

الدكتور  
أحمد المحضري

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة  
والفتاوى جامعة الأزهر  
والمعهد العالي للقضاء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# نظرية الحكم ومصاير التشريع في

## أصول الفقه الإسلامي

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية  
عبد محمد مكي واهله محمد  
الصادقية - الأزهر - القاهرة

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الامم المتحدة للتشريع والتوزيع

القاهرة

32934

المكتبة العامة مكتبة الاسكندرية

تاريخ التسجيل: ١٩٨١

رقم التسجيل: ٨١٦٥

الدكتور

أحمد محصرى

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة  
والفتاوى جامعة الأزهر  
والمعهد العالي للقضاء  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامى

١٠٦٤٠١ - ١٩٨١ م



الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية  
٩١ من الصناديق - الأزهر

المطبعة الفنية للطبع والنشر والتجليد  
١٥ شب العباسية ت ٨٣٧٤٦٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

آخر شيء فكرت في الكتابة فيه هو علم أصول الفقه ، وذلك لعدة أمور أهمها أنه علم يحتاج إلى دقة في البحث وإيمان فيما يقرأه الباحث وترتيب للذهن يفوق كل ترتيب . وأشهد الله أني كنت أثناء دراستي لهذه المادة في كلية الشريعة محبا لها مهتما بها وكانت معلوماتي فيما درستته فيها على شيوخ مرضية لهؤلاء الشيوخ مظهرة لي وجوب السير والبحث فيها ومواصلة الدراسة والقراءة في كتبها القديم منها والحديث .

ولكن عندما عينت عضوا في هيئة التدريس بكلية الشريعة بالأزهر لم أجد الفرصة الكافية لأشبع هذه الرغبة فقد قسم قانون الأزهر أعضاء الهيئة التدريسية إلى أقسام ووضعتم أعداد من هؤلاء الأعضاء في كل قسم وكنت من أعضاء هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن ، وتحتم علي أن أكتب في مواد هذا القسم وبعدت نهائياً عن الكتابة في أصول الفقه .

لكن الزمن لم يطل بي فقد أرسلني الأزهر إلى خارج مصر ممارراً لعدة جامعات بعضها في آسيا والآخر في أفريقيا فانطلقت من قيودي وكتبت في أصول الفقه وكان أول كتاب أخرجته في جامعة كابول بأفغانستان هو كتاب الدلالات وأحكامها في علم أصول الفقه .

واليوم هنا في جامعة قاريونس وفي كلية القانون بالذات بدأت في إخراج النواة الأولى من الكتاب الثاني في علم أصول الفقه وهو كتاب يحمل عنواناً هو « نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي » .

أما الكتاب الأول فقد تكرمت كلية القانون مشكورة مأجورة بالموافقة على نشره وهو الآن في طريقه ليرى النور كتاباً متكاملاً يحمل اسم « استنباط الأحكام من النصوص » .

والذي أحب أن أقوله هو أن هذا الكتاب الجديد هو الأصل للكتاب القديم الذي هو بين آلات الطباعة العربية ، ولاكن تأخرت في كتابته لأنى كنت فى حاجة إلى مزيد من الوقت للاطلاع والقراءة فى مواده . وهو كتاب سرت فيه على منهجى السابق أجمع آراء العلماء وأدونها بأسلوب يتفق وحاضر العالم الإسلامى . وليس مذكرة الطلاب أو اختصارا للكتاب .

وكل ما أرجوه من المولى القدير أن يعيننى على إتمامه وأن يمنينى الخطأ وأن يجعل النفع به عاماً وأن يغفر لى ما أكون قد وقعت فيه من أخطاء نتيجة سهو أو نسيان والله هو السميع المجيب .

القاهرة فى شوال ١٤٠١ هـ

الموافق سبتمبر ١٩٨١ م

أحمد الحصرى

## التعريف بعلم أصول الفقه

الأصوليين في تعريف أصول الفقه نظران :

أولاهما : قيل جعله علما على الفن المخصوص ، وأصول الفقه بهذا الاعتبار هو مركب إضافي من كلمتين هما : أصول ، وفقه . ومعنى هذا المركب الإضافي الأدلة المنسوبة إلى الفقه .

وثانيتهما : بعد جعله علما على الفن المخصوص وهو بهذا المعنى : عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية .

شرح التعريف الأخير : العلم : هو مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق ، وتعلقه بالقواعد يصرفه هنا إلى التصديق :

القواعد : جمع قاعدة : والقاعدة هي قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها ومثالها كل « أمر للوجوب ، وكل نهي للتحريم ، فهما قاعدتان كليتان يندرجان تحت موضوع الأولى منهما جميع الأوامر الصادرة من الشارع من مثل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم ، وقوله جل شأنه : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، وقوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، إلى غير ذلك من الأوامر التي صدرت من الشارع ، ويندرج تحت موضوع القاعدة الثانية منهما جميع النواهي الصادرة من الشارع أيضا مثل قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا ، وقوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، وقوله جل ذكره « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، .

ومن الجزئيات الداخلة تحت القاعدة المذكورة ما روى عن حكيم بن حزام

قال : قلت يا رسول الله : يا أتني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه ، ثم ابتاعه من السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلتقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ، رواه الجماعة إلا الترمذي ، وما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له ، رواه أحمد فهذه الجزئيات وما مائلها داخله تحت قاعدة « كل نهى للتحريم » .

والقييد المذكور في التعريف وهو « التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية » قيد يخرج به ما عدا القواعد الكلية الموصلة إلى استنباط الأحكام الشرعية أي يخرج من التعريف الأحكام غير الشرعية كالأحكام الحسية مثل « النار محرقة » .

والأحكام العقلية مثل العالم حادث ، والأحكام الاصطلاحية مثل « الفاعل مرفوع النخ لان العلم بالقواعد الأصولية لا يوصل إليها . ويدخل في التعريف نوعان من القواعد . هما :

١ - القواعد اللغوية كقوله : اللفظ العام يتناول جميع أفراده قطعا ما لم يخص . وقولنا : اللفظ المشترك بين معنيين أو أكثر . لا يراد به منه الاستعمال إلا معنى واحدا ، والعبارة قد تساق لمعنى وتدل على غيره وهكذا . . . وشمول تعريف علم الأصول لهذه القواعد مرجعة أن مصادر التشريع الإسلامي هما الكتاب والسنة . وهما باللغة العربية فلا يستطيع فهمهما والاستنباط منهما إلا من عرف ما لا بد منه لذلك من ألفاظ اللغة العربية وأسايلها وطرق دلالاتها على معانيها .

رأى آخر :

يرى بعض الأصوليين أن القواعد اللغوية ليست من علم الأصول بل هي من مبادئه التي يستعان بها في الاستنباط فزاد في تعريف علم الأصول قيما آخر هو « يتوصل بها توصلا قريبا » ومن ذلك الاقتصار على القواعد التي تكون كبرى في القياس لاقراني أو داليل الملازمة في القياس الاستثنائي وبذا تخرج القواعد



اللغوية لأنها لا تستخدم على هذا النحو (١).

### النوع الثاني :

أما النوع الثاني من القواعد التي تدخل ضمن تعريف علم الأصول فهي قواعد معنوية أو شرعية وهي القضايا المتعلقة بالأسس التي بنى عليها الشارع أحكامه والأغراض التي رعى إليها بتشريعه كقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وقولنا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقولنا من مقاصد الشريعة المحافظة على الأنفس والأموال، وهكذا.

فالشارع ما وضع الشريعة وأمر الناس باتباعها إلا لإصلاح حالتهم في دنياهم ومآلاتهم وقد سلك ذلك طريقا وبنى أحكامه على قواعد فإذا عرفت هذه الطرق التي سلكها والمصالح التي اعتد بها . سهل عند الاستنباط اقتفاء آثاره والنسج على منواله والعمل لتحقيق أغراضه لذلك كانت هاتان القاعدتان داخلتين في تعريف علم الأصول بالمعنى المذكور .

### المراد من الأحكام الشرعية :

المراد من الأحكام الشرعية هنا هي تلك القضايا المشتملة على إسناد أو صاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة والباطنة وتلك الأوصاف الشرعية هي ما يجعله الشارع محكوما به في القضية : من وجوب وحرمة وندب أو كراهة وغيرها . وهذه الأحكام في عرف الفقهاء من باب إطلاق المصدر على المفعول كما أطلق الخلق على المخلوق .

### تعريف الحكم

فالحكم المطلق : هو إثبات أمر لا مرأ أو نفيه عنه فإذا كان طريق الإثبات أو النفي العقل : كالواحد نصف الاثنين والفضدان لا يجتمعان . كان حكما ، تليها ، وإذا كان طريق

---

(٢٠١) راجع ما يمد من أصول الفقه وما لا يمد منه ص ٢٨ ١٣ الموافقات ، وراجع أصول التشريع الإسلامي للرحوم الشيخ علي حسب الله .

الإثبات أو الزنى المادة الفطرية كالنار محرقة والذهب لا يصدأ ، والخشب يطفو فوق الماء ، كان حكماً طادياً ، وإذا كان طريق الحكم هو الشرع : كالصلاة واجبة وشرب الخمر حرام وتوحيد الله واجب والاشراك به حرام . كان حكماً شرعياً .

فالاحكام الشرعية هي كما قلنا تلك القضايا المشتملة على إسناد ( أوصاف شرعية ) لأعمال الإنسان الظاهرة والباطنة فالله سبحانه وتعالى يخاطب عباده بكلام نستنبط منه قضايا هي أحكام شرعية وهي مشتملة على أوصاف محكوم بها من وجوب وحرمة الخ .

#### الاحكام العملية :

المراد بالحكم العملي هنا الاحكام المتعلقة بأفعال المكلفين وتشمل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والحدود وغيرها ، والعمالية نسبة إلى العمل لأن المقصود من الاحكام الفقهية إنما هو العمل دون الاعتقاد أما الاحكام الاعتقادية فتؤخذ من علم الكلام والبحث عنها في العلم المذكور .

#### المراد من الأدلة التفصيلية .

يراد بالقييد المذكور في التعريف وهو ( من الأدلة التفصيلية ) يراد بذلك آحاد الأدلة التي يدل كل منها على حكم بعينه كقوله تعالى « أقيموا الصلاة » وقوله تعالى « لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فالأول يدل على وجوب الصلاة والثاني يدل على حرمة قتل النفس المصومة والثالث يدل على استحباب الإنفاق وهكذا .

#### الدليل في عرف الفقهاء والأصوليين :

الدليل في عرف الفقهاء والأصوليين هو ما يمكن أن يتوصل به صحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

### الدليل في عرف المناطقة :

عرف المناطقة الدليل بأنه هو قول مؤلف من قضايا إذا سلمت ثبتت عنها لذاتها  
قول آخر .

### مهمة الاصولي :

وظيفة الاصولي هي البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية كقاعدة  
«مقتضى الامر الوجوب، فهي قاعدة كلية تنطبق على قول الشارع «أقيموا الصلاة  
وآتوا الزكاة» «واعبدوا الله» فعلم أصول الفقه هو ما يبني عليه الفقه ولذا عرفه  
كمال الدين بن إمام في التحرير بأنه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.  
أما الفقه فقد عرفه الباجي بأنه معرفة الاحكام الشرعية (١) .

أما وظيفة الفقيه فهي استنباط الاحكام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام  
تلك القواعد الكلية فإذا أراد الفقيه مثلاً أن يستخرج حكم الصلاة أهي واجبة  
أم غير واجبة أخذ من قوله تعالى «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وإذا أراد أن  
يعرف حكم الحج أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله كتب عليكم الحج  
فجاء» وإذا أراد أن يعرف حكم الخمر مثلاً استنبطه من قوله تعالى: «إنما الخمر  
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم  
تفلحون» .

فالامر بالاجتناب نهى والنهي يقتضى التحريم — امكن العلم بأن أدلة الأحكام  
الشرعية إجمالاً هي الكتاب والسنة وما تفرع من قاعدة أن الضرر في الشريعة  
يزال «أو» بأن الفعل يجب لوجود المقتضى وينتفى لوجود المانع أو أن الأصل  
في الأشياء الإباحة وما أشبه ذلك فهل هو من باب معرفة الحكم الخاص من  
دليله التفصيلي .

والجواب أنه ليس من باب معرفة الحكم الخاص من دليله التفصيلي بل هو  
من باب معرفة القواعد الاصولية الكلية من عدة أدلة متفرقة .

(١) رسالة في الحدود للقاضي أبي الوليد الباجي .

بما تقدم يتبين أن علم أصول الفقه هو علم بالأدلة من حيث قوتها وبالقواعد  
التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من أدواتها التفصيلية ، والفقيه  
يستخرج الأحكام مع التقييد بهذه القواعد الأصولية المبينة .

#### فائدة علم أصول الفقه :

علم أصول الفقه بالنسبة للفقه كالإيزان يمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط  
ويتبين به الاستنباط الصحيح من الباطل ، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من  
الكلام غير الصحيح ، كما يعرف بالمنطق الرهان العلمي المنتج من الرهان العلمي  
غير المنتج<sup>(١)</sup> . فهو علم لا غنى عنه للفقيه مطلقا .

---

(١) أصول الفقه للرحوم الشيخ محمد أبو ذهرة ص ٨ .

## الفرق بين الفقه وأصوله

الفقه :

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وأصوله هو معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه تلك القواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة فمثلا يقرر علم الأصول قاعدة كلية هي أن الأمر يقتضى الوجوب والنهي يقتضى التحريم فإذا أراد الفقيه أن يستخرج حكم الحج أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : « كتب عليكم الحج فحجوا » وهو أنه واجب وكذلك يمكنه معرفة حكم الخمر وهو أنه حرام من قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » فان طالب الاجتناب نهى عن القرب ولا يوجد نهى أبانغ من ذلك في الدلالة على التحريم فأصول الفقه يبين الطريق الذي يلزمه المجتهد في استخراج الأحكام من أدلتها ويرتب الأدلة من حيث قوتها فيقدم القرآن على السنة والسنة على القياس أما الفقيه فهمته استخراج الأحكام مع التقييد بهذه المناهج .

## موضوع علم أصول الفقه

موضوع علم أصول الفقه هو الدليل السمي الكلي وما يعرض له ويتعلق به أما غير ذلك كالحكم وما يتعلق به والمبادئ اللغوية وما يتعلق بها وطرق الاستنباط وما يتعلق بها والمجتهد والشروط الواجب توافرها فيه فانها من مبادئ هذا العلم وإلى هذا ذهب الأمدى وجماعة من الأصوليين لأن العلم بأحوال الدليل يوصل إلى القدرة على إثبات الأحكام لأفعال المكلفين وعلم أصول الفقه هو علم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، والقواعد مصدرها الأدلة التي منها استنبطت فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا تبعا لها .

### رأى آخر :

ذهب بعض آخر من علماء الأصول إلى أن موضوع أصول الفقه هي الأدلة والأحكام والمباحث المتعلقة بها وعن ذهب إلى هذا الرأي صدر الشريعة والمحقق التفتازاني من علماء الشافعية باعتبار أن الأحكام تثبت بالأدلة السمعية والأحكام من العوارض الذاتية للأدلة ولذلك كان الحكم من موضوعات علم الأصول .

## نشأة علم أصول الفقه

هذا العلم من الفنون المستحدثة في القرن الثاني الهجري فلقد كانت أحكام الشريعة العمالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مكونة من الأحكام التي وردت في القرآن الكريم والتي صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا للكتاب الكريم أو زيادة عليه وهي في مجموعها مصدرها الوحي المتلو وغير المتلو : (القرآن والسنة) فلم يكن الأمر في عهده عليه الصلاة والسلام يقتضى استنباط الأحكام من قواعد عامة إذ مصدر الأحكام الفقهية في الابتداء والنهاية في عهده عليه الصلاة والسلام يرجع إلى الوحي لا غير .

ولما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى تولى الافتاء بعده جماعة من أصحابه فكانت المسألة اذا وجدت بحثوا عنها في كتاب الله فان لم يجدوها في الكتاب بحثوا عنها في سنة رسول الله (ص) لعل أحدا من أصحابه يعلم شيئا قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، فإن لم يجدوا : اجتهدوا فاذا استنبطوا باجتهادهم حكما نقل عنهم وأضيف إلى الأحكام المعروفة في كتاب الله وسنة رسوله (ص) .

والعلماء يقولون في فتاوى الصحابة : إنها مجرد فتاوى في مسائل واقعية لم تصنع بالصيغة العلمية من إقامة البراهين والأدلة عليها لأنهم على علم تام بلغتهم والمفتون منهم عاصروا التنزيل ولهم معرفة بأسبابه وبصيرة بأسرار التشريع ومقاصده ومبادئه واستقر ذلك في نفوسهم وكون لهم ذخيرة لم يحتاجوا إلى غيرها في فهم النصوص وفي الاستنباط فيما لا نص فيه وكان الفضل الأول في ذلك هو لصحبتهم لرسول الله (ص) ونزول القرآن عليه في عهدهم وسماعهم الكثير من أحاديثه ومشاهدتهم أفعاله صلى الله عليه وسلم حيث كان ذلك كله كافيا لأن يتوصلوا به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها من غير حاجة إلى أدوات ووسائل لأنهم كانت لديهم كل الوسائل ، كما لم تسم الأحكام التي صدرت عنهم بالفقه وكما لم يسم المفتون منهم بالفقهاء لأن هذه الأسماء اصطلاح نجم عن الصناعة في عهد تكوين المذاهب الفقهية .

وأما من جاءوا بعد الصدر الأول من المسلمين لم تسلم لهم تلك الآلة اللسانية التي سلت لسلفهم لأنهم إما عرب اختلطوا بهم دخلوا في الإسلام من غير العرب وتأثرت بهذه الخلطة عربيتهم وملكانتهم وإما غير عرب لا يعرفون الأساليب العربية إلا بوسائل لم يتمرسوا عليها .

لذا مست الحاجة إلى وضع قواعد وبحوث يتوصل بها إلى فهم النصوص العربية على مقتضى أساليب اللغة العربية ومساكنها في الدلالة كما مست الحاجة إلى وضع قواعد نحوية يتوصل بها إلى الاحتراز عن الأخطاء في التعبير والكتابة . وإذا أضفنا إلى ما تقدم أن من جاءوا بعد الصدر الأول من المسلمين علاوة على فقدانهم أدوات فهم النصوص الأصلية التي سبق ذكرها فهم مع ذلك لم يتوفر لهم ما توفر لسلفهم أبعد عهدهم بفجر التشريع والاختلاف في وقائع كثيرة من أسباب النزول وطروء عدة عوامل شعبية وجهات النظر في مقاصد الشارع ومبادئه لهذا كله مست الحاجة إلى وضع قواعد وبحوث تضبط بها مقاصد الشرع ومبادئه ويتوصل بها إلى فهم النصوص حق فهمها والاستنباط مما لانص فيه ، وبدت حاجات ملحة لوضع ضوابط وقواعد لفهم النصوص والمراد منها ومقاصد المشرع . وطرق استخراج الأحكام بدأت تظهر في أواخر عهد نبي النبي وأول عهد الأئمة المجتهدين فقد كثرت الوقائع التي يحتاج إلى إبداء الرأي فيها وكثر تبعاً لذلك عدد المجتهدين وسلك كل مجتهد في استنباطه المسلك الذي استقر في نفسه أنه الحق - وكان ما ذكر متاولاً للمسائل الفقهية استدلالاً على ما يثبت لهذه المسائل من الأحكام الشرعية إلى أن تم استخراج بعض الضوابط والكليات في شكل علمي مستقل وساعد على ذلك ازدهار العلوم والمعارف وزاد من ذلك حماس علماء اللغة العربية لوضع قواعد لحماية اللغة مما دخل عليها من مفردات وأساليب غريبة فرضعوا قواعد للغة وألفوا فيها الكتب حتى لا يؤثر فيها سيل العجمة الجارف وبذلك قاموا بحراسة كتاب الله وسنة رسوله من العجمة الجارفة الناشئة عن كثرة اختلاط الأعاجم بالعرب قرب انتهاء القرن الثاني الهجري .

كذلك قام المجتهدون بعمل أجل نفعاً وأكبر فائدة فوضعوا قواعد اتخذت أساساً في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة مستبينين في وضعها بما قرره



أئمة اللغة من قواعد ثبتت عندهم باستقراء الأساليب العربية كما استعانوا على استنباط قواعدهم باستعمالات الألفاظ الشرعية وبمقاصد الشرع في التشريع ودونوا تلك القواعد وجعلوها علما مستنلا سهواً أصول الفقه .

وأول من دون قواعد هذا العلم في بحوث مجموعة مستقلة مرتبة ، ويدا كل بحث بالبرهان ووجهة النظر فيه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ للهجرة فقد كتب فيها رسالته الأصولية التي رواها عنه صاحبها الربيع المرادي وهي أول ما دون في هذا العلم على أرجح الروايات .

وقد تكلم الشافعي في رسالته عن القرآن وبيانه والسنة ومقامها بالنسبة للقرآن الكريم وأقام الأدلة على حجية السنة وجوه لم يسبقه إليها غيره كتكلمه عن النسخ والمنسوخ وعال الأحاديث والاستجاج بحيز الواحد والقياس وما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز ولم تكن الرسالة هي كل ما دون الإمام الشافعي في علم أصول الفقه ففي كتابه الأم من مباحث هذا العلم الكثير مثل كتاب إبطال الاستحسان وغير ذلك من أبواب هذا العلم ولهذا اشتهر على السنة العلماء أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي .

#### تذنيه :

لم ينقل عن أي حنيفة ومالك أنهما ألفا رسائل في علم أصول الفقه كالشافعي وليس معنى هذا أنه ليس لهما باع في ذلك فإن الطريقة التي اتبعها هذان الإمامان في فهم كتاب الله وسنة رسوله والاستنباط منهما ، تتفق فيما نقل عنهما من القواعد الأصولية ويعلم ذلك من تتبع أدلتهم المبسوطة في كتب الفقه المنسوبة إليهما ففيها بين أصحاب الفكر والمالكة الفقهية وأن كلا منهما قد استدل لرأيه معتمداً على قاعدة أصولية .

هذا وقد تتابع العلماء في التأليف في هذا العلم بين إسماعيل وإجاز وسلك علماء الكلام طريقاً في التأليف في هذا العلم وسلك علماء الحنيفية طريقاً آخر فيه .

#### طريقة علماء الكلام أو طريقة الشافعي :

سمت بهذه الطريقة بذلك الاسم لأن أكثر المؤلفين بها كانوا من علماء الكلام

وكان الإمام الشافعي هو أول من تقيدها بنهاجها وتبعه في ذلك علماء المالكية والحنابلة .

وخلاصة هذه الطريقة في التأليف هي وضع الضوابط العامة والقواعد السكائية التي على مقتضاها تسبر الفروع الفقهية مع تقديم البراهين والاعتقاد الكلي على الدليل الشرعي المقرر لهذه القواعد . والأدلة على صحة هذه الضوابط . فكانت القواعد السكائية الأصولية هي الحاكمة على الفروع الفقهية - كما تميزت هذه الطريقة بقلة ذكر الفروع الفقهية إلا للضرورة توضيح ما يذكر من قواعد أصولية .

وأشهر الكتب التي ألفت على هذه الطريقة : كتاب العضد للقاضي / عبد الجبار الممتزلي الشافعي وشرحه المعتمد لمحمد بن محمد المشهور بأبي الحسين المصري الممتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .

وكتاب البرهان لأبي المعالي عبد الملك الحويني النيسابوري الأشعري الشافعي الملانبي ، إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

وكتاب المستصفي للغزالي الأشعري الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

وكتاب المحصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى ٦٠٦ هـ .

وكتاب الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد

المعروف بسيف الدين الأمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

والسكتب المذكورة تعتبر أساساً لطريقة المتكلمين في علم الأصول وكل

ما ألف بعدها فهو مأخوذ ومختصر منها .

ومن ذلك كتاب المختصر لعثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي

المتوفى سنة ٦٤٦ هـ وكتاب المهاج للبيضاوي المتوفى سنة ٥٨٥ هـ .

وكتاب تنقيح الفصول الذي ألفه القراني شهاب الدين المتوفى ٦٨٤ هـ .

طريقة الحنفية :

أكثر الحنفية من ذكر الفروع الفقهية في كتبهم الأصولية لأنها في الحقيقة

هي الأصول للنواعد الأصولية عندهم . وهذه الطريقة المنسوبة إلى فقهاء

الحنفية خلاصتها أن تؤخذ القواعد السكائية من آراء أئمتهم التي أبدوها في الفروع

الفقهية فهم لم ينقل لهم عن أئمتهم قواعد أصولية ساروا عليها كما هو الحال في  
الأصول المنقولة : عن الإمام الشافعي ، وإنما نقل لهم عن أئمتهم فروع ومسائل  
فقهية كثيرة ومتنوعة فبحثوا في الفروع الفقهية المتشابهة وأخذوا منها قواعد  
أصولية ، أى أنهم قرروا القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن  
أئمتهم ، وفي بعض الحالات كانوا يضعون القاعدة ثم يعدلون بها إذا ما ظهر لهم أنها  
تعارض مع الفروع المقررة في المذهب - ومن ثم يمكننا القول أن قواعد  
أصول الفقه عند الحنفية تخضع للفروع المأثورة عن الأئمة فالفروع كأنها الأصل  
والقواعد نتاج لها متفقة معها . فالحنفية يضمون قاعدة كلية لاستنباط الحكم الشرعي  
من النص المشتمل على لفظ مشترك هي قاعدة أن المشترك لا يستعمل في عبارة واحدة إلا  
في معنى واحد ، وهذه القاعدة الأصولية لم ترد عن إمام من أئمة المذهب الحنفي  
ولكن علماء المذهب أخذوها عن آراء أئمة المذهب في عدة فروع فقهية استعملوا  
المشترك فيها في معنى واحد من معانيه كقولهم ببطلان وصية من أوصى لمواليه  
وكان له موالى أعلن وأسفلون ثم مات قبل بيان الموصى لهم فقد قالوا ببطلان  
الوصية وغلوا ببطلان هذا بأن الموصى لهم مجهولون وهذه الجهالة أتت من ناحية  
أن لفظ الموالى مشترك بين المعتقين ، بكسر التاء ويقال لهم موال أعلن وبين  
المعتقين ، بفتح التاء ، ويقال لهم موال أسفلون ، ولم يحملوا اللفظ المشترك  
على كل معانيه في عبارة واحدة وجعلوا ذلك قاعدة أصولية . . واستثنى بعضهم  
من هذا العموم بالنسبة للمشارك حالة النفي لما أن وجدوا أن أئمتهم قالوا أن اللفظ  
المشترك مستعمل في كل معانيه في -الة ما إذا سلم لإنسان أن لا يكلم مواليه وكان  
له موال أعلن وموال أسفلون ، وقرروا أن الحالف في هذه الحالة يحنث لو كلف  
أى واحد من مواليه الأعلى منهم أو الأسفل .

ولهذا قال هذا البعض : إن المشترك لا يعم في حالة الاثبات ويعم في حالة النفي .

وهكذا يوضح المثل المذكور مدى اعتماد علماء الحنفية في تقديمهم للقواعد  
الأصولية على ما ينقل لهم من آراء أئمتهم في الفروع الفقهية اعتقاداً منهم أن

هذا الذي سار عليه أئمة المذهب هو بمثابة قاعدة أصولية لم يكتبوها وإنما فرعوا عليها ما ذكروه من أحكام لهذه الفروع الفقهية .

ومن أشهر الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية كتاب الأصول افتخر الإسلام على بن محمد البزدوى المتوفى ٤٨٢ هـ وقد شرحه عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ فى كتابه كشف الاسرار . كذلك يعتبر من أهم كتب الأصول عند الحنفية التوضيح شرح التقيح وكتاب التحرير للكمال بن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ وقد شرحه تلميذه محمد بن أمير الحاج الحلبى الحنفى المتوفى سنة ٨٧٩ هـ فى كتاب أسماء التقرير والتحرير .

هذا وقد واصل العلماء التأليف فى أصول الفقه وقد اختصر بعضهم الكتب القديمة المؤلفة فى هذا العلم ثم شرحوا ما اختصروا ثم جاء آخرون ووضعوا الحواشى على الشروح ووضع آخرون تقاريرهم على الحواشى فكان المآل ثم مختصره ثم شرح المختصر ثم الحاشية ثم التقرير . . . وقد ظل أكثر الكتب التى ألفت فى هذا الفن مخطوطة بل وضاع بعضها ولم يطبع منها إلا القليل .

## نظرية الحكم

في

## أصول الفقه

أركان الحكم ثلاثة هي .

(١) الحاكم

(٢) المحكوم فيه

(٣) المحكوم عليه

الحاكم : اتفقت كلمة المسلمين على أن الحاكم في شريعة الإسلام هو الله سبحانه وتعالى وأيدوا قولهم هذا بقوله عز وجل « إن الحكم إلا لله » ، فلا حكم إلا من الله تعالى ، كما أجمعت الأمة على أن أحكامه سبحانه وتعالى على أفعال المكلفين تعرف من رساله عليهم السلام بعد إرسالهم للناس ونهايتهم الدعوة فحكم الله يعرف من الوحي السماوي ومن الأدلة التي اعتبرها .

وبعد أن اتفق الفقهاء على أن حكم الله تعالى يعرف من الوحي السماوي ومن الأدلة المعتبرة شرعاً اختلفوا في أنه هل يمكن للعقل أن يعرف وحده حكم الله تعالى دون حاجة إلى مرشده له وهو الوحي السماوي وهل تترتب على معرفة العقل حكم الله تعالى في الشيء من غير وحي سماوي آثار من ثواب أو عقاب ؟؟ .

لقد اختلف العلماء في ذلك اختلفاً كبيراً فمن قائل بأنه لا سبيل لدرك حكم الله تعالى بالعقل قبل بعثة نبي .

ومن قائل بأن العقل يمكنه أن يستقل بدركه حكم الله تعالى في الفعل بناء على ما يدركه من حسن في الفعل أو قبح فيه ونرجز هذا الخلاف فيما يلي : -

رأى الأشاعرة : يرى الأشاعرة أن الحسن والقبح شرعيان لا عقليان وأنه لا سبيل لدرك حكم الله بالعقل قبل بعثة النبي ﷺ .

وأساس مذهب الأشاعرة هو أن أساس قبح الأشياء وحسنها ليس ذاتيا فالصدق قد يكون قبيحا إذا ترتب عليه ضرر بالناس بغير حق والكذب قد يكون حسنا وذلك إذا ترتب عليه نجاة بريء ممن يريد إيذامه أو إذا ترتب عليه مصلحة عامة للجماة وهكذا .

والأشاعرة يرون أن العقل لا يمكنه معرفة حكم الله تعالى في أفعال المكلفين وحده بل لابد من معرفة ذلك بواسطة الرسل والكتب السماوية، والاعتماد على العقل وحده لا يؤدي إلى معرفة حكم الله تعالى فالمقول يختلف اختلافا بينا في الحكم على الأفعال فبعضها قد يستحسن فعلا بينما يستتبعه عقل لإنسان آخر بل إن العقل الواحد قد يختلف في الحكم على فعل واحد من وقت لآخر وذلك لتأثره بالهوى والغرض فيكون الحكم إذا صدر عن العقل وحده مقبحا للشئ أو مستحسنا له حكم في الغالب غير سليم . قال الشاعر :

وعين الرضا عن كل حيب كيلة كما أن عين السخط تبدى المساويا

وإذا كان هذا هو حال العقل في الحكم على الأفعال كان الاطمئنان إلى حكمه من الأمور التي لا يصح أن يبنى عليها ثواب أو عقاب لأنه لا يعرف أنه حكم الله ومراده . فكان حكم العقل ليس طريقا لمعرفة حكم الله تعالى . وكان غير صحيح أن يقال إن ما يراه العقل حسنا هو عند الله حسن ومطلوب فعله ويثاب فاعله من الله تعالى وأن ما رآه العقل قبيحا هو قبيح أيضا عند الله تعالى وهو مطلوب تركه وأن المكلف يعاقب من الله إذا فعله وأتاه فله سبحانه وتعالى يقول في ذلك : ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) .

ويقول الأشاعرة : أنه مادام الحكم لا يعرف إلا عن طريق الوحي وبواسطة الكتب والرسل ، فمن لم تبلغهم دعوة الرسل وشرائع الله هم غير تالفين من الله تعالى بشيء ولا يستحقون ثوابا ولا عقابا . فالحسن والقبح في الأفعال شرعيان لا عقليان . فالأفعال ليس فيها صفات حسن أو قبح ذاتية . بل يطلب الله تعالى فعلها أو تركها إنما هو جل شأنه يطلب فعل ما يشاء فيكون حسنا ويطلب

المكلف عما شاء فيكون قبيحاً فلا سبيل للعقل للعلم بحسن فعل أو قبحه إلا متى علم بطلب الله للفعل أو بطالب تركه .

رأى الماتريدية : يرى الماتريدية أن الأفعال توصف بالقبح أو الحسن قبل ورود الشرع بذلك والفعل قد يستقل بإدراك ما في الفعل من حسن أو قبح والله سبحانه وتعالى يأمر بفعل ما هو حسن وينهى عن كل ما هو قبيح - ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه نفوسهم من حسن أو قبح لأن العقول قد تخطيء ولأن بعض الأفعال قد يشبهه أمره على العقل فلا يدرك حسنه أو قبحه ومن ثم فلا تلازم بين أحكام الله وأحكام العقل فلا سبيل إلى معرفة أحكام الله إلا عن طريق الرسل والكتب السماوية فمعرفة حكم الله سبحانه وتعالى لا تكون عن طريق العقل الذي قد يشبهه عليه الأمر ويخطيء وإنما تكون عن طريق شرعه الذي يبين أن الفعل نافع وه مطلوب وأنه محل ثواب الله تعالى . أو أن الفعل ضار ومنهى عنه وأنه محل لعقاب الله تعالى ، فلا تكاليف قبل ورود الشرع وبهذا كانت النتيجة التي توصل إليها الماتريدية هي التي توصل إليها الأشاعرة وهي نفي التكاليف قبل ورود الشرع وإن اختلفت العلة .

رأى المعتزلة : يرى المعتزلة أن أفعال المكلفين يستطيع العقل أن يحكم عليها بالحسن أو بالقبح وحسب ما يترتب عليها من آثار فيحكم على الأفعال النافعة بالحسن والأفعال الضارة بالقبح وأن حكم الله تعالى على الأفعال هو على حسب ما تدركه العقول من نفعها أو ضررها . فإرآه العقل حسناً كان عند الله حسناً ومطلوباً له سبحانه وتعالى وإن فعله المكلف استحق عليه الثواب من الله . وإرآه العقل قبيحاً كان منهيّاً عنه من الله فإن فعله المكلف استحق العقاب منه سبحانه وتعالى ، ومن لم تبلغهم دعوة الرسل والشرائع هم مكلفون من الله بفعل ما يراه عقابهم حسناً ويشابون من الله على فعله . وهم أيضاً مكلفون بترك ما يراه عقابهم أنه قبيح ويعاقبون من الله على فعله - فالحسن والقبح عند المعتزلة عقليان لا شرعيان .

وأساس هذا المذهب أن القبح والحسن ذاتيان فالشكر على النعمة والصدق والامانة وما مائل ذلك هي أمور حسنة في ذاتها وأضادها كل منها قبيح في ذاته. فعدم شكر المنعم على نعمه أمر قبيح في حد ذاته والعقل يدرك هذا القبح والكذب والخيانة كل منهما قبيح في حد ذاته والعقل البشري يدرك ذلك ولو لم يجيء الوحي بذلك (١).

فالأفعال عند المعتزلة تتصف بالحسن والقبح انصافاً ذاتياً والعقل يمكنه الاستقلال بفهم ذلك قبل ورود الشرائع. ويقول المعتزلة إنه يلزم أن تكون أحكام الله على وفق ما انصفت به الأفعال من حسن أو قبح ذاتي وأنه يمكن درك تلك الأحكام قبل أن ترد الشرائع على وفق ما أدركه العقل. فالحاكم عند المعتزلة هو العقل والشرع كاشف (٢).

#### ثمره هذا الخلاف :

بناء على الرأي القائل بأن المعرفة للحكم هو العقل كان من لم يبلغهم دعوة الرسل كأهل الفطرة وهم الذين عاشوا بعد موت رسول وقيل مبعث رسول آخر مثابون على فعل الطاعات ومعاقبون على تعاطي المحرمات لأن الأحكام في نظر أصحاب هذا الرأي يمكن دركها قبل أن ترد الشرائع وذلك على وفق ما يدركه العقل من حسن أو قبح ذاتي للأفعال.

أما على الرأي القائل بأن الحسن والقبح شرعيان لاعقليان وإن العقل ليس بالمعرف الشرعي وأنه لا تكليف قبل ورود الشرائع فإن أهل الفطرة لا يثابون ولا يعاقبون لإتيانهم الطاعات أو لارتكابهم المعاصي.

وما يجدر ملاحظته أن هذا البحث محله كتب التوحيد فهو وظيفة علماء التوحيد وقد بسط القول فيه علماء الكلام وكانوا بين مؤيدين لفكرة استقلال العقل بمعرفة الحكم ومعارضين له ولكل أدلته ونكتفي هنا بما كتبه في هذا الموضوع المرحوم الشيخ محمد الخضري في كتابه أصول الفقه فقد تناول النقاط التالية :

(١) شرح المنار لابن ملك ص ٩٣١.

(٢) راجع حاشية الحسن الهروي ج ١ من حاشية سيد الدين التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦ هـ على شرح القاضي عضد الملة والدين المتوفى ٧٥٦ هـ المختصر المنتهى لأصولي لابن الحاجب ص ٢٢.



( ١ ) الحسن والقبح ماهما ؟ وهل تتصف بهما الأفعال اتصافاً ذاتياً ؟ .

( ٢ ) هل يمكن للعقل أن يستقل بدرك حسن الفعل أو قبحه ؟

( ٣ ) هل يلزم أن تكون أحكام الله تعالى على وفق الأفعال من حسن أو قبح ؟ .

### النقطة الأولى :

كتب المرحوم الشيخ محمد الخضري في كتابه أصول الفقه عن هذه النقطة  
نقال :

اختلف الناس في معنى حسن الفعل وقبحه فمن قائل أن الحسن ما يوافق غرض  
فاعله باعتباره أنه جالب له لذة أو دافع عنه أما والأفعال بهذا الاعتبار تختلف  
باختلاف الناس فرب فعل يجلب لآسان لذة ويجلب لآخر ألماً ، بل قد يختلف  
اختلاف أزمته عند الشخص الواحد وأحواله فقد يكون العقل جالباً لشخص لذة في  
آن وجالباً له ألماً في وقت آخر وبهذا الاعتراض لا يمكن أن نقول إن الفعل  
قد اتصف بالحسن أو والقبح اتصافاً ذاتياً لأنه لا إثبات لذلك الوصف  
ولا استقرار فليس الوصف لذاته، والمراد بالوصف الذاتي ما يحكم به العقل بمجرد أن  
يخطر الموصوف بذلك

ومن قائل أن الحسن ما يوافق غرض المجتمع بأن يكون جالباً له لذة أو جالباً  
له ألماً بغير اعتبار للفاعل إلا من جهة كونه من المجتمع أكثر من يصل إليهم هذا الفعل  
فتأسيس جمعية لخدمة حاجة المعوزين عمل حسن ، لأنه يدفع ألماً عن جزء عظيم  
من أفراد المجتمع ، ويسوق لذة الحصول على ما يسد خللتهم ، وإخافة السبيل عمل  
قبيح ، لأنه يسبب لجزء عظيم من أفراد المجتمع ألماً من الخوف على أنفسهم  
أو على أموالهم .

والأفعال بهذا الاعتبار يمكن الحكم عليها من طريق كلي ، إذ أن الفعل متى غلب نفعه في أكثر الأحوال أو بالنسبة لمعظم الأفراد ، كالصدق ، وشكر المنعم والوفاء بالعهد ، عد حسنا ، ومتى غلب ضرره في أكثر الأحوال ، وبالنسبة لمعظم الأفراد ، كالكذب ، والكفران ، ونقض العهود ، عد قبيحا .

ولا مراد في أن العقل يمكنه أن يستقرى جزئيات الفعل ، وبحسب ما يغلب عليه من نفع أو ضرر للمجتمع ، وبناء على استقراره يحكم على الفعل الكلي بالحسن أو القبح ، بتقطع النظر عن الاعتبارات والوجوه التي تحوط به ، لكن المقول ليست مستعدة لأن تحكم دائما حكما صادقا لأن الأهواء كثير ما تنزع بالعقول فتجعلها تراعى في حكمها مصلحة الجزء الأقل ، وتتغافل عن مصلحة الجزء الأعظم من المجتمع فتحكم على الفعل بحسن أو قبح حكما غير صادق ، ولما لأصحاب هذه المقول في هذا المجتمع من المنزلة بين من يتناقون عنهم تؤخذ هذه الأحكام من غير بحث ، ويتناقلها الخلف عن السلف كأنها قضايا بديهية ، وربما كانت في الحقيقة كاذبة وبناء على هذا البيان نقول :

قالت الأشاعرة : أن الأفعال لا تحسن ولا تقبح إلا بأمر الشارع أو نهيهِ ، وليس لها في ذاتها ولا لأمر خارج عنها صفة تكسب بها اسم الحسن أو القبح ، وهؤلاء نظروا فوجدوا : أن الحسن والقبح بالمعنى الأول ليس أمرا مستقرا ثابتا في الأفعال ، بل يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأحوال فلامعنى لاعتباره وصفا ذاتيا ، ثم نظروا إليها بالمعنى الثاني ، فوجدوا أنه كذلك يختلف إذ ما من فعل اتفق الناس على حسنه ، إلا نجد له جزئيات يقبح فيها كالصدق ، فإنه حسن ، ولكنه إذا ترتب عليه هلاك جزء عظيم من الأمة من يد جائرة فإنه يقبح ، وقد قالوا : من الصدق ما الكذب خير منه ، كصدق أرباب السمايات عند الملوك الذين يستحلون مصادرة الناس في أموالهم .

ماقاله الإمام القراني : قال الإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن  
أدریس القراني المتوفى سنة ٦٨٤ هـ : « حسن الشيء وقبحه يراد بهما ما يلائم الطبع  
أو ينافره كالتأذ الغرقى واتهام الأبرياء وكونها صفة كمال أو نقص نحو العلم حسن  
والجهل قبيح أو كونه موجبا للندح أو الذم للشرعيين والأولان عقليان إجماعا  
والثالث شرعى عندنا لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع فالقبيح مانهى الله تعالى عنه  
والحسن مالم ينه عنه .

وعند المعتزلة هو عقلى لا يفتقر إلى ورود الشرائع ، بل العقل استقل بشيواته  
قبل الرسل ، وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما علمه ضرورة كالعلم بحسن  
الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، أو نظرا كحسن الصدق الضار ، وقبح  
الكذب النافع ، أو مظهرة لما لا يعلمه العقل ضرورة ونظرا كصوم آخر يوم  
من رمضان ، ، وتحريم أول يوم من شوال (١)

وعندنا الشرائع الواردة منشئة للجميع ، فعلى رأينا لا يثبت حكم قبل الشرع  
خلافاً للمعتزلة فى قولهم : إن كل ما يثبت بعد الشرع فهو ثابت قبليه . وخلافا  
للأهرى من أصحابنا القائل بالحظر مطلقا وأبى الفرج القائل بالإباحة مطلقا  
وكذلك قال بقولهما جماعة من المعتزلة فيما لا يطلع العقل على حاله كصوم آخر  
يوم من رمضان وتحريم صوم أول يوم من شوال .

ودليانا قسوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » (٢) فقد نفي  
النعذيب قبل البعثة فينتفى ملزومه وهو الحكم .

---

(١) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول للقراني ص ٨٨  
— ٩٤ تحقيق الأستاذ طه عبد الرؤوف سعد ونشر مكتبة السكليات  
الأزهرية .

(٢) الآية رقم ١٥ من سورة الاسراء .

أدلة المعتزلة والرد عليها : وقد سرد القرافي ما أمسك به أنصار من يقولون  
بان الحسن أو القبح عقليان ثم رد عليها فقال :

احتجوا بأننا نعلم بالضرورة حسن الإحسان وقبح الإساءة . وردنا عليهم  
بأن نقول لهم : ان محل الضرورة مورد الطباع وليس هذا محل النزاع أى أن  
العقل إذا أدرك حسن الإحسان من وجهة أنه يلائم الطبع لا من جهة أنه يثاب  
عليه وقبح الإساءة من جهة منافرتها للطبع فهذا لاخلاف فيه ليس محل النزاع بيننا  
وبينكم (١) .

تفسير القرافي لقوله إن حسن الشيء وقبحه عقليان : قال القرافي : أنى قلت  
إن حسن الشيء وقبحه بمعنى أن الحسن ما يلائم الطبع وأن القبيح ما ينفر منه  
الطبع وبمعنى أن الحسن صفة كمال وأن القبيح صفة نقص وأن الحسن والقبح بهذين  
المرادين هما عقليان إجماعاً أى أننا نوافق المعتزلة على أن الحسن والقبح بهذين  
التفسيرين يستقل العقل بإدراكهما من غير ورود الشرائع ، فيدرك العقل أن  
الإحسان ملائم والإساءة منافرة ، وإن العلم كمال ، والجمل نقص .

أما كون الفعل يشيب الله عليه : أو يعاقب فهذا لا يعلم ، إلا بالشرع عندنا  
ويعلم بالمقل عند المعتزلة .

فن أنقذ غريقاً في فعله أمران : أحدهما كون الطباع السليمة تنشرح له  
وهذا عقلي .

(١) يقول القرافي هنا : أن محل النزاع إنما هو هل العقل وحده يدرك الحسن  
والقبح وأن الفعل المدرك بالمقل يجب الثواب أو العقاب لفاعله أو لتاركه .  
أما هذه المسألة فيدرك العقل للقبح أو الحسن هو للضرورة من جهة أن للفعل  
ملائم للطبع لا من جهة أنه يثاب عليه أو أن الفعل قبيح لمنافرتة للطبع لا من جهة  
أنه يعاقب عليه والضرورة حيثما لها هي في مورد الطباع الذى هو العلامة  
والمنافرة لاني صورة النزاع الذى هو الثواب والعقاب .

وثانيهما : أن الله تعالى يشيبه على ذلك وهذا محل النزاع . وكذلك من غرق  
إنسانا ظلما فيه أمران .

أحدهما : كونه يتألم منه الطبع السليم وهذا عقلي .

وثانيهما : كونه يهانيه الله تعالى عليه وهذا محل النزاع فهذا تلخيص محل  
النزاع (١) .

وكذلك يدرك العقل أن العلم كمال وأن الجبل نقص وإن لم يبعث الله الرسل  
كما يدرك أن خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ، وجميع الأحكام العقلية من  
الحسابيات والهندسيات ، وكذلك الأمور العادية كالطبيبات وغيرها لا يتوقف  
دركها على الشرائع ، وكذلك الأمور الإلهية فيما يجب لله تعالى ويستحيل عليه  
أو يجوز في أفعاله يكفي فيها العقل . وأما وقوع أحد طرفي الجائز على الله تعالى فلا  
يستقل العقل به ولا يتوقف كله على الشرائع بل قد يكفي فيه الحواس الخمسة أو  
إحداها كما ندرك أن الله تعالى خلق الرائحة في المسك واللون في الملح والصوت في  
الجنين ، والخشونة في القنفذ ، أو بقرائن الأحوال كخجل الجبل ، ووجل  
الوجل وغير ذلك . . . .

أما الثواب والعقاب العاجل في الدنيا أو الآجل في الآخرة أو أحوال  
القيامة أو الأحكام الشرعية فإن هذا ونحوه لا يعلم عندنا إلا بالرسائل الربانية .  
أما المتأخرة فبندهم تدرك الأحكام والثواب والعقاب وكثير من أحوال القيامة  
بالعقل . فهم يوجبون بالعقل خلود الكافر ، وصاحب الكبيرة في النار ، وخلود  
المؤمن ووجوب دخوله الجنة وغير ذلك مما هو عندهم من باب العدل وفروع  
الحسن والقبح .

أما نحن فنرى أن هذه الأمور كلها يجوز على الله تركها وفعلها ، ولا نعلم  
وقوعها وعدم وقوعها إلا بالشرائع .

---

(١) المصدر السابق .



قبل ذلك محرمة ، فدل ذلك على ان حكم الاشياء كلها كانت على الحظر .

وأما دليل الإباحة فقوله تعالى : « خلق لكم ما في الارض جميعا ، وقوله تعالى « أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، (١) .

وذلك يدل على أن الإذن في الجميع بهذه المدارك الشرعية الدالة على الحل قبل ورود الشرائع فلم ترد هذه النصوص لقول هؤلاء الفقهاء لا علم لنا بتعريم ولا إباحة .

وتقول المعتزلة : المدرك عندنا العقل فلا يضرنا عدم ورود الشرائع ، فمن هنا اختلف هؤلاء الفقهاء عن المعتزلة (٢) .

---

(١) الآية رقم ٥٠ من سورة طه .

(٢) المرجع السابق .

## الحكم الشرعي

الحكم عند الاصوليين :

عرف الاصوليون الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تضيير أو وضعا .

بشرح التعريف :

« خطاب » جنس في التعريف يشمل خطاب الله تعالى وخطاب غيره من الملائكة والانس والجن : وبإضافة لفظ « خطاب » إلى « الله » يخرج خطاب غيره سبحانه وتعالى .

والمراد بخطاب الله تعالى هو كلامه النفسي ، المدلول عليه بالكلام اللفظي ، وهو متناول للقرآن الكريم وغيره من سائر الأدلة الشرعية فهي خطابات الله تعالى بواسطة « السنة » أو « الإجماع » أو « القياس » أو غيرها من الأدلة الشرعية ، فكل هذه الأدلة تعتبر معرفة لخطاب الله تعالى كاشفة عن أحكامه لاشتبته لها . . .

« المتعلق بأفعال المكلفين » هذا قيد لبيان الواقع إذ شأن الخطاب أن يكون متعلقا وتقييد المتعلق بأنه تعلق بأفعال المكلفين هو لإخراج الخطاب المتعلق بغير أفعالهم ، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى مثل قوله جل وعلا « شهد الله أنه لا إله إلا هو (١) » وقوله « الله يخالف كل شيء » (٢) .

(١) الآية رقم ١٨ من سورة آل عمران .

(٢) الآية رقم ٦٢ من سورة الزمر .



ويخرج أيضا الخطاب للمتعلق بالجمادات مثل قوله تعالى «ويوم نسير  
الجبال» (١) وقوله تعالى : «وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي» (٢) .

«والمكلفون» جمع «مكلف» وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة الإسلامية -  
والمراد بالفعل الذي تعلق به الخطاب هو الفعل الذي يدخل تحت قدرة المكلف  
ويتمكن من تحصيله قلبيا كان أو غير قلبى . . .

«الاقتضاء والتخيير» والمراد بالاقتضاء هنا أى الطالب ، سواء كان طلب  
فعل الشيء ، أو طلب الكف عن الشيء ، وعلى كل فهو يشمل الطالب الجازم ،  
وغير الجازم - والمراد «بالتخيير» هو التسوية بين الفعل والترك ، أى تخيير  
المخاطب بين أن يفعل أو ألا يفعل ، وتقييد الخطاب بكونه اقتضا أو تخييرا  
هو احتراز عن خطاب الله تعالى غير المتعلق بالطالب أو التخيير كقوله تعالى  
: «والله خلقكم وما تعملون» ، فهو إخبار بأن أعمال العباد كلها مخلوقة لله جلا  
وعلا .

الوضع : المراد من لفظ «وضعا» الوارد فى تعريف الحكم الشرعى هو  
«الجعل» على نحو خاص ومعنى خطاب الله تعالى بوضع الشيء كذا أى جعل الشارع  
الشيء سببا لشيء آخر ، أو شرطه ، أو مانعا له . . أى ربط الحكم بأمرين كجعل  
الورثة مرتبطة بوفاة المورث فتكون وفاة المورث سببا للورثة آخر ، وكاشتراط  
الوضوء لصحة الصلاة ، وكجعل الشارع القتل مرتبضا بالمنع من الميراث فنكحل  
ما جعله الشارع ارتباطا بين أمرين يسمى بالحكم الوضعى .

تعريف آخر للمحكم : عرف الأمدى الحكم بأنه خطاب الشارع بفائدة  
شرعية تختص به أى لا يفهم إلا منه (٣) .

(١) الآية رقم ٤٧ من سورة الكهف

(٢) الآية رقم ٤٤ من سورة هود .

(٣) راجع اعتراضات المعتزلة على تعريف الحكم التكليفى بما ذكر فى =

## أنواع الحكم عند الأصوليين

الحكم عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين هما :

١ - الحكم التكليفي .

٢ - الحكم الوضعي .

وجه انحصار الحكمين في هذين القسمين : ووجه انحصار الحكم الشرعي في الحكم التكليفي والحكم الوضعي عند الأصوليين هو أن تحديد الحكم الشرعي بأنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين إما أن يتعلق به على جهة الطلب أو التخيير أو يتعلق به على جهة الوضع أي الجعل، ومن هنا التحديد الذي ذكره الأصوليون للحكمين نرى أن الحكم قد يكون بالتكليف بالفعل أو الترك واصطلاحاً على تسمية هذا النوع بالحكم التكليفي - كما اصطلاح على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف من جهة الوضع أي الجعل بالحكم الوضعي .

الحكم التكليفي : الحكم التكليفي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من جهة اقتضائه طلب فعل أو طلب ترك للفعل سواء أ كان الطاب فيهما على وجه الجزم أم على غير وجه الجزم - أو تخيير المكلفين بين الفعل والترك لأمر من الأمور .

فمثال الخطاب المقتضى طلب فعل الشيء طلباً جازماً قوله تعالى (أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) <sup>(١)</sup> فهذا الخطاب يتضمن إيجاب الصلاة وإيجاب الزكاة على سبيل الإلزام .

---

= نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ج ١ ص ٤٢ - ٤٦ . فقد ذكر الأسنوى هذه الانتراضات . وراجع شرح الرضد ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .  
(١) سورة البقرة آية ٤٣ .

ومثال طلب الفعل لا على سبيل الإلزام قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » (١) :

فهذا الخطاب من الله تعالى يتضمن طلب كتابة الدين على سبيل الندب .

ومثال ما اقتضى طلب الكف عن الفعل على وجه الإلزام قوله تعالى :  
« حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » (٢) .

فهذا الخطاب من الله تعالى يتضمن أو يقتضى تحريم كل ما ذكر فيه ، وسعى طلب الفعل أو طلب تركه حكماً تسكيفياً لأن الظاهر في ذلك فيه معنى التكليف .

ومثال طلب الكف عن الفعل لا على سبيل الإلزام قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » (٣) . فهذا الخطاب يقتضى كراهة السؤال .

ومثال ما اقتضى تخيير المكاف بين الفعل أو الكف عنه أو التسوية بين الفعل والترك قوله تعالى : « وكأروا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أنموا الصيام إلى الليل » (٤) وقوله تعالى : « وإذا حلتم فاصطادوا » (٥) .

فالخطاب المذكور في النصين السابقين يقتضى الإباحة .

وتسمية ماخير المكاف فيه بين الفعل أو الترك بالمكاف التكافيفي هي تسمية

- (١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .
- (٢) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .
- (٣) الآية رقم ١٠١ من سور المائدة .
- (٤) الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة .
- (٥) الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

من قبيل التغليب فقط لأن وجه تسمية الإباحة حكماً تكليفاً غير ظاهر طالما الأمر فيه تخيير وليس فيه إلزام وجزم .

تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء :

يرى الفقهاء أن الحكم هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع .

الفرق بين رأى الأصوليين والفقهاء :

أطلق الأصوليون الحكم على الخطاب الذي أصدره الشارع طالباً به من المكلف فعل أمر من الأمور أو الكف عنه أو مخيراً له بين أن يفعل والّا يفعل أو جاعلاً شيئاً سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً فنحو قوله تعالى « أقيموا الصلاة » وقوله « ولا تقربوا الزنا » وقوله « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » وقوله « وإذا حللتم فاصطادوا » وقوله « أقم الصلاة لدلوك الشمس » وقوله « يا أيها الذين آمنوا إذقتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » وقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يرث القاتل ) ... كل هذه النصوص وما مثلها هي أحكام عند الأصوليين .

أما عند الفقهاء فالحكم الشرعي هو أثر ذلك الخطاب الذي هو وجوب الصلاة والحرم للزنا والارشاد لكتابة الدين والاباحة للصيد بعد الاحلال وسببية دلوك لوجوب الصلاة وشرطية الطهارة لصحتها ومانعية القتل من الإرث .

ويلاحظ أن الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في تحديد ما يطلق عليه أنه حكم شرعي ليس لهذا الخلاف أثر همل نظرراً للتلازم بين الحكم في اصطلاح الأصوليين وبين الحكم في اصطلاح الفقهاء وإن كان رأى الفقهاء يظهر واضحاً فيما يسمى بالحكم الشرعي وبين دليله الذي ثبت به .

أما الأصوليين فإنهم لا يرون فرقا بين دليل الحكم والحكم .  
فالحكم عندهم هو نفس النصوص الشرعية وهذه بعينها هي أدلة الأحكام  
الشرعية وإن كان ذلك باعتبارين مختلفين فالنصوص حكم باعتبار ذاتها أنها كلام  
الله تعالى الوارد على جهة الاقتضاء المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو  
التخيير أو الوضع . وهذه النصوص باعتبار تضمنها بالحكم الذي هو الإيجاب  
أو التحريم أو الإباحة أو غيرها هي دليل على الحكم (١) .

تعريف آخر للحكم اختاره الإمام القرافي : قال القرافي « والحق أن نقول  
في الحد : « الحكم الشرعي هو كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين على وجه  
الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفاءه . فما يوجب ثبوت  
الحكم هو الأسباب وما يوجب انتفاءه هو الشرط بمدمه أو المانع بوجوده ،  
فيجتمع في الحد ( أو ) ثلاث مرات ، وحينئذ يستقيم ويجمع جميع الأحكام  
الشرعية . وهذا هو الذي اختاره » (٢) .

(١) راجع شرح العنصر المختصر المنتهى تأليف ابن الحاجب المالكي المتوفى ٦٤٦ هـ  
وحاشية الملامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية الجرجاني  
المتوفى ٨١٦ هـ وحاشية الشيخ حسن الهروي ج ١ ص ٢٢٥ - ٢٢٧ مراجعة  
وتصحیح الدكتور شعبان محمد إسماعيل نشر « مكتبة الكليات الأزهرية » .

(٢) حاشية التفتازاني ج ١ ص ٢٢٤ - ٢٢٦ للملامة سعد الدين التفتازاني  
الناشر « مكتبة الكليات الأزهرية » .

## أقسام الحكم التكليفي

رأى جمهور الأصوليين . قسم الجمهور الحكم إلى خمسة أقسام هي :  
الإيجاب أو ( الوجوب على رأى البيضاوى ) والندب ، والتحرير ، والكراهة  
والإباحة .

وبعض آخر قسمه إلى أربعة أقسام هي الإيجاب أو ( الوجوب ) والندب  
والتحرير ، والكراهة .

وقسمه بعض آخر إلى قسمين هما التحريم والإباحة :

قال العلامة سعد الدين التفتازانى : والحكم إما طلب أو غير طلب أما الطلب  
فإنما يكون لفعل لأنه المقذور دون عدم الفعل وسيأتى — والفعل إما كف أو  
غير كف . وعلى التقديرين لا بد وأن ينتهز الإتيان به سببا للثواب لأنه طاعة ،  
وإما تركه في جميع وقته فقد ينتهز سببا للمعاقب وقد لا ينتهز ، فهذه أربعة  
أقسام :

فإن كان طلبا لفعل غير كف ينتهز تركه في جميع وقته سببا للمعاقب  
فوجوب ، وإن انتهز فعله خاصة سببا للثواب فنذب .

وإن كان طلبا للكف عن فعل ينتهز ذلك الفعل سببا للمعاقب فتحرير وإن  
انتهز الكف خاصة سببا للثواب فكراهة .

وأما غير الطلب فإن كان تخييرا بين الفعل والكف عنه فإباحة ، وإلا  
فوضعى<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام القرافى : واختلاف في أقسامه فقول خمسة : الوجوب ، والتحرير  
والندب ، والكراهة ، والإباحة .

(١) راجع تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام الكبير  
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى ٦٨٤ هـ ص ٧٠ — ٧٢ تهذيب  
الاستاذ طه عبد الرؤوف سعد ( نشر مكتبة السكايات الأزهرية ) .

وقيل أربعة : والمباح ليس من الشرع . وقيل : اثنان التحريم والإباحة  
وفسرت بجواز الإقدام الذي يشمل الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والإباحة  
وعليه يتخرج قوله عليه السلام « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » . فان  
البغضة تقتضي رجحان الترك ، والرجحان مع التساوي محال .

والقول الأول الذي أدخل الإباحة ضمن أقسام الحكم التكليفي هو القول  
المشهور .

قال القرافي : ومنشأ الخلاف في أن المباح هل من الشرع أم لا لاختلافهم في  
تفسير المباح ، فمن فسره بنفي المحرج ونفى المحرج ثابت قبل الشرع قال إن المباح  
لا يكون من الشرع .

ومن فسره بالإعلام بنفي المحرج والإعلام به إنما يعلم من قبل الشرع فيكون  
المباح من الشرع . وتفسير الإباحة بنفي المحرج مطلقا حتى يندرج فيها الوجوب  
والمكروه هو اصطلاح المتقدمين وبه وردت السنة في الحديث المتقدم وتفسير  
الإباحة باستواء الطرفين هو اصطلاح المتأخرين .

رأى الحنفية : قسم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام .  
وفيما يلي تفصيل لما سبق . . .

رأى الجمهور : يرى جمهور الأصوليين أن الحكم التكليفي ينقسم إلى :

- ١ - الإيجاب : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل على جهة الجزم  
والتحتم كالخطاب المتعلق بطلب الصلاة المدلول عليه بقوله تعالى ( أقيموا الصلاة )
  - ٢ - الندب : الندب هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل طلبا غير جازم  
كالخطاب المتعلق بطلب السيد مكاتبه عبده المدلول عليه بقوله تعالى ( فكاتبوهم إن  
علمتم فيهم خيرا ) .
- والصارف في الخطاب المذكور عن كونه طلبا جازما متحتما ، هو كون السيد  
حرًا في ماله .

ومثال هذا الطلب أيضا قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا تدابرتهم بدين

إلى أجل مسمى<sup>(١)</sup> فاكتبه) والصارف للطلاب الوارد في هذه الآية عن كونهم طلبا على جهة الجزم والتحمم بقوله تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتى من أمانته)<sup>(٢)</sup>

ووجه الدلالة هنا هو أنه قد أتيح ترك الكتابة عند وجود الائتمان فلم يكن الطلاب لذلك جازما .

٣ - التحريم : التحريم هو خطاب الله المتعلق بطلب الكف عن الفعل على جهة الجزم والتحمم . مثل الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الزنا المدلول عليه بقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا)<sup>(٣)</sup> والمتعلق بالكف عن أكل مال اليتيم المدلول عليه بقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم)<sup>(٤)</sup>

٤ - الكرامة : هي خطاب الله المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم ، ويستفاد غير الجزم في الطلب من القرائن التي صرفته من التحريم إلى الكرامة ، وذلك مثل الخطاب المتعلق بطلب كف من دخل المسجد عن الجاوس حتى يصلي ركعتين المدلول عليه بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه<sup>(٥)</sup>

٥ - الاباحة : الاباحة هي الخطاب الذي خير الشارع فيه المكف بين الفعل أو الترك وذلك كالخطاب المتعلق باباحة الاصطياد ، بعد التحلل من الحج المدلول عليه بقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) .

(١) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٣٢ من سورة الاسراء .

(٤) الآية رقم ١٥٢ من سورة الانعام .

(٥) سبل السلام ج ١ ص ٢٥٥ .



رأى الحنفية : قسم الحنفية المحكم التكليفي إلى سبعة أقسام وهي :

١ - الفرض : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل على جهة الجزم والحثم وكان الدليل المفيد لذلك دليلا قطعيا بأن كان قرآنا أو سنة متواترة بطلب قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة (١)

٢ - الواجب : هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل على جهة الجزم وكان الطلب بدليل ظني بأن كان خيرا غير متواتر ، أو كان قياسا - وذلك كوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لا فرضيتها عند الحنفية لأن قراءتها ثبتت بالسنة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، (٢) . فلو ترك المصلي قراءة الفاتحة في صلاته لا تبطل صلاته بل تكون صحيحة مع الكراهة .

فقراءة الفاتحة إيجاب لا فرضية لأنها ثبتت بخبر الواحد وخبر الواحد يفيد الظن وهو دون ما ثبت به قراءة ما تيسر من القرآن ، لأنه دليل قطعي متواتر وهو الكتاب الكريم .

مثال آخر : يرى الحنفية أن الزكاة فرض . لأن فرضيتها ثبتت بالدليل القاطع وهو القرآن الكريم ، وزكاة الفطر واجبة ، لأن إيجابها ثبت بأخبار الأحاد .

مثال ثالث : يرى الحنفية أن الصلوات الخمس ، فرض ، لثبوت فرضيتها بالقرآن الكريم والسنة المتواترة . أما صلاة الوتر فهي واجبة عند أبي حنيفة لثبوت إيجابها بخبر الواحد .

٣ - الندب : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل طالبا غير جازم .

(١) فالخطاب المتعلق بطلب القراءة في الصلاة مدلول عليه بقوله تعالى (فاقرأوا

ما تيسر من القرآن) سورة المزمل آية رقم ٢٠ .

(٢) سبل السلام ج ١ ص ٢٧٣ .

التحريم : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل على جهة الجزم والتنهيم وكان خطاب الله الوارد في ذلك قرآنا أو سنة متواترة كالخطاب المتعلق بطلب الكف عن الزنا المدلول عليه بقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » ، فالخطاب قطعي الثبوت والدلالة هنا . وطلب الكف عن إيذاء الوالدين « ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما » .

٦ — الكراهة التحريمية : كراهة التحريم عند الحنفية هي طلب الكف عن الفعل بدليل ظني كطلب الكف من الرجال عن لبس الحرير والتختم بالذهب المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عنه أبو موسى رضى الله عنه وهو أنه قال « أحل الذهب والحرير لأنثى أمتي ، وحرم على ذكورها » . رواه أحمد والسنائي وصححه (١)

٦ — الكراهة التنزيهية : كراهة التنزيه عند الحنفية هي طلب الشارع الكف عن الفعل طلبا غير جازم ، وذلك كالنهى عن أكل لحوم الخيل ، وشرب ألبانها ، والوضوء من سؤر سباع الطير .

٧ — الإباحة : هي التي لم يطلب الشارع فعلها ولا الكف عنها — والمباح هو ما لا يندم فاعله ويعرف المباح بالنص على نفي الحرج ، والإثم أو الجناح ، كما قد تكون باستصحاب الأصل كقوله تعالى (ليس على الأصم حرج) وقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » ، وقوله « فلا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » .

وعلى هذا تكون الأحكام التكليفية عند الحنفية سبعة هي الفرض والإيجاب والندب والتحريم وكراهة التحريم وكراهة التنزيه ، والإباحة .

أقسام الحكم التكليفى عند جمهور الفقهاء : ينقسم فعل المكلف الذى يتعلق به الخطاب إلى ما يلى :

١ — الواجب عند غير الحنفية وهو الفعل الذى طلبه الشارع من المكلف طلبا جازما كحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا المدلول على طلبه بقوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

٢ — المدبوب : المدبوب هو الفعل الذى طلبه الشارع طلبا غير جازم وذلك كالكتابة عند المدائنة المدلول على طلبها بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » والمصروف هذا الطلب إلى الطالب غير الجازم بقريضة قوله تعالى « فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أوتى من أمانته »

٣ — والمحرم : وهو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا جازما وذلك كقتل النفس بغير حق ، المدلول على طلب الكف عنه طلبا جازما بقوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق » .

٤ — المكروه : وهو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا غير جازم وذلك كجلوس من دخل المسجد قبل أن يصلى ركعتين ، المدلول عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » .

٤ — المباح : والمباح هو الفعل الذى خير الشارع المكلف بين الإتيان به وعدم الإتيان وذلك كالأكل من طعام أهل الكتاب المدلول على إباحته بقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »

وبناء على اصطلاح الحنفية يكون تقسيم الحكم التكليفى إلى ما يلى :

١ — الفرض : هو الفعل الذى طلبه الشارع طلبا جازما بدليل قطعى لاشبهة فيه .

٢ — الواجب : هو الفعل الذى طلبه الشارع من المكلف إتيانه طلبا جازما بدليل ظنى .

٣ - المكروه تنزيها هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا غير جازم .

٤ - المكروه تحريما : هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا جازما بدليل ظني .

٥ - المحرم : هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا جازما بدليل قطعي .

٦ - المندوب : هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا غير جازم .

٧ - المباح : هو الفعل الذي خير الشارع المكلف بين الإتيان به وعدم الإتيان به .

### تلميح

وافق الأئمة الآخرون على تقسيم الطلب الجازم إلى فرض وإيجاب في الحج لكن ليس باعتبار الطريق الذي علمنا به الخطاب كما فعل الحنفية من أنه لو كان الطريق يفيد العلم كالتواتر كان الطلب فرضا ، وإن كان يفيد الظن كاختيار الأحاد كان الطلب إيجابا - لكن الجمهور وافق على تقسيم الطلب الجازم إلى فرض وإيجاب في الحج فقط باعتبار ما روى عن الشارع في بعض أفعال الحج من أن تركها مفسد للحج فسميت لذلك أركانا - وفي بعضها الآخر إن تركها الحاج فهو غير مفسد للحج ويجبر بدم فسميت لذلك واجبات ، والناس كلهم في ذلك سواء . . . .

وفيما يلي توضيح هذه الأحكام التكليفية بالتفصيل :

## الواجب

الواجب ويرادفه الفرض عند الجمهور وهو ما ينم شرعا تاركه من غير عذر  
وإذا لم يمتنع ، قيدها آخر على التعريف فقال . الواجب هو ما ينم شرعا تاركه  
من غير عذر ، ويثاب فادله . فتارك الصلاة مذموم شرعا ، وفعالها يثاب  
وهكذا كل من ترك أمرا طلبه الشارع طلبا جازما على وجه الحتم والإلزام  
يكون مذموما وفعالها مثابا . وقد عرف الغزالي الواجب بأنه ما أشعر بالعقوبة  
على تركه . والمراد بقوله « أشعر » أي عرف بدلالة من خطاب صريح أو قرينة  
أو معنى مستنبط أو فعل أو إشارة ومعنى ذلك أنه سبب للعقاب في الآخرة  
وجواز العفو لا يمنع السببية لأن العفو يعتبر مانعا من تأثير السبب ، إذ أن  
تأثيره مشروط بعدم وجود المانع .

أقسام الواجب : الواجب الذي يرادف الفرض عند الجمهور سواء منه  
ما كان دليلا قطعيًا أو ما كان دليلا ظنيًا ينقسم إلى عدة تقاسيم باعتبار اختلاف  
توضيحها في المسائل الآتية .

التقسيم الأول . الواجب باعتبار وقت وزمن أدائه ينقسم إلى : واجب مطابق  
وواجب مقيد .

الواجب المطلق : الواجب المطابق هو ما لم يقيد به الشارع بوقت محدد من  
العمر كالصلاة والنذر المطلق .

الواجب المقيد : الواجب المقيد هو ما يقيد به الشارع بوقت محدد كالصلاة  
وصوم رمضان وينال للواجب المقيد « الواجب المؤقت » وهو ثلاثة أنواع : -

١ - موسم ٢ - مضيق - ٣ - ذو شقين .

الوع الاول . الواجب الموسع وهو ما يتسع وقته لأدائه ، وأداء غيره من جنسه المحدد له ، مثل وقت الظهر فإنه يتسع لأداء صلواته ، وأداء غيرها منه من نافلة ، أو صلاة مندورة ، أو قضاء ، لأن صلاة الظهر : لا تأخذ إلا زمنا قليلا من الوقت الذي حدده الشارع لأدائها فيه ويسمى الخنفية هذا الوقت الموسع ظرفا .

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا الوقت سبب لوجوب الواجب فيه أي علامه عليه ، وشرط لصحته ، فلا يجب قبل دخوله ، ولا يصح بعد خروجه إلا قضاء كما لا يصح التمجيل به .

واتفق الفقهاء أيضا على جواز قبل الواجب الموسع في أي ساعة شاء المكلف من الوقت ، وأنه لا بد من نية الواجب .

واختلف الفقهاء في جزء الوقت الذي يكون سببا للإيجاب أي علامة على توجه خطاب الشارع للمكلف على التفصيل التالي :

رأى الجمهور : قال جمهور الفقهاء : إن أول أجزاء الوقت هو السبب ، فمتى وجد السبب صار المكلف مطالبا بالفعل ، ونخيرا بالأداء في جميع أجزاء الوقت ، ما لم يوجد المانع كحيض ، أو جنون ، فإن زال المانع في الوقت ، وجد السبب من وقت زوال المانع .

فإذا استغرق المانع جميع أجزاء الوقت لم يتوجه الخطاب إلى المكلف ولم يوجد وجوب .

الدليل : استدلل الجمهور على أن الجزء الأول هو العلامة لتوجه الخطاب بقوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » .

وجه الاستدلال : ووجه الدلالة في الآية هو أن الله تعالى قد جعل دلوك علامة على توجه الخطاب إلى المكلف في قوله « أقم الصلاة » ، وجاءت السنة فبينت أوائل الأوقات وأواخرها فدل ذلك على التوسيع على المكلف .

ويستج عن هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلا فيه من

موانع التكليف استقر الواجب في ذمته ، وإذالم يكن فلا وجوب .

وهكذا يكون كل الزمان في نظر الجمهور في الوقت الموسع موضع تكليف ، ولا يرتفع التكليف إلا بالأداء ولهذا أو نام المكلف أو سها أو وجد عنده المانع من حيض أو نفاس بعد أن مضى من الوقت ما يسع فعل الواجب ، واستمر المانع إلى أن خرج الوقت فإنه يجب عليه القضاء لانشغال ذمته بهذا الواجب . حيث توجه إليه الخطاب من الشارع في جزء الوقت الذي كان سببا للإيجاب .

رأى الحنفية : قالت الحنفية : إن سبب الإيجاب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ( لأنه لو تدين الأداء في أول الوقت لما جاز تركه وهذا يمارضه : الاجماع على جواز الترك ) .

وقال الحنفية : إن سبب الإيجاب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت فإن لم يود انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه إذا اتصل به الأداء وهكذا إلى أن يبقى من الوقت ما يسع أداء الواجب فقط فيتمين هذا الجزء للسببية وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت .

والذي دعا الحنفية إلى تشكيل الأصل بهذا الشكل فروع منه مناهي :

١ - الشخص لو كان مكلفا أول الوقت ثم وجد مانع التكليف في أثناءه واستمر إلى آخره لم يجب الفعل كأن حاضت المرأة أو نفست أثناء الوقت فأوجب سبب الطالب هو الجزء الأول لو كان الواجب قد استقر في ذمته ، ولا تنفرغ الذمة إلا بفعل الواجب أداء أو قضاء .

٢ - الشخص إذا لم يكن مكلفا أول الوقت ثم زال المانع عنه في آخره استقر الفعل في ذمته فعليه إما أدائه أو قطؤه كأن كان صبيا في أول الوقت ثم باع في أثناءه أو في آخره وأوكان الجزء الأول هو سبب وجوب الأداء ماوجب عليه شيء منها .

٣ - الإنسان يجوز له أن يؤدي صوم يومه في الوقت الناقص وهو وقت تغير الشمس ولا يجوز له أن يقضى فيه صوم أمسه ، وأوكان سبب وجوب الأداء

بعد فراغ الوقت هو آخر جزء منه لما منع من ذلك مانع لان الواجب حينئذ  
كان يكون قد وجب ناقصا لتقصان سببه فيقتض في الوقت الناقص .

ولهذا لكي يكون الاصل منطبقا على هذه الفروع قال الحنفية : ان السبب  
في وجوب الاداء هو الجزء الاول إن اتصل به الاداء فان لم يؤد الواجب في  
الجزء الاول انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه إذا اتصل به الاداء وهكذا إلى  
أن يبقى من الوقت ما يسعه فيتمين هذا الجزء للسببية فان خرج الوقت ولم يؤد  
الواجب اضيفت السببية إلى جملة الوقت .

رأى الكمال بن الهمام تشييع الكمال بن الهمام إلى ما ذهب اليه الجمهور في  
سبب الإيجاب فقال منتقدا رأى الحنفية : إن ما قالوه لا يسلب عن أول أجزاء  
الوقت السببية أصلا وأن قولهم هذا لا يتفق مع آية « أقم الصلاة لدلوك الشمس »  
فان الذي جعل دلوك علامة له هو توجهه أقم الصلاة إلى المكلف ، وهذا  
بدون ريب طلب ، فالدلوك علامة الطلب وأثره وجوب الاداء ، واشتغال ذمة  
المكلف ، وبيئت السنة أن الاداء على التوسع لا على الفور (١) .

النوع الثاني الواجب المضيق ويقال له « المساوي » وهو ما لا يسع شيئا آخر  
من جنس الواجب ، كرمضان فإنه لا يسع غير صوم رمضان الذي فرضه الله  
علينا ، فلا يسع معه شغله بغير الصوم المفروض فيه ويسمى لذلك واجبا مضيقا  
ويسميه الحنفية « معيارا » - ولا يجوز ان يؤدي فيه غير ما عين الشارع  
فعله فيه .

فروع : فرع الحنفية على رأيهم في أن الواجب في الوقت الموسع سبب وجوب  
الاداء هو الجزء الذي يتصل به الاداء من الوقت فإن لم يؤد انتقلت السببية  
إلى الجزء الذي يليه إذا اتصل به الاداء وهكذا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعه  
فيتمين هذا الجزء للسببية فرعوا على ذلك أن المرأة لو حاضت أو نفست بعد إن  
مضى عليها من الوقت ما يسع فعل الواجب ولم تؤده : فلا قضاء عليها ، ولا في

(١) راجع التقرير والتحرير ص ٢٣ - ١١٩ - ١٢٣



ذمتها لم تشغل به (١) .

كما فرعوا على نظريتهم في الواجب المضيق أنه لو حصل الصوم في شهر رمضان بنية الصوم في أيام هذا الشهر انصرف الصوم إلى أداء فرض صوم رمضان سواء نوى ذلك الصائم أو نوى غيره ، أو أطلق .

وقال الحنفية : إن الجهة تلغى في نية المبين فيبقى الصوم المطلق وبه يصاب الصوم المفروض .

وخالف جمهور المقهاء الحنفية في ذلك فاشتروا نية التعيين لأن انفى شرعية غير الصوم المعين في رمضان إنما يوجب عدم صحة ذلك الغير فيه إذا نواه ، وعدم صحته لا يلزم منه وجود نية ما يصح فيه ، والصائم يعلن أنه لم يرد فلو ثبت وقوع صومه عن رمضان ثبت جبرا عنه ، وهذا يبطل الفرض لأنه يلزم في صحته الاختيار .

النوع الثالث : الواجب ذو الشبهين — الواجب ذو الشبهين هو ما كان

وقته موسما من جهة أنه يسع غيره ، ومضيقا من جهة أنه لا يسع غيره من جنسه معه كالحج فان وقته وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة لا يسع غير الحج باعتبار أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجاً واحداً فهو يشبه المعيار ولذلك كان مضيقا .

وهو موسع من جهة أن مناسك الحج وأعماله لا تستغرق كل أشهره بل تتسع لأعمال كأعمال الحج ولكن الشارع يريد أن تكون هذه الأعمال في وقت معين من أشهر الحج وبعض أركانه لا يكون إلا في يوم معلوم وهو الوقوف بعرفة من بعد زوال شمس يوم التاسع من شهر ذى الحجة - وأن مناسك الحج لها أوقات معلومة فلا بد من أدائها في وقتها وهو لذلك يشبه الواجب المضيق والظرف .

(١) كما يتفرع على الواجب الموسع ان الحنفية يرون أن الواجب في الوقت الموسع لا بد من تعيينه بالنية حين أدائه في وقته ، فان لم يعينه بالنية فإنه لا يتعين فإذا صلى المكلف الظهر مثلا فلا بد أن ينوى بصلاته أداء واجب الظهر ، فان نوى بصلاته أن تكون نافلة ، أو قضاء ، أو نذرا : انصرفت صلاته إلى ما نواه ولا تصح عن أصالة الوقت إلا بالنية المعينة لذلك ، لأن الوقت موسع : يسع صلاة الوقت وغيرها من جنسها .

ويتفرع على التقسيم الأخير أن الحج إن نواه مطلقاً غير معين انصرف إلى الحج المفروض عليه لشبهه بالواجب المضيق ، وإن نواه نفلاً ، أو نذراً انصرف إلى مانواه لشبهه بالواجب الموسع .

## الاداء - القضاء - الإعادة

الواجب المفيد أو المؤقت إما أن يكون فعل المكلف له : أداء وإما قضاء وإما إعادة . وبيان ذلك فيما يلي :

الاداء : هو فعل الواجب مستوفياً أركانه ، وشروطه في وقته المقدر له شرعاً . من غير أن يسبق بأداء كامل : كصلاة الظهر في وقتها .

رأى الحنفية : قسم الحنفية الاداء إلى كامل ، وقاصر ، وأداء في معنى القضاء .

فالاداء الكامل في العبادة هو أن يؤدي المطلوب مستجمعاً للأوصاف الشرعية كالصلاة جماعة .

الاداء القاصر : أما الاداء القاصر فهو أن يؤدي المطلوب غير مستجمع للأوصاف الشرعية كأن يصلي منفرداً .

الاداء في معنى القضاء : الاداء الذي هو في معنى القضاء مثل له الحنفية بمن دخل مع الإمام في صلاته ثم فاته الإمام لسبب من الأسباب كنوم وسبق حدث فإذا فعل ما فاتته بعد فراغ الإمام فهو أداء في معنى القضاء . أما كونه أداء فلأنه فعل في الوقت . وأما كونه في معنى القضاء فباعتبار فواته مع الإمام بسبب فراغ الإمام .

وقال الحنفية : إن من دخل مع الإمام في صلاته ثم فاته الإمام لسبب من الأسباب كنوم أو سبق حدث أنه إذا فعل ما فاتته فإنه لا يقرأ فيه ولا يسجد إذا سها .

الاداء الكامل في حقوق العباد : مثاله رد عين المغصوب على الوجه الذي غصب عليه

ومثال الاداء القاصر رد المغصوب مشغولا بجناية تستحق بها رقبة أو طرفه أو مشغولا بهين بسبب استهلاكه مال إنسان في يده .

ومثال الاداء الذي يشبه القضاء في حقوق العباد ما إذا سعى لامرأة عبداً مملوكاً لغيره حين التسمية ، وبعد التسمية اشتراه وسلمه طافياً هذا أداء الكونه حين ما وجب عليه ، ولذا تجبر المرأة على استلامه إذا امتنعت عن استلامه ، وهو يشبه القضاء لأن الزوج بعد شرائه للعبد انتقل ملكه إليه لا إلى الزوجة ولذا ينفذ فيه عتقه ولا ينفذ العتق منها وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين .

أقسام القضاء : قسم الحنفية القضاء إلى قضاء بمثل معقول ، وبمثل غير معقول وقضاء يشبه الاداء وبيان هذه الأقسام عند الحنفية فيما يلي :

١ - القضاء بمثل معقول : مثل الحنفية للقضاء بمثل معقول في العبادات بقضاء الصوم بالصوم ، والصلاة بالصلاة .

القضاء بمثل غير معقول في حقوق العباد وكما يكون القضاء بمثل معقول في العبادات يكون أيضاً بمثل معقول في حقوق العباد ومثاله ضمان المغصوب بالمثل أو بالقيمة وهي مثل في المعنى .

القضاء بمثل غير معقول : المراد بعدم المعقولية هنا هو أن العقل لا يستقل بمركب المماثلة بين الاصل والخلف - والقضاء بمثل غير معقول قد يكون في حقوق العباد . ومثاله في العبادات : قضاء الصوم بالفدية عند العجز المستديم .

ومثاله في حقوق العباد : ضمان النفس والأطراف بالمال في القتل الخطأ وشبه العمد ، لأنه لا مماثلة بين النفس والأطراف وبين المال لافي الصورة ولا في المعنى

ب - القضاء الذي يشبه الأداء : القضاء الذي يشبه الأداء قد يكون في العبادات وقد يكون في حقوق العباد.

القضاء المشبه للأداء في العبادات مثاله قضاء تكبيرات العيد في الركوع إذا أدرك الإمام فيه وخاف أن يرفع رأسه منها لو اشتغل بها ، فإنه يكبر الافتتاح ثم للركوع ثم يأتي بتكبيرات العيد فيه ويخالف في ذلك أبو يوسف .

القضاء الذي يشبه الأداء في حقوق العباد : مثاله إذا سمي الرجل لامرأة مهرًا عبداً غير معين ثم أعطاهما قيمته - فهذا قضاء للمسمى يشبه الأداء ، ولشبهه بالأداء تجبر المرأة على أخذ القيمة إذا أبت وإنما كان ذلك الشبه من قبل أن القيمة تزاحم المسمى لأنها المعرف له لجهاته وصفاً .

تنبيه : دليل وجوب القضاء هو دليل الأداء عند الحنفية لا الموجب للقضاء وهو خروج الوقت من غير الإتيان بالفعل في العبادات .

وترى الجمهور أن القضاء للعبادات يجب بدليل مستقل ورد عن الشارع في حالاته ، وما لم يرد فيه فدليل القضاء هو الإجماع عليه ، سواء كان الترك عمداً أو سهواً .

ولم يخالف في ذلك غير الظاهرية الذين لم يوجبوا القضاء إلا على النائم أو الناسى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها .

وحجة الجمهور أن الشارع جعل الوقت علامة على توجه الخطاب إلى المكلف بإتيان الفعل وهو طلب الفعل مقيداً بالوقت لمصلحة في ذلك ، ولعل فعل المطلوب بعد خروج الوقت يناهى تلك المصلحة ، فيحتاج القضاء إلى خطاب جديد بإتيان الفعل (١) .

(١) حاشية السعد والعلامة العزدي على مختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب

حجة الحنفية: وقال الحنفية إن الخطاب الموجب للقضاء هو الخطاب الذي وجب به الأداء لان السبب علامة على اشتغال ذمة المكلف بالواجب فلا تتفرغ ذمته الا بفعل الواجب فإذا فعله في الوقت فقد أدى ما طلب منه كما طلب وإن فات الوقت بقيت الذمة مشغولة فيجب تفرغها بالقضاء .

ورد الحنفية ما قاله الجمهور فقالوا : إنه لو كان وجوب القضاء محتاجا إلى أمر جديد لما وجب قضاء الصلاة المتروكة عمدا لوجود الدليل على وجوب القضاء لما ترك بسبب النوم والنسيان وهو قوله عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ولم يوجد نص يطالب بقضاء المتروكة عمدا مع أن جمهور الفقهاء قد أجمعوا على وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدا من شد كباين حزم بعد انعقاد الإجماع — فدل ذلك على أن القضاء لا يحتاج إلى خطاب جديد .

الرأي الراجح : يظهر لي أن الراجح هو رأي الجمهور لقوة دلائلهم ، ولأن تفرغ وجوب القضاء على أساس أن ذمة المكلف قد شغلت بالواجب بوجود سببه وهو الوقت هو أمر غير لازم ، وذلك لان الذمة قد شغلت بأداء أمر معين وهو أداء الواجب في وقته ، فإذا لم يفعل فات الوقت وحقت العقوبة إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك .

٣ -- الإعادة الإعادة هي فعل الواجب ثانيا في الوقت لعدم أداء الواجب أول الوقت على الوجه الاكمل : كإعادة الصلاة في جماعة إذا كان قد سبق له الأداء منفردا أو كان قد صلى الصلاة الاولى في وقتها بالتيتم لعدم وجود الماء ثم وجد الماء في الوقت ، فتوضأ وصلى ثانيا ، فإن صلاته الثانية تكون إعادة .

فإن كان الأداء الاول مختلفا غير صحيح لا تعتبر صلاته الثانية إعادة وإنما تعتبر أداء مبتدأ .

قال صاحب ارشاد الفحول : اختلفوا هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الاول وهذه المسئلة لها صورتان .

الصورة الأولى : هي صورة الأمر المقيّد كما إذا قال افعل هذا في هذا الوقت فلم

يفعل حتى مضى فالأمر الأول هل يقتضى إيقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت  
فقليل لا يقتضى لوجهين ١

الأول : ان قول القائل لغيره افعل هذا الفعل يوم الجمعة لا يتناول الأمر  
فعله في غيره ، وإذا لم يتناوله لم يدل عليه بنفى ولا إثبات .

الثاني : أما الوجه الثاني فهو أن أوامر الشرع لا تستلزم وجوب القضاء كما  
في صلاة الجمعة ، وتارة تستلزم وجوب القضاء . ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال  
فلا يلزم القضاء إلا بأمر جديد وإليه ذهب الجمهور .

وذهب جماعة من الحنابلة والحنفية والمعتزلة إلى أن وجوب القضاء يستلزمه  
الأمر بالاداء في الزمان المعين ، لان الزمان غير داخل في الأمر بالفعل .

رد هذا الرأي : وقد رد ما استدل به الحنفية ومن معهم فقليل لهم إن الزمان  
داخل في الأمر بالأداء لكونه من ضروريات الفعل المعين وقته ، وإلا لزم  
أن يجوز التقديم على ذلك الوقت المعين واللازم باطل فاللزوم مثله (١) .

الصورة الثانية : الأمر المنطلق وهو أن يقول : افعل ولا يقيد بزمان معين  
فإذا لم يفعل المكلف ذلك في أول أوقات الإمكان فهل يجب فعله فيما بعد ،  
أو يحتاج إلى دليل ، فن لم يقل إن الأمر يقتضى الاتيان بالفور يقول إن ذلك  
الأمر للعلاقة يقتضى الفعل مطلقا فلا يخرج المكلف عن المهلة إلا بفعله .  
ومن قال بالفور قال : إنه يقتضى الفعل بعد أول أوقات الإمكان وبه قال  
أبو بكر الرازي .

رأى آخر : ومن القائلين بالفور من يقول . إنه لا يقتضى الفعل بعد أول  
أوقات الإمكان بل لابد في ذلك من دليل زائد (٢) .

(١ ، ٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للمحمد بن علي

منشأ الخلاف : قال في المحصول . ومنشأ الخلاف أن قول القائل لغيره :  
افعل هل معناه : افعل في الزمان الثاني ، فإن عصيت ففي الثالث ، فإن عصيت  
ففي الرابع ثم كذلك أبداً ؟ أو معناه : في الثاني من غير بيان حال الزمان  
الثالث ، والرابع ؟ فإن قلنا بالاول اقتضى الامر الاول الفعل في سائر  
الازمان ، وإن قلنا بالثاني لم يقتضه . والحق أن الامر المطلق يقتضى الفعل من  
غير تقييد بزمان فلا يخرج المكلف عن عهده إلا بفعله وهو أداء وإن طال  
الترخي ، لأن تعيين بعض أجزاء الوقت لا دليل عليه واقتضاؤه الفور لا يستلزم  
أنه بعد أول أوقات الإمكان بكون الفعل قضاء بل غاية ما يستلزمه : أن يكون  
للمكلف آثماً بالتأخير عنه إلى وقت آخر (١) .

أدلة الجمهور على أن القضاء لا بد فيه من دليل جديد : قال الشوكاني : وقد  
استدل القائلون بأن الامر المقيد بوقت معين لا يقتضى إيقاع ذلك الفعل في وقت  
آخر بأنه لو وجب القضاء بالامر الاول لكان مقتضياً للقضاء ، واللازم باطل  
فاللزوم مثله ، أما الملازمة فبينة إذ الوجوب أخص من الاقتضاء ، وثبوت  
الأخص يستلزم ثبوت الأعم ، وأما انتفاء اللازم فلأننا قاطعون بأن قول القائل :  
صم يوم الخميس لا يقتضى يوم الجمعة توجهه من وجوه الاقتضاء ولا يتناوله  
أصلاً ، كما استدل للجمهور أيضاً بأنه لو وجب القضاء بالامر الاول لاقتضاء  
ولو اقتضاء لكان أداء فيكونان سواء فلا يأمم بالتأخير (٢) .

أدلة المخالفين : وقال الشوكاني وقد أجيب عن هذين الدليلين بأن الامر  
المقيد بوقت أمر بإيقاع الفعل في ذلك الوقت المعين فإذا فات قبل إيقاع الفعل  
فيه بقي الوجوب مع نقص فيه ، فسكان إيقاعه فيما بعد قضاء — وكذلك فإن  
الوقت بالنسبة للأمور به كالأجل للدين فسكان أن الدين لا يسقط بترك تأديته  
في أجله المعين بل يجب القضاء فيما بعده ، فسكان الأمور به إذا لم يفعل في  
وقته المعين .

كما استدلوا أيضاً بأنه لو وجب القضاء بأمر جديد لكان أداء لأنه أمر  
بفعله بعد ذلك الوقت المعين فسكان كالامر بفعله ابتداء (٣) .

(١ ، ٢ ، ٣) المصدر السابق ص ١٠٦ — ١٠٧ وانظر حاشية السعد على

المضد في هذا المقام .

رد هذه الأدلة : قال الشركاني ويحاجب عن هذا كله بأن ما استدل به أولا غير مسلم به لأننا نمنع بقاء الوجوب بعد انقضاء الوقت المعين للأداء .

أما ما استدلوا به ثانياً بأن هذا قياس مع الفارق لأن هناك فرقا بين الدين المؤجل وأداء الواجب المقيد بزمن فقد انمقد الإجماع على عدم سقوط الدين إذا انقضى أجله ولم يؤده المدين ، كذلك يفرق بين أداء الواجب المقيد بزمن وبين أداء الدين بأن الدين يجوز تعجيله أى تقديمه على أجله المعين بالإجماع وليس الأمر كذلك بالنسبة لأداء الواجب المقيد بزمن إذ لا يجوز تعجيله بالإجماع فبطل قياس قضاء الواجب المقيد على الدين المؤجل .

أما ما استدلوا به ثالثاً فيحاجب عنه بأنه لا بد في الأمر بالفعل بعد انقضاء ذلك الوقت من قرينة تدل على أنه يفعل استدراكا لما فات ، أما مع عدم القرينة الدالة على ذلك فما قالوه يلزم السكوت لا يضرنا ولا ينفعهم (١) .

---

(١) المصدر السابق .



## التقسيم الثاني للواجب

ينقسم الواجب باعتبار من يجب عليه الأداء إلى قسمين هما :

١ - واجب عيني .

٢ - واجب كفائي .

### القسم الأول :

الواجب العيني : هو ما يطالب الشارع به كل فرد من أفراد المكلفين بعينه ، بحيث إذا تركه أثم ، واستحق النجم ، كالصلوات الخمس ، والصوم والزكاة ، والحج ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

حكمه : الواجب العيني هو واجب على كل فرد من أفراد المكلفين ، ولا يسقط الطلب بفعل الآخرين من المكلف ، لأن قصد الشارع من تشريعه الواجب العيني : شخص المكلف .

### القسم الثاني :

الواجب الكفائي : هو ما يطالب الشارع حصوله ، على وجه الختم من مجموع المكلفين ، لامن كل فرد على التعمين ، ويسقط الطلب بفعل البعض ، لأن قصد الشارع من الواجب الكفائي هو وقوع الفعل بنفسه ولو من فرد من الأفراد ، وهذا يشمل الأمور الدينية كصلاة الجنازة ، والأمور الدنيوية كالصنائع المختلفة ، وبناء المستشفيات ، والقضاء ، والإفتاء . وبدء السلام ورده وكذا كل ما ليس بفرض عين أو سنة ، لأن فرض العين يقصد الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين ، والأمر المسنون غير متحتم على المكلف فعله .

وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفاية إذا أتى به فرد من أفراد المخاطبين

فقد تم المطلوب وسقط الحرج عنهم جميعا ، وإذا أهمل فلم يأت به أحد عنهم الحرج والإثم .

واختلف الفقهاء فيمن وجه الشارع إليه الطاب في فرض الكفاية . هل وجهه الشارع إلى الكل الإفرادى أى إلى فرد فرد أو هو موجه إلى الكل المجموعى أى هيئة المخاطبين الاجتماعية أو هو موجه إلى بعض منهم ، ؟ أو إلى بعض معين عند الله تعالى . ؟ أو من يظن حصول الفعل منه ؟ وبيان ذلك فيما يلي :

رأى جمهور الأصوليين : قال جمهور الأصوليين : إن الخطاب بالواجب الكفائى موجه إلى الكل الإفرادى واستدأوا لذلك بدليلين هما :

الأول : تعميم الخطاب في طاب الواجب الكفائى كما في قوله تعالى : « كتب عليكم القتال » وقوله تعالى ، « وقتلوا في سبيل الله » . إلى غير ذلك من الآيات التى اشتملت على أوامر الكفائيات التى توجه الخطاب فيها عاما .

الثانى : أما الدليل الثانى : فهو أن النصوص الآمرة بالأوامر الكفائية قد أفادت وقوع الإثم عند عدم القيام بهذه الواجبات وجعلت الإثم واقعا على الجميع .

رأى آخر : قيل إن الخطاب موجه إلى الكل المجموعى . لأنه لو تعين أداء هذا الواجب على كل فرد كان إسقاطه عن الباقين بفعل الفاعلين رفعا للطلب بهد تحققة ، وهو إنما يكون بالنسخ وإيس هذا بنسخ اتفاقا ، بخلاف الإيجاب على الجميع من حيث هو فإنه لا يستلزم الإيجاب على كل واحد ، ويكون التأثم عند الترك للجميع بالذات والكل واحد بالفرض .

اعتراض : قد يعترض بأن الملازمة هذه ممنوعة فإن سقوط الطلب بعد تحققه قد يكون لحصول المقصود من الفعل فانتفت علة الوجوب . وقد ينصب الشارع أمانة على سقوط الوجوب من غير نسخ فلا مانع من أن يكون الوجوب على الكل الإفرادى .

رأى آخر : يرى بعض الأصوليين أن الوجوب متعلق بالبعض وهو من

غلب على ظنه أن غيره لم يفعله ، فالمكلف بعض لم يفعل هذا الواجب وقت الخطاب ، ولم يتعين إلا بذلك الظن . فكان للشارع قال : أريد أن يكون هذا الفعل في الأمة وحتمت على من ظن منكم أن غيره لم يفعله أن يفعله (١) واستدل لهذا الرأي بما يلي :

١ - قال أصحاب هذا الرأي : إن بعض المطلوبات على الكفاية ، وردت موجبة إلى بعض الأمة مثل قوله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »

وجه الاستدلال : أفادت الآية أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبحث في أمور الدين والدنيا المأخوذة من أوامر الدين ونواهيه هو واجب على بعض الأمة ويجب أن لا تخلو الأمة من طائفة تنفر وتجاهد للتفقه في الدين ولا بداء النصح للأمة تحذيرا لها عن إتيان المنكر وحثا لها على إتيان الخير واقتراف صالح الأمور وهذا يفيد أن توجيه الخطاب قد يكون للبعض في مثل هذه الحالات .

٢ - إذا أضفت إلى ما تقدم أن سقوط الإثم عن الجميع بفعل البعض هو أمر ثابت للواجب الكفائي أوضح لنا أن الخطاب إذن هو موجه إلى من لم يفعل هذا الواجب وقت الخطاب لأنه يبعد أن يسقط ما على مكلف بفعل غيره .

نقد هذا الدليل : هذا الدليل ليس بسليم لأنه يستبعد أن يسقط على ما على

(١) اختار هذا الرأي البيضاوي حيث قال : ( والتركيب بفرض الكفاية دائر مع الظن ، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط الوجوب عن الجميع وإن ظن كل طائفة أن غيره لم يفعله ، وجب عليهم الإتيان به ويأثمون بتركه . وإن ظنت طائفة قيام غيرها به ، وظنت أخرى عكسه سقط عن الأولى ووجب على الثانية ) نهاية السؤل الاستوى ج ١ ص ١١٨ ) ومسلم الثبوت ج ١ ص ٦٣ .

مكلف بفعل غيره مع أن هذا ليس ببعيد بل قد يحدث وذلك مثلاً في حالة سداد الدين من ضامن الدين فإنه يسقط الدين عن المدين ، ولا يغير من حقيقة المطلوب طريق سقوطه فضلاً عن أنه يناقض ما قيل من أن ترك الواجب الكفائي يوجب إثم الجميع لأن إثم الجميع بالترك يقتضى بالضرورة توجه الطلب إلى الجميع لأنه لا معنى للتأنيب العام والمطالب البعض .

رأى آخر : هناك رأى لدى بعض الاصويين يفيد أن من توجه إليهم الخطاب بالواجب الكفائي بعض معين عند الله تعالى .

نقد هذا الرأى : هذا الرأى يؤدي إلى أن المكلف لا يعلم ما كلف به ، وأنه لا يصح من أحد أداء الواجب لأنه لا يعلم أهو المكلف به الموجه إليه الخطاب بالفعل أم غيره هو المكلف .

رأى وسط : قال المرحوم الشيخ الخضري بك : أن الخطاب في القرآن الكريم نجده أحياناً قد وجه الطالب إلى جميع المخاطبين ، وأحياناً إلى الأمة بأن يكون بعض أفرادها قائماً بفرض الكفاية ( واتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) وأحياناً نجد الطالب موجهاً إلى طائفة معينة ، فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ،<sup>(١)</sup>

ولا بد إذن أن يكون كل طالب منظوراً فيه إلى جهة ، وبيان ذلك : أن الأمة مصالحة كثيرة لا بد من وجودها لتنظم أحوالها . وتساعد في حياتها ، ومن هذه المصالح ما لا يقدر عليه إلا باستعداد خاص وتعلم ودراية ، فمثلاً : الطب لا يقدر على القيام به الفلاح الذى لم يتجاوز فكره دائرة مزرعته ، والذرد عن الذمار وحماية البيضة لا يقدر عليه الضعيف فى جسمه ، والقضاء بين الناس لا يقدر عليه إلا الفقيه ذو الفراسة الذى عنده علم بأحوال البيضة التى يعيش فيها إلى غير ذلك من الكفايات اللازم وجودها ، ولا يقدر عليها إلا بعض من الأمة استعداد لها

(١) أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد الخضري بك المفتش بوزارة المعارف

و أن فن مقدماتها ووسائلها فإذا ورد من الشارع طلب لشيء منها ، فإنما يوجه إلى ذلك البعض القادر على العمل ، وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على العمل إذا هم تعاونوا في القيام به ، فالمتعدون هم مكلفون بمباشرة العمل ، والباقيون مكلفون بحمل القادرين . وإذا لم يكن في الأمة مستعدون فماليها تدليل الطريق لا يجادهم بالتعميم ، فن قام بما كلف به فقد أدى وظيفته ، ومن أهمل عوقب وهذا معنى التضامن في المصالح الكفائية .

ويظهر أن كلام أصحاب الآراء المتقدمة قد نظر إلى هذه المسألة من وجه .

تذييل : من فروض الكفاية ما يتغير إلى فرض عين كقتال الأعداء فهو فرض كفاية ، ولكنه يتغير إلى فرض عين يطالب به كل مكلف حسب قدرته إذا هجم العدو على ديارنا ، وكذلك إنقاذ الغريق هو فرض كفاية ، ولكنه إذا لم يوجد إلا شخص واحد هو المستطيع إنقاذه وهو يجيد السباحة ، فإن إنقاذ الغريق يصير : فرض عين في حقه ، وكذلك وجود طبيب لإسعاف المرضى هو من فروض الكفاية ، ولكنه إذا تمين طبيب لإنقاذ مريض صار فرض عين عليه .

٣ - تقسيم الواجب باعتبار المقدار المطلوب الشارع من المكلف .

مطلوبات الشارع قد تكون محدودة المقدار كالصلوات المفروضة ، أو الزكوات ، وأثمان المشتريات وقد تكون غير محدودة كالإنفاق في سبيل الله ، وإطعام الجائعين وكسوة العارين - ولهذا ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين .

١ - واجب محدود . ٢ - واجب غير محدود . وبيان كل قسم فيما يلي

١ - واجب محدود : الواجب المحدود هو الواجب الذي بين الشارع للمكلف المقدار المطلوب منه كالصلوات الخمس ، والصوم ، والزكاة ، والحج وثمان المبيع

والديون المالية . وهذا النوع من الواجبات يجب في الذمة ، وتصح المطالبة به  
تقضاء متى كان له مطالب من جهة المبادول لا يسقط عنه إلا بأدائه أو بمسقط آخر .  
وفي العبادات لا يسقط ما وجب منها إلا بالقضاء .

٢ - واجب غير محدود : الواجب غير المحدود هو ما لم يبين له الشارع قدرا  
محدودا ، كالإتفاق في سبيل الله ، والتمارين على البر ، وإطعام الجائع ، وإغاثة  
الملهوف ونحو ذلك مما يختلف باختلاف الحاجة .

وهذا النوع من الواجبات لا يجب في الذمة إلا بالقضاء والرضا لأن الذمة  
لا تشغل إلا بيمين ، ولا يصح التناضح به لأن المقاضاة لا تكون إلا بيمين أيضا  
ولا يجب قضاؤه إذا مات .

فإذا قال الشارع « وأطعموا القانع والمعتر » فمضى ذلك طلب رفع الحاجة في  
كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار ، فإذا تبينت حاجة تبين مقدار  
ما يحتاج إليه . فيها بالنظر لا بالنص ، لأنها تختلف باختلاف ذى الحاجة واختلاف  
الزمان والمكان ، وإذا كان كذلك لم يترتب في الذمة معلوم ، وإذا زال الوقت  
الحاضر صار في الثاني مكلفا بشيء آخر لا بالأول أو سقط التكليف إذا فرض  
ارتفاع الحاجة .

ومما يؤكد أن الواجب غير المحدود لا تشغل به الذمة إلا بالقضاء أو الرضا  
لأن الذمة لا تشغل إلا بيمين ، لا بجهول أنه لو أن هذا الواجب غير المحدود ترتب  
في الذمة فإنه يؤدي إلى العبث لأن المقصود به رفع الحاجة ، فممن ان الذمة به يتنافى  
هذا المقصد ، إذ المقصود إزالة هذا العارض لا غرم قيمته فإذا كان الحكم يشغل  
الذمة يتنافى سبب الوجوب كان عتبا غير صحيح ولا يعترض على هذا بأن الزكاة  
المفروضة يقصد بها دفع مع الحاجة أنها مترتبة في الذمة . لانا نقول : الحاجة  
التي تسد بالزكاة غير متعينة على الجملة فهي بمثابة حق ثابت بما وضة فللشرع قصد

في تضمين المثل والقيمة فيها ، بخلاف الواجب غير المحدود فإن الحاجة فيه حاجة متعينة مطلوب سدها فوراً ولهذا لا يضمن لها مال زكاة أو غيره بل بأى مال ارتفعت هذه الحاجة حصل المطلوب .

تنبيه : يوجد نوع يشبهه دلي الفقهاء إلحاقه بأى القسمين لأنه أخذ بشبهه منهما لم يتحدد لأحدهما . وهو محل اجتهاد وأبرز مثال لهذا النوع هو النفقة على الزوجات والأقارب فهي عند الحنفية من قسم الواجب غير المحدد فلم يترتب في الذمة ولم يطالب بها الزوج بعد فوات وقتها إلا إذا استقرت بالقضاء أو الرضا . فإذا فرض القاضي النفقة أو فرضها القريب على نفسه المنفق عليه أو استدانتها الزوجة برضا الزوج لا تسقط إلا بالأداء .

غير الحنفية : أما غير الحنفية فقد ألحق هذا النوع وهو النفقات بالواجب المحدد إذ أن العرف حددها بما فيه الكفاية ولهذا قالوا : إذا لم تؤد إليها يجب في الذمة كأي واجب محدد من غير تراخ أو حكم قاض ويكون للقريب وللزوجة حق المطالبة عن المدة السابقة قبل التراضى أو حكم القاضي .

#### ٤ - تقسيم الواجب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه :

قد يعين الشارع مطلوبه فيسمى هذا الواجب معيناً ، وقد يهمله في واحد من أمور معينة نحو قوله تعالى في كفارة اليمين ( فكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ) ويسمى هذا واجباً مخيراً .

وعليه فينقسم الواجب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه إلى :

١ - واجب معين      ٢ - واجب مخير

الواجب المدين هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بين أفراد مختلفة كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ونحوها . وهذا النوع من الواجبات لا تبرأ منه الذمة إلا بفعله بعينه .

٢ - الواجب المخير : الواجب المخير هو ما طوالب المكلف فيه بواحد من عدة أمور مختلفة ككفارة اليمين في قوله تعالى « فكفارة له إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » فإن الخاتمة مخير ابتداء بين هذه الأمور الثلاثة وتبرأ ذمته بأداء أى واحد منها . فالتكليف يمتثل بواحد منهم من هذه الأمور الثلاثة المبينة والواحد المهم قدر مشترك بين الخصال كلها اصدقه على كل واحد منها وحينئذ لا تمدد فيه .

والتخير هو هنا في الخصوصيات ، ومتعلق الوجوب لا تخيير فيه ومتعلق التخير لا وجوب فيه . فالوجوب جهة ، وللتخير جهة . فأحد خصال الكفارة من حيث أنه واحد منهم واجب وهو من حيث أنه إطعام مثلا مخير فيه . وبذلك يتحل ما يظهر من التناقض في قولهم واجب مخير (١) .

ونقل عن المعتزلة أن الوجوب في هذه المسألة يمتثل بالكل على التخير بمعنى أنه لا يجوز المكلف ترك جميع الأفراد ولا يلزم الجمع بينها . وهذا هو رأى الجمهور بعينه فقد نقل الأمدى عنهم أنهم قالوا أنه لا ثواب ولا عقاب إلا على البعض ولو أتى بالكل أو ترك الكل .

رأى آخر : قال قائلون إن الواجب المخير - الواجب فيه معين عند الله لا عندنا . وهذا قول باطل لأنه من التكليف بالمحال إذ لا طريق إلى معرفة العبد به ، ثم إن مقتضى التعيين عدم ، ومقتضى التخير جوازه فيكون الشيء الواحد من جهة واحدة واجبا وغير واجب وإذا ثبت أحدهما بطل الآخر والتخير ثابت فيبطل التعيين والقول بأن الواجب يتعين باختيار أحد الأمور المخير فيها يلزم عليه تفاوت المكلفين في الواجب بحسب تغايرهم في اختيارهم وذلك لأن الآية دلت

(١) أصول الفقه للرحوم الشيخ محمد الحضرى ص ٤٨



على أن كل خصلة مجزية لكل مكلف ، وقد اتفق الفقهاء على أن المكلفين شرع في التكليف بذلك .

الخلاصة والخصلة أن الجميع متفقون على أن المكلف مطالب بأحدى هذه الخصال فإن فعلها فقد أدى الواجب وإن ترك الكل أثم - والخلاف بعد ذلك هو في شيء لا يرتب عليه مهمل كما قالوا في فرض الكفاية :

## الندب

الاستحباب : أو الندب : هو ترجيح جانب الفعل على جانب الترك من غير الإزام أى أنه هو الأمر الذى طلب الشارع فعله طلبا غير حتم بأن اقترن بالصيغة ما يصر فيها عن الوجوب كقوله تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتهم فيهم خيرا ، فمكاتبة السيد عبده مستحبة لا واجبة ، لأن الأمر بها مقيد بما يجعلها موكولة إلى تقدير المالك ورأيه . هذا إلى ما هو مقرر فى الشريعة من أن المالك حر التصرف فى ملكه . وكذلك يكون ترجيح جانب الفعل على الترك من غير الإزام بفعل الرسول ( ص ) شيئا من القرب من غير مواظبة عليه .

حكم المستحب . حكم المستحب هو الإثابة على الفعل فالإتيان به خير من تركه وإنما لا إثم فى تركه وربما يستحق تاركه ملامة لأنالم يقف عند قصد الشارع

### أقسام المستحب ثلاثة :

١ - سنة الهدى . ما يكون فعله مكملا للواجبات الدينية كالآذان والجماعة، وما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا نادرا ليدل على تحتمة كالمضمضة ، وقرأة شيء من القرآن بعد الفاتحة فى الصلاة ، وهذا يسمى السنة المؤكدة ، أو سنة الهدى . وتاركه يستحق اللوم والعتاب : وإذا كان من الشعائر كالآذان ، وانفق أهل قرية على تركه قوتلوا .

٢ - سنة الاقتداء : من الأمور التى كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهى أمور عادية خلقية تقع منه صلى الله عليه وسلم بمقتضى إنسانيته كالأكل ، والشرب . والمشى ، والنوم والاقتداء بالرسول ( ص ) فى هذه الأمور السكمانية يسمى مستحبا وأدبا وفضيلة لما يدل عليه من حب للرسول ﷺ وتارك ذلك لا يلام ولا يعاتب لأنه ليس أصلا من أصول التشريع بل هى من السنن الزوائد .

٣ - النفل : ما كان من القربات وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم أحيانا وتركه كالصدق على الفقراء وصيام الاثنين مثلاً ، وهذاة ركعتين غير الفرض والسنة المؤكدة ويسمى هذا بالسنة الزائدة أو النافلة وتاركها لا يلام ولا يعاتب.

### هل يجب النفل بالشروع فيه

رأى الحنفية : يرى الحنفية أن المكلف إذا بدأ بالنفل وشرع فيه ثم أفسده فعليه القضاء وجوباً لأن التخيير في البدء لا يستلزم عقلاً ولا شرعاً استمراره . أما بعد الشروع فلاختلاف جائز ثم هو واقع للدليل وهو النهى عن إبطال العمل « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تعطوا أفعالكم » فقد أوجب تعالى إتمام العمل الذى بدأ فيه المكلف ولذا لزم القضاء بالإفساد لأن الإتمام واجب

رأى الشافعية : يرى الشافعية أن من شرع فى نفل ولم يتمه لم يجب عليه قضاءه ، لأن الفعل ليس واجب الأداء فلا يكون واجب القضاء . ففى كان الفعل غير محتم على المكلف فى البدء فكذا فى الاستمرار .

## التحريم

الحُرْمَةُ : هي تحتم ترك الفعل على نحو يشعر بالمقبولة على الفعل ويكون ذلك بما يدل على التحريم مادته كقوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » وقوله تعالى : « ولا يحل لمن أن يكتنن ما خاق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر » وبصيغة النهي عن الفعل أو عن قربانه كقوله تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » وبالامر باجتنابه كقوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » . وبالتعهد على الفعل - ولا يكاد يدخل منه محرم - كقوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً » .

الحرام : هو ما يذم شرعاً فاعله سواء كان الدليل قطعياً أو ظاهرياً عند جمهور الفقهاء مثل تحريم ما دلت عليه الآيات السابقة ذكرها .

رأى الحنفية : يرى الحنفية أن ما ثبتت حرمة بدليل قطعي الثبوت والدلالة يسمى « حراماً » وهو مقابل الفرض عندهم وما ثبتت حرمة بدليل ظني الثبوت أو الدلالة يسمى « مكروهاً تحريمياً » فهو يقابل الواجب .

ولا خلاف بين الحنفية وبين غيرهم في أن كلاً من الحرام والمكروه تحريمياً يثاب المرء على تركه ويعاقب على فعله وإن الأول يكفر جاحده دون الثاني .

### أقسام الحرام : ينقسم الحرام إلى ما يلي

١ - حرام لذاته      ٢ - حرام لغيره

الحرام لذاته : الحرام لذاته هو ما قصد الشارع تحريمه تحريمياً ذاتياً لما فيه

من ضرر ذاتي كبيع الميتة ، وكنسكاح المحارم والزنا ، والسرقه وشرب الخمر وغير ذلك بما كان تعريه ذاتياً لأن الفعل غير مشروع بأصله .

حكمه : هذا النوع يصلح سبباً شرعياً تترتب عليه أحكام شرعية وقد بنوا على هذه صحة الصلاة في الأرض المغصوبة ، وصحة البيع مع التدليس ، وصحة زواج التحليل ، ووقوع الطلاق البدعي لأن التحريم أعارض لا يختل به السبب مادامت أركانه وشروطه قائمة .

## الكراهة

الكراهة : هي طلب الشارع المكف عن إتيان الفعل طلباً غير جازم ، والمراد بالكراهة هنا هي الكراهة التنزيهية المقابلة للندب . ويستفاد ان طلب المكف عن الفعل هو طلب غير جازم من القرائن التي أحاطت بالطلب فصرفته عن التحريم إلى الكراهة .

والاثر المترتب عليه ، هو الكراهة ( أيضاً ) وهو المحكوم به الذي هو الحكم عند الفقهاء .

المكروه : هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله بأن كان منهيأ عنه . ولكن اقترن به ما صرفه عن التحريم إلى الكراهة . ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حين وفد عليه قوم فقالوا : إن فلانا يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ويكثر الذكر فقال : ( أياكم يكفي طعامه وشرابه ) ؟ قالوا : كلنا ؛ قال : « كلكم خير منه » ، فإنه يدل على كراهة الانقطاع للمعبادة ، والاعتماد في العيش على عطايا المحسنين .

ومنه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم »<sup>(١)</sup> ، فإنه اقترن بقوله تعالى : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عني الله عنها والله غفور حلِيم » ، وله صلة بقوله تعالى : فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون<sup>(٢)</sup> ، فإنه صريح في جواز السؤال . ومثله ما ورد في السنة من النهي عن الصلاة في الحمام ، أو على فارعة الطريق . وكل ما دل الدليل على أنه مندوب فتركه مكروه وكما تتفاوت درجة الندب تتفاوت درجة الكراهة .

(١) الآية رقم ١٠١ ن سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٧ من سورة الانبياء .

تنبيه : ما تقدم هو تعريف المكروه عند جمهور الفقهاء لا فرق بين أن يكون المنهى عنه قد ورد النهى عنه بدليل قطعى أو ظنى .

أما الحنفية فقد قسموا المكروه إلى قسمين هما مكروه كراهة تحريم ومكروه كراهة تنزيه وبيانها عند الحنفية فيما يلي

المكروه كراهة تحريم : المكروه كراهة تحريم هو ما أثبتت كراهته بدليل ظنى فيه شبهة كنهى الشارع عن لبس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجال ، أو بدليل قطعى مع وجود القرينة الصارفة له عن التحريم نحو النهى عن سؤال الرسول ﷺ السابق ذكره وهو يقابل عندهم (الواجب) .

المكروه تنزيها : هو ما طلب الكف عنه من غير إشعار بالعقوبة على ذلك وهو يقابل عندهم السنة .

وكراهة التنزيه مثل أكل كل ذى ریح كريهة ، أو تقدير الثياب والهدن بطاهر .

مسألة ، بان مما تقدم أن بين الواجب والحرام التضاد ، فإن الواجب هو المقول فيه أفعولوه والحرام هو المقول فيه لا تفعلوه ومن البدهى أنهما لا يردان على شيء واحد بالشخص والجهة لأنه يستحيل أن يطاب فعل الشيء ، والكف منه فى آن واحد لأنه تكليف بما لا يطاق .

وأما إن كان الشيء واحداً بالنوع وأشخاصه مختلفة باختلاف صفاته أو جهاته فإنه لا مانع أن يرد عليه الطلب بصفة والنهى بصفة ، كالسجود فإنه نوع واحد ولكنه منقسم فهو بالإضافة إلى الله تعالى مطلوب ، وبالإضافة إلى الشمس والقمر ممنوع ، لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ، ولا تناقض هنا ، لأن الأمور به غير المنهى عنه ، لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجد المنايرة . . . وهناك واحد يشكل أمره وهو الفعل الواحد الذى له جهران ، فهل يجوز أن يكون مطلوا من إحدى جهتيه منهيًا عنه من الجهة الأخرى أو لا يجوز ؟

فالصلاة في الأرض المغصوبة ، فإن الحركات التي يؤديها المصلي إنما هي أكوان  
اختيارية ولها جهتان ، الأولى كونها صلاة يتقرب بها إلى الله . الثانية كونها  
بقاء في الأرض المغصوبة فهل يقال ، إن الأمر وارد عليها من الجهة الأولى أي  
بكونها صلاة يتقرب بها إلى الله تعالى . وبناء على ذلك يؤدي بها الواجب ويستقط  
الطالب عن المكلف الذي أداها وتبرأ ذمته . . . وهي أفعال نهي عنها باعتبار  
جهتها الثانية وهي كونها بقاء في الأرض المغصوبة فيكون معاقبا على ذلك البقاء  
- فيكون الفعل الواحد مثابا عليه معاقبا على فعله من جهتين مختلفتين ؟ اختلف  
الفقهاء في ذلك حسب التفصيل التالي .

رأى الحنابلة : يرى الإمام أحمد بن حنبل كما يرى الرأي نفسه المعتزلة وهو أن  
هذا لا يجوز إذ يستحيل أن يجتمع الطلب والنهي على فعل واحد معين بالشخص .  
وقال أصحاب هذا الرأي : أن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة لا تستقط  
الطالب ، لأنه لا يفهم أن يكون الشيء الواحد المتميز بقربة ومعصية .

مناقشة هذا الرأي : نوقش هذا الرأي وأعظم حجة الخصوم هي أن هذا  
الرأي مخالف لإجماع السلف فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات  
المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوع ذلك ، ولأنهم الظالمين عن الصلوات  
في الأرض المغصوبة .

وقد رد هذا الدليل بأن السلف لم يصح عنهم النقل أنهم أجمعوا على صحة الصلاة  
في الأرض المغصوبة ولو وجد لعلم به أحمد بن حنبل ، على أنه لو صح أنه كان هناك  
إجماع من السلف على هذا الموضوع فهو إجماع سكوتي وإجماع السكوتي  
ليس من الحجج القطعية التي لا يجوز مخالفتها .

الرأي الثاني : للقاضي أبي بكر : وهو أن هذا الفعل الواحد يستحيل كونه  
قربة ومعصية بل هو معصية لأنه فعل منهي عنه إذ هو غضب ، واسكنه احتراماً



لذلك الإجماع ( إجماع السلف ) قال : إن الطاب يسقط عند فعل تلك الصلاة لا بها .

نقد هذا الرأي : إن هذا الرأي غير معقول إذ كيف يعقل أن يكون مطلوباً يسقط طلبه إذا فعل لأعلى وجهه المشروع .

الرأي الثالث للجمهور وهو تجويز أن يتوجه الطالب والنهي معاً إلى فعل واحد ذي جهتين ، فيكون مطلوباً باعتبار أحدهما ، ومنهياً عنه باعتبار الجهة الأخرى مادامت الجهتان غير متلازمتين أى تعقل إحداهما بدون الأخرى كما في الصلاة في الأرض المفضوطة ، فإن الصلاة تعقل بدون الغصب ، والغصب يعقل بدون الصلاة ، وحينئذ يعقل أن هذه الصلاة مطلوبة من جهة كونها صلاة ، ونهى عنها من جهة كونها غصباً .

الدليل : يستدل الجمهور لرأيهم هذا بما يلي .

١ - إننا لقطع أن الأمر لمن يجب عليه طاعته إذا أمره وقال له : اكتب هذه الصحيفة ولا تكتبها في المسجد ، فكتبها في المسجد ، إنه مطيع من جهة أنه كتب ، طاص من جهة أنه كتب في المسجد .

٢ - إن اجتماع الحرمة والوجوب أو امتنع ، فإنما امتناعه لاتحاد المتعلق ، ونحن نقطع بتمدده في الصلاة المفضوطة إذ متعلق الأمر الصلاة ، ومتعلق النهي الغصب وقد اجتمعا مع إمكان الانفكاك .

٣ - إنه لو امتنعت صحة الصلاة في الأرض المفضوطة لامتنت صحة الصلاة في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وقد قالوا بصحة كثير منها .

٤ - إن هذه الصلاة لو لم تصح لم يسقط الواجب بها ، وقد أجمع السلف على سقوط الطالب عن المسكاف بإيمانها .

مناقشة هذه الأدلة : ناقش الخنابلة ومن معهم أدلة الجمهور لإبطال حجتها  
حسب التفصيل التالي :

الدليل الأول : قالوا إن القطع بالطاعة والمعصية للمأمور بكتابة صحيفة والمنهى  
عن كتابتها في المسجد إذا كتبها في المسجد هو أمر غير مسلم به بل القول بأنه  
مطيع عاص هو أمر ممنوع بل هو عاص لمن أمره بالكتابة في غير المسجد وليس  
بمطيع من أى جهة وذلك لأن من أمره بالكتابة بنى طلبه ونهيه لمصلحة قدرها  
فإذا كتبها في المكان المنهى عن كتابتها فيه فقد أضاع المصلحة التي رتبها من أمره  
فهو عاص بالكتابة في المسجد لأنه لم يؤد المطلوب وعلى الشكل الذي أمر به  
فهو عاص عصيانا واضحا وليس مطيعا .

الدليل الثاني : أما القول بأن المصلي في أرض مغصوبة هو مطيع من جهة أنه  
يؤدي قربة لله تعالى وهي الصلاة فهذا ممنوع لأن أفعاله كلها ممنوعة لأنها أكوان  
في حيز منهى عن الإقامة فهي فعل واحد من

الدليل الثالث : أما قياس الصلاة في الأرض المغصوبة على الصلاة في الأوقات  
المنهى عن الصلاة فيها فإذا صححت الصلاة في كثير من هذه الأوقات فتصح الصلاة  
أيضا في الأرض المغصوبة فإن الحكم عكس ما يقولون - ذلك أن الصلاة في  
الأوقات المنهى عنها قال به كثير من الفقهاء وإن اختلفوا في بعض الجزئيات ، فالدليل  
ينتج عكس المطلوب .

الدليل الرابع : أما القول بأن السلف قد أجمعوا على صحة الصلاة في الأرض  
المغصوبة وأنهم لم يطالبوا الكثير من الظلمة بعدم الصلاة في الأرض التي اغتصبوها  
الخ - فيرد على هذا بأنه لا إجماع على ذلك .

الرأى المختار : والمختار هو الرأى القائل ببطان هذه الصلاة وبطلان ورود  
الأمر والنهى على فعل واحد له جهتان - أما بطلان الصلاة في الأرض المغصوبة

فلان الصلاة عبادة ونية التقرب بها شرط فيها ، ونية التقرب بالمعصية محال .  
وبذلك فقد اختلف شرط من أهم شروطها ولا يقال أنه ينوى التقرب بالصلاة  
ويدهى بالنصب فالصلاة والغصب في شيء واحد فيكون التقرب إلى الله بعين  
ماهو عاص به . ويؤيد القول بالبطلان لهذه الصلاة ما قاله الجمهور من بطلان  
الصوم يوم العيد : فالامر في المسألتين واحد لان هذا فعل ذو جهتين من جهة كونه  
صوما هو قربة ، ومن جهة كونه في يوم عيد فهو معصية والجهتان غير متلازمتين  
بمعنى أن تعقل إحداها دون الاخرى إذ يعقل الصوم بدون كونه في يوم عيد  
ويعقل العيد بدون الصوم فالوجه القول ببطلان الصلاة في الارض المنصوبة  
كالقول ببطلان الصوم يوم العيد . (١)

(١) راجع أصول الفقه للمرحوم الخضرى بك ص ٥٤ - ٥٧ .

## المباح

الإباحة : هي التي لم يطالب الشارع فعلها ، ولا السكف عنها والاثر المترتب عليها ( المحكوم به ) هي الإباحة أيضا وهي الحكم عند التقهاء - والخطاب الذي تعلق بالمكلف بما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل أو الترك يسمى المباح .

المباح : المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوباً فعمله ولا اجتنابه أي هو مالا يمدح فاعله ولا يذم تاركة .

تنبيه : المباح من حيث النظر إليه من جهة تركه لأنه ذريعة إلى أمر آخر فإنه يعطى حكم ما أدى إليه فإن أدى فعله إلى منهي عنه كان من تلك الجهة مطلوب الترك ، كما أنه إذا كان ذريعة إلى أمور به كان مطلوب الفعل . قال صاحب المنهاج « والمباح مالا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم » (١) .

كيف يعرف المباح : يعرف المباح بالنص على نفي الحرج ، أو الإثم ، أو الجناح كقوله تعالى « ليس على الأعمى حرج » وقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » وقوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » . وقد تعرف الإباحة بالتعبير بالحل كقوله تعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » وبالأمر مع قرينة تدل على أنه الإباحة كقوله تعالى « وإذا حللتم فاصطادوا » « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » وقد تكون الإباحة باستصحاب الأصل - هذا والمكلف بالإباحة هو مخير بين العمل والترك ولا ثواب ولا عقاب على واحد منهما إلا إذ قصد بفعل المباح الاستمارة على الواجب والسنن فإنه يثاب حسب نيته وقصده . فالشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه ولا في تركه دون فعله بل قصد جعله لخيرة المكلف فما كان من المكلف من فعل أو ترك ، فذلك

(١) راجع الإباحة في شرح المنهاج الأصولي للبيضاوي لشيوخ الإسلام على ابن عبيد السكافي السبكي المتوفى ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبيد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٨٧٧ هـ ص ٦٠ نشر مكتبة السكليات الأزهرية .

قصد الشارع بالنسبة إليه فصار الفعل والترك كخصال الكفارة أيهما فعل وقصد فهو قصد الشارع لا أن للشارع قصدا في الفعل بخصوصه أو الترك بخصوصه .

الخلاصة : والخلاصة مما ذكر اننا يمكننا بالاستقراء أن نقسم المباح إلى ما يلي :

١ — ما صرح الشارع فيه بالتحجير كقوله « ان شتم فافعلوه ، وان شتم فاتركوه .

٢ — ما لم يرد فيه عن الشارع دليل سمى بالتحجير لمكن صرح الشارع بنفي الحرج عن فعله أو بنفي الاثم أو الجناح .

٣ — ما لم يرد فيه عن الشارع شيء فيبقى على البراءة الاصلية .

رأى بأن الإباحة خارجة عن أقسام الحكم التكليفي : المشهور عند الجمهور أن الإباحة من أقسام الحكم الشرعي وإن خالف في ذلك البعض وقال إن الإباحة ليس حكما تكليفيا وأن المباح ليس من الشرع وأساس هذا الخلاف ناشئ عن تفسير المباح فمن فسره بنفي الحرج وان نفى الحرج ثابت قبل الشرع اعتبر المباح ليس من الشرع ، ومن فسره بأنه هو الإحلال بنفي الحرج ، والإحلال به إنما يعلم من قبل الشرع فيكون المباح من أقسام الحكم التكليفي الشرعي<sup>(١)</sup>.

وقال سعد الدين التفتازاني في حاشيته : « والحكم إما طلب أو غير طلب أما الطلب فإنما يكون لفعل لانه المقذور دون عدم الفعل وسيأتي ، والفعل إما كف وإما غير كف وعلى التقديرين لا بد وإن ينتهض الإتيان به سبباً للثواب ، لانه طاعة ، وإما تركه في جميع وقته فقد ينتهض سبباً للعقاب ، وقد لا ينتهض ، فهذه أربعة أقسام .

فإن كان طلبا لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب فوجوب .

(١) تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ص ٧٠

وإن انتهض فعله خاصة سبباً للثواب فندب .

وإن كان طلب للكف عن فعل ينتهض ذلك الفعل سبباً للعقاب فتحرّم .  
وإن انتهض الكف خاصة سبباً للثواب فكرامة .

وأما غير الطلب فإن كان تخبيراً بين الفعل والكف فاباحة  
والا فوضعي<sup>(١)</sup> .

وفي شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع الإمام ابن السبكي « فعل المكاف المأذون فيه - واجبا و مندوبا ، مباحا فعل غير المكاف أيضاً كالسأهي والصبى والنائم والبهيمة لأن الحسن ما لم ينه عنه والقبیح فعل الكاف المنهى عنه ولو بهوم النهى المستفاد من أوامر الندب ويدخل في القبيح على ذلك ما يسمى بأنه « خلاف الأولى ، كما دخل فيه الحرام والمكروه<sup>(٢)</sup> » .

وقال إمام الحرمين « ليس المكروه بالمعنى الشامل لخلاف الأولى قبيحا لأنه لا يندم عليه . لا حسنا لأنه لا يسوغ البناء عليه وإن لم يؤمر به . . . »  
رأى الشيعة الإمامية : سبق أن قلنا إن الشيعة الإمامية يرون أن الحاكم هو الله وإن طريق معرفة الحكم هو النص الشرعي عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم وطريق الامام .

والإمامية يرون أن الحكم التكليفي اقسامه خمسة هي الواجب ، والمندوب ، والحرام أو المحظور ، والمكروه والمباح وهم في هذا التقسيم لا يخالفون . أسار عليه الأئمة مالك والشافعي . وأحد فالاقسام عند هؤلاء جميعا خمسة هي الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .

---

(١) حاشية التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة المختصر المنتهى  
الأصولي ج ١ ص ٢٥ ،

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنانى وحاشية المطار عايبه ج ١ ص ٨٧ ، ٩٠ .

### رأى الحنفية :

أما الحنفية فالأقسام عندهم سبعة وليست خمسة لأنهم نظروا إلى الدليل المقتضى للفعل الحتمي والدليل المقتضى للكف الحتمي فإن كان الدليل المقتضى للفعل قطعيا في سنده ودلالته فهو الفرض كالصلاة والزكاة والحج في أصل وجوبها ، وكون الصلوات خمسا ، وكون ركعاتها كما هو المقرر وغير ذلك من الأمور الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه ، وإن كان الدليل المقتضى للفعل الحتمي ظنيا فيه شبهة فهو الواجب ، كصلاة الوتر ، وكثير من مناسك الحج ، فإن الحتمية في هذا وأشباهه ثابتة بدليل يدخله الظن . إما في السند أو في الدلالة أو اقتضاء الطلب الحتمي .

ولذا فالحنفية يطلقون اسم الفرض على الفعل المطلوب على وجه الحتم الثابت طلبه حتما بدليل قطعي لا شبهة فيه ، ويطلقون اسم الواجب على الفعل المطلوب على وجه الحتم لكن دليل طلبه على جهة الحتم ليس قطعيا بل فيه شبهة إما من حيث السند أو من حيث الدلالة واقتضاء الطلب الحتمي .

كذلك يطلقون اسم الحرام على المطلوب الكف عنه إذا كان طلب الكف حتما قد ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كطلب الكف عن الزنا والربا . ويطلقون اسم المكروه كراهة تحريرية على الفعل المطلوب الكف عنه طلبا حتميا وكان دليله ظنيا فيه شبهة التحريم كلبس الحرير والتحلل بالذهب بالنسبة لرجال فالأقسام للحكم التكليفي عند الحنفية سبعة هي الفرض والواجب والمكروه كراهة تحريرية والمكروه كراهة تنزيهية وهو الذي يقابل المكروه في تقسيم الجمهور للحكم التكليفي ثم المندوب والمباح . . . . .

الشيعة الإمامية : يطلقون الشيعة الإمامية لفظ الحرام ولفظ المحذور والمعصية على ما يزم فاعله كما يراى ذلك لفظ المزجور عنه ، والذنب ، والتبحيح فهذه العبارات كلها تدل على معنى واحد وقد مثلوا لها : بتحريم أكل الميتة ، وتحريم الخمر والخنزير والزنا وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، وتحريم الأذى بكل أنواعه إلا إذا كان لدفع مضرة أشد وأكبر .

المندوب : وعرف الإمامية المندوب بأنه الراجع فعله مع جواز تركه وهو

المُرغَب فيه ، ويسمى النافلة والمستحب ، والتطوع ، والسنة والإحسان فالمندوب هو المطلوب الذي فعله أولى من تركه (١) .

المكروه : عرف الإمامية المكروه بأنه ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً غير لازم بأن كان منهيّاً عنه واقترن النهي عنه بما يدل على أن التحريم المطلق غير مقصود ، وذلك مثل كراهة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا بؤدى للصلاة من يوم الجمعة فاسهوا إلى ذكر الله وذرو البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » وعرف العلامة جلال الدين الحلبي ، المكروه بأنه الراجح تركه ولا عقاب على فعله (٢) .

المباح : المباح هو ما تساوى وجوده وعدمه ، وهو الجائز ، والحلال والمطلق - أو هو ما خير الشارع المسكف فيه بين الفعل ، والترك فله أن يفعل ، وله أن يترك كالأكل والشرب ، واللغو البريء (٣) .

الواجب : يرى الإمامية رأى جمهور الفقهاء بأن اسم الواجب يرادفه اسم الفرض فكلمة فرض مرادفة لكلمة واجب ، وهى أيضاً مرادفة عندهم لكلمة محتوم ، ولازم فهذه للكلمات بمعنى واحد ، ومدلولها في الشرع واحد كما يقول الشيعة الإمامية .

والواجب على أقسام كثيرة ، منها الواجب المعين ، والواجب المخير وواجب الكفاية وهذه الواجبات قد تكون مطلقة عن الزمان وقد تكون مقيدة بزمان .

فالواجب المطلق عن الزمان هو ما لا يتعين لأدائه وقت بعينه ، كقضاء

---

(١) تهذيب الأصول ص ٣ طبع حجر بطهران للعلامة الحلبي وهو حسن  
ابن يوسف بن علي المطهر الحلبي المتوفى ٦٤٩ هـ .

(٢) راجع المصدر السابق .

(٣) راجع تهذيب القواعد .



رمضان عند من لا يشترط ألا يقضى في العام نفسه ، وكالحج عند من لا يقول بأنه واجب على الفور وذلك هو قول الجمهور

والواجب المقيد بزمان معين هو قسمان : واجب موسع وواجب مضيق ووقته والأول هو الذي يكون الزمن المطلوب أدائه فيه يتسع لغيره كوقوات الصلاة فإنها تتسع للصلاة ، وتتسع لأعمال أخرى والواجب فيها هو أدائها في فترة من هذه الفترات ، فالمطلوب هو تحقق الفعل في مجموع الزمن لا في جزء خاص منه .

أما الواجب المضيق زمنه فهو الذي لا يتسع زمنه لغيره كوقت صيام رمضان فإن نهار رمضان لا يتسع إلا لرمضان

فالإمامية يرون أن الأمر في الواجب المخير هو منصب على مجموع الزمان وكل جزء فيه بدل جزء والمسكاف إذا أدى الواجب في الجزء الأول - انتهى شغل ذمته به إذا استوفى الأداء له الشروط المنتهية شرعا . وإذا لم يؤده فيه انتهى الوجوب إلى الزمن الذي يليه وهكذا حتى يضيق فيتعين الوجوب في الجزء الأخير فكل الزمن موضع تكليف على هذا النوع من البدلية آنا بعد أن . فالأمر في هذا الوجوب المخير أمر كلي تناول الجميع على طريق البدل بحيث إذا أدى في أحدها أغنى عن سائرهما وإن لم يؤد شيئا بها أتم . . . ومثل هذا القول قيل في الواجب الموسع (١) .

الواجب الكفائي والعيني - سدد الإمامية : الواجب الكفائي بأنه هو الأمر المطلوب من الجماعة أن تقوم به على وجه الحتم والالزام والمطلوب فيه هو تحقق الفعل من الجماعة وإن تركه يجهل الجماعة آثمة ولكن إن قام به البعض سقط عن الباقين ففعل واحد لهذا الواجب يقوم مقام الآخرين ويعتبر التارك فادلا وذلك كالحماد (في سبيل الله) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصلاة على الميت وغير ذلك من الواجبات التي لا تجب على شخص

بمعينه ، بل تجب على الجماعة ، بحيث إذا لم يتم الأداء من أحد يقع الإثم على الجميع (١) وإذا فعله البعض سقط عن الباقي وفي هذا المجال يتلاقى فيه الشبهة الإمامية مع جمهور الفقهاء فالشافعي يقرر أن الخطاب بفروض الكفاية هو للمموم وهو من ناحية يتم من مخصوصين فهو عام قد يراد به الخاص . وقال الإمام الشاطبي في موافقاته :

إن تحقيق فروض الكفاية واجب على الجميع وكل بقدر ما تهيئوه له قدرته .  
فالقادر على الفعل عليه أن يفعل وغير القادر عليه أن يمكن القادر ويهيء له  
الأسباب للعمل ، وبذلك يسكون قد تحقق العمل من الجميع (٢) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١١٩ - ١٢٤

## أقسام الحكم الشرعي عند الظاهرية

قال ابن حزم : د والشريعة كلها إما فرض وهو الواجب واللازم ، وإما حرام ، وهو المنهى عنه والمحظور ، وإما حلال ، وإما تطوع مندوب إليه ، وإما مباح مطلق .

فأقسام الحكم عند الظاهرية خمسة هي الفرض ويشمل الواجب والثاني الحرام والثالث الحلال والرابع المندوب إليه والخامس المباح .

وقد قسم ابن حزم الحكم الشرعي إلى هذه الأقسام أخذا بظاهر الكتاب والسنة فقال د لقد وجدنا الله تعالى يقول د خلق لكم ما في الأرض جميعا <sup>(١)</sup> وقال تعالى : د فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم <sup>(٢)</sup> .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال د ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه .

وجه الاستدلال قال ابن حزم : ان النصوص السابقة وأمثالها كثير تفيد أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم هو فرض إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه ندب ، أو خاص ، أو منسوخ .

وما نص الله تعالى بالندب عنه أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو حرام إلا أن يأتي نص أو إجماع أنه مكروه ، أو خاص ، أو منسوخ . وما لم يأت به أمر ولا نهى فهو مباح ، لقوله تعالى : د خلق لكم ما في الأرض جميعا <sup>(٤)</sup>

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة (٢) الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام

(٣) الآية رقم ٦٣ من سورة النور (٤) الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة

ويأمرنا عليه السلام أن لا نترك منه إلا ما نهانا عنه ولا يلزمنا إلا ما استظما  
بما أمرنا به . (١)

وقال ابن حزم : ان القياس استنا في حاجة إليه وإن في نصوص الشريعة  
ما يغنيها عنه ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «وسكنت عن أشياء  
فهي عفو ، وقال تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلتم تسؤلكم وإن تسألوا  
عنها حين ينزل القرآن تبدلكم سفا الله عنها ، (٢) فلا شيء في العالم يخرج عن هذا  
الحكم فبطالت الحاجة إلى القياس بجملة وصح أنه لا يحل الحكم بالبدلة في الدين .  
وبالله التوفيق (٣) .

التحريم والفرض عند الظاهرية الفرض عند الظاهرية ما ورد النص أمراً  
بإتيانه والمحرم ما ورد النص الشرعي ناهياً عنه : كل ذلك حتى يرد نص يدل على  
الندب أو الكراهية أو النسخ ومن ادعى غير ذلك فقد جاء بالحمل .

قال ابن حزم وأوامر الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم : كلها فرض  
ونواهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها تحريم ، ولا يحل لأحد أن  
يقول في شيء منها هذا ندب ، أو كراهية إلا بنص صحيح . بين لذلك ، أو إجماع  
قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب  
أليم ، فقوله تعالى : « عن أمره ، تقتضي أن الأمر المضاف إليه هو ما كان  
الأمريه فلا تخصيص الآية إلا ببرهان وقال تعالى . « وما أناكم الرسول بخذوه  
وما نهاكم عنه فانتهوا ، (٤) ويستطرد ابن حزم في حجة فيقول :

لقد افترض الله علينا طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فن قال :

(١) النبذ في أصول الفقه لابن حزم الإندلسي المتوفى ٤٥٦ هـ وهو الكتاب  
المسمى النبذة الكافية في أصول أحكام الدين ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .  
١٩٨١ م .

(٢) الآية رقم ١٠١ من سورة المائدة .

(٣) النبذ في أصول الفقه .

(٤) الآية رقم ٦٣ من سورة النور (٥) الآية رقم ٧ من سورة الخمر

هذا الامر نذب ، وهذا النهى كراهية فإنما يقول : ليس حايكم أن تطيعوا هذا الامر ولا هذا النهى : وهذا خلاف لله عز وجل (١) .

أقسام الإباحة يرى الظاهرية أن الإباحة تشمل الأقسام التالية :

١ - ندب يؤجر المكاف على فعله ولا يمهى بتركه ولا يؤجر على إتيانه

٢ - كراهية يؤجر المكاف على تركها ولا يمهى بفعلها .

٣ - مباح مطلق لا يؤجر المكاف على فعله ولا على تركه ولا يمهى بفعله

ولا بتركه (٢) .

قال ابن حزم : والإباحة تنقسم أقسام ثلاثة : ندب يؤجر على فعله ولا يمهى

بتركه ولا يؤجر .

وكراهية يؤجر على تركها ولا يمهى بفعلها ولا يؤجر .

ومباح مطلق لا يؤجر على فعله ولا على تركه ولا يمهى بفعله ولا بتركه (٣) .

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم يرى الظاهرية أن أفعال النبي صلى الله عليه

وسلم هي من قبيل الندب لا الوجوب إلا ما كان منها بيانا لأمر أو تنقيحا لحكم

مثل قوله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم ، وأبشاركم

عليكم حرام ، ونجد أنه صلى الله عليه وسلم قد سفك دما أو أنتك بشرة ،

أو استباح مالا أو عرضا فهذا يدلنا على أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

فرض إنفاذه لأنه لم يستبح شيئا من ذلك بعد التحريم إلا بفرض واجب وهذا

(١) النبذة الكافية في أصول أحكام الدين للإمام الجليل المجتهد ابن حزم

الاندلسي ص ٤٣ - ٤٤ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢ ، ٣) الصدر السابق ص ٤٤ ، ٧١

إذا كان مع ذلك قرينة أمر ، مثل أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا ، ووافقوا من فعل كذا ، ثم يقول هو عليه السلام به فعلا ما فهو فرض . فإنه بيان لأمر . أما لو خلا من الأمر فإن فعله صلوات الله عليه وسلامه هو إباحة بعد التحريم فقط لأننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الإباحة ، وعلى شك من وجوبه .

الدليل : استدلال الظاهرية على أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن إتيان الفعل هو بطريق الذب لا الوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى الوجوب وهي إذا كان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لأمر أو تنفيذاً لحكم أو وجدنا ما يدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم بمثابة أمر بالإتيان كما سبق بيان ذلك واستدل الظاهرية لذلك فقالوا :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة ، وكان هو عليه السلام يكثر السواك فنص صلى الله عليه وسلم على طهارة أمرهم بذلك لوجب وافق عليهم ، وأنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله .

٢ - ما روى أنه صلى الله عليه وسلم خطب في أصحابه فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ قال : فسكت وقد قالها ثلاثاً - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ، (١)

رأى الإمام الشاطبي : قال الإمام الشاطبي في موافقاته (١) :

المباح من حيث هو مباح ، لا يكون مطلوب الفعل ، ولا مطلوب الاجتناب  
أما كونه ليس بمطلوب الاجتناب فلا مورد :

أحدهما : أن المباح عند الشارع ، هو المنخير فيه بين الفعل والترك ، من غير  
مدح ولا ذم ، لا على الفعل ولا على الترك فإذا تحقق الاستواء شرعا والتخيير ،  
لم يتصور أن يكون التارك به مطيما ، لعدم تعلق الطلب بالترك ، فإن الطاعة  
لا تكون إلا مع الطلب ، ولا طلب ، فلا طاعة .

والثاني : أن المباح مساو للواجب والمندوب ، في أن كل واحد منهما غير  
مطلوب الترك فكما يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب مطيما بتركه شرعا  
لكون الشارع لم يطلب الترك فيهما — كذلك يستحيل أن يكون تارك المباح  
مطيما شرعا .

وقال الشاطبي : لا يقال : إن الواجب والمندوب يفارقان المباح لأنهما مطلوبا  
الفعل ، فقد قام المعارض لطلب الترك . وليس المباح كذلك فإنه لا معارض  
لطلب الترك فيه .

أي أن الأمر في الفعل أو الترك مستويان بالنسبة للمباح بمكس الواجب أو  
المندوب فافترق المباح عن الواجب والمندوب من هذه الجهة .

وقال الشاطبي : لا يقال ذلك ولا يعترض به علينا لأن المباح فيه معارض لطلب  
الترك وهو التخيير في الترك فيستحيل الجمع بين طلب الترك عينا ، وبين التخيير  
في نفسه (٢)

(١ ، ٢) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٠٩ — ١١٢ .

الثالث : وما يدل على أن المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الترك .

هو أن النذر إنما يكون في الطاعة فقد قال صلوات الله وسلامه عليه ومن نذر أن يجامع الله فليطعمه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، (١) وتأسيساً على أن النذر إنما يكون في الطاعات أجمع المسلمون على أن ناذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره بأن ينترك ذلك المباح بل يعتبر نذره لغواً فلم يكن ترك المباح طاعة وداخلاً فيما يطالب بالحديث الوفاء به لم يجمع المسلمون على أن ناذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره فدل ذلك على أن اجتناب المباح ليس بطاعة .

وقال الشاطبي : أن مالكاً رضى الله عنه قد فسّر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فيه « أن رجلاً نذر أن يصوم قائماً ولا يستظل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة . ويترك ما كان لله معصية ، فقد قال مالك إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر الصحابي المذكور : أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما كان لله معصية وبذلك جعل نذر ترك المباح معصية لا طاعة .

الرابع : كذلك مما يدل على أن ترك المباح ليس طاعة لله تعالى وأن تاركه ليس مطيعاً بتركه أننا لو اعتبرنا الترك للمباح طاعة والمفروض أن المباح عند الشارع ما استوى فعله وتركه للزم أن يكون تارك المباح أرفع درجة عند الله ممن يأتية ويفعله ، وهذا باطل قطعا لأن القاعدة المتفق عليها أن الدرجات في الآخرة منزلة على أمور الدنيا فإذا تحقق الاستواء في الدرجات وأن فعل المباح وتركه متساويان لدى الشارع فيلزم من ذلك تساوى درجة فاعل المباح وتاركه وأن كلا منهما مطيع فالقول بأن ترك المباح طاعة هو قول باطل لأنه يؤدي إلى تناقض وهو اعتبار الشارع تارك المباح وفاعله متساويان درجة عنده .

(١) راجع التفسير في باب النذر .



ويزاد على ما تقدم : أنه لو كان ترك المباح طاعة للزم رفع المباح من أحكام الشرع من حيث النظر إليه في نفسه وهو باطل بالإجماع .

ويضاف إلى كل ذلك أن الترك هو فعل من الأفعال الداخلة تحت اختيار المكلف فترك المباح إذا هو فعل مباح ، والقاعدة أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو بالتروك ، أو بالمقاصد ، وهذا يستلزم رجوع الترك إلى الاختيار كالفعل فالرجاز أن يكون تارك المباح مطيعاً بنفس الترك جاز أن يكون فاعله مطيعاً وذلك تناقض محال (١) .

رد اعتراضات : وذكر الشاطبي الاعتراضات الموجهة إلى القول بأن تارك المباح ليس مطيعاً بتركه ثم رد عليها فقال :

فإن قيل : إن فعل المباح قد يكون سبباً في مضار كثيرة منها أن فيه اشتغالاتها هو الأهم في الدنيا من العمل بنوافل الخيرات وصداء عن كثير من الطاعات ، كما أن فعل المباح قد يتسبب في أن المكلف ربما يترك الواجبات بل وربما يكون ذلك وسيلة إلى إتيان المنوعات ، لأن التمتع بالدنيا له ضراوة كضراوة الخمر .

الرد على التشبه السابقة : ويرد على ما ذكر : بأن هذا الكلام مردود لأن المسألة هي في المباح من كونه متساوي الطرفين لامن حيث أنه وسيلة أو ذريعة إلى أمر آخر ، فإذا كان المباح ذريعة إلى ممنوع صار ممنوعاً من باب سد الذرائع ، لامن جهة كونه مباحاً .

على أن المباح إذا نظر إليه باعتباره وسيلة فليس تركه أفضل في كل الحالات فقد يكون تركه أفضل إذا كان ذريعة إلى منهي عنه ، أما إذا كان ذريعة إلى ما مور به فيأخذ حكم ما توصل به إليه . أما المباح الذي لا يكون ذريعة إلى شيء فهو المباح المطلق .

وقال الشاطبي : إذا اعترض علينا بأن ترك المباح طاعة على الإطلاق لأنه وسيلة إلى ما ينهى عنه فإن هذا القول يرد عليه بأنه يمكن أن يقال أيضا إن فعل المباح طاعة على الإطلاق ، لأن كل مباح ترك حرام ، فالمكلف عند ترك فعله قد ترك بذلك المحرمات إذ شغل نفسه بالمباحات عن غيرها بل هذا القول أولى من القول بأن ترك المباح طاعة باطلاقة لأن الكفاية تصح في الثاني . إذ لا يصح أن يقال : كل مباح وسيلة إلى محرم أو منهى عنه على الإطلاق . ويصح أن يقال كل مباح ترك حرام . وعلى هذا لا يكون ترك المباح طاعة . . .

الاعتراض الثاني : قال الشاطبي : وقد يعترض على قولنا بأن ترك المباح ليس طاعة بأن هذا يخالف ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، والعلماء المتقين ، فإنهم تورعوا عن المباحات كثيرا ، وذلك منقول عنهم وتورا ، كتركهم الترفه في المطعم ، والمشرب ، والمركب ، والمسكن . وأعرفهم في ذلك حماد بن الخطاب ، وأبو ذر . وسلمان ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعلي بن أبي طالب ، وحماد ، وغيرهم رضي الله عنهم . فقد ترك هؤلاء المباح من حيث هو مباح ولو كان ترك المباح غير طاعة ما تركوه .

### والجواب عن ذلك من أوجه :

أحدها : إن هذه حكايات أحوال . والاحتجاج بهما من غير بحث في ظروفها لا يجدي فقد يكون تركهم لإتيان المباحات لا لأنها مباحات بل لمقصده آخر والاحتجاج بحكايات الأحوال بمجرد ما ليس بحجة .

وفضلا عما ذكر فهي معارضة بمثلمها في النقيض فقد كان عليه السلام يحب الخلو والمسل ، ويأكل اللحم ويختص بالذراع ، وكانت تعجبه ، وكان يستعذب له الماء ، وينقع له الزبيب والتمر ، ويتطيب بالمسك ، ويحب النساء .

ونقل عن كثير من الصحابة والتابعين ، والعلماء المتقين إتيانهم لكثير من المباحات مما يقتضى أن ترك المباح عندهم كان غير مطلوب .

فالصحابة ومن بعدهم لم يكونوا تاركين للمباحات أصلا ، ولو كان ترك  
المباحات مطاوبا . لعلموه قطعا وأعمالوا به متضاه مطلقا من غير استثناء ، لكنهم  
لم يفعلوا فدل ذلك على أن ترك المباحات غير مطاوب . بل لعله أراد بعضهم أن  
يترك شيئا من المباحات فنموا عن ذلك .

وهم رضوان الله تعالى عليهم إذا ثبت أنهم تركوا بعض المباحات فما فعلوا  
ذلك ليكون ما تركوه مباحا فقط بل لمقصد آخر كطاب الثواب على تعذيب  
النفس أو منعها ما تريده وحرمانها تأديبا لها وتهديبا . أو لأن ما تركوه هو ذريعة  
إلى منهي عنه ، أو لأن بعضهم قد ترك المباح ، لتخيله أن فيه إشكالا وشبهة ومن  
ذلك ما يروى : كنا ندع ما لا بأس به حذرا لما به اللباس ، فهم لم يتركوا أكل  
ما لا بأس به ، وإنما تركوا ما أخذوا أن يفضى بهم إلى مكروه أو ممنوع .

وقد يكون تركهم المباح لأنه مانع من عبادات أو حائل دون خيرات  
فيتركونه ليمكن الإتيان بما يثاب عليه ، من باب التوصل إلى ما هو مطلوب  
كما كانت عائشة رضي الله عنها يأتيها المال العظيم الذي يمكنها به التوسع في المباح  
فتصدق به . وتنتظر حتى أقل ما تقوم به النفس ، ولم يكن تركها رضوان  
الله عليها التوسع في المباح من حيث كان الترك مطاوبا .

وقد يكون ترك المباح من قبل هؤلاء الصحابة وما بعدهم لأنهم لم تحضرهم  
نية في تناوله ، إما لعدم نية طاعة الله ، أو لأنه يجب أن يكون عمله كله خالصا  
لله لا يلوي فيه على حفظ نفسه من حيث هي طالبة له ، فإن من خاصة عباد الله  
من لا يجب أن يتناول مباحا لكونه مباحا ، بل يتركه حتى يجسد لتناوله قصد  
عبادة أو عون على عبادة .

وقد يكون سبيل ترك المباح ، ما يراه بعضهم من أن تناول المباح فيه إسراف ،

والإسراف مذموم وليس في الإسراف حد يوقف دونه ، كما في الاقتار . فيرى بعضهم بعض المباحات بالنسبة لحاله داخلة تحت « الإسراف » فيتركها لذلك .  
وهكذا (١) .

الاعتراض الثالث قال الشاطبي : وقد يعترض علينا بأن القول بأن ترك المباح ليس طاعة قول يخالف ما ثبت من فضيلة الزهد في الدنيا ، وترك لذاتها وشهواتها وهو مما اتفق على مدح صاحبه شرعا ، وذم تاركه على الجملة حتى قال الفضيل بن عياض : « جعل الشر كله في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت ، وجعل مفتاحه الزهد » .

وقال السكتاني الصوفي : « الشيء الذي لم يخالف فيه كوفي ، ولا مدني ولا عراقي ، ولا شامي الزهد في الدنيا ، وسخاوة النفس ، والصيحة للخلق » : قال القشيري : يعني أن هذه الأشياء لا يقول أحد إنها غير محمودة .

والأدلة من الكتاب والسنة على مدح الزهد لا تكاد تنحصر والزهد حقيقة إنما هو في الحلال أما الحرام فالزهد فيه لازم من أمر الإسلام ، عام في أهل الإيمان ، ليس مما يتجاري فيه خواص المؤمنين مقتصرين عليه فقط ، وإنما تجاروا فيما صاروا به من الخواص ، وهو الزهد في المباح ، فأما المسكروه فذو طرفين ، وإذا ثبت هذا فحاله عادة أن يتجاروا فيه هذه التجارة وهو لا فائدة فيه ، ومحال أن يمدح شرعا مع استواء فعله وتركه .

الجواب عن هذا الاعتراض وقد أجابهم الشاطبي عن هذا الاعتراض فقال أن الزهد غير المباح لأن الزهد في الشرع - مخصوص بما علب تركه حسبما يظهر من الشريعة ، فالمباح خارج عن دائرة الزهد وإطلاق لفظ الزهد على ترك الحلال هو من قبيل المجاز لا الحقيقة .

وأجاب الشاطبي أيضا عن الاعتراض المذكور فقال : إن أزهو البشر صلوات الله وسلامه عليه لم يترك الطيبات جملة إذا وجدها ، وكذلك من جاء بعده من الصحابة والتابعين مع تحققهم في مقام الزهد .

وأیضا فترك المباحات اما ان يكون لقصد أو بغير قصد ، فإن كان بغير قصد ، فلا اعتبار به ، بل هو غفلة لا يقال فيه « مباح » فضلا عن أن يقال فيه « زهد » وإن كان ترك المباح بقصد فاما أن يكون القصد مقصورا على كونه مباحا ( وهذا محل النزاع ) أو لا امر خارج ، فإن كان ذلك الأمر دنيويا كالنزوك فهو انتقال من مباح إلى مثله لا زهد ، وإن كان ذلك الأمر أخرويا وكان الترك وسيلة إلى ذلك المطلوب الأخرى فهو فضيلة من جهة ذلك المطلوب لا من جهة مجرد الترك وهذا لانزاع فيه — والزهد لا يتعلق بالمباح من حيث هو مباح على حال .

وعلى هذا فسر الغزالي الزهد فقال الزهد هو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه . وفسر ذلك فقال : « ولما كان الزهد رغبة عن محبوب بالجملة ، لم يتصور إلا بالمدول إلى شيء هو أحب منه ، وإلا فترك المحبوب اغبر الأحب محال . . . (١) »

#### المباح غير مطلوب الفعل :

قال الشاطبي : والمباح غير مطلوب الفعل كما أنه غير مطلوب الترك فالشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه ، ولا في تركه دون فعله ، بل قصد جعله لخيرة المكلف ، فما كان من المكلف من فعل أو ترك فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه ، فصار الفعل والترك بالنسبة إلى المكلف ، كخصال الكفارة أيهما فعل فهو قصد الشارع لا لأن للشارع قصدا في الفعل بخصوصه ولا في الترك بخصوصه .

اعتراضات أخرى : وقد اعترض بعض الفقهاء على القول بأن المباح هو ما يستوى فيه الفعل والترك فقالوا إن هذا القول ليس صحيحا على إطلاقه بدليل أنه قد جاء في بعض المباحات ما يقتضى قصد الشارع إلى فعله على الخصوص ، وإلى تركه على الخصوص فمثلا : ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية عدة نصوص أمرة في بعض أمور مباح إتيانها كما وردت عدة نصوص ناهية عن إتيان بعض المباحات فن ذلك :

(١) المصدر السابق

الامر بالتمتع بالطيبات ، كقوله تعالى : « يا أيها الناس كلوا مما في الارض  
حلالا طيبا ، (١) وقوله : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم  
واشكروا لله ، (٢) وقوله : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ، إلى  
أشياء ذلك بما دل الامر به على قصد الاستعمال

ومن ذلك أن الله تعالى أنكر على من حرم شيئا مما بك في الارض من  
الطيبات وجعل ذلك من أنواع ضلالهم فقال تعالى ( قل من حرم زينة الله التي  
أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، ؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا  
خالصة يوم القيامة ) أى خلقت لهم ولاجلهم لا تباعة فيها ولا اثم - وهذا النص  
ظاهر في القصر إلى استعمال وإتيان ما خلق الله للعباد في هذه الدنيا من طيبات  
الرزق والحك على عدم تركها .

وقال هؤلاء الفقهاء ان النعم المبسوطة في الارض لتمتعات العباد والتي امتن  
الله بها على عباده في قوله ( كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ) قد فهم ان القصد  
من خلقها لأجل العباد وهو تمنعهم بها بقيد شكرهم للنعم بها عليهم وهذا يفيد  
قصد الشارع إلى اتيان هذا المباح دون تركه .

كذلك يفهم من النصوص ان النعم التي خلقها الله لعباده هي هدايا منه جل  
وعلا لهم ولا يليق بالعبد المنعم عليه عدم قبول هدية سيده ومولاه بل ان محاسن  
المادات تقتضى قبول المهدي إليه الهدية سيما وقصد الشارع ان تقبل هدية الله  
لعباده ويدل لذلك حديث ابن عمر وابيه عمر في مسأله قصر الصلاة حيث قال  
عليه السلام « انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، (٣) وزاد في حديث  
ابن عمر المرفوف عليه « رأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك؟ ألم تغضب ؟ ، (٤) .

(١) الآية رقم ٦٨ من سورة البقرة (٢) الآية رقم ٨٨ من سورة المائدة

(٣) ذكر الحديث في المشكاة عن مسلم بإسقاط لفظ (إنها) ولذلك ذكره

في نيل الأوطار بغير (إنها) عن الجماعة الا البخارى .

(٤) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر ، والطبراني عن ابن عباس مرفوعا

وفي الحديث « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما أن تؤتى عزائمه (١) » ، وغالب الرخص في نمط الإباحة نزولا عن الوجوب كالفطر في السفر أو نزولا عن التحريم كما قالت طائفة في قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » (٢) وإذا تعلقت المحبة بالمباح كان راجح الفعل . كل ذلك يدل على أن المباح لا يستوى فيه الفعل والترك في كل الحالات بل قد يكون الفعل أرجح من الترك وقد يكون العكس وفي الحالات السابقة كان المباح فعله أرجح من تركه

وقد وردت نصوص دالة على أن المباح تركه أفضل من فعله من ذلك ماورد من ذم التعمات والميل إلى الشهوات على الجملة ، وعلى الخصوص قد جاء ما يقتضى تعامن الكراهة في بعض ما أثبتت له الإباحة ، كالطلاق السني وهو الطلاق الذي رسمته السنة النبوية بأن يطلق الرجل زوجته طائفة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولم يمسه فيها ، فقد جاء في الحديث « إن لم يصح » أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، وكذلك لم يأت صيغة أمر في القرآن ولا في السنة كما جاء في التمتع بالنكاح ، وإنما جاء مثل قوله تعالى « الطلاق مرتان (٣) » ، وقوله « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ، وقوله « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقوله (ص) « كل هو باطل إلا ثلاثة » .

فهذه النصوص تجعل جهة البغض في المباح مرجوحة فيما ذكر ، أي ترك اتيانه أفضل وأرجح من اتيانه ، وإن قصد الشارع تارة يتعمن باتيان المباح وتارة يتعلق بتركه وهذا يدل على أن المباح يتعلق به الطلب فعلا وتركه دون حاجة إلى أمر زائد يرجح هذا أو ذلك فلا يصلح ما ذكر دافعا لهذه الاعتراضات وما سبقها في هذا الموضوع .

الجواب وقد أجاب الشاطبي على الاعتراضات المتقدمة فقال :

(١) رواه أبو داود (٢) الآية رقم ١٢٥ من سورة النساء .

(٣) الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة

والجواب من وجهين : أحدهما إجمالى ، والآخر تفصيلى .

فالإجمالى : أن يقال : إذا ثبت أن المباح عند الشارع هو المتساوى الطرفين فبكل ما ترجح أحد طرفيه فهو خارج عن كونه مباحا ، إما لأنه ليس بمباح حقيقة ، وإن أطلق عليه لفظ المباح ، وإما لأنه مباح فى أصله ثم صار غير مباح لأمر خارجى ، وقد يسم بأن المباح يصير غير مباح بالمقاصد ، والأمور الخارجة . وما ذكر من أمور مباحة قصد الشارع إلى ترجيح فعلها أو إلى ترجيح تركها يكون خارجا عما ذكرناه بالنسبة لتحديد المباح .

وأما التفصيل فإن المباح ضربان :

١ - أحدهما أن يكون خادما لأصل ضرورى أو حاجى ، أو تكمىلى

٢ - والثانى أن لا يكون كذلك

فالأول قد براعى من جهة ما هو خادم له ، فيكون لذلك مطلوباً ومحبوباً فعله ، فالتمتع بما أحل الله من الماء كل والمشرب ونحوها ، مباح فى نفسه باعتبار أنه يخدم ضرورياً وهو إقامة الحياة يخدم هذا المباح من الأكل والمشرب أمراً كلياً وهو الحفاظ على النفس ويكون مطلوباً ومأموراً به محبوباً ومعتبراً من هذه الجهة الكلية ، فالأمر به راجع إلى هذه الحقيقة الكلية لا إلى اعتباره الجزئى ، ومن هنا يصبح كونه هدية يلىق فيها القبول دون الرد ، لا من حيث هو جزئى معين .

والثانى أن يكون المباح خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتمدة أولاً يكون خادماً لشيء ما ، كالطلاق فإنه ترك للحلال الذى هو خادماً لشيء هو إقامة النسل فى الوجود ، والإقامة فى الوجود أمر ضرورى ، والحفاظ على الضروريات من مقاصد الشرع كما أن الحفاظ على الحاجيات والتمهيديات من مقاصده أيضاً فإذا كان الطلاق طريقاً لما ينقض هذه الأمور المتبررة شرعاً كان بهذا بغيره ولم يكن فعله أولى من تركه ، إلا لضرورة ملحة كالأشفاق بين الزوجين وعدم القدرة على إقامة حدود الله فهو فى هذه الجزئية يكون مباحاً وحلالاً . وهكذا يمكن القول فيما جاء من ذم الدنيا واللهو واللعب والفراغ من كل



شغل إذا لم يكن في محذور ، أو لا يلزم عنه محذور فهو مباح وإن كانه مذموم .  
وام يرضه للعلماء ، بل كانوا يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاشه ولا  
في إصلاح مبادئه وعملوا ذلك بأن في ذلك قطع زمان فيما لا يترتب عليه فائدة  
دنيوية ولا أخروية . وورد في القرآن ما يفيد ذلك قال تعالى « ولا تمس في  
الأرض مراحا » وفي الحديث الشريف « كل هو باطل إلا ثلاثة » ويعنى به كونه  
باطلا أنه عبث أو كالمعبث ، ليس فيه فائدة ولا ثمرة تحسن ، واستثنى من هذا  
اللهم الباطل ما يخدم أصلا وهو اللعب مع الزوجة فإنه مباح يخدم ضروريا  
وهو النسل ، وتأديب الفرس واللعب بالسهام فهما يخدمان أصلا تكميايا وهو  
الجهاد ولذا استثنيت هذه الثلاثة من اللهم الباطل . . . وبهذا كله يبين أن المباح  
من حيث هو مباح غير مطلوب الفعل ولا الترك بخصوصه (١)

رأى الباجي عرف القاضي أبو الوليد الباجي المباح بأنه ما ثبت من جهة  
الشرع ثواب في فعله ، ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما (٢)

وشرح تعريفه المذكور فقال :

قولنا ما ثبت من جهة الشرع ، مبنى على ما ذهب إليه أهل الحق من أن  
الإباحة ، والحظر ، والوجوب ، أحكام شرعية ، ليس للنقل فيها مجال ، ولا  
لثبوتها نعلق به وإنما ذلك بحسب ما ورد به الشرع ، ولذلك قلنا إن المباح  
ما علمت بالشرع صفاته التي هو عليها من الأثواب في فعله ، وبهذا يتميز من الواجب  
والمندوب إليه ، لأن في فعلها ثوابا ، ويشارك المندوب إليه في أن لا عقاب في  
تركه وبذلك يتميزان من الواجب .

(١) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠

(٢) القاضي أبو الوليد الباجي هو الفقيه الأصولي ، المحدث وهو سليمان  
ابن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التميمي المالكي الأندلسي المولود في سنة  
٤٠٣ هـ الموافقة لسنة ١٠١٢ والمتوفى حسب الروايات الصحيحة سنة ٤٧٤ هـ  
سنة ١٠٨١ راجع ترجمة الباجي في : الضبي ، ابن خلكان ، المقرئ ، ابن فرحون  
ابن عساكر ، ياقوت ، ابن يثرب ، كوال ، ابن خاقان ، الذهبي ، ابن العماد .

وقولنا : د من حيث هو ترك له ، نريد بذلك أن ترك المباح من الجلوس إلى مشى أو إلى وقوف مباح فلا إثم عليه ولو تركه إلى قرينة لمكان في تركه ثوابا ، من حيث فعل القرينة ، لا من حيث ترك المباح ، ولو تركه إلى مشى في معصية لمكان في مشيه عقاب ، لا من حيث ترك الجلوس المباح ، ولكن من حيث فعل المشى المحذور (١) .

### أقسام الإباحة :

قال الشاطبي : إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاوزها الأحكام البيواتي فالمباح يكون مباحا بالجزء ، مطاوبا بالكل على جهة الذنب ، أو الوجوب ، ومباحا بالجزء ، منهي عنه بالكل على جهة الكراهة ، أو المنع ، فهذه أربعة أقسام :

فالأول : كالتمتع بالطيبات من الأكل والشرب ، والمركب ، والملبس مما سوى الواجب من ذلك والمندوب المطلوب في محاسن العادات ، أو المكروه في محاسن العادات مما لا إسراف فهو مباح بالجزء فلا ترك بعض الوقت مع القدرة عليه لمكان جائزا كما لو فعل ، فلا ترك جهة لمكان على خلاف ما ندب الشرع إليه ففي الحديث : د إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، وإن الله يسهب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وقوله : د إن الله جميل يحب الجمال ، بعد قول الرجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا وفعله حسنا ، وهكذا لو ترك الناس ظلمهم ذلك لمكان مكروها أي أن ما ذكر من التمتع بالطيبات هو من قبيل المباح بالجزء مندوب بالكل في حق الشخص الواحد بعينه لمكان لو تركه الناس جميعا لمكان ذلك مكروها .

الثاني وهو المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الوجوب كالأكل والشرب ووطء الزوجات ، والبيع ، والشراء ، ووجوه الأكتسابات الجائزة كفرك نسائي :

(١) راجع رسالة في الحدود للقاضي أبي الوليد الباجي المنشورة في صحيفة العهد

المصري للدراسات الإسلامية بمدينته سنة ١٩٥٤ .

( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وقوله جل وعلا ( أحل لكم صيد البحر وطعامه )  
وقوله ( أحلت لكم بهيمة الأنعام ) وكثير من ذلك فكل هذه الأشياء مباحة بالجزء ،  
أى إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز ، أو تركها الرجل في  
بعض الأحوال أو الأزمان ، أو تركها بعض الناس لم يتدح ذلك . لكن لو تركها  
الناس كلهم لمكان تركها لما هو من الضروريات المأمور بها ، فكان الدخول فيها  
واجبا بالكل (١)

الثالث وهو المباح بالجزء المنهى عنه بالكل على جهة الكراهة مثل التنزه في  
البساتين ، وسماع تقريد الحمام ، والغناء المباح ، واللعب المباح بالحمام أو غيرها ،  
فهذه الأمور وأمثالها أمور مباحة بالجزء فإذا أتاها مكلف في يوم ما من الأيام ،  
أو حالة من الحالات فإنه لا حرج في ذلك . لكن إن أتاها دائماً كان ذلك  
مكروهاً ، والسب فاعله إلى قلة العقل ، وإلى خلاف محاسن العادات ، وإلى  
الإسراف في فعل ذلك المباح (٢) .

الرابع : القسم الرابع من أقسام الإباحة هو المباح بالجزء المنهى عنه بالكل  
على جهة المنع ، وذلك كالمباحات التي تقدر في العدالة المداومة عليها ، وإن كانت  
مباحة فإنها لا تقدر إلا بعد أن يعد صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة ،  
وأجرى صاحبها مجرى الفساق ، وإن لم يكن كذلك ، وما ذلك إلا لذنب  
اقترفه شرعاً .

قال الغزالي : إن المداومة على المباح قد تصيرها صغيرة ، كما أن المداومة على  
الصغيرة تصيرها كبيرة . ومن هنا قيل : لا صغيرة مع الإصرار (٣) .

وهكذا ترى أن المباحات تكون مباحة بالجزء ولا تكون مباحة بالكل  
بمثل هي بالنسبة للكل إما مطلوبة أو غير مطلوبة فالأكل مباح بالجزء مطلوب

( ١ ، ٢ ، ٣ ) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٢٨ - ١٣٢ .

بالكل ، والزواج مباح بالجزء ، مطلوب بالكل فلا يصح أن يكون جميع المسلمين غير متزوجين وهكذا . . .

### رأى الأمدى قال الأمدى :

اختلف في المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا ؟ .

وحجة من قال بالدخول في مسمى الواجب هي : إن المباح ما لا حرج على فعله وهذا المعنى متحقق في الواجب ، فالواجب لا حرج على فعله على جهة الجزم والحتم فالزيادة التي يختص بها الواجب لا تمنع من أن يكون مشتركا مع المباح في أن كلا منهما لا حرج على فعله .

حجة من يرى أن المباح ليس داخلا في مسمى الواجب : حجة من قال بالتباين هي أن المباح ما خير فيه بين الفعل والترك بالقيود التي سبق ذكرها في تعريف المباح ، وهذا التحديد للمباح لا يتحقق في الواجب .

قال الأمدى : وهذا هو الحق ، ثم دافع عن ذلك فقال :

فإن قيل : العادة مطردة بإطلاق الجائز على الصلاة الواجبة ، والصوم الواجب فيقال : صلاة جائزة ، وصوم جائز ، وهذا يدل على أن مفهوم الجائز أي المباح متحقق في الواجب ، إذ لو لم يكن مفهوم المباح متحققا في الواجب لزم من ذلك أما الاشتراك ، وأما التجوز وهذا خلاف الأصل (١) .

والجواب عن هذا الاعتراض هو أن إطلاق المباح على الواجب كما ذكر لو فرض أنه إطلاق من قبيل الحقيقة فإنه لا يدل على أن المباح مشترك مع الواجب اشتراكا حقيقيا بل الاشتراك هنا هو في نفي الحرج عن الفعل بدليل البحث والسير ، على أن العادة مطردة بإطلاق الجائز على كل ما انتفى الحرج عن

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ج ١ ص ٩٦ .

تركه ، ولهذا يقال : المحرم جائز الترك . وبالتروى والبحث الدقيق نجد أن هذا الإطلاق لا يفيد أن تعريف المباح بقيوده غير متحقق هنا . ولذا كان إطلاق اسم الجائز على ترك المحرم هو إطلاق مجازى لا حقيقى (١) .

المباح من أقسام الحكم التكليفي : يرى بعض العلماء أن المباح ليس داخلا تحت التكليف لأن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة فيقال كلفتك عظيما ، أى حملتك ما فيه كلفة ومشقة ، وهذا غير متحقق في المباح فالمباح لا طلب فيه ولا كلفة لكون المكلف فيه مخيرا بين الفعل والترك .

وخالف فريق آخر في ذلك وقالوا إن المباح داخل تحت التكليف بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا ، والوجوب من خطاب التكليف . أما بالنسبة إلى أصل الفعل فهو غير داخل تحت التكليف .

قال الأمدى والحق أن الخلاف في هذه المسألة هو لفظى فقط (٢) .

رأى الكهبي نفي الكهبي وهو من علماء المعتزلة وجود المباح في أحكام الشرع وقرر أنه لا شيء في الأحكام الشرعية يتمخبر فيه المكلف بين الفعل والترك فالأمور إما أن تكون مطلوبة من الشارع ، أو منهيها عنها ، ولا شيء يتساوى وجوده وعدمه في نظر الشارع وفي فعل المكلف من حيث ضرره على المكلف ونفعه له . وما دام الضرر والنفع لا يتساويان ، والشارع يطلب الأكثر نفعاً ، ويمنع الأكثر ضرراً ، فإنه بلا شك لا يمكن أن يكون المباح الذى يتساوى وجوده وعدمه ، أو لا يقتضى مدحاً ولا ذماً ، أو يتساوى لدى الشارع فماله وتركه فالأكل مثلاً مطلوب بالقدر الذى يقيم الأود ، ولا يعرض الجسم للنفاس وتركه فى موضع النهى إن أدى الترك إلى شيء من ذلك ، وهيكذا نرى أن كل ما يعد مباحاً لا بد وأن يترجح فيه جانب نفع ، أو جانب ضرر .

(١) المصدر السابق ذات الجزء والصحيفة.

(٢) راجع ما كتبناه فى ذلك فى هذا الكتاب نقلاً عن صاحب الموافقات

ج فى مبحث المباح . راجع الأحكام فى أصول الأحكام للأمدى ج ١ ص ٩٦ وما بعدها - وراجع التفاتى وحواشيه ج ١ ص ٢٢٤ وما بعدها .

وقال الكمي : إن أحكام الشارع تتبع نيات الشخص وكل فعل من الأفعال يكون له مقصد خاص إما طلب الثواب ، وإما تجنب العقاب ، وهو بهذه النية مشوب ، إن خيراً بخير ، وإن شراً فشر ، وإن حكم الشارع على أفعال المكلفين بالقبول والرد يشبه الحكم الخلقى ، يتجه دائماً إلى المقصد والنية ، وعلى حسب المقاصد تكون أحكام الشارع بالطلب أو الكف .

تذييله : رد الإمام الشاطبي على هذا الكلام وأبان أن للتخيير قائم مع كل الأدلة التي ساقها الكمي ومن جرى مجراه وسار على طريقته ، فالأكل مثلاً مطلوب ، ولكن تخير النوع فيه متسع للاختيار والإباحة (١) .

---

(١) نفس المرجع السابق .

## العزيمة والرخصة

### المعنى اللغوي :

العزيمة في اللغة هي القصد المؤكد ، قال تعالى ، ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما ، (١) أي قصدا بايغنا ، وسمي بعض الرسل بأولي العزم لتأكيد قصدهم في طلب الحق .

والرخصة في اللغة هي اليسر والسهولة يقال : رخص السعر إذا تراجع وسهل ، وفي لسان العرب الرخصة في الأمر خلاف التشديد (٢)

### المعنى الاصطلاحي :

عرف الأصوليون العزيمة بأنها الحكم الذي شرعه الله تعالى ابتداء ملزما به عباده . أي أنه الحكم الذي شرع تشريعا عاما لسكل المكلفين ، وفي جميع الأحوال كالصلاة والهيام ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، وغير ذلك من الأحكام التي ألزم الله بها عباده وأوجب عليهم أداءها من شعائر الإسلام كالعبادات الخمس ونحوها (٣) :

قال الأمدى : والعزيمة عبارة عما ألزم العباد بالزام الله تعالى وعرف الأصوليون الرخصة بأنها الحكم الذي شرعه الله تعالى على خلاف الدليل توسعة على المكلف لعذر بانح حد الضرورة ، أو الحاجة ، كإباحة الأكل من الميتة عند الضرورة فإنه شرع توسعة على العباد عند المنعصية . وكإباحة الفطر في رمضان للصائم المسافر فيه .

وأما ما لم يوجبه الله تعالى علينا من التكاليف ، كصوم شوال ، أو صلاة

(١) الآية رقم ١١٥ من سورة طه .

(٢) لسان العرب ج ٧ ص ٣٠٦ .

(٣) (٤،٣) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ١ ص ١٠١

الضحى ، فالرخصة ليست بالحكم الأصلي . بل هي حكم جاء مانعا من استمرار  
الالزام في الحكم الأصلي ، وهي في أكثر الأحوال تنقل الحكم من مرتبة  
اللزوم إلى مرتبة الإباحة .

قال الأمدي والرخصة في الشرع فقيل في تعريفها إنها ما يبيح فعلة مع كونه  
حراما .

وقيل : ما رخص فيه مع كونه حراما . . .

وقيل : ان الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم - واعترض  
الأمدي على التعريفات فقال إن التعريف الأخير غير جامع ، لأن الرخصة كما  
قد تكون بالفعل ، قد تكون بالترك أى بترك الفعل كاسقاط وجوب صوم  
رمضان ، والركعتين من الرباعية في السفر - (١) .

واختار الأمدي لتعريف الرخصة أن يقال فيه أنها ما شرع من الأحكام لعذر  
مع قيام السبب المحرم .

وقال صاحب منهاج الوصول : الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر  
فرخصة كحل الميتة للمفطر ، والقصر والفطر للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا  
وإلا فعزيمة (٢) وشرح ذلك صاحب الابهاج فقال :

ذكر الإمام أن الرخصة ما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع وذلك لعذر كاحلال  
الميتة للمنظر وقصر الصلاة الرباعية والفطر للمسافر (٢)

(١) المرجع السابق .

(٢) منهاج الوصول إلى هام الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦١٥ هـ .

(٣) الابهاج في شرح المنهاج تأليف شيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي

المتوفى ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ

ط ٨١ ( نشر مكتبة الكليات الأزهرية ) .



وقال الإمام القرافي : الرخصة هي جواز الإقدام على الفعل مع اشتهاار المانع منه شرعا . والمراد باشتهاار المانع هو نفور الطبع الجيد السليم عند سماع قولنا أكل فلان الميتة ، أو أفطر في رمضان أو شرب الخمر للرخصة . ونحو ذلك (١) . والعزيمة هي طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي . ثم الرخصة قد تنتهي للوجوب كأكل المضطر الميتة ، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر ، وقد يباح سببها كالسفر ، وقد لا يباح كالرخصة بشرب الخمر .

وفسر الإمام نجر الدين في المحصول الرخصة بأنها جواز الإقدام مع قيام المانع (٢) وبعد كلام طويل قال القرافي :

والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول وههنا أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع . أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه لأنها الصعوبة في الحد على ذلك الوجه (٣) .

أما العزيمة فعرّفها صاحب المحصول بأنها جواز الإقدام مع عدم المانع (٤) . رأى الشيعة الإمامية : حصر العلامة جمال الدين الحلي الرخصة في الإباحة بعد المنع لوجود مانع اقتضى وقف عمل الطلب كالإفطار في رمضان للمسافر أو المريض فإن الأكل مباح بعد المنع منه في نهار رمضان ، ولكن وجد مانع اقتضى وقف عمل الطلب فكان الأكل رخصة ، بخلاف الأكل في غير رمضان فإنه مباح بمقتضى العزيمة وبمحصر بذلك العزيمة في المباح الأصلي — وهذا كله واضح من تعريف جمال الدين الحلي للعزيمة والرخصة إذ عرفهما فقال :

« الفعل قد يكون عزيمة ، وهو الجائز فعليه لامع قيام المقتضى المنع ، ورخصة وهو الجائز مع قيام المقتضى للمنع معه ، فمباح الأصل ليس رخصة ، وتناول الميتة رخصة ، وقد تجب الرخصة كالتناول عند خوف الهلاك . »

---

( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) رجع شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول تأليف الإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ص ٨٥ - ٨٧ تحقيق الأستاذ طه عبد الرؤوف : نشر مكتبة السكيات الأزهرية .

أقسام الرخصة :

رأى الحنفية : قسم الحنفية الرخصة إلى قسمين هما :

١ - رخصة فعل

٢ - رخصة ترك

وهذا التقسيم هو بحسب ما جاء في العزيمة فان كان حكم العزيمة يوجب تركه فالرخصة رخصة فعل ، وإن كان حكم العزيمة يوجب فعلا فالرخصة رخصة ترك ويبنوا هذين النوعين من الرخص فقالوا :

رخصة الفعل : هي أن يكون ثمة نهي محرم . وهو الحكم الاصلى ، ثم تكون ضرورة ، أو حاجة تسوغ فعل ما نهى عنه ، ومن الحاجة رؤية الطبيب عورة المرأة لملاجها فان الحرج والمشقة يدفعان إلى هذه الرؤية وهي محل نهي محرم ، وهذه رخصة لا شك فيها .

صور من رخصة الفعل التي سببها الضرورة : من الترخيص في الفعل مع أنه منهي عنه نهي تحريم لكن الضرورة دعت إلى الترخيص بفعله ما يلي :

١ - أن يكون في الاخذ بالعزيمة تلف نفس السكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة لأهل الحق وذلك في حالة ما إذا كان الحاكم طاغيا ظلما يقتل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فالتقية في هذه الحالة جائزة ، ولكن الاخذ بالعزيمة أفضل بمعنى أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أفضل ولو كان الحاكم ظلما يقتل كل من أمر به معروف ونهى عن منكر فالقيد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك « سيد الشهداء حمزة ، ورجل قال كلمة لسلطان جائز فقتله » .

٢ - ومن الصور أيضا التي في الاخذ بالعزيمة فيها تلف النفس ، ولكن

مع ذلك أجهز التمسك بالعزيمة وذلك كمن ينطق بكلمة الكفر تحت حد السيف ، فإنه يجوز له أن ينطق بكلمة الكفر مادام قلبه مطمئناً بالإيمان ، وقد نطق عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه بكلمة الكفر تحت تأثير العذاب الشديد ، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله ما وراءك يا عمار ؟ فقال اشر ، ما تركوني حتى نمت منك وذكرت آلهتهم بخير . قال : كيف وجدت قلبك ؟ قال مطمئناً قال عليه الصلاة والسلام : « فان عادوا فعد ، . أى ان عادوا إلى الاكراه فعد إلى الترخص ، أو فان عادوا إلى الاكراه فعد إلى طمأنينة القلب .

ولقد باع النبي (ص) أن رجلاين هدهما المشركون بالقتل فامتنع أحدهما عن النطق بالكفر ، ونطق الآخر فقال عليه الصلاة والسلام فيمن امتنع : هو أفضل الشهداء وهو رفيق في الجنة (١) .

فيدل هذا على أن العزيمة حكمها باق ، والرخصة ثابتة وهي صدقة تصدق الله تعالى بها على عباده المضطرين .

قال البردوي : وأما الرخص فأربعة أنواع : نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر .

ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر . أما أحق نوعي الحقيقة فما استباح مع قيام المحرم وقيام حكمه جديماً فهو الكامل في الرخصة مثل المسكره على إجراء كلمة الكفر فإنه يرخص له إجراؤها ، والعزيمة في الصبر حتى يقتل ، لأن حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الإيمان لئلا يرضى لعذر وهو أن حق العبد في نفسه يفوت بالقتل صورة ومعنى ، وحق الله تعالى لا يفوت معنى لأن التصديق باق ولا يفوت صورة من كل وجهه لأن الأداء قد صح وليس التكرار ركن لئلا يرضى لكلمة الكفر هتك لحقه ظاهراً فكان له

(١) كشف الأسرار عن أصول البردوي ص ٢٠٧ والحدِيث في خبيب =

تقديم حق نفسه كرامة من الله تعالى . وإن شاء بذل نفسه حسيبة في دينه لإفامة حقه ، فهذا مشروع قرينة فبقية عزيمة وصار بها مجاهدا ، (١)

الصورة الثانية للضرورة - ألا يكون الشخص مخبرا بين الأخذ بالحكم الاصيل والحكم الثاني ، كحال المضطر إلى شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير إذا خشى على نفسه التلف إن لم يأكل أو يشرب أو يتناول بشكل عام هذه المحرمات فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يتناول ، وذلك لأن هذه الأشياء كانت محرمة لما فيها من إفساد النفس والعقل ، ولا شك أن حفظ النفس أولى . وبسبب ذلك لا يثاب إذا أثر الصبر ولم يتناول هذه المحرمات حتى مات وبذلك يخرج الأمر عن أن يكون رخصة لأن الترخيص يقتضى الجواز وهو لم يعد كذلك إذ أصبح من الواجب تناول هذه المحرمات لا ترك تناولها وذلك للمحافظة على الحياة . فالحكم الاصيل قد سقط - قال البردوى . إن تسمية هذا النوع بأنه رخصة هو من قبيل المجاز لأن تناول هو الحكم الوحيد في الموضوع .

= ابن عدى فقد أخذوه وباعوه من أهل مكة فجعلوا يعاقبونه على أن يذكر آلهتهم بخير ويسب محمدا وهو يسب آلهتهم ويذكر محمدا رسول الله ﷺ بخير فاجتمعوا على قتله فلما أيقن أنهم فاتلوه سألهم أن يدعو ليصلي ركعتين فاجابوه فصلى ركعتين وأوجز ثم قال : إنما أوجزت كيلا تظنوا أني أخاف القتل ، ثم سألهم أن يلقوه على وجهه ليكون ساجدا لله تعالى حين يقتلونه فأبوا عليه ذلك فرفع يديه إلى السماء وقال . اللهم إني لا أرى هنا إلى وجه عدو ، فاقرا رسولك مني السلام اللهم أحصي هؤلاء عددا واجعلهم بددا ولا تبني منهم أحدا ثم الشأ يقول

واست أباي حين أقتل مسلما      على أي جنب كان في الله مصرعى  
وذلك في ذات الإله وإن يشأ      يبارك على أوصال شاول مروع

فلما قتلوه وصلبوه تحول وجهه إلى القبلة وجاء جبريل رسول الله ﷺ يقرأه سلام حبيب فدعا رسول الله ﷺ وقال : هو أفضل الشهداء وهو رفيق في الجنة .  
(١) نفس المصدر .

وبعض العلماء لا يشترط في الرخصة أن يجوز الأمر شرعا ، بل يعتبر الرخصة ثابتة بالانتقال من حكم أصلي إلى حكم آخر لعذر من الأهدار أو اقيام مانع يمنع من استمرار الحكم الأصلي . وعلى ذلك يعتبر أكل الميتة في الاضطراب من قبيل الرخصة .

حكم هذا النوع : حكم هذا النوع من الرخص هو أن الاخذ بالرخصة أولى بل هو أحب عند تيقن هلاك النفس بترك العمل بالرخصة . بحيث إذا لم يعمل بالرخصة حتى مات يسكون آثما وقائلا لنفسه وقد نهى الله عن ذلك فقال تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) وقال تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم ) .

النوع الثاني : النوع الثاني من أنواع الحقيقة وهو ما استبيح لعذر مع بقاء الحكم الأصلي ودليله للحاجة التي هي دون الضرورة ، وذلك كإباحة الفطر في رمضان للمسافر فقد رخص الشارع بالفطر له لدفع المشقة مع بقاء الحكم الأصلي وهو حرمة الفطر لوجود موجب الصوم وهو شهود شهر رمضان لقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، ولأن الفطر كان للحاجة لا للضرورة فلو أقام المسافر : وجب عليه الصيام كما أنه لو صام في السفر كان أداء عن رمضان لأن حكم إيجاب الصيام باق .

ومثله إباحة قصر الصلاة الرباعية في السفر والعزيمة المقابلة لهذا النوع هو أداء العبادة كاملة على الوجه المشروع ابتداء . هذا والحنفية يرون أن قصر الصلاة في السفر هو حكم ابتدائي لا رخصة فيه ويستدلون لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين زيدت في الحضر وأقرت في السفر » أما الشافعية وغيرهم فيرون أن الصلاة في السفر مباح .

حكم هذا النوع :

الإخذ بالعزيمة أولى من الرخصة في الأمور التي رخص بها للحاجة ، ففي الصيام صوم رمضان أولى من الفطر وإن كان الفطر جائزا قال الله تعالى وأن تصوموا خير لكم ، وقال تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » - لكن إن تضرر المسافر

من الصوم فإنه يجب عليه العمل بالرخصة فقد روى الترمذى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى باغ كراع الغميم (١) ، وصام الناس معه فقبل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناسا صاموا فقال : « أو أئتك العصاة » .

قال علاء الدين البخارى : والقسم الثانى الذى هو دون القسم الاول فى كونه رخصة هو ما يستباح بعذر مع قيام السبب المحرم للفعل موجبا للحكمه وهو الحرمة ، إلا أن الحكم مترسخ عنه : فمن حيث أن السبب الموجب للحرمة قائم وموجود كانت الرخصة حقيقة ، ومن حيث أن الحكم ( وهو حرمة الفعل ) مترسخ غير ثابت فى الحال كان هذا القسم من أقسام الرخص دون الاول ، فإن كمال الرخصة بكمال العزيمة فاذا كان الحكم ثابتا مع السبب فهو أقوى مما تراخى حكمه عنه ، كالبيع بشرط الخيار مع المبيع البات ، وكالبيع بثمن مؤجل مع البيع بثمن حال ، فإن الحكم وهو الملك فى المبيع ، والمطالبة بالثمن ثابت فى المبيع البات وهو مترسخ عن سببه فى البيع المقرون بشرط الخيار أو الأجل (٢) .

ومثال هذا النوع من الرخصة : المسافر رخص له أن يفطر مع السبب الموجب للصوم المحرم للفطر وهو شهود الشهر وتوجه الخطاب العام نحوه وهو قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، ولهذا لو أدى كان فرضاً إلا أن الحكم وهو حرمة الإفطار وترك الصوم تراخى فى حقه إلى إدراك عدة من أيام آخر فكانت العزيمة هنا أدنى حالا منها فى المسكره على الإفطار فى الصوم لأن الحكم هناك وهو حرمة الإفطار لم يتأخر عن السبب ولذا كانت الرخصة المبنية

(١) كراع الغميم : موضع يقع على بعد ثلاثة أميال من ( عسفان ) بضم العين وسكون السين وهو مكان يقع على مرحلتين من مكة ( القاموس المحيط

ج ٢ ص ٦٧ ، ١٤٨ ) .

(٢) كشف الاسرار عن أصول الهدوى ج ٢ ص ٣١٨ .

هلي هذه العزيمة أقوى حالا من الرخصة المبينة على العزيمة بالأدنى لأن كالمها وانتقاصها بحال العزيمة وانتقاصها ، فمن هذا الوجه أخذت شبهها بالمجاز ، لأن الحكم وهو الوجوب ، وحرمة الإفطار لما تراخى لم يكن ثابتاً في الحال فلم يعارض الرخصة وهي إباحة الإفطار وترك الصوم فسكانت شبهها بالإفطار في غير رمضان فلم يكن رخصة معضنة حقيقية . لسكن السبب لما تراخى حكمه من غير تمايلق أى لم يكن الحكم مماثلماً بشيء كان القول بتراخى الوجوب وحل الإفطار بعد ما تم السبب رخصة حقيقية فلماذا كان هذا القسم دون الأول إذ ليس في الأول مدخل للمجاز بوجه وفي الثاني للمجاز مدخل .

وقال علماء الدين البخارى : إن الدليل على أن الحكم متراخ عن السبب أن المكلف إذا شهد رمضان وكان مسافراً مثلاً إذا مات قبل إدراك عدة من أيام آخر لفي الله تعالى ولا شيء عليه كما لو مات قبل أن يشهد ويرى رمضان ، ولو كان وجوب الصيام ثابتاً في الذمة للزمه الفدية عنه ، لأن ترك الواجب بعذر يرفع الأثم والسكن لا يسقط الواجب كالمسكروه على الفطر في رمضان إذا أفطر (١) ومات قبل إدراك زمان القضاء فإنه يلزمه الأمر بالعزيمة . وكذلك الحائض ، فمرفنا أن الحكم ليس بثابت في الحال والاختدابا لفدية هنا أولى ، إلا أن يضعفه الصوم فليس له أن يبذل نفسه لإقامة الصوم لأنه يصير قتيلاً بالصوم فيصير قاتلاً نفسه .

رأى الشافعية : أعرض الشافعي عن ترجيح العمل بالعزيمة في هذا النوع من الرخصة ، وجعل الرخصة العمل بها هنا أولى في أحد قوايه اعتباراً لظاهر تراخى حكم العزيمة فإن وجوب أداء الصوم لما تأخر إلى إدراك عدة من أيام آخر ( فعدة من أيام آخر ) اقتضى أن لا يجوز الأداء قبله إلا أنه ترك في حق عدم الجواز للأحاديث الواردة فيه فبقي معتبراً في أفضلية الفطر . واستدل الشافعية أيضاً بنزوله عليه الصلاة والسلام ( إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم ) . وقال الشافعية : إن الأفضل للمسافر إن يقصر الصلاة فكذلك الأفضل له أن يفطر في الصوم .

(١) المصدر السابق ص ٣١٨ - ٣١٩ .

رأى الظاهرية يرى الظاهرية أن الصوم في السفر لا يجوز ولا يجزىء من فرض الوقت ويلزم المسافر القضاء عند إدراك العدة صام في السفر أو لم يصم . وهذا الرأي مروى عن ابن عمر وابن عباس وابن هريرة رضي الله تعالى عنهم - فقد قالوا : إن الله تعالى علق الوجوب في حق المسافر والمريض بإدراك العدة وذلك في قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » فلا يجوز الأداء قبله كما لا يجوز من المقيم الصوم قبل رمضان وقد قال عليه السلام « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » .

رد هذا الرأي وقد ردهما قاله الظاهرية بأن الصائم في السفر يجزئه صومه عن فرض الوقت لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فإنه يعم المسافر والمقيم . وقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » هو لبيان الترخيص بالفطر فينتفي به وجوب الأداء لاجوازه . وفي الأحاديث الدالة على الجواز كثرة ، وحديث « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » محمول على ما إذا جهده الصوم حتى خيف عليه الهلاك .

الرد على الشافعية قال الحنفية : إن الأفضل هو الأخذ بالعزيمة في المثال المذكور وهو الصوم في السفر إلا إذا أضعفه الصوم فهنا يجب عليه الأخذ بالرخصة لأنه ليس له أن يقتل نفسه وهو بالصوم حتى يضعف صحته فيموت فيصير قتيلا بالصوم وهو المباشر لفعل الصوم فيصير قاتلا نفسه بما صار به مجاهدا وهو الصوم من غير تحصيل المقصود وهو إقامة حق الله تعالى لأنه أخره عنه وهو حرام كمن قتل نفسه بالسيف الذي يجاهد به مع الكفار كان حراما . وفي ذلك تغيير المشروع ، لأن المشروع في حقه إما التأخير أو جواز التمهيل على وجه تيسيرا ، أما التمهيل على وجه يؤدي إلى الهلاك فليس بمشروع فكان فعله تغييرا للمشروع .

وقال الحنفية إن الصوم أفضل للمسافر وقد ثبت ذلك بالسنة النبوية التي فيها ما يروى أنه صلى الله عليه وسلم قال في المسافر يترخص بالفطر وإن صام فهو أفضل له ، ومنها السنة الفعلية فقد بدأ صلى الله عليه وسلم بالصوم حتى شكوا الناس إليه ، ثم أفطر فدل على أن الصوم أفضل والأحاديث في هذا الباب كثيرة (١)

(١) راجع كشف الاسرار عن أصول البزودي ج ٢ . ص ٣٢٠ .



ورأى الغزالي . قال الغزالي في وجيزه : والعوم أحب من الفطر في السفر  
لتبرئة الذمة إلا إذا كان يتضرر به .

ما نقله الخطابي : ذكر الخطابي في معالم الدين فقال : اختلف أهل العلم  
في أفضل الأمرين بالنسبة للمسافر في شهر رمضان ، فقالت طائفة : الفطر أفضل ،  
وإليه ذهب ابن المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة مثل النخعي وسعيد بن جبير ، ومالك والثوري والشافعي ،  
وأصحاب الرأي : الصوم أفضل .

وقالت طائفة منهم مجاهد ، وقتادة وعمر بن عبد العزيز : أفضل الأمرين  
ما هو الأيسر منهما (١) .

النوع الثالث : ذكر الأصوايون نودين آخرين من الرخص .

أولاهما : رخصة إسقاط التكليفات الشاقة التي كانت على الأمم قبلها ، ولقد  
قال الغزالي في المستصفى : ان اعتبار هذه الأنواع رخصة هو من قبيل المجاز  
البعيد من الحقيقة (٢) . فتسمية هذا النوع رخصة مع أنه نسخ ولم يشرع في  
شريعتنا تيسيراً ورحمة بنا هو من قبيل المجاز المرسل . . لأن الأصل ساقط  
لم يبق مشروعاً فلم يكن رخصة إلا مجازاً من حيث هو نسخ تمحض تخفيفاً .

ومثال هذه التشريعات التي كانت على الأمم السابقة قطع الأعضاء الخاطئة  
للتكفير عن ذنوبها ، وقطع موضع النجاسة من الثوب والجلد ، والحلف لتطهير  
الباقى ، وقتل النفس للتوبة ، وتحريم العلة في غير المسجد ، وأداء ربع المال في  
الزكاة ، وتحريم الغنائم وغير ذلك .

وحكم هذا النوع : المثل بذلك الأحكام المنسوخة حرام وإثم .

النوع الرابع : النوع الرابع من أنواع الرخص ما أبيع مع كونه مخالفاً

(١) راجع كشف الأسرار عن أصول البزدوى ص ٢ ص ٣٢٠

(٢) المستصفى للغزالي ص ١ ص ٩٨ وراجع كشف الأسرار عن أصول

البزدوى ص ٣ ص ٣٢٠

للأدلة الشرعية أو القواعد العامة وذلك كالعقود الاستحسانية التي جاءت على خلاف القياس مثل عقد السلم فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده ورخص في السلم ، فاعتبرت صحة عقد السلم رخصة . وقد قال نضر الإسلام البزدوى أن ذلك مجاز بل دون النوع الثالث في القرب من الرخصة وذلك لأن عقد السلم ونحوه من العقود الاستحسانية ليس فيه حكمة أحدهما المنع والآخر الإباحة بل فيه حكم واحد وهو الإباحة ، والتغابر في أنه لم يحكم فيه بما حكم في نظيره تيسيراً على الناس .

وفي رأى نضر الإسلام البزدوى أن المسكره على شرب الخمر ، وأكل الميتة رخصته مجاز مثل الترخيص بعقد السلم .

#### تنبيه :

أعلم أن العلماء اختلفوا في حكم الميتة والخمر والخنزير ونحوها في حالة الاضطرار هل تصير مباحة ، أو تبقى على الحرمة ، ويرتفع الإثم على التفصيل التالي :

رأى لابي يوسف والشافعي في أحد قوليه : روى عن أبي يوسف، وهو أحد قولي الشافعي أن الضرورة لا تحل المحرم بل ترخص في الفعل إبقاء للهجة كما في الإكراه على الكفر وأكل مال الغير .

رأى أكثر الحنفية : ذهب أكثر الحنفية إلى أن الحرمة ترفع في حالة الاضطرار .

أثر الخلاف : وأثر الخلاف يظهر فيما إذا صبر حتى مات جوعاً فإنه لا يكون أثماً عند أصحاب الرأى الأول ويكون أثماً عند جمهور الحنفية .

وكذلك فيما إذا حلب لا يأكل حراماً فتناول هذه المحرمات في حالة الاضطرار فإنه يحنث عند الفريق الأول ولا يحنث عند جمهور الحنفية .

دليل الرأى الأول : استدل للرأى الأول بقوله تعالى : فمن اضطر غير

بماغ ولا عاد لثم عليه إن الله غفور رحيم ، وبقوله عز اسمه ، فمن اضطر في  
بمخصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم .

وجه الاستدلال : أما وجه الاستدلال فإن النصوص أبانت أن الضرورة  
الداعية إلى تناول شيء من هذه المحرمات تبيح التناول بقدر ما يسد الرمق وإن  
التناول فوق سد الرمق تالذذاً هو عمل محرم يأثم به صاحبه والله غفور رحيم  
يغفر للمضطر ما أكل من هذه المحرمات نتيجة لحالة الاضطرار .

قال ابن عباس : فدل إطلاق المغفرة على قيام الحرمة إلا أنه تعالى رفع  
المواخذة رحمة على عباده كما في الأكره .

المعقول : قال أصحاب هذا الرأي إن حرمة هذه الأشياء بناء على صفات  
فيها من الخبث والضرر ولا تنهدم تلك الصفات في حالة

أدلة جمهور الحنفية : استدل الحنفية بالكتاب والسنة والمعقول على  
النحو التالي :

الكتاب . من الكتاب استدل جمهور الحنفية بقوله تعالى وقد فصل لكم  
ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه .

وجه الاستدلال : استثنى الله سبحانه وتعالى حالة الضرورة ، والكلام المقيد  
بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فيثبت التحريم في حالة الاختيار وقد  
كانت مباحة قبل التحريم فبقيت في حالة الضرورة على ما كانت . وهذا على مذهب  
من قال : إن الحل والحرمة لا يعرفان إلا شرهما ، فيقال إن الاستثناء من الحظر  
إباحة ، فصار كأنه قال : هذه الأشياء محرمة في حاله الاختيار مباحة في حالة  
الاضطرار بالنص أيضاً .

دفع اعتراض : وقال جمهور الحنفية إنه قد يعترض بأنه يلزم على هذا القول  
أن استثناء إجراء كلمة الكفر في حالة الاضطرار بقوله تعالى والامن أكره ، يدل  
على إباحته مع أنه لا يدل على ذلك . وهذا الاعتراض ممنوع لأننا لا نسلم أنه

استثناء من الحظر ليدل على الإباحة بل الاستثناء في النص في قوله تعالى «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» هو استثناء من الغضب إذ التقدير من كفر بالله بعد إيمانه فعليهم غضب إلا من أكره فينتفى الغضب بالاستثناء ولا يدل انتفاء الغضب على ثبوت الحل .

المقول وقال جمهور الحنفية : إن حرمة أكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما ما ثبتت الإصيانة لعقله عن الاختلاط ، ودينه عن الخلل الرافع فيه بسبب الخمر كما قال تعالى : «ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة» وصيانة بدنه عن تعدي خبث الميتة ونظائرهما إليه كما أشار الله تعالى إليه في قوله : «ويحرم عليهم الخبائث» فإذا خاف المضطر على نفسه إذا امتنع عن تناول هذه المحرمات بان يقضى عليها لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل لأن في فوات الكل فوات البعض ضرورة فسقط المحرم وهو صيانة العقل والنفس . فكان إطلاق الفعل في هذه الحالة إسقاطا لحرمة هذه الأشياء فإذا امتنع عن تناول هذا المحرم وأضاع نفسه بذلك يكون قد أضاع دمه من غير تحصيل ما هو المقصود بالحرمة وبذا لم يكن مؤديا حق الله تعالى فيسكون آثما ، إلا أن حرمة هذه الأشياء مشروعة في الجملة ولذا لم تكن هذه الرخصة مثل رخصة سقوط الاصر والأغلال بل كانت دونه في المجازة (١)

أما قوله تعالى «فإن الله غفور رحيم» حيث أطلق المغفرة والرحمة فشمل إتيان ما أبيع للضرورة فهذا الإطلاق هنا باعتبار أن الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى يقع تناول زائدا على قدر ما يحصل به سد الرمق وبقاء المهجة إذ مثل من ابتلى بهذه الخصلة يعسر عليه رعاية هذا الاضطرار المرخص والتناول بقدر الحاجة فالله تعالى ذكر المغفرة لهذا التفاوت .

وقيل : إن الله سبحانه وتعالى غفور رحيم لمن تاب من تحريم من أحل الله واستحلال ما حرم الله ، رحيم يشرع التوبة .

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ص ٢٢٣ .

وقيل : إن الله غفور للذنوب الكبار ، فكيف يؤخذ بتناول الميتة عند الاضطرار ، رحيم بمعباده فيما يتعبدون به .

وقيل : إن الله غفور بالعفو عن أكل من غير ضرورة ، رحيم برفع الإثم عند الضرورة .

قصر الصلاة في السفر : يرى الحنفية أن قصر الصلاة الرباعية بالسفر رخصة إسقاط فلا يصح من المسافر أداء ما سقط عنه فالقصر رخصة من النوع الرابع أى تسميتها رخصة تسميه مجازية .

رأى الشافعية : قال الشافعي رحمه الله القصر رخصة حقيقية والمزنية هي الأربع حتى لو فات الوقت يقضى أربعا سواء قضاها في السفر أو الحضر في قول وفي قول له أنه لو فات الوقت فإنه يقضى ركعتين في السفر دون الحضر .

## الأدلة

أدلة الشافعي : احتج الشافعي بقوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ،

وجه الاستلال : قال الشافعي . النص فيه « ولبس عليكم جناح ، وهذا يفيد الإباحة دون الإيجاب ومن السنة قول النبي ﷺ أنها صدقة فاقبلوا صدقته ووجه الاستلال أن النبي ﷺ أخبر أن القصر صدقة والصدقة لا تتم إلا بقبول المتصدق عليه (١) .

المعقول وقال الشافعية : إن الوقت سبب لوجوب صلاة الفرض الرباعي كاملة عدد ركعاته ، والسفر سبب للقصر لا على رفع الحكم الأول وتغييره ، فإنه

---

(١) الحديث أصله ما روى على بن ربيعة الوالي قال سألت عمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر الصلاة الخ .

لو اقتدى المسافر بمقيم صح ولزمه أداء الأربعة ركعات كاملة ، ولو كان السفر مغيرا للحكم الأصلي لما لزمه ذلك كصلى الفجر إذا اقتدى بمن يصلى الظهر فيعمل بأيهما شاء إلا أن قصر الصلاة سبب عارض فما لم يعمل به لا يرتفع حكم الأصل ومثل ذلك العبد إذا سمح له مولاه أن يؤدي صلاة الجمعة فهو بالخيار بين أن يؤدي الجمعة ركعتين ، أو أن يؤدي الظهر أربعاً فكذلك المسافر يميل إلى أيهما شاء .

أدلة الحنفية : إن قصر الصلاة الرباعية بسبب السفر ترخيص وتيسير وهي  
رخصة إسقاط وليست برخصة حقيقة بل هو إسقاط للمزيمه وهي صلاة الأربعة ركعات . ولذا لا يصح أداء ما سقط عن المسافرين من هذه الصلوات بالنسبة لعدد الركعات كما لو صلى الفجر أربعاً لأن السبب في حقه لم يبق موجبا إلا ركعتين فكانت الأخرى نफلا وخطا للنفل بالفرض قصد الأيجل ، وأداء النفل قبل إكمال الفرض مفسد للفرض ، فإذا صلى أربعاً ولم يتعمد على رأس الركعتين فسدت صلاته .

والدليل على أن قصر الصلاة الرباعية بسبب السفر رخصة ما روى عن علي بن ربيعة الوالي قال : سألت عمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر الصلاة ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى : « إن خفتهم » فقال له : أشكل على ما أشكل عليك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . وفي بعض الروايات : إنها صدقة والضمير أو اسم الإشارة راجع إلى الصلاة المقصورة أو إلى القصر — فالنبي صلى الله عليه وسلم سمي القصر صدقة والتصدق بما لا يحتمل التملك من كل وجه هو إسقاط محض لا يحتمل الرد فلا يتوقف على قبول العبد فيكون معنى قوله فاقبلوا صدقته أي اعملوا بها ، كما يقال : فلان قبل الشرائع أي اعتقدها .

كما استدلل الحنفية أيضا بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وبما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما صلاة المسافر ركعتان ومن مخالف السنة فقد كفر .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال : المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر ، .

ورد الحنفية ما قاله الشافعية من أن العبد يخير بين أداء الجمعة أو صلاة الظهر  
أربعا إذا سمح له مولاة بصلاة الجمعة وإن هذا تخيير بين القابل والكثير باننا  
لا نسلم أنه مخير بينهما بل الواجب عليه حضور الجمعة عينا عند الإذن كفا في الحر.

وقال الحنفية ولو سلمنا أن العبد يخير في هذه الحالة من صلاة الجمعة ركعتين  
وبين صلاة الظهر أربعا فهذا لا يعترض به ما نقوله لأن هناك فرقا بين  
الجمعة والظهر فهما مختلفان فيصح التخيير طلبا للرفق بخلاف ظهر المسافر والمقيم  
لأنهما واحد . . فأداء الجمعة بنية الظهر لا يجوز وكذلك العكس كما لا يصح اقتداء  
مصلي الظهر بمصلي الجمعة وعكسه ويشترط للجمعة ما لا يشترط للظهر - ولذلك له  
أن يتحمل زيادة الأربع أو أن يتحمل السفر وسماع الخطبة في صلاة الجمعة .

لماذا كان الأخذ بالعمية في الصوم أولى من الأخذ بالرخصة : وقال الحنفية  
ان الصوم أولى لأنه أصل باعتبار قيام السبب ولاشتماله على معنى الرخصة .

أما الشافعية فتمسكوا بأن الإفطار أولى بحجة أن للعمية في الصوم متأخرة  
إلى عدة من أيام آخر لأنه ليس بمطالب بالصوم إلا بعد إدراكها فلم يكن  
الصوم ثابتا في الحال فكان الفطر أولى .

أما في الصلاة فلم يتأخر الحكم إلى زمان الإقامة فوجب الصلاة في الحال  
والقصر رخصة فكانت العمية أولى .

## الخلاصة

وخلاصة ما يمكن قوله في بحث موضوع الرخصة والعزيمة نجمله في النقاط التالية :

\* العزيمة في نظر علماء الأصول هي ما شرعت ابتداء . ويكون الفعل فيها ليس سببه وجود مانع فهي الحكم الأصلي الذي يشمل الناس جميعاً ، والكل مخاطب به .

أما الرخصة فهي ما شرعت بسبب قيام مسوغ لتخالف الحكم الأصلي ، وليست هي الحكم الأصلي ، بل هي حكم جاء مانعاً من استمرار الإلزام في الحكم الأصلي وهي في أكثر الأحوال تنقل الحكم من مرتبة الزم إلى مرتبة الإباحة ، وقد تنقلها إلى مرتبة الوجوب ، وبذلك يسقط الحكم الأصلي تماماً .

\* أسباب الرخصة : وأسباب الرخصة كثيرة منها الضرورة ، كمن يكون في حالة غمصة ويخشى على نفسه من الموت ، ولا يجد ما يأكله إلا الميتة فإنه يكون له أكلها ، بل يجب عليه أن يأكلها .

ومن أسباب الرخصة أيضاً دفع الحرج والمشقة كرخصة الإفطار في رمضان ورؤية الطبيب عورة المرأة لملاجها إن كان علاجها يقتضي ذلك . وهكذا كل محرم لغيره يكون مباحاً بمقتضى الترخيص للمسلم عند وجود الحرج والمشقة ، وهذا كما يوجد في العقود يوجد في التكليفات الشرعية الخاصة بالعبادة ، والأمثلة على ذلك كثيرة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده ، ولكنه أباح السلم ، وهو بيع آجل بما آجل ، أي أنه يتأخر تسليم المبيع ، لأنه ليس في يد البائع ولا عنده ، ويمجّل الثمن . فكانت إباحة السلم مع النهي للمسلم ، ولذا ورد في بعض الآثار « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده ، ورخص في السلم » ويرى البزدوى أن ذلك من قبيل التسمية المجازية لأن السلم ونحوه من العقود الاستحسانية ليس فيها حكران - المنع والإباحة ، بل فيه حكم واحد وهو الإباحة .



\* والرخصة تنقسم إلى قسمين رخصة فعل ، ورخصة ترك وذلك التقسيم بحسب ما جاء في العزيمة ، فان كان حكم العزيمة يوجب تركا ، كانت الرخصة رخصة فعل ، فأكل الميتة وشرب الخمر ، والنطق بكلمة الكفر عند الاضطرار في كل ما ذكر هي رخصة فعل ، ورؤية الطبيب لعورة المرأة أو ارجل هي رخصة فعل ، لان الذي جاء به الاصل كان تحريما والرخصة في التحريم تكون بفعل ما جاء الاصل بطلب الكف عنه ، فتكون لامحالة الرخصة هي ترخيص بالفعل .

وهكذا في كل نهى محرم حدثت ضرورة توجب فعل ما نهى عنه أو حدثت حاجة تسوغ فعل هذا الشيء المنهى عنه .

رخصه الترك : وإذا كان حكم العزيمة يوجب فعلا ، فالرخصة تكون رخصة ترك ومن هذا النوع من الرخص ، رخصة الإفطار في رمضان ، ورخصة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) عند الخوف على النفس من الحاكم الظالم ورخصة سقوط فريضة صلاة الجمعة على ذوى الأمراض .

\* وقد ذكر الأصوليون نوعين آخرين من الرخص هما :

١ - رخصة إسقاط التكليفات الشاقة التي كانت على الأمة قبلنا ويرى الغزالي أن تسمية هذا برخصة هو من قبيل التسمية المجازية البعيدة عن الحقيقة ويقول في ذلك : كيف نسمى ما خفف الله من الأصرار والأغلال التي وجبت على من قبلنا من أصحاب الشرائع السابقة كيف نسميها رخصة (٢) .

وأمثلة هذا النوع من الأحكام الشاقة التي كانت في الشرائع السابقة ورفعها الله عن هذه الأمة ولم يشرعها في حقها كثيرة منها : اشتراط قتل النفس في التوبة من المعصية ، وبطلان الصلاة في غير المكان المعد للعبادة ، وتطهير الثوب بقطع موضع النجاسة ، وإيجاب ربع المال في الزكاة ، وتحريم الأكل من الغنائم

(١) راجع ارشاد الفحول للشوكاني وتهذيب الأصول ص ٦

(٢) راجع المستصفي للإمام الغزالي ج ١ ص ٨٥

إلى غير ذلك من التكاليف الشاقة التي كانت في الشرائع السابقة ولم تشرع في حقنا كما يشير إلى ذلك قوله تعالى «ربنا ولا تجعل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا» وقوله عز اسمه «ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم» (١) ويبين من ذلك أن هذه أحكام لم يشرعها الله تعالى في حقنا ثم أباح لنا عدم العمل بمقتضى شيء منها عند الضرورة والحاجة المقتضية لذلك بخلاف ما ذكر من أمثلة لرخص الفعل والترك، إلا أنه لما ترتب على انتفاء هذه التكاليف عنا من يسر وسهولة في حقنا بالنسبة للأمم السابقة علينا ساغ إطلاق اسم الرخصة عليها على سبيل التوسع فقط .

النوع الثاني : كذلك أطلق الأصحابيون اسم الرخصة على العقود الاستحسانية التي جاءت على خلاف القياس مثل عقد السلم فقد اعتبروا صحة عقد السلم رخصة وقلنا إن للحنفية رأيا مخالفا في ذلك ذكره فخر الإسلام البردوي وخلاصته أن السلم ونحوه من العقود الاستحسانية ليس فيها حكمان أحدهما المنع ، والآخر الإباحة ، بل فيه حكم واحد وهو الإباحة ، والتغاير في أنه لم يحكم فيه بما حكم في نظيره تيسيرا على الناس . ولذلك يرى أن تسمية هذا النوع من العقود بأنه رخصة هو من قبيل المجاز .

حكم الرخصة : يجوز العمل بالرخصة في مواضع الجواز ففي هذه الحال يكون المكاف مخيرا بين الأخذ بالعمية ، والأخذ بالرخصة ، فالسافر في رمضان مخير بين الأخذ بالعمية وهو الصوم ، وبين الأخذ بالرخصة وهي الإفطار وذلك لأن النصوص الواردة من القرآن والحديث الشريف جعلت الرخصة في موضع الإباحة والتخيير بعد طلب الفعل اللازم أو طلب التكاليف اللازم لأن اليسر من مقاصد الشرع الإسلامي «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (٢)

(١) الآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

وإذا ترتب على ترك العمل بموجب الرخصة هلاك النفس فإن العمل بموجب الرخصة يكون واجبا ، فمن ترك الأكل من الميتة وهو لا يجد إلا هي حتى مات كان آثما لتسببه في قتل نفسه والله تعالى يقول « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (١) . واستثنى العلماء من ذلك النطق بكلمة الكفر .

وقال العلماء أن الترخيص بترك الواجب إذا كان في فعله مشقة تلحق المكلف كإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض يكون العمل بالعزيمة أفضل من العمل بالرخصة لقوله تعالى في شأن المريض والمسافر « وأن تصوموا خير لكم » . لكن إذا ترتب على العمل بالعزيمة ضرر يلحق المكلف فإنه لا يجوز العمل بالعزيمة ويلزم العمل بموجب الرخصة ، وذلك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقبل له إن الناس قد شق عليهم الصوم ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء فشربه ، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم فقبل له : إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أوائك العصاة أوئك العصاة » . . .

وقال علماء الأصول : إن إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج الناس إليها مع مخالفتها للقواعد المقررة في نوعها أو الأدلة الشرعية العامة التي تقضي منها كالمقعد السلم وعقد الاستصناع الذي هو بيع شيء معدوم وقت التعاقد يجوز العمل بموجب هذا الترخيص للحاجة أي إذا كان المكلف في حاجة إليه كما إذا احتاج المكلف إلى مال لإحياء نفسه ولا وسيلة له للحصول على المال إلى عن طريق البيع على وجه السلم فإنه يجوز له التعامل بهذا المقعد بل يجب عليه التعامل به إذا كان في ترك التعامل به تضرر حياته للخطر .

أما ما سمي برخصة من تكاليف سابقة في شرائع سابقة لم يكلفنا الله بها فإن العمل بهذه التكاليف ممنوع شرعا ولو هل به أحد يكون آثما .

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

قال الأمدى : فإباحة شرب الخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، وإسقاط صوم رمضان لعدو ، والتصرف في الرباعية في السفر ، والتميم مع وجود الماء للجراحة ، أو لبعث الماء ، أو لبيعه بأكثر من ثمن المثل رخصه حقيقة .

وأكل الميتة حالة الاضطراب وإن كان عزيمة من حيث هو واجب استبقاء للمهجة ، فرخصة من جهة ما في الميتة من الخبث المحرم ، وما لم يوجبه الله علينا وإن كان واجبا على من قبلنا ، فليس برخصة حقيقية ، وإن سمي رخصة لعدم الدليل المحرم تركه ، وكذلك كل حكم ثبت جوازها على خلاف العموم للمخصص لا يكون رخصة ، لأن المخصص بين لنا أن المتكلم لم يرد باللفظ العام لغة صورة التخصيص . فلا يكون إثبات الحكم فيها على خلاف الدليل . لأن العموم إنما يكون دليلا على الحكم في آحاد الصور الداخلة تحت العموم لغة مع إرادة المتكلم لها ومع المخصص فلا إرادة للعموم (١)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ج ١ ص ١٠١ - ١٠٢ وراجع شرح تنقيح الفصول في اختصار المنصول للقرافي ص ٨٥ - ٨٧ والابهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١ هـ ص ٨٢ - ٨٣ .

## الحكم الوضعى وأقسامه

التعريف :

الحكم الوضعى عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بمجمل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ، أو صحيحاً أو فاسداً (١) .

أقسامه : ينقسم الحكم الوضعى إلى خمسة أقسام هى :

١ - السببية . ٢ - الشرطية . ٣ - المانعية . ٤ - كون الشيء صحيحاً . ٥ - كون الشيء فاسداً - وإنما سميت هذه الأمور وضعية ، لأن المقصود فيها وضع الشيء وجعله .

السببية : هى اعتبار الشيء سبباً كجعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة ، والقتل العمد والمدوان سبباً لوجوب القصاص .

والشرطية هى اعتبار الشيء شرطاً ، كجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ، وملاك النصاب النامى ، شرطاً لإيجاب الزكاة .

والمانعية هى اعتبار الشيء مانعاً ، كجعل قتل الوارث مورثه مانعاً من إرثه منه ، وكجعل الحيض والنفاس مانعاً من صحة الصلاة والصوم ، وكجعل نجاسة المبيع مانعاً من صحة البيع .

وكون الشيء صحيحاً أو فاسداً أى اعتبار الشيء صحيحاً أو فاسداً فى نظر الشارع كاعتبار الصلاة صحيحاً فى نظر الشارع إذا أقيمت مستوفية لأركانها وشروطها ، واعتبارها فاسدة إذا لم تقع كذلك . هذا وقد انقسم متعلق الحكم الوضعى تبعاً لذلك إلى سبب ، وشرط ، ومانع ، وصحيح ، وفاسد . وفيما يلى بيان لهذه الأنواع .

(١) كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

## السبب

السبب في اللغة : السبب في اللغة هو ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما .

السبب في الاصطلاح : السبب عند جمهور الفقهاء هو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع سبباً وعلامة على وجود الحكم .

وبمقتضى هذا التعريف تثبت حقيقتان هما :

الحقيقة الأولى : هي أن السبب لا ينعقد سبباً إلا بجعل الشارع له سبباً . وذلك لأن الأحكام التوكيفية هي تكليف من الله سبحانه وتعالى ، والمسكف هو الله تعالى ، وإذا كان المسكف هو الشارع فهو الذي يجعل الأسباب التي ترتبط بها الأحكام أسباباً .

الحقيقة الثانية : أما الحقيقة الثانية فهي أن هذه الأسباب ليست مؤثرة في وجود الأحكام التوكيفية بل هي أمانة لظهورها ووجودها . ويقول الشاطبي في ذلك : إن السبب غير فاعل بنفسه ، إنما وقع المسبب عنده لا به (١) وقال الغزالي : السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لأنه كما قال : اعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال ، لاسيما بعد انقطاع الوحي أظهر الله سبحانه وتعالى خطابه خلقه ، بأمر محسوسة ، نصيها أسباباً لأحكامه ، وجعلها موجبة ، ومقتضية الأحكام على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولها ، ونعني بالأسباب هنا أنها هي التي أضاف الشارع الأحكام إليها ، كقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » وقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر

(١) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٥٦ طبع المكتبة التجارية والمستصفي

للغزالي ج ١ ص ٥٢ - ٦٠ .

فليصمه ، وقوله عليه السلام «صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته» ، هذا ظاهر فيما يتكرر من العبادات كالصلاة والصوم ، والزكاة ، فان ما يتكرر الوجوب بتكرره فحديده ان يسمى سبباً . أما ما لا يتكرر كالإسلام والحج فيمكن أن يقال ذلك معلوم بقوله تعالى « والله على الناس حج البيت » وكذا وجوب المعرفة على كل مكافئ يعلم بالعمومات ، فلا حاجة إلى إضافتها إلى سبب ويمكن أن يقال : سبب وجوب الإيمان المعرفة بالأدلة المنصوبة ، وسبب وجوب الحج البيت دون الاستطاعة ولما كان البيت واحداً لم يجب الحج إلا مرة واحدة<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام اليزدوى : إن الوجوب في حقنا مضاف إلى أسباب شرعية غير الخطاب وإنما يعرف السبب بنسبة الحكم إليه وتعلقه به ، لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً له حادثاً به ، وكذلك إذا لازمه فتكرر بتكرره دل أنه مضاف إليه<sup>(٢)</sup> .

وهكذا نرى أن ارتباط السبب بالمسبب كارتباط العلة بالحكم وجوداً وعدمه فالمسبب يقع عند وجود السبب ففي قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » جعل الشارع دلوك الشمس سبباً وعلامة على إيجاب طاب صلاة الظهر على المكافئ ، ومرتباً وجوبه كلياً وجد السبب وهو الدلوك وكذلك إذا عدم الدلوك بأن لم يأت وقته فلا تجب صلاة الظهر لعدم وجود السبب . فالتة تعالى جعل السبب هنا علاقة ودليلاً على مسببه ، وعدمه يستلزم عدمه فالشارع لم يضع السبب إلا ليسكون موصلاً لمسببه ، وإلا لانقطعت العلاقة بينهما فلا توصف بالأسباب . فالسبب جعله الشارع سبباً للحد ، وإتلاف مال الغير سبباً في الضمان وإتلاف الصبي مال غيره جعله الشارع سبباً لوجوب الضمان في ماله ، وأداء الولي عنه .

ولهذا يقال : وجبت الصلاة لدخول وقتها ، ووجب قطع يد السارق لوجود السبب وهو السرقة . وهكذا .

(١) المستصفي للغزالي ج ١ ص ٥٣ - ٦٠ .

(٢) كشف الاسرار عن أصول اليزدوى ج ٢ ص ٣٤١ - ٣٤٤ .

فالسبب وصف ظاهر منضبط مناسب أو غير مناسب يرتب الشارع عليه  
كما يتحقق بتحقيقه ، وينتفي عند عدمه .

الفرق بين السبب والعلة : هنا وجه شبه بين السبب والعلة وهو ارتباط  
الحكم بسببه وجوداً وعدمه ، كارتباط العلة بالحكم ولهذا أطلق بعض الأصوليين  
على السبب اسم العلة لأن كلا منهما أمانة على الحكم وجوداً وعدمه ، ومماهما  
لذلك واحد ، فالسفر سبب ، وعلة على إباحة الفطر ، ودلوك الشمس : سبب  
وعلة على وجوب صلاة الظهر ، ولذلك جعلوا السبب مرادفاً للعلة ، واسماً من  
أسمائها تطاق عليه بدون فرق بينهما باعتبار أن كلا منهما أمانة على الحكم .

والحقيقة أن هذا الرأي ضعيف لأن العلة غير السبب فالعلة لا بد أن تكون مشتملة  
على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وليست مجرد أمانة وعلامة فقط  
وإلا لما صح التعليل بها .

رأى آخر : قال بعض آخر من الأصوليين أن بين السبب والعلة تبايناً ولكنه  
غير تام وذلك لأن السبب أعم من العلة ، فقد يكون معقول المعنى وقد يكون  
غير معقول المعنى ، فإذا كان السبب ما يدرك العقل ارتباط الحكم به كان سبباً  
وعلة أيضاً : كالسفر ، والمرض في قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على  
سفر فعدة من أيام أخر » (١) فقد جعل الشارع المرض أو السفر سبباً في إباحة  
الفطر ، وربط الحكم به وهو : علة أيضاً ، لأن العقل يدرك المعنى من المرض ،  
أو السفر الذي كان سبباً في الفطر ، لأنه مظنة لدفع المشقة . . ففي جعل القتل  
العمد العدوان سبباً للقصاص من القاتل ، وجعل عقد البيع الصحيح المستوفى  
لشروطه وأركانها سبباً في وجود آثاره التي منها نقل الملكية أي نقل ملكية  
المبيع إلى المشتري والتمن إلى البائع . والعقل في كل من السببين المذكورين  
يدرك المعنى المناسب لارتباط السبب بالحكم وجوداً وعدمه . ولذا كان السبب  
هنا سبباً وعلة أيضاً .

(١) الآية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .



وإن كان السبب مما جعله الشارع علامة وأمانة على وجود الحكم وعدمه وهو مما لا يدرك العقل مناسبة للحكم كان سبباً لا علة وأمثلة ذلك كثيرة منها شهود الشهر في وجوب صوم رمضان في قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فشاهدة المكلف لشهر رمضان سبب لوجوب صوم الشهر عليه ، ولا يدرك العقل المعنى من ارتباط وجوب الصيام ، بشهود الشهر ولذا سمي هذا سبباً ، لا علة .

ودلوك الشمس جعله الشارع سبباً لوجوب الصلاة بقوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » فالدلوك سبب لا علة لعدم إدراك العقل مناسبة ارتباط الحكم وهو الوجوب أي وجوب صلاة الظهر بسببه وهو دلوك الشمس .

ولذا كان السبب أعم من العلة في ارتباط الحكم بها فكل علة سبب وليس كل سبب علة أي بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان وينفرد الأعم .

رأى ثالث بعض الأصوليين يرى أن السبب والعلة متغايران تمام التغاير وإن أطلق أحدهما على الآخر كان الإطلاق مجازياً فهم يرون أن السبب ما جعله الشارع أمانة على وجود المسبب مما ليس معقول المعنى ولا يسمى علة ، والعلة مقصورة على معقول المعنى ولا تسمى سبباً .

أثر هذا الاختلاف في الحقيقة أن الاختلاف هو اختلاف في الاصطلاح في اللفظ فقط ولكن الحقائق في جملتها متحدة ، فالذين يعتبرون العلة داخلة في معنى السبب يقسمون السبب إلى قسمين : سبب غير مناسب للحكم ، وسبب مناسب للحكم وبهذا التقسيم تتلقى الحقائق وتجتمع .

هذا ومن المقرر أن السبب ينتج الحكم التكليفى الذى بنى عليه إذا تحقق شرطه ، والتفى المانع ، فإذا لم يتحقق الشرط ، أو وجد المانع ، فإن السبب لا ينتج ، فإذا مات المورث ، ولم تعلم حياة الوارث فإنه لا يرث . وإذا عدت حياته ولكن تبين أنه هو الذى قتل المورث فلا ميراث . والأسباب تترتب عليها مسبباتها ولو لم يرد الفاعل تلك المسببات لجعل الشارع الأسباب مترتباً عليها مسبباتها فن قام بمقتضى الزواج فأحكامه تترتب عليه ولو لم يرد العاقد ذلك ، والنسكاح سبب للحل والمهر واو اشترط العاقد خلاف ذلك .

أقسام السبب : السبب باعتبار كونه فاعلا للمكلف أو غير فعل له يأتي على وجهين .

الوجه الأول : الوجه الأول سبب في مقدور المكلف لأنه فعل من أفعاله ولذا رتب عليه الشارع حكمه فالسرقة جعلها الشارع سببا في قطع يد السارق لأنها من فعله ، والزنا جعله الشارع سببا للجلد أو الرجم ، والقتل العمد العدوان جعله الشارع سببا للقصاص . والبيع جعله الشارع سببا لتمامك المشتري للمبيع ، وإزالته عن البائع ، وجميع العقود الأسباب فيها في مقدور المكلف أن يفعلها . ففقد الزوج في محله سببا في حل المشرقة ، وحل النوارث بين الزوجين ، وتحريم المصاهرة .

الوجه الثاني أما الوجه الثاني فهي أسباب ليس في مقدور المكلف أن يفعلها وهي الأسباب التي جعلها الشارع أمانة على وجود الحكم مثل كون الوقت سببا للصلاة ، وكون الاضطرار سببا لإباحة الميتة ، وهكذا فكل هذه الأسباب ليست من فعل العبد ، وبعضها اختياراته اختبره الله تعالى بها ومنها كذلك كون الموت سببا للميراث .

حكم هذه الأسباب الأسباب إذا وجدت مستوفية لشرايطها متقنة عنها موافقا فان الحكم يرتبط بها سواء رغب المكلف في وجود المسبب أم لم يرغب وسواء أكان في مقدور المكلف أن يفعله ، أم ليس في مقدوره أن يفعله ، معقول الحكم ، أم غير معقول الحكم ، فان المسبب يترتب على وجود السبب في كل ذلك متى قصد المكلف للسبب اختيارا في المقدور لأن الشارع وحده هو الذي رتب وجود المسبب على وجود السبب .

فن أدرك داوك الشمس وجب عليه صلاة الظهر ما لم يوجد مانع ، وإن كان الداوك ليس من فعله ومن قتل عدوانا وجب عليه القصاص لأنه من فعله وقصده ، ومن تزوج امرأة واشترط عدم دفع مهر لها وجب عليه المهر لو وجد سبب المهر وهو العقد ، ومن طلق امرأته طلاقا رجوعيا كان له مراجعتها ولو

اشترط على نفسه عدم مراجعتها . ومن باع شيئا زال ملكه عنه رضى أم لم يرض  
لأن الشارع ربط المسببات بأسبابها وترتيب المسبب على السبب من وضع الشارع .

ولا يملك المكلف منع ما رتبته الشارع على الأسباب من المسببات متى وجد  
السبب مستوفيا شروطه ومنتفيا عنه موافقه ولا أثر حينئذ لقصد المكلف لإيقاع  
المسبب اكتفاء بقصده إيقاع السبب إذ ليس في استطاعة المكلف أن يتدخل في  
ترتيب المسببات على الأسباب لأن الشارع وحده هو الذي رتب المسببات  
على أسبابها .

هذا ويجب أن نلاحظ هنا أيضا أنه إذا كان السبب مطلوباً أو مأذوناً فيه  
فإن المسبب يكون حقا من الحقوق ، وأن السبب إذا كان منهيًا عنه بشكل عام  
قد طلب الكف عنه فإن المترتب عليه يكون عقوبة في أكثر الأحوال ، فالسرقة  
يترتب عليها حدها ، والزنى يترتب عليه حده ، وهكذا ، والغش يجب فيه التعزير  
والرشوة كذلك واتلاف مال الغير سبب للضمان — ولهذا كان التقسيم التالي .

وهذا النوع من الأسباب وأغنى بها الأسباب التي تكون في قدرة المكلف  
تنقسم إلى أقسام فمنها ما يكون سببا مأمورا به أي مطلوباً طلب فعل ، ومنه  
ما يكون مطلوباً طلب كف ، ومنه ما يكون مأذوناً فيه .

وهذه الأسباب باعتبار أن في قدرة المكلف الإتيان بها ينظر إليها من ناحية  
أنها داخلية في خطاب التكليف باعتبار أنها مطالب الإتيان بها أو الكف عنها  
أو التخيير في الفعل والترك ، كما ينظر إليها باعتبار أنها داخلية في خطاب الوضع  
فهي من حيث القدرة عليها ، ومن حيث اقتضاؤها جلب منفعة أو دفع مضرة  
داخلية تحت الحكم التكليفي . ومن حيث أن الشارع رتب عليها أحكاما أخرى  
فهي بذلك الاعتبار داخلية تحت الحكم الوضعي ككون النكاح سببا للتوارث بين  
الزوجين وحل العشرة بينهما وكون ذبح الحيوان ذمما شرعيا سببا لحل الانتفاع  
به ، والقتل العمد المدون سببا للقصاص ، والزنا المتكامل الشروط سببا للمعقوبة  
الحدية . وهكذا .

تقسيم السبب باعتبار ما يترتب عليه : ينقسم السبب باعتبار ما يترتب عليه إلى ما يلي :

أولاً : سبب لحكم شرعي تكليفي أخروي .

ثانياً : سبب لحكم شرعي دنيوي .

الوجه الأول : السبب باعتبار ما يترتب عليه قد يكون سبباً لحكم شرعي تكليفي أخروي كالدلوك في قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » فإنه سبب لوجوب صلاة الظهر لأن الشارع جعله سبباً لوجوب الصلاة عنده .

وكشهود شهر رمضان فقد جعله الشارع لوجوب صوم رمضان في قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » . فالوجوب للصلاة بالدلوك ، والصوم بالشهود للشهر هذه أحكام تكليفية مسببة عن سبب شرعي ومن ذلك الاضطرار الذي هو سبب لإباحة تناول المحرم . . . . . بالثابت بقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » .

الوجه الثاني : قد يكون السبب سبباً لحكم شرعي دنيوي كالمقود فإنها أسباب لما يترتب عليها من الآثار ، واتلاف مال الغير فإنه سبب لوجوب الضمان وكلاهما مقدور للكف والقراءة فإنها سبب للإرث ، والصغر فإنه سبب لثبوت الوصاية على الصغير وكلاهما غير مقدور للكف .

رأى الشاطبي : قال انشأ في موافقاته : وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات ، أعني الشارع ، والدليل على ذلك أمور :

أحدها : أن العقلاء فاعلون بأن الأسباب لم تكن أسباباً لأنفسها من حيث هي موجودات فقط ، بل هي من حيث ينشأ عنها أمور آخر ، وإذا كان كذلك لزم من القصد إلى وضعها أسباباً ، القصد إلى ما ينشأ عنها من المسببات .

الثاني : أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو دفع المفاسد وهي

مسبباتها قطعا ، فاذا كنا نعلم أن الاسباب إنما شرعت لأجل المسببات ، لزم من القصد إلى الاسباب القصد إلى المسببات .

الثالث : أن المسببات لو لم تقصد بالاسباب لم يكن وضعها على أنها أسباب لسكنها فرضت كذلك فهي ولا بد موضوعة على أنها أسباب ولا تكون أسبابا إلا لمسببات ، فواضع الاسباب قاصد لوقوع المسببات من جهة (١) :

وقال القرافي : إيقاع السبب بمنزلة إيقاع للسبب ، قصد ذلك المسبب أو لا ، لأنه لما جعل مسببا عنه في مجرى العادات ، عد كأنه فاعل له مباشرة ، يشهد لهذا قاعدة « مجارى العادات » ، إذا أجرى فيها نسبة المسببات إلى أسبابها ، كنسبة الشبغ إلى الطعام ، والإرواء إلى الماء ، والإحراق إلى النار ، والاسهال إلى السقمونيا ، وسائر المسببات إلى أسبابها ، فكذلك الأفعال التي تتسبب عن كسبنا ، منسوبة إلينا وإن لم تكن من كسبنا ، وإذا كان هذا معهودا معلوما ، جرى عرف الشارع في الاسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوزن . قال تعالى « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس إلى قوله - ومن أحيانا فكأنما أحيانا الناس جميعا . »

في الحديث « ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها » .  
« من سن سنة سيئة ، وفيه إن الولد لو والديه ستر من النار وإن من غرس  
غرسا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع فهو  
له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة » (٢) .

وكذلك الزرع ، والعالم يبتك العلم فيكون له أجر كل من انتفع به (٣) .

(١) الموافقات للشاطبي - ١ ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) الحديث في مسلم بتمامه إلى صدره (إن الولد لو والديه ستر من النار)

فلم يذكر فيه .

(٣) الموافقات للشاطبي - ١ ص ٢١٠ - ٢١٢ .

وقال الشاطبي : إن متعاطى السبب إذا أت به بكاله وشروطه ، وانتفاء  
موانعه ، ثم قصد أن لا يقع سببه فقد قصد عمالا ، وتكاف رفع ما ليس  
له رفع ، ومنع ما لم يجعل له منعه . فمن عقد نكاحا على ما وضع له في الشرع ،  
أو بيعا ، أو شيئا من العقود ، ثم قصد أن لا يستبيح بذلك العقد ما عقد  
عليه ، فقد وقع قصده عبثا ، ووقع المسبب الذي أوقع سببه . وكذلك  
إذا أوقع طلاقا أو عتقا قاصداً به مقتضاه في الشرع ، ثم قصد أن لا يكون  
مقتضى ذلك ، فهو قصد باطل ، ومثله في العبادات إذا صلى ، أو صام ، أو حج  
كما أمر ، ثم قصد في نفسه أن ما أوقع من العبادة لا يصح له أولاً فيعقد قرينة  
أو ما أشبه ذلك فهو لغو ومكذبا الأمر في الأسباب المتنوعة ، وفيه جاء :  
« يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تمتدوا الآية ،  
ومن هنا كان تحريم ما أحل الله عبثا ، من المأكول ، والمشروب ، والملبوس ،  
والنكاح وهو غير ناكح في الحلال ولا قاصد للتعاقق في خاص بخلاف العام وما  
أشبه ذلك لجميع ذلك لغو ، لأن ما تولى الله حليته بغير سبب من المكاف  
ظاهر مثل تعاطى المكاف السبب فيه . ومثله قوله عليه الصلاة والسلام « إنما  
الولاء لمن أعتق » وقوله « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ،  
وإن كان مائة شرط ، وأيضاً فإن الفارع قاصداً وقوع المسببات عن أسبابها كما تقدم  
فقصد هذا القاصد مناقض لقصد الشارع ، وكل قصد ناقض قصد الشارع فهو  
قصد باطل ، فهذا القصد باطل (١) .

وأنهى الشاطبي كلامه بقوله : هذا هو حكم الأسباب إذا فعلت باستكمال  
شرائطها ، وانتفاء موانعها (٢) .

أما إذا لم تفعل الأسباب على ما ينبغي ، ولا استكملت شرائطها ، ولم تنتف  
موانعها ، فلا تقع مسبباتها شاء المكاف أو أبي ، لأن المسببات ليس وقوعها  
أو عدم وقوعها لا اختياره وأيضاً فالشارع لم يجعلها أسباباً مقتضية إلا مع وجود

شرائطها ، وانتفاء موانعها ، فإذا لم تتوفر لم يستكمل السبب أن يكون سبباً  
شرعياً ، سواء علينا أقلنا إن الشروط وانتفاء الموانع أجزاء أسباب أم لا ؟ فالثمرة  
واحدة - وأيضا لو افتتضت الأسباب مسبباتها وهي غير كاملة بشيئة المكلف ،  
أو ارتفعت اقتضا آتيا وهي تامة ، لم يكن لما وضع الشارع منها فائدة ، وإن كان  
وضعه لها عبثا ، لأن معنى كونها أسبابا شرعية هو أن تقع مسبباتها شرعا ،  
ومعنى كونها غير أسباب شرعية هي ألا تقع مسبباتها شرعا ، فإذا كان اختيار  
المكلف يقلب حقائقها شرعا ، ولم يكن لها وضع معلوم في الشرع ، وقد فرضناها  
موضوعة في الشرع على وضع معلوم كان هذا خلف محال ، وما يؤدي إليه هو  
مثله محال - وبذلك ثبت أن اختيارات المكلف لا تأثير لها في الأسباب  
المشروعة (١) .

السبب في نظر الشيعة الإمامية : السبب عند الإمامية كما هو عند جمهور  
الفقهاء : هو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع أمانة للحكم .

أقسامه : قسم الشيعة الإمامية السبب إلى أقسام مختلفة من حيث حقيقة منها .

١ - الوقت : قد يكون السبب هو الوقت ، كوقت الصلاة بالنسبة لوجوبها  
ففيه إذا أديت تكون أداء . أما إذا صلى المكلف الصلاة المفروضة في غير وقتها  
فإنها تعتبر قضاء ، وكنها رمضان بالنسبة للصوم ، فإنه يعتبر أداء فيه ، وقضاء  
إذا صامه بعده .

٢ - النصاب : قد يكون السبب ليس هو الوقت ، بل يكون أمرا آخر  
كالنصاب بالنسبة لوجوب الزكاة ، فإن السبب في وجوبها هو بلوغ المال المذكي  
عنه نصابا شرعيا حال عليه الخول خال عن الدين والحوائج الأصلية .

٣ - التصرف : وقد يكون السبب البيع أو عقد الزواج أو أى تصرف  
آخر جعله الشارع مقتضيا لأثر شرعي رتبته عليه كالبيع في إثباته للملكية ،

(١) المرجع السابق .

والزواج في إثباته لحقوق الرجل والمرأة مشتركة بينهما ، كالميراث ، وحل العشرة الزوجية ، أو بالنسبة لأحدهما على الآخر .

٤ - وقد يكون السبب معصية رتب الشارع عليها عقوبة مقررة ثابتة ، كالسرقة ، فإنها توجب قطع اليد ، وكالزنى فإنه سبب للحد ، وكالقتل فإنه سبب للجلد ثمانين جلدة ، فهذه كلها أسباب ترتب عليها أحكام شرعية (١) .

السبب المشروع متى ترتفع مشروعيته : قال الشاطبي :

السبب المشروع لحكمة لا يخلو أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة به أو لا ؟ فان علم أو ظن ذلك فلا إشكال في المشروعية ، وإن لم يعلم أو يظن ذلك فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون ذلك لعدم قبول المحل لتلك الحكمة ؟ أو يكون ذلك لأمر خارجي . . . فان كان الأول ارتفعت المشروعية أصلاً فلا أثر للسبب شرعاً البتة إلى ذلك المحل ، مثل الزجر بالنسبة إلى غير العاقل إذا حصل منه اعتداء على أحد . ومثل العقد على نحر أو خنزير ، والطلاق بالنسبة إلى أجنبية عن المطلق ، والعقود بالنسبة إلى عتق ملك الغير ، وكذلك العبادات ، وإطلاق التصرفات بالنسبة إلى غير العاقل ، وما أشبه ذلك .

وقال الشاطبي : إن الأصل أن قد فرض الحكمة ، بناء على قاعدة إثبات المصالح ، فلو ساغ شرعة مع فقدان الحكمة منه في الجملة لم يصح أن يكون مشروعاً ، والفرض أنه مشروع .

كذلك لو كان فرض الشارع الشيء سبباً لشيء آخر دون أن يكون في ذلك حكمة للزم أن تكون الحدود وضعت لغير قصد الزجر ، والعبادات شرعت لغير قصد الخضوع لله سبحانه وتعالى ، وكذلك سائر الأحكام الشرعية ، وذلك باطل بانفاق القائلين بتعميل الأحكام .

(١) راجع التهذيب وحاشيته ص ٦ وما بعدها .



هذا بالنسبة للشق الأول . أما بالنسبة للشق الثاني وهو ان امتناع الحكمة عن السبب لأمر خارجي مع قبول المحل من حيث نفسه وهل يؤثر ذلك الأمر الخارجي على شرعية السبب أم يجري السبب على أصل مشروعيتها ؟ فهذا يحتمل والخلاف فيه واقع ، فن العلماء من يرى أن شرعية السبب لا ترتفع لعدم تحقق الحكمة بسبب أمر خارجي ومنهم من يرى أن مشروعية السبب ترتفع في هذه الحالة وكل أداته نسوقها فيما يلي .

استدل من يرى أن مشروعية السبب لا ترتفع لتخلف حكمته بسبب أمر خارجي فقال :

١ - إن القاعدة الكلية لا تقدر فيها قضايا الأعيان ، ولا نواذر التخلف فحيث أن المحل قابل في ذاته للحكمة ، فلا يؤثر تخلفها في فرد بخصوصه بسبب أمر خارجي بل يظل الحكم مضطربا كالرجل الغني المترف في سفره فإنه مع ذلك يضطرب معه حكم السفر بالنسبة لقصر الصلاة الرباعية وجواز الفطر إذا كان السفر في رمضان ، ولذلك يقال لمن علق الطلاق على النكاح ان المحل قابل للحكمة والمانع خارج فيجري السبب على أصله .

٢ - كذلك يقال للمراضين : إن الحكمة إما أن تعتبر بمحلها وكونه قابلا لها فقط ، وإما أن تعتبر بوجودها فيه . فإن اعتبرت الحكمة بقبول المحل لها فقط وهذا هو ما ندعيه فيظل السبب جار على أصله ولا يتخلف حكمه بتخلف حكمته في فرد من أفراد المحل ، فالمخوف بطلاقها في مسألة (١) التعليل قابلة للعقد عليها من الخالف وغيره ، فلا يمنع ذلك إلا بدليل خاص في المنع ، وهو غير موجود .

٣ - وإن اعتبرت الحكمة بوجودها في المحل أي بوجودها فعلا لزم أن يعتبر في منع مشروعية السبب ومنع أطراد الحكم فقدان هذه الحكمة مطلقا أي سواء كان فقدان الحكمة لمانع أو لغير مانع . كسفر الغني المترف فإنه لا مشقة

(١) راجع الموافقات للشاطبي ١ ص ٢٥٠ - ٢٥٣

فيه بالنسبة له أو هو مظنة عدم وجود المشقة فيمتنع عليه قصر الصلاة الرباعية والإفطار في سفره وكذلك لإبدال الدرهم بمثله ، والدينار بمثله ، مع أنه لا فائدة في هذا العقد ، وما أشبه ذلك من المسائل التي نجد الحكم فيها جارياً على أصل مشروعيتها ، والحكمة غير موجودة .

ولا يقال إن السفر مظنة المشقة بإطلاق ، وإبدال الدرهم بالدرهم مظنة لاختلاف الأغراض بإطلاق ، وكذلك سائر المسائل التي في معناها ، ولهذا جاز بقاء الحكم فيها جارياً على أصل مشروعيتها مع انتفاء الحكمة - بخلاف نكاح المحلوف بطلاقها بإطلاق ، فإنها ليست بمظنة للحكمة أصلاً . ولا توجد فيها مجال .

لا يقال ذلك القول ويعترض به على ما قلناه لأن المقارنة على ما صورتها غير مستقيمة ، ولأنه لا يلزم أن يقارن المطلق بالمطلق فالخلف بطلاق أجنبية إن تزوجها هو الذي يقارن بالسفر فإذا قلتم بجواز الإفطار بسبب السفر مطلقاً فالتقولوا بجواز الخلف بطلاق الأجنبية معاقباً على الزواج منها وإن لم تكن هناك حكمة موجودة من الزواج من المحلوف بطلاقها ، لأنها صورة مقيدة من مطلق صور نكاح الأجنبية . بخلاف نكاح القرابة المحرمة كالأم والبهنت مثلاً . فإنها محرمة باطلاً ، فالمحل غير قابل باطلاق .

٤ - وأيضا يجب سريان الحكم جرياً على أصل مشروعيتها مع تخلف الحكمة في بعض أفراد محله اعتماداً على أن قابلية المحل للحكمة كاف لأن اعتبار الحكمة في محل عينها لا ينضبط لأن الحكمة لا توجد إلا ثانياً عن وقوع السبب فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها .

فكم من طلق على إثر إيقاع النكاح ، وكم من نكاح فسخ إذ ذاك أطاريه طراً أو مانع منع ، وإذا لم نعلم وقوع الحكمة فلا يصح توقف مشروعيتها السبب على وجود الحكمة ، لأن الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب ، وقد فرضنا وقوع السبب بعد وجود الحكمة وهو دور محال ، فإذا لا بد من الانتقال إلى اعتبار مظنة قبول المحل لها على الجملة كافياً .

أدلة المانمين : استدلال المانمون على ما ذهبوا إليه بأوجه ثلاثة هي :

أولاً - قالوا إن قبول المحل للحكمة إما أن يعتبر شرها بكونه قابلاً في الذهن خاصة ولو كانت هذه الحكمة غير موجودة في الخارج أو لا يقبل الذهن وجودها خاصة فما لا يقبل الذهن وجود حكمته له لا يشرع التسبب فيه وإما أن تكون المشروعية فيه باعتبار وجود حكمته الحكيم في الخارج وما لا توجد حكمته في الخارج لا يشرع التسبب فيه أصلاً سواء كان قابلاً للحكمة ذهناً أو لا .

فإن كان المقصود هو الفرض الأول فهذا غير صحيح ، لأن الأسباب المشروعة ، إنما شرعت لمصالح العباد وهي حكم المشروعية ، فما ليس فيه مصلحة ولا هو مظنة مصلحة موجودة في الخارج ، فهذا قد ساوى ما لا يقبل المصلحة لا في الذهن ولا في الخارج من حيث المقصد الشرعي . وإذا استويا امتنما أو جازا ، لكن جوازهما يؤدي إلى جواز ما اتفق على منعه ، وإذا فلا بد من القول بمنعها مطلقاً .

٢ - ثانياً أننا لو عملنا السبب هنا مع العلم بأن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به لكان ذلك نقضاً لقصد الشارع في شرع الحكم ، لأن التسبب هنا يصير عبثاً ، والبحث لا يشرع بناء على القول بالمصالح وإذا فلا فرق بين هذا وبين ما لا حكمته له لا ذهناً ولا خارجاً .

٣ - إن القول بأن هناك مسائل أجاز الفقهاء سريان الحكم الشرعي فيها باعتبار الأصل مع أن حكمته هذا الحكم غير موجودة فيها لا يفيد جواز بقاء المشروعية في غيرها لأن جواز ما أجزت من تلك المسائل إنما هو باعتبار وجود الحكم ، ففي السفر سريان الحكم على سفر الغني والفقير إنما هو باعتبار أن المشقة الظن بوجودها غالب ، لئلا المشقة تختلف باختلاف الناس ولا تنضبط ، فأقيم الظن الغالب بوجود المشقة وهي الحكم من الترخيص بالقصر والإفطار في السفر أقيم مقام وجهها حقيقة في الخارج إذا وجد السفر سواء كان سفر مترفة أو سفر فقير وذلك ضبطاً للقوانين الشرعية ، كما جعل التفاهم الختانين

ضابطا لمسبباته المعلومة وان لم يكن الماء عنه ، لان التقاء الختانين مظنة الإنزال  
وجعل الاحتلام مظنة حصول للعقل القابل للتكليف ، لأنه غير منضبط في  
نفسه وهكذا .

أما إبدال درهم بمثله فالمماثلة من كل وجه قد لا تتصور عقلا ، فإنه ما من  
متماثلين الا وبينهما افتراق ولو في تعيينهما ، كما أنه ما من مختلفين إلا وبينهما  
مشابهة ولو في نفي ما سواهما عنهما ولو فرض التماثل من كل وجه فهو أمر نادر  
ولا يعتد بمثله أن يكون معتبرا (١) .

وجه الشاطبي : كلامه في هذا الموضوع مرجحا الرأي الأول أن هناك أصابين  
أحد هما : أن الأحكام الشرعية المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة  
في كل فرد من أفراد محلها ، وإنما يعتبر أن يكون مظنة لها خاصة .

والثاني : أن الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد  
الشارع ، ولا يشترط ظهور الموافقة .

الأسباب غير المشروعة والأحكام المترتبة عليها : كما أن الأسباب المشروعة  
يترتب عليها أحكام ضمنا ، كذلك الأسباب غير المشروعة يترتب عليها أحكام  
ضمنا ، كالقتل يترتب عليه القصاص ، والدية في مال الجاني أو العاقلة ، وغرم  
القيمة إن كان المقتول عبداً ، والسكفارة .

وكذلك التمدى على مال الغير يترتب عليه الضمان ، والعقوبة بالنسبة  
للمتمدى .

والسرقة يترتب عليها الضمان ، والقطع بالنسبة للشارق . . وما أشبه ذلك  
من الأسباب الممنوعة في خطاب التكليف المسببة لهذه الأسباب في خطاب الرضع .

وقد يكون هذا المسبب الممنوع يترتب عليه أمر يمتد به شرعا له أحكامه

ومستتبعاته وإن كان هذا السبب الممنوع لم يقصد به ذلك الأمر في نظر الشارع فمثلا ليس . من مقاصد الشرع بالنسبة لعقد الزواج إيقاع الطلاق ، وإن كان الزواج يترتب عليه الطلاق لأنه لا طلاق إلا في ملك عصمة .

والقتل يترتب عليه ميراث الورثة ، وإنفاذ الوصايا ، وعتق المدينين ، وحرية أمهات الأولاد والأولاد ، والشرع ليس من مقاصده للقتل ليرتب عليه هذه الأمور :

وكذلك الإلتلاف بالتمدى يترتب عليه ملك المتعمد الشيء المتلف ، تبعاً لتضمينه قيمته ، فكان سبب الملك هنا سبباً غير مشروع أصلاً .

وكذلك الغصب يترتب عليه ملك الغاصب المغصوب إذا تغير في يديه . وهكذا على تفصيل في ذلك ذكره الفقهاء في موضعه في كتب الفقه . . . والمراد معرفته هنا هل يعتمد بهذه النتائج باعتبارها ناتجة ومقصوده من الشارع عن السبب فيما هو سبب منه الشارع . . . عن هذا أبان الشاطبي الأمر ووضعه وذكر أن الأمر ذو شقين نذكرهما فيما يلي :

متى يقصد إلى النتيجة الحادثة من السبب: وضع الشاطبي رحمه الله قاعدة بها يعرف هل القصد إلى النتيجة كان متواجداً مع فعل السبب من المتسبب أم لا ؟ فقال : —

السبب غير المشروع إذا تضمن أثراً ضاراً بمن أتى السبب فهذا يؤكد أن المتسبب ( بضم الميم وتشديد الباء مع كسرهما ) ليس قاصداً لهذا الأثر لأنه مفسدة له . فن قتل لا يقال إن قصد بقتله إن يقتص منه ومن سرق لا يقال إنه قاصد أن تقطع يده الخ .

أما ما يتضمنه السبب من مصالح تسمية فهل يعتبر الفاعل للسبب قاصداً لها أم لا ؟ وهل يؤثر قصده على المصالح الناتجة عن فعله غير المشروع أم لا ؟ .

الاحتمال الأول أن يقصد المتسبب بسببه غير المشروع غاية عامة من أجلها منع الشارع السبب الذي أناه كأن يقصد من القتل التشفى وراحة نفسه وشفاء غايته من قتله .

أو يقصد بغصبه للمقار مجرد منع مالك العقار من الاستفادة بمقاره .

أثر هذا القصد وهذا القصد العام الذي من أجله منع الشارع السبب لا يقدح في المصلحة الضمنية المترتبة عليه إلا يقصد سد الذرائع فقط ، وعلى ذلك الشاطبي فقال إن الأسباب غير المشروعة التي ينتج عن أتيانها بعض المصالح أسباب تحصل عنها مسبباتها بمجرد أتيانها - فسد الذرائع يحرم المرتكب لها من النتائج المفيدة التي تأتي ضمناً لهما هذه المسببات وذلك من باب سد الذرائع فقط . فمثلاً القتل يقصد التشفي من المقتول ، والغصب لمجرد منع المغصوب منه من الانتفاع بالمغصوب يحرم القاتل من الميراث سداً للذرائع فقط وإن كان لم يقصد إلا التشفي أو كان القتل خطأ . عند من قال بحرمانه لكن إذا تغير المغصوب في يد غاصبه أو أتلفه فإن كان التغير كثيراً فصاحب الغصوب مخير فيه ، ويجوز للغاصب الانتفاع به على ضمان القيمة على كراهية عند بعض العلماء . وعلى غير كراهية عند الآخرين . . . . .

سبب الحل في هذه الحالة قال الشاطبي وسبب ذلك أن قصد المتسبب لم يناقض قصد الشارع في ترتب الأحكام على هذه المسائل . لأن تخيير المغصوب منه وجواز الانتفاع للغاصب بغصبه في المسألة السابقة مبني على الغصب بل على أن الغاصب ضامن للقيمة ، أو لتغير المغصوب بحيث أصبح غير الحالة الأولى أو مقترناً بذلك على ضمان القيمة وتغير المغصوب تغيراً كثيراً . . . ومخالفة الغاصب هي في ارتكابه ما نهى عنه الشارع وهو الغصب المنهى عن أتيانه . والقصد إلى السبب بعينه ليحصل به غرض مطلق ، غير القصد إلى هذا السبب بعينه الذي هو ناشئ عن الضمان أو القيمة ، أو مجعولهما - فبين الأمرين فرق هو أن الغصب يتبهم لزوم الضمان على فرض تغير المغصوب فتجب القيمة بسبب التغير الناشئ عن الغصب ، وحين وجبت القيمة وتمينت صار المغصوب لجهة الغاصب ملكاً له ، وحفظاً لمال الغاصب أن يذهب باطلاً باطلاق ، قصار ملكه تبعاً له لإيجاب القيمة عليه ، لا بسبب الغصب ، فانفك القصدان قصد القاتل التشفي ، غير قصده الميراث ، وقصد الغاصب الانتفاع غير قصده ضمان القيمة . وإخراج المغصوب عن ملك المغصوب منه .

ولهذا جرى الحكم التابع الذي لم يقصده القاتل ، والغاصب على مجراه ، وعمول  
بنقيض مقصوده فيما قصد مخالفته للشارع فيه وهو الانتفاع بلا مقابل ، وعدم  
العقاب وذلك بعقابه ، وأخذ المغصوب منه أو قيمته وهذا ظاهر إلا ما سدت  
فيه الذريعة (١) .

**الاحتمال الثاني :** وهو اعتبار أنه بإتيانه السبب غير المشروع قد قصده  
المصلحة التي تعود عليه ضمنا وأنه قاصد توابع السبب وذلك كالوارث يقتل  
المورث ليحصل على الميراث والموصى له يقتل الموصى ليحصل له الموصى به ،  
والغاصب يقصد ملك المغصوب فيغيره ليضمن قيمته ويملكه ، وأشبه ذلك .

**قال الشاطبي :** وهذا التسبب باطل ، لأن الشارع لم يمنع تلك الأشياء في  
خطاب التكليف أي لم ينه عن ذلك ليحصل بها في خطاب الوضع مصلحة . فليست  
إذا مشروع في ذلك التسبب ، وهذا الموضوع محل اختلاف الفقهاء ،  
فهناك رأيان .

**الأول :** أن المصلحة الضمنية هنا غير مشروعة لأنها مناقضة لقصد الشارع  
هنا فقد قصد الفاعل بالسبب الذي أتاه المسبب بعينه الذي لم يجعله الشارع من  
أسبابه فليس الغصب والسرفه مثلا من أسباب الملك في نظر الشارع ، وليس قتل  
المورث من أسباب ميراث الوارث القاتل ، والمتسبب قاصد بإتيانه السبب بعينه  
إلى ذلك المسبب بعينه فيكون قصده بعينه مناقضا لقصد الشارع بعينه فلا يتوكل  
بالسبب ما قصده المتسبب . وتنتج من هنا قاعدة ( المعاملة بنقيض المقصود )  
ويطلق الحكم باعتبارها إذا تعين ذلك القصد المفروض ؟ وهو مقتضى الحديث  
( لا ميراث لقاتل ) ومقتضى الفقه في حديث ( لا يجمع بين متفرق ولا يفرق  
بين مجتمع خشية الصدقة ) (٢) .

(١) الموافقات للشاطبي ١ - ص ٢٥٩ - ٢٦٣

(٢) هذا الحديث كتبه أبو بكر رضى الله عنه إلى أنس حين وجهه إلى البحرين

وهو حديث طويل أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

ومن هنا قال بعض الفقهاء بميراث المبتوتة في مرض الموت ، وبتأبيد التحريم على من نكح في العدة .

الثاني : أما الرأي الثاني فيرى أن هذه الحالة كالحالة السابقة التي لا يعتبر فيها الأفعال قاصداً بإتيانه السبب هذه المصلحة التابعة للتسبب ولا يعتبر أنه قصد تلك المصلحة الجانبية وهو بذلك يستوى مع الحكم الأول (١) .

---

(١) المواقف للشاطبي - ١ ص ٢٦١ .



## الشرط

المعنى اللغوي للشرط : الشرط معناه في اللغة العلامة اللازمة ومنه قوله تعالى : « فمهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها ، أي جاءت . علاماتها اللازمة لتكون الساعة آتية لا محالة .

ومنه الشرطي لأنه نصب نفسه على زى وهيئة لا يفارقه ذلك في أغلب أحواله فكأنه لازم له ، ومنه شرط الحجام لأنه يحصل بفعله في موضع المحاجم علامة لازمة .

ومنه الشروط في الوثائق لأنها تكون لازمة . فعرفنا أن الشرط في اللغة العلامة اللازمة .

الشرط في الاصطلاح : هو وصف ظاهر منضبط مكمل لشروطه ، يستلزم عدمه عدم الحكم ولا يستلزم وجوده وجود الحكم .

قال السرخسي في أصوله : الشرط في أحكام الشرع هو اسم لما يضاف للحكم إليه وجوداً عنده لا وجوباً به إن قول القائل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ، يجعل دخول الدار شرطاً - حتى لا يقع اطلاق بهذا اللفظ إلا عند الدخول ويصير الطلاق عند وجود الدخول ، مضافاً إلى الدخول موجوداً عنده لا واجباً به بل الوقوع بقوله أنت طالق عند الدخول .

وقال الفزاري في مستصناه : اعلم أن الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده ، وبذلك فارق الشرط العلة إذ العلة يلزم من وجودها وجود المعلول والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده .

فالشرط أمر خارج من حقيقة المشروط ، يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط .

الشرط في نظر الشاطبي : يرى الشاطبي إن الشرط سواء كان شرطاً للسبب أو شرطاً للمانع بأنه هو ما كان ، وصفاً مكملًا للمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط .

أو فيما اقتضاه الحكم فيه. وضرب لذلك أمثلة منها حولان الحول وإمكان النماء  
فهما شرطان لوجود الزكاة في المال لانهما مكملان لمقتضى الملك أو لحكمة الغنى .  
والإحصان شرط لوجوب عقوبة الرجم في الزنى لأن الإحصان مكمل لوصف  
الزنى في اقتضائه الرجم ، والنسأوى في حرمة الدم شرط لوجوب عقوبة القصاص  
في جنابة القتل ، لأن التساوى في الحرمة مكمل لمقتضى القصاص ، أو لحكمة  
الزجر ، والطهارة واستقبال القبلة في الصلاة ، وستر العورة من شروط صحة  
الصلاة لأنها أوصاف مكملة لفعل الصلاة ، أو لحكمة الانتصاب للمناجاة  
والخضوع لله سبحانه وتعالى . وهكذا .

ويرى الشاطبي أن المعتبر أن يكون الشرط وصفا مكملا لمشروطه فيما  
اقتضاه ذلك المشروط ، أو فيما اقتضاه الحكم فيه فيستوى لذلك أن يكون وصفا  
للسبب أو للعلة ، أو للسبب أو للمعلول أو لمحلها ، أو لغبر ذلك ، مما يتعلق به  
مقتضى الخطاب الشرعي ، فالشاطبي بذلك قد أدمج الشرط في السبب والشرط في المانع  
وذكر لهما تعريف واحد ، وهو بادماجهما في تعريف واحد ، يريد جعل الشرط  
نوعا واحدا كما سيأتي له ذلك في المانع أيضا ويجعل ذلك اصطلاحه .

ويتضح من الأمثلة التي ذكرها الشاطبي للشرط أن المقال الأول وهو حولان  
الحول وإمكان النماء هو شرط للسبب لأن ملك النصاب سبب في وجوب الزكاة  
وحكمته التي اقتضاها وصف الغنى ، وشرط هذا السبب المكمل له في هذه الحكمة  
هو إمكان النماء لأن استقرار حكم الملك إنما يكون بالتمكن من الانتفاع به في  
رجوه المصالح فتقدر لذلك حول فهو مقدار زمني يظهر له وجه كونه غنيا .  
فعدم الشرط وهو التمكن ينافي بحكمة السبب وهو الغنى ، وعليه متى اختلفت  
حكمة السبب لعدم الشرط فلا يترتب الحكم أيضا .

والإحصان شرط لحكم الزنا الحكم وهو الحكم بالرجم . فالزنا سبب لحكم هو الرجم ،  
وحكمته حفظ النسل ، وبقاء النوع الإنساني فإذا عدم الشرط وهو الإحصان في الزنا  
كان الزاني معذورا ، فعدم الحكم وهو الرجم مع بقاء حكمة السبب وهي حفظ  
النسل وبقاء النوع الإنساني ، لأن حفظ النسل يحصل برجم المحصن وغير المحصن

والقتل العمده للعدوان سبب في وجوب القصاص من القاتل وشرط هذا السبب هو تساوى الدماء في الحرمة والحكمة المترتبة من شرعية الحكم بالقصاص هو الزجر واستتباب الامن ، وشرط التكافؤ في الدماء بحيث لا يقتل الاعلى بالادنى ، فاذا اختلف هذا الشرط اختلفت حكمة السبب وهى الزجر واستتباب الامن لانه يترتب على قتل الاعلى بالادنى مفسدة ونزاع وهرج لانه لا تقبله النفوس (١) فعدم الشرط محل بحكمة السبب فلا يحكم أيضا .

المثال الرابع شرط الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة في الصلاة هذه شروط للسبب وهى الصلاة فالصلاة سبب للثواب وحكمتها الانتصاب للمناجاة بالخضوع والادب ، والطهارة شرطها وعدم الطهارة ينافى بحكمة الخضوع والادب فلا يترتب عليه الحكم وهو الثواب (٢) .

والشرط باعتبار أنه مكمل لغيره يتنوع إلى نوعين :

١ - شرط مكمل للسبب . ٢ - شرط مكمل للسبب .

النوع الاول الشرط المكمل للسبب وهو الذى يشتمل على حكمة مكملة لحكمة السبب ، وذلك كمرور الحول - الذى حكمته تحقق نماء المال - فإن مرور الحول شرط مكمل للملكية النصاب الذى هو سبب لوجوب الزكاة التى حكمتها مواساة المحتاجين .

(١) رد الحنفية على ذلك بأن الحكمة تتحقق في قتل الاعلى بالادنى وكان ردهم مطولا في كتبهم فليرجع اليه من شاء وذكرت ذلك في كتابي القصاص والديات والمصيان المسلح .

(٢) راجع الموافقات للشاطبي ١٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٣

(١٠٣)

فعدم مرور الحول : يستلزم عدم وجوب الزكاة ، لأن الملك المستمر طوال الحول هو الذي يعتبر ملكا ، أما من ملك شيئا لمدة أيام أو شهور ثم زال عنه ، فإن ذلك ملك ناقص لا يعتبر صاحبه غنيا حتى يأمره الشارع بمواساة غيره من ذوي الحاجات منه .

والقدرة على تسليم المبيع فإنه شرط في صحة البيع ، فعدم القدرة على تسليم المبيع يستلزم عدم صحة البيع ، لأنه معاوضة مالية ، فإذا عجز البائع عن تسليم المبيع : انتفت الحكمة التي من أجلها بذل المشتري ماله في سبيل ملك المبيع .

النوع الثاني الشرط المكمل للمسبب ( الحكم ) هو الشرط الذي يشتمل على حكمة مكملة للمسبب ( الحكم ) كالوضوء فإنه شرط مكمل للصلاة التي تجب بالدلوك ومسببة عنه باعتبار أن الغرض منها تعظيم الخالق الذي يناسبه أن يقف المصلي بين يدي الله طاهر الثوب ، والبدن ، ويلزم من عدم الطهارة ، عدم صحة الصلاة .

وموت المورث ، وحياة الوارث هما شرطان للإرث الذي تسبب عن النسب أو المصاهرة باعتبار أن كلا منهما كان سببا في المناصرة ، والمماونة بين الوارث وبين مورثه .

### للشرط باعتبار الواضع له

للشرط باعتبار الواضع له يتنوع أيضا إلى نوعين هما :

١ - شرط شرعي ويقال له : الحقة يقى وهو ما كان بالاعتراض الشارع سواء كان مكملا للمسبب أو للمسبب كالطهارة للصلاة ، والإحصان للرجم .

٢ — شرط جملي : وهو ما يشترطه أحد المتعاقدين أو كل منهما في العقد ليحقق مقصدا لهما. والشروط الجمالية إما شروط مقترنة بالعقد أو شروط يماق نفاذ العقد عليها .

قال الأمدى : والشرط ما كان عدمه مخرجا بحكمة السبب فهو شرط السبب كالأقدرة على التسليم في باب البيع ، وما كان عدمه مشتملا على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب ، فهو شرط الحكم ، كعدم الطهارة في الصلاة مع الإنيان بمسمى الصلاة والحكم الشرعي في ذلك إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه مانعا ، أو شرطا لأنفس الوصف المحكوم عليه (١)

تعريف الشاطبي للشرط : هو ف الشاطبي الشرط بما كان وصفا مكتملا لشرطه فيما اقتضاه ذلك المشروط. أو فيما اقتضاه الحكم فيه ، كما نقول : إن الحول ، أو إمكان النماء مكمل لمقتضى المالك أو احكمة الغنى ، والإحصان مكمل لوصف الزنا في اقتضائه الرجم .

تنبيه : الشروط الجمالية مع مشروطاتها ثلاثة أنواع هي :

١ — شرط مكمل احكمة المشروط بحيث لا يكون فيه ما ينافيها كاشتراط الرهن والسكفيل ، والنقد ، والنسيئة في الثمن ، واشتراط الحول في الوكأة ، والحرز في قطع اليد . وهذا القسم لا إشكال في صحته في التشريع وفي جملة من المكلف لأنه مكمل احكمة كل سبب يقتضى حكما .

٢ — شرط غير ملائم لمقصود المشروط ، ولا مكمل احكمته بل هو على الضد من الأول كما إذا اشترط في الزواج ألا ينفق على الزوجة ، أو شرط في البيع ألا يتنفع بالمبيع ، وهذا القسم أيضا لا إشكال في عدم صحته لأنه مناف احكمة

السبب فلا يصح أن يجتمع معه فيكون لاغيا ، ثم هل يفسد المشروط إذا اقترن به أو لا ؟ هذا محل نظر .

٣ - ألا يظهر في الشرط منافية للمشروط ولا ملاممة له ، وهذا النوع من المشروط قيل يلحق بالنوع الأول نظرا لعدم منافاته للمشروط - وقيل يلحق بالقسم الثاني نظرا إلى عدم ملاممته ظاهرا . والقاعدة في مثل هذه هو التفرقة بين العبادات والمعاملات فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون ظهور الملاممة لأن الأصل فيها هو التعميد دون الالتفات إلى المعاني ، والأصل فيها ألا يقدم عليها المكلف إلا بإذن إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات فكذلك ما يتعلق بها من المشروط - أما ما كان من المعاملات فإنه يكتفى فيها بعدم المنافاة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعميد ، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه .

رأى الشاطبي : قال الشاطبي : الشروط على ثلاثة أقسام .

١ - فهي إما دقاية كاللحياة في العلم ، والفهم في التكليف .

٢ - وإما عادية كالشرط في الإسراق أن تلاحق النار الجسم المحرق - والشرط في الإبصار أن يقابل الرائي المرئي وتوسط الجسم الشفاف .

٣ - وإما شروط شرعية كشرط العاهلة لصحة العهلة ، والحول في وجوب الزكاة ، والإحصان في الزنى لوجوب الرجم .

وقال الشاطبي : إن القسم الثالث من الشروط هو المقصود بالذكر هنا ، وإن حصل أن تعرض الأصوليون لشرط من شروط القسمين الأولين فإنما يحدث ذلك من حيث يتعلق به حكم شرعي في خطاب الوضع أو خطاب التكليف ويصير إذ ذاك شرعيا بهذا الاعتبار ، فيدخل تحت القسم الثالث .

الشروط مكتملة للأسباب الشرعية وليست جزءاً منها : ويرى الشاطبي  
أن الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف ، وليس بجزء ويدل على  
ذلك فيقول .

إن السبب في وجوب الزكاة هو الغنى ولا يظهر ذلك إلا بحولان الحول على  
ملك النصاب المالي فإذا ملك النصاب فقط لم يستقر عليه حكمه إلا بالتمسك من  
الانتفاع به في وجوه المصالح ، فجعل الشارع الحول مناطاً لهذا التمسك الذي ظهر  
به وجه الغنى .

وأيضاً الخنث في اليمين مكمل لمقتضاها ، فإنها لم يجعل لها كفارة إلا وفي  
الإقدام عليها جنابة ما على اسم الله تعالى ، ولا يتحقق مقتضى الجنابة إلا عند  
الخنث فإذا خنث الخالف في اليمين كمل مقتضى اليمين .

والإحسان شرط مكمل لمقتضى جنابة الزنى الموجبة للرجم. وهكذا سائر  
الشروط الشرعية مع مشروطاتها .

ولا يقال إن هذا القول قد يتنافى مع بعض الشروط فهي ليست مكتملة  
للمشروط بل هي السمة والأصل . فمثلاً العقل شرط في التكليف ، والإيمان شرط  
في صحة العبادات ، والتقربات فإن العقل إن لم يكن فالتكليف محال عقلاً أو  
سماً ، كتكليف العجمارات ، والجمادات ، ولا يصح أن يقال إن الإيمان مكمل  
للعبادات ، فإن عبادة الكافر لا حقيقة لها يصح أن يكملها الإيمان .

قال الشاطبي : إن هذا القول يمكن الرد عليه بأمرين :

أحدهما : أن هذان الشرط العقلية لا الشرعية وكلا منافي الشرط الشرعية .

الثاني : أن العقل في الحقيقة شرط مكمل لمحل التكليف وهو الإنسان ،

لا في نفس التكليف ( فيكون التعبير بشرط التكليف فيه تساهل ) ومعلوم أنه بالنسبة إلى الإنسان مكمل .

وأما الإيمان فلا نسلم أنه شرط في صحة العبادات ، والتقربات ، لأن العبادات مبنية عليه<sup>(١)</sup> ألا ترى أن معنى العبادات التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح وهذا فرع الإيمان ، فكيف يكون أصل الشيء وقادته التي ينشأ عنها شرطاً فيه ؟ ؟ هذا غير معقول ؟ ؟ ومن أطلق على الإيمان أنه شرط في صحة العبادة فبناه على التوسع في العبارة فقط . .

ولو سلمنا أن الإيمان شرط لصحة العبادة فهو شرط في المكلف لا في التكليف ويكون شرطاً عند البعض ، وشرطاً وجوباً عند بعض آخر فيما عدا التكليف بالإيمان حسبما ذكره الأصوليون في مسألة خطاب الكفار .

الأسباب المتوقعة للتأثير دلي الشروط لا تعتبر أسباباً قبل حصول شرطها ؟

قال الشاطبي: الأصل المعلوم في الأصول: أن السبب إذا كان متوقفاً للتأثير على شرط فلا يصح أن يقع المسبب دونه ، ويستوى في ذلك شرط الكمال وشرط الإجزاء. فلا يمكن الحكم بالكمال مع فرض توقفه على شرط ، كالأصح الحكم بالإجزاء مع فرض توقفه على شرط ، فإنه لو صح وقوع المشروط بدون شرطه لم يكن شرطاً فيه ، والفرض أنه شرط . وكذلك لو صح وقوع المشروط بدون شرطه لكان ذلك مؤدياً إلى المحال إذ معنى ذلك أن المشروط متوقف على الشرط وفي نفس الوقت غير متوقف عليه وذلك محال .

وأيضاً فإن الشرط من حيث هو يقتضي أن لا يقع المشروط عند حضوره ، فلو جاز وقوعه دونه لكان المشروط واقعاً غير واقع في آن واحد ، وذلك محال

(١) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٢٦٧ - ٢٦٨



ما ينسب إلى المالكية : نسب إلى المالكية ان لهم رأيين في حصول المسبب المتوقف على حصول شرط إذا لم يوجد هذا الشرط ووجود السبب فبعضهم يرى وقوع المسبب بدون شرطه اعتباراً باقتضاء السبب ، ولم يراع توقف المسبب على الشرط .

والبعض الآخر يرى أن تخلف الشرط يتبعه تخلف المشروط مع وجود سببه وذلك مراعاة للشرط ، دون السبب بمفرده فالسبب لا يعتبر موجوداً مع تخلف الشرط فإذا حضر الشرط انتهض السبب عند ذلك في اقتضائه وجود المسبب مثلاً : حصول النصاب سبب وجوب الزكاة ودوران الحول شرط ومع هذا يجوز تقديم الزكاة قبل حولان الحول على الخلاف في ذلك .

واليمين سبب في الكفارة والحنث شرطها ، ويجوز تقديم الكفارة قبل الحنث على أحد القولين (١) .

وفي المذهب : إذا جعل الرجل أمر امرأة يتزوجها بيد زوجة أخرى هي في ملكه إن شاءت طلقت أو أبقيت ، فاستأذنتها في التزويج فأذنت له ، فلما تزوجها أرادت أن تطلق عليه .

قال مالك : ليس لها ذلك بناء على أنها قد أسقطت حقها بعد جريان السبب وهو التملك وإن كان حصول الشرط وهو التزوج .

وإذا أذن الورثة — عند المرض المخوف (مرض الموت) — في التصرف في أكثر من الثلث جاز ، مع أنه لا يقرر ملكهم في التركة إلا بعد موت المورث فالمرض هو السبب لتملكهم ، والموت شرط ، فينفذ إذنهم عند مالك — خلافاً لأبي حنيفة والشافعي . وإن لم يقع الشرط .

(١) المرجع السابق .

وهناك رأى بأن أفنهم للمورث بالتصرف فى مرض موته أو فى صحته اذن نافذ لأن السبب عندهم هو الزاابة لا المرض .

وفى المذهب المالكى أيضا أن من جامع فالتد ولم ينزل فاغتسل ثم أنزل فى وجوب الغسل عليه ثانيا قولان :

أحدهما : الوجوب .

الثانى : عدم الوجوب بناء على أن سبب الغسل هو انفصال الماء عن مقره وقد اغتسل فلا يغتسل له مرة أخرى .

وهذا هو رأى سحنون وابن المواز . فالسبب هو انفصال الماء عن مقره ، والخروج شرط ولم يعتبر .

الخلاصة : والخلاصة أن هناك رأين :

أحدهما : أنه لا يصح وقوع المشروط بدون شرطه مطلقا .

الثانى : أما رأى الثانى فإنه يقول بصحة وقوع المشروط متى وجد سببه سواء وجد الشرط أم لم يوجد (١) .

---

(١) المصدر السابق .

## أنواع الشروط

قال الشاطبي : الشروط المعتبرة في المشروطات شرعا على ضربين :

أحدهما : ما كان واجعا إلى خطاب التكليف - إما مأمورا بتحصيلها ، وإما منهيها عن تحصيلها ، فالطهارة للصلاة ، وأخذ الزينة لها وطهارة الثوب ، وما أشبه ذلك شروط المكاف مأمور بتحصيلها . وقصد الشارع ذلك .

ونكاح التحليل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول ، قد قصد الشارع عدم تحصيل ذلك .

والشروط الخيرية فيه كالنكاح الذي به يكون محصنا وشرط في تراب حكم الرجم على الزنا ، هذا النكاح قصد الشارع فيه جعل الخيار في تحصيله وعدم تحصيله للمكاف إن شاء فعل فيحصل المشروط ، وإن شاء تركه فلا يحصل المقصود .

الثاني : الضرب الثاني ما يرجع الخطاب فيه إلى خطاب الوضع ، كالحول في الزكاة ، والإحصان في الزاني والحرز في قطع يد السارق وما أشبه ذلك .

فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مشروط . ولا في عدم تحصيله ، وإبقاء النصاب حولا حتى تجب فيه الزكاة ، ليس بمطلوب للفعل أي ليس بواجب على المكاف إمساك النصاب حتى يحول عليه الحول لتجب فيه الزكاة ، ولا مطلوب الترك ، بمعنى أنه يجب عليه انفاقه خوفا أن تجب فيه الزكاة .

والإحصان : لا يقال إنه مطلوب للفعل ليجب على الزاني الرجم إذا زنى ، ولا مطلوب الترك لئلا يجب على المكاف الرجم إذا زنى . وأيضا فهو كان الشرط مطالبا لم يكن من خطاب الوضع ، وقد فرضناه كذلك .

قصد المكلف إلى فعل الشرط أو تركه : إذا قصد المكلف إتيان الشرط أو تركه باعتبار أن الشرط مأمور به أو منهي عنه أو مخير فيه فهذا لا إشكال فيه وتنبى عليه الأحكام التي تقتضيها الأسباب عند الفعل أو عند الترك . كالنصاب مثلا إذا أتفق قبل الحصول للحاجة إلى الانفاق أو الإبقاء للحاجة إلى إبقائه

أما إن كان المكلف قد أتى بالشرط أو ترك الإتيان به بوصفه شرطا وقصد من ذلك إسقاط حكم الاقتضاء في السبب بأن قصد أن لا يترتب على السبب أثره . فهذا من المكلف عمل غير صحيح، وهو سمي باطل . ويدل على ذلك القرآن والسنة .

ففي الأحاديث في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم « البيع ، والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله، (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم « من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن تسبق فهو قمار، (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة حين اشترط أهلها أن يسكون الولاء لهم « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط ، الحديث .

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

(٢) هذه الرواية في منتقى الأخبار عن أحمد والدارقطني وأخرجه أيضا

البيهقي وحسنه الترمذي .

(٣) رواه في التيسير عن أبي داود بإياد من يسبق في الموضعين .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، وعن بيع وسلف، وعن شرط في شرط، (١)  
وحديث « إن اليمين على نية المستحلف » (٢).

وما جاء من أحاديث « لعن الله المحل والمحل له، والتيسر المستمار، وحديث  
التصيرية في شراء الشاة على أنها غزيرة الدر، وحديث ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن النجش ) وزاد مالك فقال : والنجش أن تعطيه بسلمة أكثر منها وليس في  
نفسك اشتراؤها فيقتدى بك غيرك، وكل الأحاديث التي تنهى عن  
الغش والخديعة.

والآيات القرآنية كثيرة دالة على ما تقدم قال تعالى : « إن الذين يشترون بعهد  
الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، وقره تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم  
بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » .

الدليل العقلي : قال الشاطبي : إن مقاصد الشريعة في شرع الأحكام هي  
لجلب المصالح ودرء المفاسد فلو جرى العمل باعتبار هذا الشرط الذي قصد به  
هذا القصد لبطلت تلك المصالح التي يبيها الشارع على تلك الأسباب . من قصد  
بالفعل أو ترك الفعل عدم تحقق المشروط على شرطه والمسبب على سببه يصبح  
ما جعله الشارع سبباً لحكم شرعي عبثاً لا حكمة له ولا منفعة به . والسدت  
للمصالح التي قصد الشارع تحقيقها على ما جعلها أسباباً أو شروطاً (٣).

(١) ورد في التيسير عن أصحاب السنن الثلاثة ( لا يحل سلف وبيع ولا  
شرطان في البيع، وعن مالك ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف ).

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

(٣) راجع الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٢٧٥ .

الشروط المنافية لمقاصد الشارع : قال الشاطبي :

والشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام :

**أحدها :** أن يكون الشرط مكملاً لحكمة الشرط وناضداً لها بحيث لا يكون فيه مناقاة لها على حال ، كاشتراط الصيام في الاعتكاف عند من يشترطه ، واشتراط الكفء ، والإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان - في النكاح - وما أشبه ذلك ، وكذا اشتراط الحول في الزكاة ، والإحصان في الزنى ، وعدم الطول في نكاح الإماء والحرز في القلع - فهذا النوع من الشروط لا إشكال في صحته شرعاً لأنه مكمّل لحكمة كل سبب يقتضى حكماً .

فإن الاعتكاف لما كان انقطاعاً إلى العبادة على وجه لا تقي يلزم المسجد ، كان للصيام فيه أثر ظاهر ، ولما كان غير الكفء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصيتهما ، وكانت الكفاة أقرب إلى التحام الزوجين والعصبة ، وأولى بمحاسن العادات ، كان اشتراطها ملائماً لمقصود النكاح ، وكذلك الإمساك بمعروف .

**الثاني :** أن يكون الشرط غير ملائم لمقصود الشارع ، ولا مكمّل لحكمته بل هو على الضد من الأول ، كما إذا اشترط في الصلاة أن يتكلم فيها إذا أحب ، أو اشترط في الاعتكاف أن يخرج عن المسجد إذا أراد - بناء على رأى مالك من لزوم المسجد - أو كما إذا اشترط في النكاح أن لا ينفق عليها أو أن لا يطأها وهو ليس بمجبوب ولا عنين ، أو كما إذا اشترط في البيع أن لا ينتفع المشتري بالمبيع أو إن انتفع فعلى بعض الوجوه دون بعض ، أو شرط الصانع على المستصنع أن لا يضمن المستأجره عليه إن تلف ، وأن يصدقه في دعوى التلف ، وما أشبه ذلك .

فهذا النوع من الشروط لا إشكال في إبطاله ، لأنه مناف لحكمة السبب

فلا يصح أن يجتمع مع . فإن الكلام في الصلاة مناف لما شرعت له من الإقبال على الله والتوجه إليه والمناجاة مع الحضرة العلية .

وكذلك اشتراط الخروج من المسجد في الاعتكاف هو اشتراط ما ينافي حقيقة الاعتكاف من لزوم المسجد ، واشتراط النكاح أن لا ينفق على زوجته ينافي مقصود الشارع من أن يكون الزواج جاليا للبودة ، وكذلك اشتراط أن لا يبطأ الزوج زوجته هو شرط فيه ابطال المقصود من الزواج فهو مناف لحكمة النكاح وهي التناسل وكذا الإضرار بالزوجة ، وهكذا سائر الشروط المذكورة ، فهي شروط باطلة تقضى برفع حكمة السبب ويقصد بها رفع السبب الراجع .

وحكم هذا النوع من الشروط هل يقتضى البطلان مطلقا أم لا ؟

والجواب أن في ذلك تفصيل ذكره الشاطبي تحت عنوان المسألة السابعة في قصد المكلف من فعل الشرط أو تركه (١) .

النوع الثالث من الشروط : وهي الشروط التي لم يظهر منها منافاتها لمشروطها ولا ملائمتها له . وهذا النوع من الشروط محل نظر . هل تلحق بالشروط الملائمة المشروط فلا تؤثر في صحة العقد أو فسادها ؟ أو تلحق بالنوع الثاني من جهة عدم الملائمة ظاهراً .

والقاعدة المستمدة من أمثال هذا هو التفرقة بين العبادات والمعاملات فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المناهضة دون أن تظهر الملائمة لأن الأصل فيها التعمد دون الالتفات إلى المعاني ، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن ، إذ لا مجال للمعقود في اختراع التعبدات ، فكذلك ما يتعلق بها من الشروط .

وما كان من العبادات يكتفى فيه بعدم المناهضة ، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد ، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه (٢) .

(١) الموافقات ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٦

(٢) المصدر السابق ص ٢٨٤ - ٢٨٥

## الممانع

الممانع هو الأمر الشرعى الذى ينافى وجوده الغرض المقصود من السبب  
أمر الحكم وهو وصف ظاهر منضبط يازم من وجوده عدم السبب أو الحكم  
(السبب) ولذلك يعتبره الشاطبى سبباً معارضاً للسبب الذى اعتبر أمانة ظهور ،  
أو سبباً معارضاً لذات الحكم - وانضرب لذلك مثلاً فنقول :

الدين بالنسبة للملك هو مانع معارض للملك النصاب الذى يجب فيه الزكاة -  
فلك النصاب سبب لوجوب الزكاة - ودين مالك النصاب ديناً يعادل النصاب  
أو بعضه قد أضف هذه الملكية ، وجعلها ملكية صورية إذ المال  
مع الدين مشغول بمقوق الدائنين فكان وجود السبب وهو ملك النصاب  
غير موجود شرعاً ، فلا يترتب على وجوده وجوب الزكاة ، وإن وجد حقيقة ،  
لأن الدين رفع تأثير السبب الشرعى وهو النصاب لأنه إذا كان النصاب يترتب  
عليه الغنى الذى هو الحكمة فى فرضية الزكاة فإن ركوب الدين يهدم معنى الغنى  
الذى هو الحكمة من وجود النصاب .

ومثله أيضاً - قتل الوارث مورثه ، فإن النسب أو الزواج سبب الإرث ،  
واكن قتل الوارث مورثه منع تأثير السبب (النسب أو الزواج) شرعاً لأن كلا  
منهما كان يقتضى المناصرة والمعاونة بينهما لا القتل فكان القتل مانعاً من الميراث  
ولهذا قال الرسول ﷺ ( لا يرث القاتل ) .

أقسام الممانع : ينقسم الممانع إلى قسمين هما :

الأول : مانع مؤثر فى السبب .

الثانى : مانع يؤثر فى الحكم نفسه فيسلبه .

الممانع المؤثر فى السبب : مانع السبب مثاله الدين بالنسبة لملكية النصاب



فقد أثر الدين في السبب حيث أنه مانع من تحقيق الحكمة المفروضة في السبب وهي الغنى .

ومثاله أيضا : اختلاف الدين وقتل الوارث مورثه فهما مانعان من موانع الميراث فان سبب الميراث هو القرابة أو الزوجية مع الموت ، تجعل هذه الأسباب الوارث امتدادا لحياة الموروث وذلك يقتضى أن يكون في الوارث نصرة خاصة للمورث وولاية مستمرة بينهما ويمارض ذلك اختلاف الدين ، كما يهدم القتل العلاقة بينهما .

**المانع المؤثر في الحكم نفسه :** مثال المانع المؤثر في الحكم فيسلبه وينعنه لمعارضته له لا لسببه أبوة القاتل للمقتول بالنسبة لترتب القصاص على القتل العدوان بشروطه كلها فإن هذا القتل سبب للقصاص من الجاني - لكن لا يكون الجاني أبا للمقتول منع الحكم هنا وهو القصاص - فالحكم وهو القصاص قد تحقق سببه من غير معارض وهو القتل العدوان بشروطه كلها - وأبوة القاتل (مانع) من القصاص - إذ أن الحكمة من القصاص هو الردع والمصلحة يعارضها حال الأبوة التي يكون فيها من العنان والعطف ما يمنع الأب من فعل هذه الجريمة إلا في الأحوال الشاذة النادرة . فالسبب هنا قائم حقيقة وهو القتل - والمانع وهو الأبوة حال بين السبب والحكم المسبب عنه (القصاص) مع بقاء السبب قائما (١).

(١) قال الأمدى والمانع ينقسم إلى مانع الحكم ، ومانع السبب ، أما مانع الحكم فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاهما بقاء تقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان . وأما مانع السبب فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا ، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب (الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ج ١

وقد تعرض الشاطبي لبيان الموانع التي تمارض الحكم التكليفي وقسمها إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** موانع لا يمكن اجتماعها مع الحكم التكليفي وهي التي تجتمع في زوال العقل بجملة أسبابه من نوم أو جنون أو إغماء وهذه مانعة من أصل أهمية الخطاب التكليفي لأنها إلزام يتمتضي التزاماً وفائدة العقل لا يتصور إلزامه كما لا يتصور التزامه .

**القسم الثاني :** موانع يتصور أن تجتمع مع أصل التكليف ولكنها ترفع التكليف بجملة مع إمكان اجتماعه ومثل ذلك الحيض والنفاث بالنسبة للصلاة ودخول المسجد ومس المصحف وما أشبه ذلك .

**القسم الثالث :** من الموانع الذي لا يرفع أصل الخطاب التكليفي بل يرفع اللزوم فيه ويحوله من طالب حتمي إلى طالب تخبري وذلك مثل المرض فإنه مانع من فرضية صلاة الجمعة ولكن إن صل صحت صلاته - وكذلك الأثرية بالنسبة لصلاة الجمعة فإن الأثرى إن صلحت الجمعة صحت منها ، ومن ذلك النطق بكلمة الكفر عند الإكراه المألجى . إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، فإن الإكراه أسقط اللزوم ولم يزل الفضل في الصبر ، ولذلك لو صبر يكون ذلك خيراً له .

كما يرى الشاطبي أن الرخص قسم من أقسام الموانع وسماها الموانع التي ترفع الإثم كالترخيص للمضطر في شرب الخمر بالنسبة لمن سيموت من العطش ولا يجد ماء ، والترخيص بالنسبة لآكل الميتة والخنزير للمضطر لمن سيموت جوعاً ولا يجد

طاماً سواهما فإن الرخصة هنا مانع الأثم . أما الحنفية فيرون أن هذه  
رخصة إسقاط . . .

تقسيم الحنفية للمانع : قسم الحنفية المانع إلى خمسة أقسام هي :

١ - مانع يمنع انعقاد السبب كبيع الحر . والمانع هنا هو انتفاء الملكية  
إذا عمل البيع هنا ليس مالا .

٢ - مانع يمنع تمام السبب في حق غير المالك كبيع الأجنبي ما يملك غيره  
فالسبب لم يتم في حق مالك المبيع لعدم ولاية المالك عليه فيجوز العقد بإجازته ،  
ويبطل بإبطاله والسبب قد تم في حق المالك حتى لم يملك ولاية لإبطاله .

٣ - مانع يمنع ابتداء الحكم ، كخيار الشرط للبائع فإنه يمنع المشتري من  
تملك المبيع وإن انعقد البيع في حقه وحق البائع وخيار الشرط للمشتري يمنع  
البائع من تملك الثمن . .

٤ - مانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية فإنه لا يمنع المالك ليكن لا يتم  
بالقبض مع عدم الرؤية ويتمكن من له الخيار من فسخ العقد بلا قضاء ولا رضا .

٥ - مانع يمنع من لزوم الحكم كخيار السبب فإنه يثبت الحكم معه تماماً  
حتى يكون له ولاية التصرف في المبيع ، ليكن لا يتمكن من الفسخ بمسء القبض  
إلا بتراض أو قضاء .

رأى الشاطبي : قسم الشاطبي المانع إلى قسمين :

النوع الأول : وهو مالا يتأتى فيه اجتماعه عقلاً مع الطلب كالجنون والنوم  
فهما مانعان للطلب بالفعل أو بالترك لأن من شرط تمام الخطاب إمكان فهمه

( م ١١ - الأحكام )

لأنه إلزام يقتضى التزاما وفاقد العقل لا يمكن إلزامه كما لا يمكن إلزام البهائم  
والجمادات بشيء لأن تماق الطلب يقتضى استجلاب مصلحة أو درء مفسدة  
وهذا يقتضى أن يكون المخاطب بذلك عاقلا يفهم المصلحة من المفسدة .

**النوع الثانى :** أما النوع الثانى من الموانع وهو ما لا يرتفع به التكليف  
وهذا النوع من الموانع قسمان :

**أحدهما :** أن يكون رفعه بمعنى أن لا يصير المطلوب واجبا معه وإن كان  
مطلوبا شرعا فهو رافع لأصل الطلب وإن أمكن حصوله معه ولكن إنما يرفع  
هذا الطلب بالنسبة لما لا يطلب به البتة وذلك مثل الحيض والنفاس فهما رافعان  
المطلوب حال وجودهما فقط كالصلاة ، ودخول المسجد ، ومس المصحف ، وما  
أشبه ذلك ، وإذا زال المانع وجب إتيان المطلوب . فالصلاة غير مطلوبة وقت  
وجود الحيض أو النفاس إذ لو كانت مطلوبة لسكانت الحائض أو النفساء مأمورة  
بها أيضا في وقت هي ممنوعة من إتيانها أى أنها مأمورة بالشىء ومنهية عنه في آن  
واحد وهذا محال . فالمرأة إذا كانت مأمورة أن تفعل وقد نهيت أن تفعل للزمها  
شرعا أن تفعل وألا تفعل معاً وهو محال . وأيضا فلا فائدة في الأمر بشىء  
لا يصح لما قبله حالة وجود المانع ولا بعد ارتفاعه لأنها غير مأمورة  
بقضاء الصلاة .

**الثانى :** أما القسم الثانى من هذا المانع فهو ما يرفع أصل الطلب لأن الطلب  
بالنسبة لمن بهم هذا المانع جاء تبعا لأصلا وذلك كالرق والآنوثة بالنسبة  
للتكليف بصلاة الجمعة والعيدين ، وبالجهاد فإن الرقيق والنساء قد لصق بهم مانع  
من احتتام هذه العبادات فهى ليست محتمة واجبة عليهم فهى عبادات جارية  
في الدين مجرى التحسين والتزيين لأنهم من هذه الجهة غير مقصودين بالخطاب  
فيها إلا بحكم التبعية ، فإن تمكنوا منها جرت بالنسبة إليهم مجراها مع المقصودين

بها ، وهم الأحرار الذكور . . وهذا هو معنى التخيير بالنسبة إليهم مع القدرة عليها وأما مع عدم القدرة عليها فالحكم هو أن الطلب والتكليف بهذه الأمور مرفوع عنهم .

النوع الثالث : وهي أسباب الرخص وهي مواعن من الوجوب لا من أصل التكليف بمعنى أنه لا يخرج على من ترك المريمة ميلا إلى جهة الرخصة ، كقصر المسافر للصلاة ، وتركه للجمعة وفطره في رمضان وما أشبه ذلك (١) .

المواعن الداخلة ضمن خطاب التكليف مقصودة للشارع :

المواعن على ضربين :

أحدهما : داخل تحت خطاب التكليف أي ان المكاف قد يؤمر من الشارع بتحصيل هذا المانع وقد ينهى عن تحصيله والإتيان به ، أو يخير في ذلك . وهذا النوع من المواعن لا إشكال فيه من هذه الجهة ، كاستدانة المانة من انتهاض سبب الوجوب بالتأخير لوجوب إخراج الزكاة حتى ولو كان النصاب تاما فهو متوقف على فقد المانع .

والكفر المانع من صحة أداء الصلاة والزكاة ، أو من وجوبهما ( وذلك على الخلاف بين جمهور العلماء والخنفية في تكليف الكفار بالفروع ) إلى غير ذلك من الأمور الشرعية التي منع منها الكفر .

والإسلام مانع من انتهاك حرمة الدم والمال والعرض إلا بجهتها فالنظر

(١) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٧

في هذه الأشياء وأشباهاها من جهة خطاب التكليف خارج عن المقصود في هذا البحث ولذا لا كلام لنا فيه . . .

### الموانع الداخلة ضمن خطاب الوضع :

الضرب الثاني من الموانع ما جعلها الشارع مانعاً من حصول المسبب مع وجود سببه وهذه الموانع ليس للشارع قصد في تحصيلها من حيث هي موانع ، ولا في عدم تحصيلها ، فإن الله سبحانه وتعالى جعلها موانع إذ وجدت ارتفع مقتضى السبب فقط .

فالمدين مثلاً ليس مخاطباً برفع الدين إذا كان عنده نصاب تجب عليه الزكاة ، كما أن مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدانة لتسقط عنه الزكاة . فالامر والنهي والتخيير من أقسام خطاب التكليف . أما جعل الشيء مانعاً فهو من خطاب الوضع ، والمقصود فيه أنه إذا حصل هذا المانع ارتفع مقتضى السبب . .

قصد المكلف تحصيل المانع والآخر المترتب على ذلك : إذا توجه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو إلى رفعه في ذلك التفصيل التالي :

أولاً : إذا فعل المكلف ما حصل به وجود المانع أو تركه وكان فعله ذلك من حيث إنه داخل تحت خطاب التكليف وأموراً به أو منهياً عنه أو تنزيهاً فيه فهذا الفعل لا إشكال فيه كالرجل يكون بيده نصاب لكنه يستدين له حاجته إلى ذلك ، فهذا الفعل وإن كان مانعاً لوجوب الزكاة في النصاب المالي لكنه فعل تقرّب عليه آثاره الشرعية .

ثانياً : إذا أتى المكلف المانع بوصفه مانعاً قاصداً بفعله هذا إسقاط حكم السبب المقتضى أن لا يتربّب عليه ما اقتضاه . فهذا الفعل هو فعل غير صحيح . . .

الدليل : والدليل على ذلك أمور من الكتاب والسنة والمعقول على  
التفصيل التالي :

الكتاب : من الكتاب قوله تعالى : **د إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ  
أقسموا ليصبرنها مصبرين** (١) .

وجه الاستدلال : قال الشاطبي : إن الآية تضمنت الإخبار بمقاييم على قصد  
التحليل لإسقاط حق المساكين بتعريم المانع من إتيانهم ، وهو وقت الصبح  
الذي لا يبكر في مثله المساكين عادة وهذا مانع عادي لا شرعي وقد عاقبهم الله  
على إتيانهم فتتفصيل المانع الشرعي بقصد إبطال ما يقتضيه السبب أمر محرم شرطا  
ومعاقب عليه ، فإن القصد في كل هو الوصول إلى موجب حرمان المساكين .  
والمعاقب لا يكون إلا على فعل محرم (٢) .

٢ - وقوله تعالى : **د ولا تتخذوا آيات الله هزوا** ،

وجه الاستدلال : قال الشاطبي : نزلت هذه الآية بسبب مضارة الزوجات  
بالارتجاع حتى لا ترى زوجاً آخر بعده مطلقاً ، وأن لا تنقض عدتها إلا بعد  
أمد طويل ، فكان الارتجاع بذلك المقصد ، إذ هو مانع من حلها للأزواج (٣) .

(١) الآية رقم ١٧ من سورة القلم .

(٢) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٨٩

(٣) هذا كان قبل نزول قوله تعالى **د الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو**

**تسريع باحسان** ، فقد كان الأمر قبل ذلك كما يرويه التاريخ أن الأزواج كانوا  
يطلقون زوجاتهم ثم يرجعنهن لا إلى حدٍ ، يضارون الزوجات بذلك ، فلا  
ينضمها الرجل إليه ، ولا يدعها تتزوج طول حياتها .

٣ - قال تعالى « من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار » فقد استثنى الإضرار ، فإذا أقر في مرضه بدين لو ارتد أو أوصى بأكثر من الثلث قاصدا حرمان الوارث أو نقصه رد عليه قصده لأنه مضار والاضرار ممنوع باتفاق .

السنة : ومن السنة استدك لبطلان القصد إلى إتيان ما يمنع حصول مقتضى السبب بقصد الاضرار بما يلي :

١ - قال صلى الله عليه وسلم : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها ، وفي بعض الروايات « وأكلوا أثمانها » .

وروى في الجامع الصغير باللفظ : « قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جعلها ثم باعوها فأكلوا أثمانها » .

وجه الاستدلال : احتال اليهود على منع مقتضى السبب وهو عدم الانتفاع بالشحوم اقتدارتها فجمعوها وباعوها .

٢ - قال صلى الله عليه وسلم : « ليشربن ناس من أمتي الخمر ويسموننا بغير اسمها » (١) .

وفي رواية : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والحريم ، والخمر ، والمعازف » .

وفي بعض الحديث : « يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة

---

(١) رواية نيل الأوطار بذكر الواو في ( ويسموننا ) لكن الحديث روى في المشكاة عن أبي داود وابن ماجه بغير واو ( يسموننا ) .



أشياء : يستعملون الخمر بأسماء يسمونها بها ، والسحمت بالهدية ، والقتل بارهبة ،  
والزنى بالنكاح ، والربا بالبيع . .

وجه الاستدلال : قال الشاطبي : المستعمل هنا رأى أن المانع هو الاسم  
فنقل المحرم إلى اسم آخر حتى يرتفع ذلك المانع فيحل له .

قال تعالى : « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها » .

وجه الاستدلال : قال أحمد بن حنبل عجبته بمن يقولون في الحيل والأيمان  
يبطلون الأيمان بالحيل .

٣ - قال صلى الله عليه وسلم « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء » . وفي  
الحديث أيضا « إذا سمعتم به « أى الوباء » بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع  
بأرض وأتمم بها فلا تخرجوا فرارا منه » .

وجه الاستدلال : الحديث ظاهر منه منع اتخاذ الفعل ليكون سبباً في منع  
شيء آخر يستفيد به المسلمون . فمن كان له بئر ماء في أرض مباحة بها كلاء مباح  
لا يجوز لصاحب البئر منع الناس من السقي من فضل ماء بئرته حتى يمنع الناس  
من رعي الكلاء المباح في هذه الأرض (١) .

تنبيه : قال الشاطبي : ما تقدم من الأدلة والسؤال والجواب في الشروط  
جار معناه في المواضع .

(١) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

## الصحة والبطلان والفساد

معنى الصحة في اللغة : الصحة في اللغة مقابل السقم وهو المرض .

الصحة في الاصطلاح : لفظ الصحة يطلق على معنيين : الأول ترتب المقصود من الفعل عليه في الدنيا، وهذا الاطلاق يشمل العبادات تارة وعقود المعاملات تارة أخرى أما في العبادات فنقول إنها صحيحة بمعنى أنها مجزئة ومبرئة للذمة ومسقطه للقضاء فيما فيه القضاء ، وذلك يكون بموافقتها لأمر الشارع بأن تفعل مستجمعة لكل ما تتوقف عليه .

وأما في عقود المعاملات فعنى صحة العقد ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه من تحصيل الملك أو الحل الخ<sup>(١)</sup>

الاطلاق الثاني : يطلق لفظ الصحة بمعنى ترتب آثار العمل عليه في الآخرة كترتب الثواب فيقال هذا عمل صحيح بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة سواء أكان عبادة ، أم عادة. وهذا الأمر ليس من شأن الأصولي البحث فيه.

البطلان : يطلق البطلان على معنيين أيضا هما :

الأول : عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا كما نقول في العبادات إنها باطلة بمعنى أنها غير مجزئة ، ولا مبرئة للذمة ، ولا مسقطه للقضاء ، وذلك يكون بمخالفتها أمر الشارع بترك ما تتوقف عليه من شرط أو ركن، وهذا أمر يكون

(١) الأمدى ج ١ ص ١٣١ - ١٣٢ .

في العبادات كما يكون في المعاملات فتوصف المعاملات بالبطلان بمعنى عدم حصول فوائدها بها شرعا من الملك والحل.

الثاني : أما الإطلاق الثاني فهو أن يراد به عدم ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة من ثواب وهذا الأمر ليس محل بحث الأصولي .

الفساد : كما نقول في المعاملات إنها باطلة بمعنى عدم حصول فوائدها بها شرعا من الملك والحل ولما كانت هذه المعاملات في الغالب راجعة إلى مصالح الدنيا كان النظر فيها راجعا إلى اعتبارين هما :

الاعتبار الأول : من حيث إن المعاملات أمور مأذون فيها شرعا أو مأمور بها شرعا .

الاعتبار الثاني : من حيث إن المعاملات هي أسباب لمصالح بنيت عليها .

فقد راعى الحنفية الاعتبارين المذكورين إعمالا للمصلحة التي يتوخاها الشارع في أوامره ونواهيه فقالوا إذا كان المعنى الذي لا جله كان العمل مخالفا لأمور الشارع مؤثرا في أصل العقد كبيع المجنون وزواج المسلمة بالكافر حكم بالبطلان .

وإذا كان المعنى الذي من أجله كان العمل مخالفا لأمور الشارع لا يؤثر في أصل العقد وإنما يؤثر في صفة له يمكن تلافيها كالبيع لأجل مجهول أو بثمن مجهول لم يكن الفعل باطلا فيسمى هذا النوع من العقود بالفساد والمعنى فيه هو الفساد وهي الماقدسين أن يتلافيا ذلك المعنى إما بإزالة الوصف المخالف في الوقت الذي يحدده الشرع ، أو بفسخ العقد كما العقد يقبل الفسخ .

قال الأمدى : وأما الفساد فرادف للبطل عندنا وهو عند أبي حنيفة قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل وهو ما كان مشروعا بأصله ممنوعا بوصفه كبيع مال الربا بجنسه متفاضلا ونحوه (١)

(١) الأمدى ج ١ ص ١٢٢ .

الصحة والفساد والبطلان من أحكام الوضع: يرى ابن الحاجب رحمه الله أن الصحة والبطلان ليسا من خطاب الوضع فكون ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء وعدم ذلك أمر لا يحتاج إلى توقيف من الشارع ، بل هو يعرف بمجرد العقل فهو ككونه مؤديا للصلاة وتاركها ، سواء بسواء ، فلا يكون حصواه في نفسه ، ولا حكمنا به بالشرع فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد أي مستقل العقل بدركه بعد معرفة ما تتوقف عليه العبارة (١) .

رأى الكمال ابن الهمام : يرى الكمال بن الهمام أن الصحة والفساد والبطلان هي من خطاب الوضع فقد قال : ولا يخفى أن ترتب الأثر على الفعل وضمي يعني معرفة كون العبارة مسقطا للقضاء لأن ورود أمر الشارع بالصلاة بالتيمم يحتاج في معرفة كونها تسقط القضاء أو لا تسقطه إلى توقيف الشارع لأن بعضها لا يسقط القضاء عند بعض الأئمة .

أما الصحة والبطلان في الماملات فأمر شرعي إنما يعرف بتوقيف من الشارع فهما إذا من أحكام الوضع .

(١) يريد بذلك أن الصحة والبطلان ليسا من الأحكام الوضعية ، بل من الأمور العقلية لأنه بعد ورود أمر الشارع بالفعل ومعرفة شرائطه وموانعه لا يحتاج إلى توقيف من الشارع ، بل يعرف بمجرد العقل صحته ، أو بطلانه .

(٢) لإحكام في أصول الأحكام للأمامي - ١ ص ١٢١ والظر مختصر المنتهى

والخلاصة : وخلاصة ما تقدم من قول هو أن الصحة والفساد والبطلان أوصاف شرعية ترد على الأحكام الشرعية سواء كانت أحكاماً تكليفية أم كانت وضعية فتوصف الصلاة بأنها صحيحة فيؤدي بها الواجب عند تحقق سببه ، واستيفاء شروطه وانتفاء موانعه ، وتكون غير صحيحة أو باطلة إن لم تستوف الشروط والأركان فلا يسقط بها الواجب ويأثم إن لم يندم في وقتها .

والأحكام الوضعية توصف بالصحة فيترتب عليها مسيئاتها - كما توصف الشروط بالصحة فتكمل الأسباب أو الأحكام بها .

فمقد البيع يوصف بالصحة إذا ترتب عليه أثره من ملك وحل ، والشروط الجمالية في العقود توصف بالصحة فيترتب عليها صحة العقد ولزوم موجب الشرط ، وتوصف بالفساد فيفسد بسببها العقد في بعض الأحوال كالعقود المالية فإنها تفسد بفساد الشرط في حال المبادلات وفيما يلي تفصيل ذلك :

الفساد والبطلان في العبادات : العبادات تنقسم إلى قسمين صحيحة وغير صحيحة ولا فرق في غير الصحيح منها بين الباطل والفساد باتفاق الفقهاء فالباطل يرادف الفساد عند جمهور الفقهاء بدون تفرقة بينهما في العبادات والمعاملات، والحنفية مع الجمهور فيما يتعلق بالعبادات فالباطل والفساد بمعنى واحد عندهم .

فالعبادات إذا أدت مستوفية الأركان وشروط الصحة اجزأت وبرأت الذمة بأدائها ، وأن أدت ناقصة بعض الأركان أو الشروط لم تجزئ ولم تبرأ الذمة بأدائها ناقصة بدون تفرقة بين أن يكون الخلل في الركن أو الشرط .

الفساد والبطلان في العقود والمعاملات : فرق الحنفية بين الباطل والفساد في العقود والمعاملات فينبغي أن يفسد بالفساد ، أن الباطل والفساد بمعنى واحد .

وتوضيح ذلك ما يلي :

المقود : اتفق الفقهاء على أن المقود الصحيحة هي ما كانت مستوفية الأركان والشروط وانتفت موافقها . بمعنى أن الشارع قد أقرها ورتب آثارها عليها بأن كانت أركانها سليمة وأوصاف أركانها سليمة أي مستوفية الشروط والأركان ولم توجد الموانع التي تمنع من جعل العقد سببا مرتبا لآثاره .

العقد غير الصحيح : اتفق الفقهاء على حقيقة العقد الصحيح وعلى حقيقة العقد غير الصحيح بأنه هو العقد الذي لم يستوف شرائطه ولا أركانه لكنهم اختلفوا في أقسام مقابلة لهذا العقد على النحو التالي :

رأى جمهور الفقهاء : يرى جمهور الفقهاء أن العقد غير الصحيح قسم واحد ولا فرق فيه بين الباطل والفساد ، ولا فرق بين أن يكون الخلل فيه موجوداً في ركن السبب أو في شروطه أو أوصافه فالباطل يرادف الفساد في المعاملات كما يرادفه في العبادات فالباطل هو الذي لا يثمر لأن السبب مطلوب لثمرته والصحيح هو الذي أثمر والفساد مرادف للباطل . (١)

رأى الحنفية : قال الحنفية إن هناك فرقا بين الباطل والفساد فالباطل في المقود ذات الالتزامات المالية غير الفاسد منها لأن الخلل في العقد إن كان موجوداً في ركنه فهو عقد باطل لا يترتب عليه أي أثر لعدم وجود السبب فالباطل غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه مطلقاً .

أما إذا كان الخلل في شرط من شروط العقد المتعلقة بالحكم أي في وصف

(١) المستصفي للغزالي ص ١ ص ٦٦

من الارصاف فقد انعقد العقد سبباً لحكمه وترتب عليه بعض الآثار لأن  
الاساس في الآثار هو السبب أولاً والشروط مكملته - فالعقد الفاسد عند الحنفية  
هو ما شرع بأصله لا بوصفه . فركن عقد البيع مثلاً العاقد والمبيع ، وإذا تكامل  
الركن انعقد السبب ، ومن شروط العقد المكملته لحكمه الا يكون في الثمن  
جهالة ، وأن يكون معلوم الاجل إن كان مؤجلاً فإذا حصل خلال في ذلك كان  
العقد فاسداً ولا يكون باطلاً .

### اساس الخلاف : واساس الخلاف بين الجمهور وفقهاء الحنفية امران

أحدهما : أن النهى عند الجمهور يمنع ترتب كل أثر من آثار العقد المنهى  
عنه سواء كان النهى لخلل في ركنه أم في وصفه .

الثاني : أن فقه الشروط التي أمر بها الشارع لترتيب الاحكام يمنع ذلك الترتيب  
ووجوبهم في ذلك أن العقد مدع وجود النهى عنه عصيان لأمر  
الشارع فلا يرتب عليه الشارع أي أثر من الآثار إذ أن النهى لا يرد من الشارع  
على تصرف إلا لبيان أن ذلك التصرف قد خرج عن شريعته ، ولا ينظر إليه  
إلا لفرض عقوبة عليه إن أدى السكوت عنه إلى فساد ولذلك قال النبي من أتى  
بكل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ومن أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد . وترتيب  
آثار على سبب نهى عنه الشارع أخذ بمنه ليس فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
رأى الشارع ، بل فيه نهى منه عنه . وسأف الأئمة قد أجهوا على الاستدلال  
بالنهي على بطلان العقود لحكموا ببطلان عقود الربا للنهي عنها ، وببطلان زواج  
المشركات بالنهي عنه في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة  
من دينة خير من مشركه ولو أعجبتمكم .

وجهة نظر الحنفية : قال الحنفية ان الإيجاب والقبول وعمل العقد أركان للعقد والسبب المنشئ للعقد هما هذان الركنان فكل خلال يحدث في هذه الأركان سواء كان الخلل في ذات الأركان أم كان الخلل في شرط مكمل لهذه الأركان فإن العقد يكون باطلاً لأن السببية لم تنعقد إذ ركن العقد هو السبب الذي جعله الشارع أمانة على وجود الأحكام ، وإذا لم ينعقد السبب فإن العقد لا يكون له وجود فيبطل فالعقد الباطل هو ما لم يستوف أركانه أو الشروط المكتملة لهذه الأركان كأن يكون محل العقد غير مباح أو يكون معدوماً أو غير مقدور التسليم فالخلل هنا في الأصل لا في الوصف .

وإذا كان الخلل حدث في شرط من الشروط المكتملة للحكم وهو الأثر المترتب على العقد فإن العقد لا يكون باطلاً لا وجود له بل يكون العقد موجوداً ، ولكنه فاسد ، فالعقد الفاسد هو ما اعتري الخلل فيه بنقص بعض الشروط المكتملة لحكمه والمرتبة لآثاره أي ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كبيع ما هو مجهول الثمن ، أو غير معلوم الأجل إذا كان البيع مؤجلاً - وكالزواج بغير شهود فحل العقد سليم من الخلل فالصيغة صدرت عن هو أهل لها ، ولكن لحق العقد الفساد من جهة الوصف بكونه منهي عنه فالعقد فاسد للجهالة المنفضية إلى المنازعة، أو التفرير .

والبيع الفاسد لا يرتب الشارع على ذات العقد شيئاً بل يوجب فسخه لأن العقد وقع غير لازم ، ولكن إذا قبض المشتري المبيع فإنه يملكه بهذا القبض ، ويجب عليه قيمة المبيع لا ثمنه ، ويأثم كل من العاقدين بهذا العقد .

عقد الزواج الفاسد : يطالب كل من الزوجين بإلغاء العقد وإذا وقع بعده دخول وجب التفريق بينهما ، وكان للزوجة المهر ، وعليها العدة وبينت لسبب ولدها من الزوج - ولا يجب بالعقد الفاسد نفقة بخلاف الدخول المترتب على



المعقد الباطل فإنه لا يرتب عليه أى أثر وفقهاء الحنفية لم يفرقوا في عقد الزواج بين باطله وفاسده لما فيه من شبهة العبادة وما ذكرناه من آثار الدخول بالزوجة من مهر أو ثبوت نسب الولد فهو مرتب عندهم على الدخول .

لماذا فرق الحنفية بين البطلان والفساد في المعاملات : لم يفرق الحنفية بين الباطل والفساد في العبادات لأن المقصود منها التمسك والتعبد لا يكون إلا بالطاعة والامتثال لأمر الشارع فإذا وقعت المخالفة فات الامتثال . ولهذا فليس عندهم فرق بين صلاة باطلة وصلاة فاسدة في أن كلا منهما لا تبرأ الذمة بفعلها .

أما المعاملات فالمقصود منها مصالح العبد ولهذا يتوسعون فيها ولا يحكمون ببطلانها إلا إذا وقع الخلل في أركانها ومقوماتها لأنها حينئذ تنفي حقيقة .

تنبيه : المقصود بالمعاملات هنا التي قسم الحنفية المعقد فيها إلى صحيح وباطل وفاسد هي عقودها المالية التي فيها التزامات متقابلة من المتعاقدين كالبيع ونحوه ومثلها العقود الناقلة للملكية : أما عقود المالية التي ليس فيها التزامات متقابلة كالإعادة ، والإيداع ومثلها العبادات ، والتصرفات المنفردة كالطلاق وغيره من عقود الاسقاطات أو التحمل كالكفالة والإقرار فلا فرق فيها بين الفاسد والباطل عند الحنفية (١)

تعليل : علق الغزالي على تقسيم الحنفية العقود المالية ذات الالتزامات المتقابلة إلى عقود صحيحة وباطلة وفاسدة فقال : وأبو حنيفة أثبت قسمها آخر في العقود بين البطلان والصحة ، وجعل الفاسد عبارة عنه ، وزعم أن الفاسد

(١) انظر أصول الفقه للإستاذ / عباس متولى حمادة ص ٣٣٣ وكذا المدخل للإستاذ / محمد مصطفى شاذي ص ٥٣٦ .

منعقد لإفاده الحكم ، لكن المعنى بفساده أنه غير مشروع بوصفه ، والمعنى  
بإعقاده أن مشروع بأصله ، كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع ، ومنوع  
من حيث إنه يشتمل على زيادة في العوض ، فانهضى هذا درجة بين المنوع  
بأصله ووصفه جميعا ، وبين المشروع بأصله ووصفه جميعا ، فلو صرح به هذا القسم  
لم يناقش في التعبير عنه بالفساد ، ولكنه ينازع فيه ، إذ كل منوع بوصفه فهو  
منوع بأصله كما سبق ذكره (١)

(١) المستصفى لفرانج ج ١ ص ٦١ .

التخصيص الشاطبي لمعيار البطلان والمهجة : يرى الشاطبي أن البطلان يطلق على معنيين

أحدهما : عدم ترتب أثر العمل عليه في الدنيا سواء كان العمل عبادة محضة  
أو عادة .

فيقال في العبادات مثلاً إنها غير مجزئة ، ولا مبرئة للذمة ، ولا مسقطه  
للقضاء فكذلك نقول : إنها باطلة بهذا المعنى سواء كان البطلان في العبادة مخالفتها  
لما قصد الشارع بها ، أو لخلل في نفس شروط العبادة أو أركانها ، كالصلاة من  
غير نية ، أو ناقصة ركعة أو سجدة ، أو نحو ذلك : (إن الله يحب أن يعبد  
كأمر) .

وقد يكون البطلان في العبادة لوصف خارجي منفك عن حقيقتها ، كالصلاة  
في الأرض المنصوبة (على خلاف في ذلك) .

والعادات يقال فيها إنها عادات باطلة ، بمعنى عدم حصول فوائدها بها شرعاً ،  
وعدم ترتب آثارها عليها في الدنيا ، من حصول أملاك بها أو استباحة فروج  
بها ، أو انتفاع بالمطلوب ونحو ذلك من الأمور .

المعيار الذي يحكم به ببطلان العادات : وقال الشاطبي : ولأن العادات ترجع  
في الغالب إلى مصالح الدنيا ، كان النظر فيها راجعاً إلى اعتبارين :

أحدهما : من حيث هي أمور مأذون فيها ، أو مأمور بها شرعاً .

الثاني : من حيث إنها راجعة إلى مصالح العباد .

والعادات باختيار أنها مأذون فيها ، أو مأمور بها شرعاً ، اختلف العلماء  
في المعيار في بطلانها وصحتها بهذا الاعتبار إلى ما يلي :

الرأي الأول ، قال قوم : إن المادة مهما كانت جالبة لمصلحة ، أو دافعة

(م ١٢ - الأحكام)

لمفسدة ، فإنه لا يترتب أثرها عليها إذا كانت مخالفة للشرع ، أو غير مأذون بها شرعا ، وهم بهذا القول يميلون إلى جهة التمسك في المعاملات بالعبادات ، ويختصرون النظر عن المصالح المترتبة على هذه العادات .

قلميار الشرعي عندهم في صحة المعاملات وبطلانها هو موافقتها للشرع أو إذنه بها أم لا .

وهم في هذا الصدد يسوون بين المعاملات والعبادات المنحصرة في ضرورة أن تكون المادة مأذون بها أو مأمور بها شرعا حتى تكون مماملة صحيحة . ويقولون : إن مواجهة أمر الشارع بالمخالفة ، يقتضي بالخروج في ذلك الفصل عن مقتضى خطابه ، والخروج عن مقتضى خطاب الشارع يقتضي بأنها غير مشروعة ، وغير المشروعة باطل ، فهذا كذلك باطل ، كما لو تسح العبادات الخارجة عن مصالح العباد (١) .

العادات باعتباراتها محققة لمصالح العباد : العادات باعتبار أنها راجعة إلى

مصالح العباد يرى بعض الفقهاء أن الشرط في صحتها هو أن لا يرد نهي من الشارع عنها لذاتها فإن نهي (٢) الشارع عن عادة من العادات لذاتها يفيد أن لا مصلحة للمسالك في إيمانها وإيجادها وأن هذه المادة تنهى عنها وإن ظهرت مصلحة له يادى ذى بدء ، فقد علم الله أن لا مصلحة في الإقدام وإن ظمها المامل لئلا يبيع الملاقيح المعنى الذى لأجله بطل البيع حاصلا ومستندم لأن يبيع ما فى بطون الامهات منعدم فيه ركن البيع ، ولا يتأتى تلاقى تصحيحه .

لكن إن كان المعنى الذى من أجله ورد نهي الشارع عن المادة يمكن إزالته وتلافيه فلا يحكم بالبطلان كما يقول مالك فى بيع المدبر لأنه يرد إلا أن يمتقه المشتري فلا يرد فإن البيع إنما منع لحق العبد فى العتق ، أو لحق الله

(١) الموافقات للشاطبي - ج ١ - ص ٢٩٢ - ٢٩٥

(٢) المصدر السابق .

في العتق الذي انقضى سببه من سيده وهو التدبير فإن البيع يفوته في الغالب بعد موت السيد فإن اعتقه المشتري حصل قصد الشارع في العتق فلم يرد لذلك .

وبيع الغاصب للمغصوب الموقوف على إجازة المغصوب منه أو رده لأن المبيع إنما كان لحقه فإذا أجازها فالنهي لم يكن لقبح المنهي عنه عينا بل لأمر جاوره وصاحبه .

والبيع والسلف منهي عنه ، فإذا أسقط مشتري السلف شرطه جاز ما عقده ، وصحح على بعض الأقوال ، وقد يتلافى هذا المانع الذي من أجله لم يأذن الشارع في المادة وذلك بإسقاط الشرط شرعا كما حدث بالنسبة لبريرة حيث باعها مع اشتراط أن يكون الولاء لهم لا لمن يمتقها ولم يسقطوا هذا الشرط فأسقطه الشرع ولم يعتبره .

وعلى هذا قال الحنفية بتصحيح العقود الفاسدة كمنكاح الشغار ، وبيع الذرم بالدرهم وغير ذلك من العقود التي هي باطلة على وجه فيزال ذلك الوجه ومعنى هذا أن الشارع نهى عن هذه المماثلات كان لأمر فلما زال ذلك الأمر ارتفع النهي وصار العقد موافقا لأمر الشارع فصالحه المباد مغالبة على حكم التمسك .

الإطلاق الثاني للبطلان : أما الإطلاق الثاني للبطلان فهو أن يراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة ، وهو الثواب وهذا يتصور في المبادات والمادات فتكون العمادة باطلة بالإطلاق الأول فلا يترتب عليها جزاء إذا كانت غير مأذون بها أو مخالفة لأمر الشارع ، كالتمسك برثاء الناس .

وقد تسكن صحیحة بالإطلاق الأول ولا يترتب عليها ثواب أيضا كالتصدق بالصدقة ثم يتبعها باليمن والأذى مخالفا بذلك قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس ، فقد قضت الآية بأن الصدقة مع اتباعها باليمن والأذى لا فائدة منها وأنها كالعدم في الآخرة لأنها كتراب على حجر صلب نزل عليه وابل فلم يترك له أثرا — وهذا ظاهر أن هذا باعتبار الآخرة .

وتسكن أعمال المادات باطلة أيضا بمعنى عدم ترتب الثواب عليها سواء كانت

باطلة بالإطلاق الأول أم لا . وذلك كالعقود المفسوخة شرعاً ، وكالأعمال التي يكون الحامل عليها مجرد الهوى والشهوة من غير التفات إلى خطاب الشارع فيها كالأكل والشرب ، والنوم وأشباهاها والعقود المأمدة بالهوى والسكنها وافقت الأمر أو الإذن الشرعي بحكم الاتفاق لا بالقصد إلى غير ذلك فهي أعمال سليمة أو أوافقها الإذن الشرعي لئلا تكون لا ثواب عليها في الآخرة لأن الباطل عليها هو الهوى لا الامتثال لأمر الشارع . قال تعالى ( ما عندكم ينفد وما عند الله باق ) (١) ( من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤمها منها ، وما له في الآخرة من نصيب ) - ( أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ) وما أشبه ذلك مما هو نص ، أو ظاهر ، أو فيه إشارة إلى هذا المعنى ، ولذلك قالوا إن الأعمال العادية لا بد لصحتها من قصد بمعنى أن الأعمال يناب عليها في الآخرة لا بد لذلك من القصد إلى إثباتها بغرض نيل الثواب بها في الآخرة .

تقسيم آخر : والإطلاق الثاني للبطلان يعتمل تقسيماً آخر لئلا يكن بالنسبة للفعل للعادي لأن الفعل العادي - إذا سلا عن القصد إلى التعبد بإثباته - لا يخلو من أن يكون المكلف قد قصد إثبات الفعل أو لم يقصد إثباته . والمفعول بقصد إما أن يكون القصد مجرد الهوى ، والشهوة من غير نظر في موافقة قصد الشارع أو مخالفته ، وإما أن ينظر مع ذلك في الموافقة فيقبل ، أو في المخالفة فيترك ، إما اختياراً ، وإما اضطراراً فهذه أربعة أقسام

أولها : أن يفعل المكلف الفعل من غير قصد إليه ، كالغافل ، والنائم وهذا النوع من الأعمال لا يتماق بها خطاب اقتضاء ولا تخيير ، فليس فيه ثواب ولا عتاب ، لأن الجزاء في الآخرة إنما يترتب على الأعمال الداخلة تحت التكليف فما لا يتماق به خطاب التكليف لا يترتب عليه ثمرته .

الثاني : أن يفعل المكلف الفعل قاصداً لإثباته تحقيقاً لغرضه فقط ، وهذا أيضاً لا ثواب له في ذلك - كالتعمير الأول - وإن تماق به خطاب التكليف ،

---

(١) للمصدر السابق .

أو وقع واجباً ، كأداء الديون ، ورد الودائع ، والامانات ، والإنفاق على الأولاد ، وأشياء ذلك .

ويدخل تحميم ذلك ترك المنهيات بحكم الطبع ، لأن الإهمال بالنيات ، وقد قال الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (١) .

وجه الاستدلال : ووجه الاستدلال بالحديث أن النية

الثواب في الآخرة فمن نوى بفعله تحقيق غرض دنيوي فاسياً أمر الآخرة غير قاصد بفعله ثواباً من الله جل وعلا على ما أتاه من فعل ، فهذا إن يترك بفعله إلا ما نواه ، ولا ثواب له في الآخرة .

قال الشاطبي : وهذا القسم ، والذي قبله باطل بمقتضى الإطلاق الثاني للبطلان .

الثالث : أما القسم الثالث فهو أن يفعل المكاف الفعل مع استئثار الموافقة اضطراراً ، كالقاصد أنيل لفته من المرأة الفلانية ، ولما لم يمكنه الزنا لامتناعها ، أو منع أهلها ، عقد عليها عقد النكاح ليكون موصلاً إلى ما قصد . فهذا أيضاً باطل بالإطلاق الثاني ، لأنه لم يرجع إلى حكم الموافقة إلا اضطرراً ومن حيث كان موصلاً إلى غرضه ، لا من حيث إباحة الشارع . لكن هذا الفعل غير باطل بالإطلاق الثاني وهو عدم ترتب أثر الفعل عليه في الدنيا .

والأمثلة بالنسبة لهذا القسم كثيرة منها . الزكاة المأخوذة كرها فإنها صحيحة على الإطلاق الأول إذ يترتب عليها إسقاط القضاء عن المأخوذة منه كرها ، ومبرئة لذمته . وهي باطلة على الإطلاق الثاني للبطلان وهو عدم ترتب الأثر على الفعل في الآخرة .

(١) قال في الترغيب ، رواه الشيخان : وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وكذلك ترك المحرمات ، خوفاً من العقاب عايبها في الدنيا ، أو استحياء من الناس ، أو ما أشبه ذلك .

يقول الشاطبي : ولذلك كانت الحدود كفارات فقط فلم يخبر الشارع عنها أنها مرتبة ثواباً على حال ، وأصل ذلك كون الأعمال بالنيات (١) .

والرابع : أن يفعل المكلف الفعل لئلا يمكن مع استشهاده الموافقة اختياراً ، كالفاعل المباح بعد عذبه بأنه مباح ، حتى إنه لو لم يكن مباحاً لم يفعله .

حكم هذا القسم : وهذا القسم إنما يتعين النظر فيه في المباح ، أما الأمور به ، يفعله بقصد الامتثال ، أو المنهى عنه يتركه بذلك القصد أيضاً فهو من الأعمال الصحيحة شرعاً بالاعتبارين .

ولو ترك المأمور به أو فعل المنهى عنه قصداً لمخالفة أوامر الشرع فهذا من قبيل الباطل بالاعتبارين أيضاً .

ولو فعل المكلف المباح أو تركه من حيث أمر الشارع غيره ، فاختار أحد الطرفين من الفعل أو الترك مجرد سخطه ، فهذا النوع من الأفعال يحتل ثلاثة أوجه هي :

أحدها : اعتبار الفعل صحيحاً بالاعتبار الأول أي يترتب عليه أثره في الدنيا وباطلاً بالاعتبار الثاني أي لا يترتب عليه ثواب في الآخرة . وهذا هو الجاري على الأصل المتقدم في مورد المباح بالنظر إلى نفسه ، لا بالنظر إلى ما يستلزم .

الثاني : أن يعتبر الفعل صحيحاً بالاعتبارين معاً ، بناءً على أن المكلف قد تهرى في فعل المباح أو تركه أنه قد تحقق رغبته فيما أذن الشارع ، دون ما لم يؤذن له فيه .

(١) الموافقات للشاطبي ص ١ ص ٢٩٨



وعلى هذا نبه الحديث على الأجر في وطء الزوج زوجته فقد سأل الصحابة رسول الله ﷺ قائلين أياتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال ﷺ وأرايتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر، (١).

الثالث: أن يكون الفعل صحيحاً بالاعتبارين معاً - في المباح الذي هو المطلوب الفعل بالكل، وصحيحاً بالاعتبار الأول، باطلاً بالاعتبار الثاني - في المباح الذي هو مطلوب الترك بالكل.

قول الشاطبي: وهذا هو الجاري على ما تقدم في القسم الأول من قسمي الأحكام، وإسكنه مع الذي قبله باعتبار أمر خارج عن حقيقة الفعل المباح، والأول بالنظر إليه في نفسه (٢).

رأى صاحب تنقيح الفصول: قال الإمام القرافي: الرابع، الصحة، وهي عند المتكلمين ما وافق الأمر.

وعند الفقهاء ما أسقط القضاء، والبطلان يتخرج على المذهبين، فصلاة من غنن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين، لأن الله تعالى أمره أن يصلي صلاة على غننه طهارته، وقد فعل فهو موافق للأمر.

والصلاة باطلة عند الفقهاء لكونها لم تمنع من ترتب القضاء، وأما فساد العقود فهو خلل يوجب عدم ترتب آثارها عليها إلا أن تلحق بها عوارض، على أصولنا في البيع الفاسد.

وقال القرافي: لقد اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما الخلاف في التسمية فاتفقوا على أنه (أي الصحة) الفعل الموافق لأمر الله تعالى، وأنه

(١) رواه مسلم.

(٢) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٢٩٩.

مقاب ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث ، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع ، وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة هل يضعونه لما وافق أمر الله تعالى سواء وجب القضاء أم لم يجب ؟ أو يضعونه لما لا يمكن أن يتم فيه قضاء ، ومذهب الفقهاء السب للغة ، فإن الآية إذا كانت صحيحة من جميع الجهات إلا من جهة واحدة فإن العرب لا تسميها «صحيحة» ، وإنما تسمى صحيحاً ما لا كسر فيه للبتة بطريق من الطرق ، وهذه الصلاة هي مختلفة على تقدير الذكر ، فهي كآية المكسورة من وجه (١) .

ماهو البطلان على كلا المذهبين : ووجه تخريج البطلان على المذهبين أما إذا فسرنا الصحة بأنها موافقة الأمر كان البطلان هو مخالفة الأمر ، وإن فسرنا الصحة بما أسقط القضاء كان البطلان هو ما أمكن أن يترتب فيه القضاء ، وآثار العقود هي التمكّن من البيع ، والهبة والأكل ، والوقف وغير ذلك .

الموارض التي تلحق الصحة والبطلان : قال القرافي :

وأما الموارض التي تلحق بها على أصولنا فذلك أن النهي يدل على الفساد عندنا وعند الشافعية ويدل على الصحة عند الحنفية ، فطرد الحنفية أصلهم ، وقالوا :

إذا اشترى أمة شراء فاسداً جاز له وطؤها ، وكذلك العقود الفاسدة عندهم .

أما الشافعية : فطردوا أصلهم وقالوا :

يحرم على من اشترى أمة شراء فاسداً أن يطأها ويحرم الانتفاع بآثار العقود الفاسدة ، وإن بيع ألف بيع وجب نقض الجميع .

ونحن ( يقصد المالكية ) قد غالفنا أصلنا وراعينا الخلاف في المسئلة وقلنا :

( ١ ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام  
الكبير شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤ هـ

إن البيوع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك ، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة ، وهي حوالة الأسواق ، وتلف المين ، ونقصانها وتعلق حق الغير بها على تفصيل في ذلك في كتب الفروع فهذه هي العوارض (١)

### الفرق بين الصحة والإجزاء

وقال القرافي : إن الإجزاء شديد الاتباس بالصحة ، فإن الصلاة الصحيحة بجزئية ، وتفسيرنا للإجزاء بأنه كون الفعل كافياً في الخروج عن عبدة التكليف هو من قولنا في الصحة : إنها موافقة الأمر (٢) .

وقولنا هنا ما أسقط القضاء هو مذهب الفقهاء في الصحة فيلزم أن يكوننا مسألة واحدة فلم عملوها مسألتين .

والجواب . إن المقود توصف بالصحة ، ولا توصف بالإجزاء ، وكذلك التوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء ، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب ، فلذلك استدلت جماعة من العلماء على وجوب الأظحية بقوله عليه الصلاة والسلام لابي بردة بن نيار : « تجزيك ولا تجزيء أحداً بعدك » .  
لحينئذ الصحة أعم من الإجزاء بكثير فهما حقيقتان متباينتان فأمكن جعلهما مسألتين .

وقولهم : الإجزاء ما أسقط القضاء غير متجه ، من جهة أن الذي يسقط القضاء هو الجزئية ، لا الإجزاء . فالأول لصاحب هذا المذهب أن يقول في تعريف الإجزاء : بأنه كون الفعل مستقلاً للقضاء ، فيجعله بذلك صفة في الفعل لا نفس الفعل .

وحكى الإمام فخر الدين ( في تعريف الإجزاء ) بأنه هو سقوط القضاء ، فجعله صاحب هذا المذهب ، نفس السقوط ، فيلزمه على هذا التعريف

أنه حيث وجد سقوط القضاء يوجد الإجزاء والواقع ليس كذلك ، فإن  
من مات في وسط الوقت ولم يصل ، أو صلى صلاة فاسدة ، فإنه وجد في حقه  
سقوط القضاء ، ولم يوجد الإجزاء ، فإن القضاء إنما يتوجه بمد خروج الوقت  
وبقاء أهلية التكليف ، والميت ليس أهلاً للتكليف ، ولأننا نعلم سقوط القضاء  
بالإجزاء ، والعملية مغايرة للملوك ، ولهذا فلا يكون الإجزاء هو نفس سقوط  
القضاء (١) .

## المحكوم فيه

يطلق المحكوم فيه على خطاب الشارع باعتبار تعلقه بفعل المكلف ، وكذلك يطلق أيضا على فعل المكلف الذي تعلق به الخطاب ، أو المحكوم به . إيجابا أو ندبا ، أو كراهة ، أو إباحتة ، أو بجملة سببا ، أو شرطا ، أو مانعا .

وبعض الأصواتين رجحوا التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه بدلا من التعبير عنه بالمحكوم به (١)

لا تكليف إلا بفعل : يرى العلماء أنه لا تكليف إلا بفعل ، سواء كان فعل إتيان ، أو فعل كلف ، أو تضيير .

أما إذا كان الحكم من قبيل الحكم الوضعي فقد يكون المحكوم فيه فعلا وقد يكون ما ارتبط به .

قال صاحب مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢) : والمحكوم وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع وهو أربعة أنواع .

الأول : حقوق الله تعالى خالصة وهي ما يتعلق به الفع العام من غير اختصاص بأحد . فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، وإلا فباعتبار التخاطب ، للكامل سواء في الإضافة إلى الله تعالى ، والله ما في السموات وما في الأرض ، وباعتبار الضرر والانتفاع فهو سبحانه وتعالى متعال عن الكل .

ثاني : حقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال

(١) التقرير والتخيير ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) ملا خسرو وعليه رحمة الله ص ٣١٢ - ٣١٣ .

الغير ، وكبدل المتلفات ونحوه من بدل المغصوب والدية ، ومالك المبيع ، والتمن  
ومالك النكاح ، والطلاق ، وما أشبهها .

الثالث : ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد والاول غالب كحق القذف  
فانه مشتمل على الحقين فإن شرعه لدفع عار الزنا عن المقدوف دليل على أن فيه  
حق للعبد ، وشرعه سدا زجرا دليل على أن فيه حق الله تعالى إلا أن هذا الحق  
راجع عنه ( الخفية ) حتى لا يجرى فيه الإرث ، ولا يسقط بالعمو إلا في  
رواية عن أبي يوسف رحمه الله ، ويجرى فيه التداخل عند الاجتماع حتى  
لو قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة لا يقام عليه إلا حد واحد .

رأى الشافعي : أما الشافعي فيرى أن حد القذف حق العبد فيه غالب فيجرى  
فيه العمو والإرث ولا يجرى فيه التداخل .

الرابع : أما النوع الرابع فهو ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب  
كالقصاص فإن فيه حق الله تعالى لانه يسقط بالشبهة كالحدود الخالصة ، ويجب  
جواب الفعل حتى تقتل الجماعة بالواحد ومعلوم أن اجزية الأفعال تجب حقا  
لله تعالى ولكن حق العبد أرجح لأن وجوب القصاص يكون بطريق المماثلة ،  
وفيه معنى المقابلة بالمحل من هذا الوجه فلماذا يجرى فيه الإرث ويصح الاعتراض  
والعمو عنه ، (١)

والفعل التكليفي إما أن يكون طلبيا ، وإما أن يكون تحييريا فإن كان الاول  
فإما أن يكون للطلب للفعل طلبا جازما كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا  
بالمقود ، (٢) فالمحكوم فيه وهو العقد الذي هو فعل المكلف مطلوب طلبا جازما  
لورود الخطاب بصيغة الأمر التي تفيد الوجوب .

(١) المصدر السابق .

(٢) الآية الاولى من سورة المائدة .

وإذا كان الطالب غير جازم كقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، (١) فالمحكوم فيه وهو كتابة الدين الذي هو فعل المكاف مطلوب لا على سبيل الجزم بقريظة قوله تعالى في الآية نفسها : فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتى من أمانته .

وإذا كان الطالب للترك فان كان طالباً جازماً كقوله تعالى : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، (٢) فالمحكوم فيه وهو القتل الذي هو فعل المكاف . مطلوب تركه على سبيل الجزم لورود الخطاب بصيغة النهي والنهي يدل على التحريم .

وقد يكون طالب الترك طالباً غير جازم لقوله ﷺ : إن الله حرم حقوق الأمهات وواد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، فالمحكوم فيه وهو القيل وقال أو كثرة السؤال أو إضاعة المال كلها أفعال للمكاف . مطلوب تركها لا على سبيل الجزم .

أما الفعل التخييري : فكقوله تعالى : وإذا حلتم فاصطادوا ، (٣) فالمحكوم فيه وهو الاصطياد الذي هو فعل المكاف خير الشارع فيه المكاف بين الفعل والترك لأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة وهذا الأمر الوارد في النص الكريم سبقه حظر هو قوله تعالى : غير محلي الصيد وأنتم حرم . والحكم الوضعي إما أن يكون المحكوم فيه فعلاً أو ما ارتبط به فالأول قد يكون الفعل شرطاً كالعلمارة بالنسبة للصلاة قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، (٤) .

وقد يكون الفعل سبباً كالقتل العمدان بالنسبة لوجوب القصاص قال تعالى :

(١) الآية رقم ١٢٨ من سورة البقرة .

(٢) الإسراء الآية رقم ٢٣ .

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٣٢ .

(٤) . . . . .

ويا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد  
والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان  
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، (١).

وقد يكون الفعل مانعاً ، كقتل الوارث مورثه فهذا القتل الذي هو فعل  
المسكف مانع من الميراث قال عليه السلام « لا يرث القاتل » .

وقد يكون الفعل ركناً كالقراءة في الصلاة فالقراءة التي هي فعل المسكف ركن  
في الصلاة قال تعالى « فاقراءوا ما نيسر من القرآن » (٢).

وقد يكون المحكوم فيه أمراً ارتبط بفعل المسكف وهذا قد يكون سبباً  
مثل دلوك الشمس الذي جعله الشارع سبباً لوجوب الصلاة - فدلوك الشمس ليس  
فعلًا من أفعال المكلف وإنما ارتبط بفعله من ناحية أن دلوك الشمس سبب لوجوب  
الصلاة التي هي من أفعال المسكف « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل  
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » (٣).

### شروط صحة التكليف بالفعل : للتكليف بالفعل شروط هي :

١ - أن يكون الفعل المسكف به فعلاً معلوماً للمكلف علماً تاماً ليتسنى له القيام  
به كما طلب منه فلا يصح التكليف بالمجهول إلا بعد بيانه كالصلاة بجملة لا يصح  
التكليف بها إلا بعد بيان أركانها وشروطها وكيفية أدائها .

ولا يصح التكليف بالزكاة بجملة إلا بعد بيان حقيقتها ومقدارها ، وكذلك  
كل فعل تعلق به خطاب من الشارع مجمل لا يصح التكليف به ولا مطالبة المكلفين  
بامتثاله إلا بعد بيانه . ولهذا أعطى الرسول صلوات الله وسلامته عليه سلطة التبيين « وأنزلنا إليك  
الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » وقد بين الرسول صلوات الله وسلامته عليه ما أجمل في القرآن

(١) البقرة الآية ١٧٨ .

(٢) المزمل الآية رقم ٢٠ .

(٣) الإسراء آية رقم ٧٨ .



بسنته القولية ، والفعالية . فقد بين صلى الله عليه وسلم المجهل في قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، بينها بقوله صلى الله عليه وسلم ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) ، وبين المجهل في قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » بما روى عنه صلى الله عليه وسلم ( أنه أتى صبابة قوم فبال ومسح على ناصيته وخفيه ) فسحبه على الناصية بين أن المفروض هو مسح ربيع الرأس ، فبعد أن كان قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » يحتمل أن يكون الممسوح كل الرأس ، ويحتمل أن يكون البعض ، أظهر فمله صلى الله عليه وسلم أن المراد هو مسح البعض الصادق بالربيع .

٢ - أن يكون التكليف بما يمكن - بدوئه لاستحالة تعلق الأمر بالفعال كقالب الاجناس ، والجمع بين الضدين ، فلا أمر إلا بعدموم يمكن وجوده .

٣ - أن يكون التكليف بمعلوم المكلف وليس المراد من اشتراط علم المكلف بالتكليف العلم الفعلي بل المراد القمكن من العلم به والوصول إلى معرفته . فمن كان في دار الإسلام يتمكن من العلم بالأحكام الشرعية بنفسه ، أو بسؤال أهل العلم عنها فلا عذر له بالجمل بها لأنه مقيم في دار الإسلام قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » وقال بعض العلماء أنه يجب أن يكون الفعل الذي قصد به الطاعة والتقرب معلوماً لدى المكلف أنه مأثور به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الامثال .

٤ - الشرط الرابع أن يكون الفعل مقدوراً المكلف يمكنه أدائه أو تركه فلا مؤاخذه على ما ليس في مقدور المكلف أن يفعله إذا لم يفعله لأن نصوص الشريعة صريحة بعدم التكليف شرعاً بغير المقدور لما في ذلك من المشقة التي لا تطاق ، ولا تحتمل . قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وقال جل وعلا : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » وقال : « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » وغير ذلك من النصوص التي وردت عن الشارع دالة على أن الله تعالى لا يكلف عباده بما لا يستطيعون فعله والقيام به .

قال صاحب المرأة : « والتكليف أي طلب تحقق الفعل والالتيان به لا على قبحه التوجيز وإظهار عدم القدرة : بما لا يتدر عليه المأمور مطلقاً أو عادة .

عحال عقلا لأن طلب حصول المحال من الله تعالى الحكيم في كل شيء هو محال، وهو محال عقلا أيضا لقوله تعالى: « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » وقوله « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وغير ذلك. وكل ما أخبر الله تعالى بعدم وقوعه يستحيل وقوعه وإلا أمكن كلفه وإمكان الكذب على الله تعالى محال.

وإذن فلا بد للمأمور من قدرة بها يتمكن من أداء ما لزمه بلا حرج غالباً وهي أي القدرة شرط لوجوب الأداء، لا الأداء نفسه، (١)

فالقدرة على الفعل شرط التكليف، فلا تكليف بمتنع - والممتنع إما أن يكون إمتناعه ذاتياً بحيث لا تقبل ذاته الوجود، كالجمع بين الضدين، وإما أن يكون الامتناع عادياً، يعني أنه في نفسه يمكن الوجود، ولكن لا قبل للمكلف به.

المستحيل لذاته: المراد بالمستحيل لذاته هو ما لا يتصور العقل وجوده وهو أمر لا يجوز عقلا التكليف به، لأن التكليف معناه طلب إيقاع الفعل خارجاً فلا بد من تصور المكلف به كإيجاب، وقد فرضنا أنه مستحيل لذاته فامتنع التكليف به.

وكذلك يمتنع التكليف الصوري، لأنه ضرب من الهديان، وهو لا يجوز على الله سبحانه وتعالى.

المستحيل لأمر خارج: يراد بالمستحيل لأمر خارج الأمر الممكن في ذاته، ولكنه ليس من مقدور العبد، وهذا القسم ملحق بالأول، لأنه لا بد في التكليف من ملاحظة المكلف والمكلف به، والنسبة بينهما وهي الإمكان الخاص أي إمكان وقوع هذا الفعل من المكلف، والإمكان الذاتي لا يفيد هنا، لأنه ليس مناطاً للتكليف.

(١) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول للعلاء ملاحسرو - ص ٥٥.

رأى آخر : هناك من يرى جواز التكليف بالمستحيل لذاته أو غيره . .  
والمستحيل لذاته هو ما لا يتصور العقل وجوده مثل الجمع بين الضدين من إيجاب  
الشيء وتحريمه في وقت واحد ، أو الجمع بين النقيضين : الوجود ، والعدم .

والمستحيل غيره هو أمر يتصور العقل وجوده لكن لم تهر المادة بمصولة  
كتكليف الأصم السماع . والأبكم الكلام ، والمقيد العدو .

واحتج أصحاب هذا الرأي بأن الله تعالى كلف قوماً بأعمال سبق في علمه أنهم  
لا يستطيعونها وقد صرح بذلك في كتابه العزيز فقال : «سواء عليهم أأنذرتهم أم  
لم تنذرهم لا يؤمنون» وهو مع ذلك كلفهم بالإيمان .

قال صاحب الإيهاج : (١) ما لا يقدر عليه العبد قد يكون معجوزاً عنه متعذراً  
عادة لا عقلاً كالطيران في الهواء ، وقد يكون متعذراً عقلاً كما عادة كمن علم  
الله تعالى أنه لا يؤمن ، فإن إيمانه مستحيل ، والحالة هذه عقلاً لتعلق علم الله به  
وإذا سئل ذوو العوائد عنه حكوا بأن الإيمان في إمكانه ، وهكذا كل طاعة  
تقدر في الأزل عدها ، وقد يكون متعذراً عادة وعقلاً ، كالجمع بين السواد  
والبياض .

إذا هرفت هذا فحل النزاع في التكليف بالمستحيل إنما هو المتعذر عادة  
سواء كان معه التعذر العقلي أم لا . أم المتعذر عقلاً فقط لتعلق علم الله به ، فقد  
أطبق العقلاء عليه وقد كلف الله الثقلين أجمعين بالإيمان مع قوله تعالى يوماً أكثر  
الناس ولو حرصت بمؤمنين ، (٢)

(١) الإيهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي  
البيضاوي المتوفى ٦١٥ هـ تأليف شيخ الإسلام علي بن هبدي الكافي السبكي المتوفى  
٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ١٧١ هـ ج ١ ص  
١٧٠ - ١٧٥ . (٢) الآية رقم ١١٣ من سورة يوسف عليه السلام .

قال شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي :

ذهب جماهير الأصحاب إلى أنه يجوز التكليف بالمحال . وذهب المتزلة إلى امتناع التكليف بالمحال مطلقا ، وإليه ذهب بعض أصحابنا ، كالشيخ أبي حامد وإمام الحرمين ، والغزالي ، واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق (١) كما صرح به في شرح العنوان .

وذهب قوم إلى أنه إن كان متمما لذاته لم يحز والإجاز ، واختاره الأمدى .  
وادعى أن الغزالي مال إليه .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه لا يجوز أن يرد التكليف بالمحال ، فإن ورد لاسميه تكليفا ، بل يكون علامة نصها الله عز وجل على عذاب من كلف بذلك (٢) .

أدلة من قالوا بالجواز مطلقا : استدل من قارا بالجواز مطلقا بأن امتناع التكليف عند القائل به إنما هو لهكونه عبثا ، وذلك منى على تمليل أعمال الله تعالى بالأغراض وهو باطل .

دليل المتزلة احتج المتزلة ومن وافقهم بأن المحال لا يتصور ، لأن كالمعلوم بالعقل فهو معلوم ، إذ التصور من جملة أقسام العلم وكل معلوم متميز ، وكل متميز ثابت لأن التميز صفة وجودية ولا بد لها من موصوف وموجود ضرورة عدم قيام الوجود بالمعدوم ، فلو كان متصورا لسكان ثابتا ، ولسكنه غير ثابت

(١) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي ، المصري ، نشأ في قوص .

بصعيد مصر وولد سنة ٥٦٢ هـ .

(٢) الإجماع شرح المنهاج علي منهاج الوصول إلى علم الأصول لشيخ الإسلام

البيهقي وولده تاج الدين السبكي ج ١ ص ١٧٤ .

فلا يسكون متصورا ، وإذا كان غير متصور فلا يكاف به لأنه والحالة  
هذه مجهول .

### رأى القراني :

قال الإمام القراني : يجوز تكليف ما لا يطاق خلافا للمتمتزة والغزالي ، وإن  
كان لم يقع في الشرع خلافا للإمام فخر الدين إنا قوله تعالى : درنا لا تحملنا  
ما لا طاقة لنا به . (١)

وجه الاستدلال بالآية . هو أن في سؤال رفع التكليف بما لا طاقة عليه  
دليل على عدم جواز .

كما استدلل القراني على الجواز وعدم الوقوع في الشرع بقوله تعالى (لا يكاف  
الله نفسا إلا وسمها )

وجه القراني للدليل المذكور فقال : ان نفي التكليف بغير ما في الوسم دليل  
على عدم وقوعه . ثم قال :

والمراد بجواز التكليف بما لا يطاق دون الوقوع في الشرع هو التكليف  
بما لا يطاق عادة فقط كالطيران في الهواء ، أو عادة وعقلا كالجمع بين الضدين - أما  
ما لا يطاق عقلا فقط كما يمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن فليس داخلا  
في موضوع الاستدلال عليه لأن المتمتزة يقولون بالتكليف بما لا يطاق عقلا ،  
وإنما الخلاف فيما لا يطاق عادة كالجمع بين البياض والسواد في محل واحد ، وجعل  
الجسم في مكانين في وقت واحد ، والمقل بجوزة (٢)

(١) الآية رقم ١٨٦ من سورة البقرة .

(٢) تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول للإمام القراني ص ١٤٣

رد الحنفية على أدلة القائلين بجواز التكليف بالحال : قال الحنفية إن من يرى أن المستحيل يجوز أن يكلف به الله تعالى عباده سواء كان المستحيل لذاته ، أو غيره ، احتجوا الرأيهم هذا بأن الله يكلف قوما بأعمال سبق في علمه أنهم لا يعملونها وقد صرح بذلك في كتابه العزيز فقال : «سواء عليهم الأذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون» وهو مع ذلك كلفهم بالإيمان .

والجواب عن ذلك : هو أن يقال لأصحاب هذا الدليل إن العلم لا أثر له في وجود الفعل ولا في عدمه إذ ليس مما يسلب قدرة العزم على الفعل عند خلق الاختيار فما يقع من الأفعال موافقاً لم الله القديم لا يؤثر العلم في وجوده إنما يقع الكسب للعبد مختاراً له .

وغاية الأمر أن الله سبحانه وتعالى له كمال العلم فكان عليه محيطاً بكل ما يكون أنه سيكون وذلك لا يسلب الماعلين اختيارهم عند الفعل وعزمهم عليه وهو الذي كلفوا به .

### القدرة المشروطة للتكليف

قسم الحنفية القدرة التي هي شرط في التكليف إلى نوعين هما :

١ - قدرة ممكنة .

٢ - قدرة ميسرة .

القدرة الممكنة : هي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما طالب منه سواء كان المطلوب منه بدنياً ، أم مالياً من غير حرج . ويمبرون عنها بسلامة آلات الفعل ، وصحة أسبابه ، والذي تشترط له من الأفعال ، كالمصلاة إن غلب على الظن فعله بالعزم عليه ، فالواجب هو الأداء حيناً فإذا لم يؤد فلا يخلو الحال من واحد من أمرين .

أحدهما : أن يكون قد فاته الأداء رغمًا عنه بلا تقصير منه حتى فات وقت

الاداء وهنا ينتقل الواجب إلى القضاء إن كان ثمة خلاف ، فإن لم يكن له خلاف كصلاة العيد فلا قضاء ولا إثم .

الثاني : أن لا يؤدي مع القدرة بسبب تقصير منه حتى فات الوقت ، وهذا يلحقه الإثم سواء كان للفائت خلاف أم لا .

وإن لم يكن الفعل عند التمكن غالباً على الظن ، وجب الاداء لخلفه لا بهينه كمن تأهل في الجزء الأخير من الوقت ، فالوجوب إنما يظهر أمره في وجوب القضاء واشتراط ( زفر ) لتوجه الخطاب هو بقاء جزء من الوقت بسمع الصلاة . وقال الشافعي : لا خطاب إلا إذا كان قد بقي من الوقت ما يسمع ركعة .

ولا يشترط بقاء القدرة للقضاء ، لأن اشتراطها إنما كان لترجى الخطاب وقد توجه ، ووجوب القضاء ليس إلا بقاء ذلك الوجوب ، لأن سببهما واحد عند الحنفية فلم يكن ثم وجوب جديد يحتاج إلى قدرة أخرى .

ومن التكاليف التي اكتفى في وجوبها وتوجه الخطاب بها الحج حيث اشترط له الاستطاعة وهي عبارة عن الزاد والراحة . فلو تمكن منهما وقت الحج ثم هلكت ثبت الحج في ذمته ديناً .

وكذلك صدقة الفطر فقد اشترط لها ملك المال فلو لم يؤدها وهلك المال بقي الواجب في ذمته .

القدرة الميسرة : القدرة الميسرة هي الزائدة على مقدار التمكن باليسر ، وهذه اشترطت في أكثر الواجبات المالية كالزكاة فإن الخطاب بها اشترط لتوجيهه زيادة على الإمكان ما ييسر به الاداء وهو حولان الحول الممكن من الثمر ، ثم لم يوجب الشارع إلا جزءاً قليلاً جداً من كثير ، ولهذا لو هلك المال سقطت الزكاة لغوات القدرة الميسرة ، وانتفى الوجوب إذا كان هناك دين لمنافاته اليسر والغنى إذ أن المال مشغول بحاجة أصلية وهي الدين ، واليسر إنما يتحقق بما فضل عنها . ولو لم تسقط الزكاة بالهلاك ، والدين لا تقلب اليسر عمراً ، أما الاستهلاك فلا يسقط الزكاة لما فيه من التمدي على حقوق الفقراء .

والسقوط بالهلاك مبنى على أن الواجب جزء من العين ولهذا تسقط الزكاة بدفع النصاب كله بدون نية لوصول الجزء الواجب إلى مستحقه قطعا ، والنية إنما يحتاج إليها في التمييز عند المزاحمة ولا مزاحمة هنا :

مثال آخر : الكفارة كالزكاة اشترطت فيها القدرة اليسره بدليل أن الله خير المقادر على جميع خصاها بين أعلاها وأدناها ، وهذا إذن للمكلف بما هو الأيسر عليه فلا يشترط لإجزاء الصوم فيها العجز المستدام فلو دجز وصام ثم أيسر بعد ذلك لا يبطل صومه ولا يؤمر بإحدى الخصال الأخرى ، ولو فرط في التكفير حتى ملك ماله انتقل الوجوب إلى الصوم ، والاستهلاك هنا كالهلاك ، لأن المال غير متعين لها بخلافه في الزكاة فإن الواجب جزء النصاب .

لماذا خالفت الكفارة الزكاة في الاستهلاك : خالفت الكفارة الزكاة فوجب مع الدين لأن المقصود بالزكاة إغناء الفقير شكراً لنعمة الغنى ، والغنى لا يكون مع الدين أو يكون قاصراً بقدر الدين ، أما الكفارة فوجببت زجراً عن الجناية وستراً لها . والإغناء غير مقصود بها ولهذا تأدت بالصوم .  
رأى آخر : يرى بعض الفقهاء إن الكفارة ولزكاة كلاهما ينظر بالدين .

## الشاق من الأعمال

والشاق من الأعمال أنواع هي :

النوع الأول : مشقة سببها تكاليف الشارع وهي بالاستقراء والتتبع من النوع الذي يمكن احتمال والاستمرار عابها عادة وإن كان فيها مشقة ، وهذا الشارع الحكيم في تكاليفه التي تتحمل دلي مشاق يمكن تحملها والاستمرار فيما هي لمعالجة المسكنين فالطبيب يهف للمريض الدواء الر المذاق أو يحرمه من تناول بعض الأطعمة المحببة إليه وهو في ذلك لا ينصد لإيلامه أو إزياده ، ولكن ينصد شفاؤه وإزالة ما يشكو منه فكذلك التكاليف الشرعية المقصود منها عائد على المكلف لمعالجة نزوات النفس الأماراة بالسوء وكبح جماحها . والأخذ بالتكاليف نحو السعادة ، والخير في الدنيا والآخرة :



النوع الثاني : المشاق الزائدة التي لم تأت من قبل تكليف الشارع وإرائت بسبب أمر عارض طارئ على المكاف كمرض أو سفر ، أو مخمصة أو إكراه أو غير ذلك من المشاق العارضة ، الطارئة على حال المكاف .

وهذا النوع من المشاق لم يترك الله عباده فيها نهياً للمشاق بل شرع من أجلهم الرخص استثناء من الأحكام العامة التي ليس فيها أمثال تلك العوارض كإباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر ، وإباحة الجلوس في الصلاة لمن لا يستطيع القيام في الصلاة ، أو التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، وإباحة الأكل من الميتة أو شرب الخمر عند الاضطرار أو التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه وغير ذلك مما رخص الشارع به عند الضرورة وغيرها .

هذا ومتى ثبت أن المشقة ليست مقصودة بالذات للشارع فليس للمكاف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظيم أجرها ، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لمقام مشقته من حيث هو عمل نافع أما لماذا لا يجوز للمكاف أن يقصد المشقة في التكليف نظراً لعظيم أجرها فلا أنه ليس للمكاف أن يفعل ما يخالف قصد الشارع . وإذا قصد إيقاع المشقة ، فقد خالف قصد الشارع وكل عمل يخالف به قصد الشارع فهو باطل لا أجر فيه .

وأما كون المكاف له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لمقام مشقته من حيث هو عمل عظيم فهذا شأن التكليف في العمل كله .

ولا يمارض هذا ما ورد من قول الرسول ﷺ ابني سلمة ، وقد أرادوا القرب من مسجده دياركم تكتب اسمكم أناركم ، دياركم تكتب لكم أناركم ، وقال : إن اسمكم بكل خطوة درجة ، إذ أن هذا يدل على أن قصد المكاف إلى التشديد على نفسه في العبادة صحيح مثاب عليه ، لأن أولئك الذين أحبوا الانتقال أمرهم النبي ﷺ بالقرار في دارهم لعظم الأجر بكثرة الخطأ .

الجواب : هو أن هذا الحديث لم يقصد فيه إلى نفس المشقة ، فقد ورد

في البخاري ما يفسره فإنه زاد فيه : وكره أن تعرى المدينة قبل ذلك لئلا تخافوا  
ناحياتهم من حراسها .

هذا الأصل هو أن الأفعال المأذون فيها إذا تسبب عنها مشقة غير معتادة والمكلف  
هو الذي تسبب فيها مع أن ما كلف به لا يقتضى هذه المشقة وهي عبارة بالكلف  
ظروراً بليغاً فهي مشقة منهي عنها شرطاً وغير صحيح التعبد بها لأن الشارع لا يقصد  
الحرَج فيما أذن فيه . فقد ورد أن الرسول ﷺ رد على من نذر أن يصوم قائماً  
في الشمس وأمره باتمامه صومه ، ونهاه عن القيام في الشمس وقال : هلك  
المتنطمون ، فأنه لم يضع تعذيب النفوس سبباً للتقرب إليه ، ولا لنيل ما عنده .

## تكليف الكفار بفروع الشريعة

هل حصول الشرط الشرعي من شروط التكليف .

للفعل المكلف به شروط شرعية تتوقف عليه صحته كالصلاة توقفت صحتها على الاسلام ، والوضوء ، وستر العورة الخ . فهل يصح أن يفرض المكلف بالمشروط والشرط غير حاصل؟

والجواب : أن لاختلاف حقيقة في أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف بل يتوجه الطاب بالشرط والمشروط معاً ، ويكون مأموراً بتقديم الشرط - لكن الخلاف هو في شرط الإيمان والخلاف في ذلك على النحو التالي :

رأى الشافعية : يرى الشافعية أن الإيمان ليس شرطاً لتوجه الخطاب إلى المكلفين بفروع الشريعة من صوم وصلاة ونحوهما ، فالكفار يجوز أن يخاطبوا بهذه الفروع كما يخاطب المحدث فالكفار مكلفون بفروع الشريعة واستدلوا لذلك بالكتاب على التفصيل التالي :

قال تعالى « ما سألكم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين »

وجه الاستدلال : قال الشافعية : إن الشارع في هذا النص نراه يخاطب الكفار بأداء العبادات وبالإيمان به جل وعلا فقد أخبر أنهم استحقوا العذاب بعدم كونهم من المصلين ، ومطعمي المسكين كما استحقوه بتكذيبهم بيوم الدين وإن كان من مقالهم فإنه لم يرد عليهم بل أقرهم عليه ، وسواء علينا أقلنا بأن العذاب للأمرين ، أو أن أصله للكذب وغاظ عليهم بترك الفروع فإنه ينتج أنهم كانوا مطالبين في الدنيا بها أو يؤكد ذلك أنه يرتب على نقيضه التسوية بين كافر

باشم القتل ، وسائر المحظورات ، وبين من اقتصر على الكفر . والتسوية بينهما  
خلاف الاجماع فضلا عن أنها غير معقولة ومخالفة لنص قوله تعالى « والذين  
لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يفتنون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون  
ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ، فقد  
نصت الآية على مضاعفة العذاب لمن جمع بين الكفر وهذه الجرائم فيبدل ذلك على  
أنهم مطابون بتركها كما هم مطابون بترك الكفر .

رأى الحنفية : قال أكثر الحنفية إنه يشترط الإيمان لصحة التكليف بفروع  
الشريعة وعلى هذا فغير المسلم ، لا يتوجه إليه الخطاب بالصلاة ، والصوم وسائر  
الاحكام الشرعية ، لأن الإيمان شرط شرعي في صحة التكليف الشرعية ؛ فإذا  
لم يوجد لا يتوجه إليه التكليف .

وهذا القول منسوب إلى مشايخ سمرقند ، أما الماملات ، والعقوبات فهم  
مكلفون بها ماداموا يقيمون في بلاد المسلمين حتى يكون سلطان الحاكم شاملا لجميع  
من على أرض الدولة الإسلامية فلا امتيازات لهم متى ارتضوا الإقامة في البلاد  
الإسلامية .

ونسب إلى بعض شيوخ الحنفية أنهم يرون أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة  
أداء ، واعتقادا بهذا قال مشايخ العراق .

وبعضهم يرى أن الكافر مخاطب بالاعتقاد فقط بحيث أن العقاب إنما يكون  
على عدم الاعتقاد وهذا قال مشايخ بخارى (١) .

قال صاحب المرآة : ويؤمر الكفار بالإيمان بالاتفاق لأن النبي ﷺ بعث  
إلى الناس كافة للدعوة إلى الإيمان قال تعالى « قل يا أيها الناس إنى رسول الله  
إليكم جميعاً ،

(١) أصول السر بنحو ج ١ ص ٧٧ ،

ويؤمرون أيضا بلا خلاف في أحكام المعاملات لأن المطلوب بها معنى ديني و  
بذلك بهم أليق ، وأنهم آثروا الدنيا على الآخرة ، ولأنهم ملتزمون بمقتضى الذمة  
بأحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات ، ويؤمرون أيضا بلا خلاف بأحكام المقويات  
من الحدود والقصاص وغير ذلك لأنها تقام بطريق الجزاء والابتداء لتكون  
زاجرة عن أسبابها وهم بها أليق من المؤمنين . ويؤمرون أيضا بالاتفاق باعتقاد  
وجوب العبادات حتى أنهم يؤخذون في الآخرة بترك الاعتقاد لأن ذلك كفر  
على كفر فيما قبله كما يعاقب على أصل الكفر وإنما الخلاف في أداء العبادات  
في الدنيا .

فذهب العراقيون منا إلى أنهم يؤمرون به وهو مذهب الشافعي . وعند  
عامة مشايخ ديار ماوراء النهر أن الكفار لا يؤمرون بأداء ما يحتمل السقوط من  
عبادات وإلى ذلك ذهب القاضي أبو زيد ، والامام شمس الأئمة ، وفخر الإسلام  
وهو المختار عند المتأخرين .

ولا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر ، ولا في عدم وجوب القضاء  
بعدم الإسلام (١) .

أثر الخلاف : يظهر أثر الخلاف في أنهم هل يعاقبون في الآخرة بترك  
العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد ، وهذا هو الموافق  
لأصول الشافعية من أن تكليفهم بالفروع إنما هو لتمديد بهم بتركها كما يعاقبون  
بترك الأصول فظهر أن محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأعمال  
بمداالاتها على المؤاخذة بترك الاعتقاد الوجوب - والایمان لا يحتمل السقوط  
ولهذا فهم مكافون به . وما ذهب إليه العراقيون هو الصحيح لأن الكافر ليس أهلا  
لأداء العبادات لأن أداءها لاستحقاق الثواب والكافر ليس أهلا للثواب ،

(١) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول للعلامة ملا خسرو ص ٧٢-٧٥

لأنه الجنة فإذا لم يكن أهلا للأداء لم يكن مخاطبا به لأن الخطاب بالعمل بخلاف الإيمان فإنه يصير بالأداء أهلا لما وعد الله تعالى المؤمنين فيكون أهلا للأداء (١) .

وقال صاحب الإبهاج : أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون ، وباعتبارها مطالبون ، ولا اعتداد بخلاف مبتدع يسبب بأن العلم بالمقائد يقع اضطرارا فلا يكلف به .

وأجمعت الأمة كما نقله القاهي أبو بكر هلى تكليفهم بتصديق الرسل ، وبترك تكذيبهم وقتلهم ، وقتالهم ، ولم يقل أحد أن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى .

فروع الدين : وأما تكليف الكفار بفروع الدين فقال الشافعي ، ومالك وأحمد : إنهم مخاطبون بها ، وخالف الحنفية ، وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني من أصحابنا .

وذهب قوم : إلى أن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر ، وقال والدي رحمه الله : وهي طريقة جيدة .

وفي المسألة مذهب رابع : هو أن المراد مكلف دون غيره ، لالتزام المراد أحكام الإسلام .

وقد رد هذا المذهب شيخ الإسلام تقي الدين السبكي فقال : ولا معنى لهذا لأن ما أخذ المنع فيهما سواء ، وهو جعل الكافر بالله تعالى (١) .

قال : وزعم القرافي أنه مر به في بعض الكتب حكاية أنهم مكلفون بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم أنفسهم .

ثم قال صاحب الابهاج : وأعلم أن هذه المسألة إنما ذكرت على صفة المثال لا الاصل وهو أنه هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أم لا؟ وهي مسألة مشهورة وهنا مباحثتان .

إحداهما : أن تكليف الكافر بالصلاة ، والصوم ، والحج ، ونحوها لا إشكال فيه لتمكنه من إزالة المانع ، والفعل بعده ، كالمحدث ، وحصول الشرط الشرعي غير مشروط في صحة التكليف على الرأي الصحيح . أما الزكاة فقد يقال في تكليفهم بها إشكال ، لأن شرطها بعد ملك النصاب مضي الحول وإنما يجب بتسامه ، فإذا تم الحول وهو كافر فكيف يكلف بزكاته ؟ . وهو لا يمكن فعلها في حال الكفر ولا بعده ، لأنه لو أسلم اشترط مضي الحول بعد إسلامه . وهذا بخلاف الصلاة حيث يمكن فعلها في الوقت . . .

وجواب هذا الاشكال : بأنه إذا تم الحول كلف بإخراجها بأن يسلم ويخرجها بعده ، فالتكليف بإخراجها بعد الاسلام متحقق ، ولكنه إذا أسلم تسقط ، ويكون بمثابة نسخ الشيء قبل إمكان فعله ، وذلك جائز ، فما كلفناه بمستحيل بل بممكن . فإن استمر على كفره كان التكليف مستمرا ، وإن أسلم سقط .

وفائدة ذلك هي : تضييف العذاب في الآخرة ، ومضى الحول ليس من شرطه الاسلام والذي يستأنف بعد الاسلام زكاة الحول الثاني ، أما الحول الأول فقد استقر وجوبه وهو متمكن من الاخراج وفي الزكاة ثلاثة أشياء :

الاول : الخطاب بأدائها : وهو حاصل لما بيناه - والثاني : ثبوتها في الذمة وهو حاصل أيضا لا يفترق الحال بين المسلم والكافر فيه .

والثالث : تعلقها بالمال . وهذا يظهر أنه في المسلم خاصة دوين الكافر .

المباحثة الثانية : أما المباحثة الثانية إن إطلاق القول بأنه حصل خلاف بين العلماء في تكليف الكفار بالفروع ربما يتوهم منه أن من يقول بتكليفهم بالفروع يقول كل حكم ثبت في حق المسلمين ثبت في حقهم ، وإن لم يقل بتكليفهم بالفروع لا يقول بذلك أى يقول : لا يثبت في حقهم شيء من الفروع أى من فروع الأحكام مع أن الأمر ليس على هذا التوهم . فإن الخطاب على قسمين : خطاب تكليف ، وخطاب وضع ، فخطاب التكليف بالأمر والنهى هو محل الخلاف ، وليس كل تكليف أيضا ، بل ما لم نعلم اختصاصه بالمؤمنين أو بيمض المؤمنين فالمراد بالأحكام التكليفية هنا الأحكام العامة التى شملها لفظ الحكم هل يكون الكفر مانعا من تعلقها بالكفار ؟ أو لا . ومن خطاب الوضع ما هو سبب لأمر أو نهى مثل كون الطلاق سببا لتحريم الزوجة . فهذا محل الخلاف أيضا . والفريقان مختلفان فى أنه هل هو سبب فى حقهم أيضا .

ومن خطاب الوضع كون إزالاتهم وجناباتهم سببا فى الضمان ، وهذا ثابت فى حقهم أيضا ، بل ثبوته فى حقهم أولى من ثبوته فى حق الصبي ، وكون وقوع العقد على الأوضاع الشرعية سببا فى البيع والنكاح وغيرهما فهذا لا نزاع فيه أيضا . وفى ترتيب الأحكام الشرعية عليه فى حقهم كما فى حق المسلم ، وكذا فى كون الطلاق سببا للفرقة فإن الفرقة تثبت إذا نلنا بصحة أنكحهم ، ومن هذا القبيل الإرث والملك به ، ولو كان غير ذلك لما شاع بينهم لمواريتهم ، وما يشترونه ، ولا معاملاتهم ، وكذا صحة أنكحهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية والخلاف فى ذلك لا وجه له .

ومن خطاب الوضع ثبوت المال فى ذمتهم فى الديون ، وفى الكفارات عند حصول أسبابها ، ولا نزاع فى ثبوت ذلك فى حقهم كما أثبتت فى حق المسلمين ، وكذلك



تعلق الحقوق التي يطالبون بأدائها بأموالهم، مثل تعلق أرواح الجنائيات برقاب الجناة من أرقائهم ونحو ذلك، وعكس هذا تعلق الزكاة بالمال وهن كما قاله بعض الفقهاء أو جنائية كما قاله بعضهم، أو شركة كما هو الأصح من مذهب الشافعي.

وإن قلنا إن الكفار مخاطبون بالزكاة لا مريم هما :

الأول : أن المقصود أنهم يأثمون بتركها، وليس المقصود أنها تؤخذ منهم في كفرهم. لأن المقصود هو صيانة الواجب عن الضياع وهذا يفيد أن الزكاة للكفار مأمورون بأدائها، وثبوتها في ذمتهم كما ثبتت في ذمة المسلمين هو أمر زائد يختص به المسلمون بدليل أن الكافر مادام على كفره ولم يوجد منه أداء للزكاة إذا أسلم سقطت عنه.

والإدلة الواردة في أحكام الشريعة منها ما يتناول لفظة الكفار مثل ( يا أيها الناس ) ونحوه فيتملق به حكمه على القول بتسكينهم بالفروع - ومنها ما لا يشملهم لفظه كما في قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها )<sup>(١)</sup> وكتاب أسس الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه وفيه : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين وفيه في كل خمس شاة، وكالآيات التي فيها ( يا أيها الذين آمنوا ) كل هذه النصوص لا تشمل الكفار وإن شملت المسلمين<sup>(٢)</sup>.

قال تاج الدين السبكي : قال والسي رحمه الله : ولا يثبت حكم هذه النصوص للكفار وإن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع إلا بدليل منفصل، أو تبين عدم الفرق.

(١) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي ج ١ ص ١٧٧ - ١٨٠ ( الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ) .

بينهم وبين غيرهم ، والاكتفاء بعدموم الشريعة لهم وانغيرهم ، وأما حيث يظهر الفرق  
أو يمكن معنى غير شامل لهم فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم ، لأنه يكون إثبات  
حكم بغير دليل ، والتعلق قدر زائد على الوجوب فلا يثبت لهم ذلك إلا  
بدليل (١)

هل الكفار مخاطبون بأحكام الحدود : قال صاحب الإبهاج : ومن خطاب  
الوضع كون الزنا سببا لوجوب الحد ، وذلك ثابت في حقهم ، ولذلك رجم النبي  
ﷺ اليهوديين (٢) ولا يحسن القول ببناء ذلك الرأي على تكليفهم بالفروع ، فإنه  
كيف يقال باسقاط الإثم عنهم فيما يعتقدون تحريمه لكنهم . وهذا في الكتابي  
الذي يعتقد شرعا ، أما من لا يعتقد شيئا فيجري الخلاف في تعلق التحريم به في  
جميع المحرمات . .

قال الاستاذ أبو اسحاق في أصوله : لا خلاف أن خطاب الزواجر من  
الزنا ، والقتل يتوجه على الكفار كما يتوجه على المسلمين .

ونص الشافعي رحمه الله على أن حد الزنا لا يسقط بالإسلام . . (٢)

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر : أن اليهود  
جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال  
لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون في التوراة ؟ قالوا نفضحهم ، ويجلدون ، قال  
عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأثروا بالتوراة فنشروها ، فوضع  
أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام . ارفع  
يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم ، قالوا : صدق ، فأمر بهما رسول الله ﷺ -  
فرجما . ( فتح القدير للشوكاني ٤ / ٤٣ ، ٤٤ )

(٢) ارجع السابق .

رأى المالكية : قال الامام القراني : أجمعت الامة على أن الكفار مخاطبون بالايان واختافوا في خطابهم بالفروع !

قال الباجي : وظاهر مذهب مالك خطابهم بها خلافا لجمهور الحنفية وأبي حامد الاسفرايني ، لقوله تعالى حكاية عنهم : « قالوا لم نك من المصلين » (١) ولأن العمومات تتناولهم (٢) ( يا أيها الناس اعبدوا ربكم ) .

وقيل هم مخاطبون بالنواهي دون الاوامر لان التقرب بالفعل فرع ايمانه بصدق المنبر بالتكليف به ، ومن لم يصدق تعذر عليه أن يتقرب فلا يكلف بالتقرب ، فهذه المسئلة من فروع منع التكليف بما لا يطاق ، ولأن الله تعالى لا يقبل الفروع منهم لأجل كفرهم فلا يكلفهم بها لأن الله تعالى لا يقبلها — أما النواهي فان المكلف يخرج عن عهدها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إليها ، فإذا لم يمتد التكليف وترك خرج عن عهده العقوبة ؛ وأما الامر فلا يخرج عن عهده حتى يمتد وجوبه .

توضيح القراني لموضوع تكليف الكفار بالفروع : قال القراني :

سر إلزام القائل بعدم التكليف أن الدهري مكلف بالايان بالرسول ﷺ ، وذلك متمطرا عليه حتى يمتد وجود الصانع ، وأن المحدث مكلف بالصلاة حالة الحدث مع تمذرها في تلك الحالة ، فالزام هذين المتمذرين لمن نفي التكليف يقتضي أن مدرك العدم إنما هو المتمذر ، وإذا كان هذا هو المدرك فهو مشكل ، لأن الكفار أربعة أقسام !

١ — منهم من كفر بظاهرة ، وباطنه كجمهور الحريين .

(١) الآية رقم ٤٣ من سورة المدثر .

(٢) أي الآيات الأمرة بالعبادة تتناولهم والكفر غير مانع لإمكان إزالتها

كما تتناولهم آيات الوعيد على ترك الفروع مثل ( فويل للمشركين ) .

( م ١٤ — أحكام )

٣ - ومنهم من آمن بظاهره وباطنه ، وكفر بعلم الإذعان للفروع ، كما سئل  
عن أبي طالب أنه كان يقول إني لأعلم ما تقولون - يا ابن أخي - ولولا أني أخاف  
أن يعيرني نساء قريش على المغازل لأبعتك .

وفي شعره يقول :  
لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعزى لغير الإبطال

فإذا تصریح باللسان واعتقاد بالجنان ، غير أنه لم يدعن ، وكذلك من يقول  
من الكفار : إني لأعلم أن دين الإسلام حق ولكني أخاف من الإسلام فوات  
منصب ، وميراث ، فهو معترف بلسانه وجنانه .

٣ - وكافر بباطنه دون ظاهره وهو المناقق .

٤ - وكافر بظاهره دون باطنه وهو المعاند كأخبار اليهود الذين قال الله  
تعالى فيهم وفي أنظارهم وجاحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ، الآية .  
بعد هذا التقسيم يمكن القول بالآتي :

أولا : من آمن بظاهره وباطنه ، وكذلك من آمن بظاهره فقط ، معتقدا  
صدق التكليف فهذا الكفب بالفروع لأن تعذر التقرب بفعله أمر غير مقبول .

ومثل هؤلاء من كان كفره بالفصل لا بالقول كما يأتي منهم المصحف في  
الآذورات ، أو باني كنيسة ، مريد الكفر فيها .

وكذلك من كان كفره بجملة آية من كتاب الله تعالى فقط ، أو بجملة  
سليمان النبي عليه الصلاة والسلام فقط .

قال القرافي : كل هؤلاء هم في الواقع يمتدنون صحة الفروع ، فلا يتعدون منهم  
التقرب بالفروع ، فلا يتجه التعليل بتعذر التقرب ، ويضاف إلى ذلك أنه حتى

(١) الآية رقم ١٤ من سورة النمل .

بالتسببة لمن كفر بظاهرة وباطنه لا يتعذر عليه التقرب بالفروع كلها لأن من الفروع ما اجتمعت الشرائع عليه نحو الكليات الخمس وهي : حفظ الدماء ، والأعراض ، والأنسب ، والعقول ، والأموال ، وأنواع الاحسان<sup>(١)</sup> ، كاطعام الجرحان ، وكسرة العريان ، وغير ذلك مما لم تختلف فيه الشرائع ، فيصح منه التقرب به عادة ، بناء على اعتقاده إياه من دينه ، وإن كفر بديننا<sup>(٢)</sup> .

الدليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة جملة : استدلال القرآني على أن الكفار مخاطبون من حيث الجملة بالكتاب والمعقول فقال :

وأما حجة الخطاب من حيث الجملة فقوله تعالى : د والله على الناس حجج البيت من استطاع إليه سبيلاً<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال : قال القرآني : الخطاب عام فيدخل في عموم الكافر ويكون الكفار مأمورين بالحج وإذا تناوهم الأمر تناوهم النبي ، لأن كل من قال بالأمر قال بالنبي ، بخلاف العكس .

كذلك يحتج على ما ذكر بقوله تعالى : د ويل للمشركين الذين لا يؤنون الزكاة وبقوله تعالى : د والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال : أن الله توعد المشركين بالعذاب لعدم إيمانهم الزكاة كما

(١) راجع شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام

القرآني ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) الآية رقم ٦٨ من سورة الفرقان .

توعد بالهذاب كل من يشرك به سبحانه وتعالى ويعتدى على نفس حرم الله  
الاعتداء عليهم ووعده من يتبع عن الشرك ، والاعتداء على النفس المحرم الاعتداء  
عليها وللمتبع من الزنا بالخير والثواب . وهذا عام يدل على ذلك قوله تعالى  
« ومن يفعل ذلك ، فانظرون » من ألفاظ المصوم فيكون القتل ، والزنا يعاقب  
عليهما كما يعاقب على دعوى الإله مع الله تعالى ، ولولا أن الكافر مخاطب بفروع  
الشرائع وإلا ما انتظم هذا الكلام (١) .

حجة من يرى أن الكفار غير مخاطبين بالفروع : قال القرافي :

وحجة عدم الخطاب أنه لو أمر بالفروع لأمر بها.. أما حالة الكفر وهو خلاف  
الإجماع فإن الأمة مجمعة على أنه لا يقال ؟ صل وأنت كافر ، وأما بعد الكفر  
وهو أيضا خلاف الإجماع لقوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله ، ... »

الجواب : قال القرافي :

وجواب هذه النكتة أن زمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به .

كما تقول : المحدث مأثور بالصلاة إجماعا ، ومعناه أن زمن المحدث ظرف  
للخطاب للصلاة ، والتكليف بها ، لا لإيقاع الصلاة ، ولا نقول للمحدث صل  
وأنت محدث ، بل يجب عليك أن تزيل المحدث وأصله ، وأنت الآن مكلف بذلك .

كذلك نقول للكافر : أنت الآن مكلف بإزالة الكفر ، ثم إيقاع الفروع ،  
لأنك مكلف بإيقاع الفروع في زمن الكفر ، فزمن الكفر ظرف للتكليف  
لا لوقوع للمكلف به .

فقول المعارض على ذلك بأن تكليف الكافر بالفروع يازم عليه إما أن  
يكلف بها حال الكفر أو بعده وهذا مخالف للإجماع.. هذا القول قول مردود لأن

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المصنوع ص ١٦٣ - ١٦٤

حالة الكفر حالة لا يصح من الكافر أداء الفروع فيها ونحن لم نقل بأنه يؤديها وهو كافر بل قلنا إنه مخاطب بالإيمان عليه أن يحصله ومخاطب بأداء الفروع بعد إزالة حالة الكفر عنه .

كذلك لم نقل بوجوب الأداء بعد الإيمان على أن الحديث الشريف الذي احتج به وهو قوله ﷺ « الإسلام يجب ما قبله » هو حجة عليه لانه ، لأن الجب معناه القطع ، وإنما يقطع ما كان متصلاً ، فهذا يدل على أنه لولا الفاعل لا اتصل التكليف وبقى مستمراً .

وإذا قيل لنا ما هو فائدة التكليف بالفروع طالما لا يجب على الكافر أدائها حال كفره ، نهييب عن ذلك فنقول .

إن فائدة التكليف هو مضاعفة العذاب في الآخرة ، لا الوجوب قبل الإيمان ولا بعده . فيعذب الكافر عذابين .

أحدهما : وهو الأعظم لأجل الكفر .

والثاني : للفروع وهذا يتأتى إذا قلنا بتقدم التكليف في الدنيا . أما عقابه في الآخرة من غير تقديم تكليف فخير معقول .

كذلك يلزم من تكليفه بالفروع الاحسان إليه بأمره بفعل الخيرات من الصدقات وأنواع البر وفعل هذه الأمور ربما يكون سبباً في تيسير إسلامه استنباطاً من قوله ﷺ « إن المؤمن يختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه » فبالتناسب أن يختم للكافر بالإيمان بسبب كثرة إحسانه وحسناته (١) .

رأى القاضى عبد الوهاب : قال القاضى عبد الوهاب فى الملخص :

الخلافاً فى هذه المسئلة فى فصلين :

أحدهما : ان العموم هل هو صالح لتناول الكافر كتناوله المسلم ؟ وهذا محل خلاف .

الثانى : هل الكفار يتناولون التكليف بالفروع أم لا . وهذا محل خلاف كبير فى العلماء من فرق بين الرد وغيره فارتد يخاطب بالفروع ، أما غير الرد فلا يخاطب بها . ومنهم من فرق بين الخطاب الأمر والخطاب النهى . فالأول مكلفون بها أما النواهي فلا (١) .

ومن العلماء من يرى أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة عند وجوب الجهاد عليهم بعدم حصول مصاحبة من الكافر ، ولأن الله تعالى ذكر الجهاد بصيغة لا يندرج تحتها الكافر فقال تعالى : يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين (٢) . وقال جل ودلا يا أيها الذين آمنوا ، وهذه الصبغ لا يندرج فيها الكفار .

والذين قالوا إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كلها ومنها الجهاد ردوا الأدلة السابقة فقالوا :

ر فى انرا ن عومات يدخل فيها الكافر واللم ويندرج تحتها طلب الجهاد ، ومن ذلك قوله تعالى : وما أناكم الرسول نهذوء (٣) ، وقل تعالى : يا أيها الناس اتقوا ربكم (٤) .

(١) المرجع السابق .

(٢) الآية رقم ٧٣ من سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ٨ من سورة الحشر .

(٤) الآية الأولى من سورة النساء .



فإن الخطاب بيأيتها الناس تشمل المؤمن والكافر ، ومن جملة ما أتى به الرسول  
الجهاد فالخطاب يندرج فيه فروع الشريعة كلها ومنها الجهاد .

وأما القول بأن حصول المصلحة منتف من تكليف الكافر بالجهاد لأنه  
يسجد ياهد ضد نفسه فهذا القول غير سليم لأنه تكليف الكافر بالجهاد ليس تكليفا  
له به وهو كافر بل هو مكلف بأن يسلم أولا ، ثم يجاهد ، كما قلنا بالنسبة لتكليفه  
بالصلاة ، والحج . فإذا لم يسلم هو قب في الآخرة على ترك الجهاد مع جملة الفروع  
كما يعاقب على الكفر (١)

أقسام الفعل المحكوم فيه : وينقسم الفعل المحكوم فيه من ناحية من

يضاف إليه إلى قسمين هما :

١ - فعل هو حق لله تعالى .

٢ - فعل هو حق للعبد .

معنى كون الفعل حقا لله تعالى : اختلاف الأصوليون في معنى حق الله ،

وحق العبد وتبعاً لذلك نشأ اختلافهم في تقسيم الفعل المحكوم فيه من حيث

اجتماع الحقين وانفرادهما إلى ما يلي :

معنى حق الله عند الحنفية : عرف الحنفية حق الله تعالى بأنه ما يتعلق به النفع

العام للعالم وحفظ النظام فيه . وقالوا :

إن نسبة الحق إلى الله تعالى إنما هي نسبة له على جهة التعظيم والاعتماد به ،

ومثلوا لذلك . بأمور العبادات ، وبعض المعاملات ، والمعقوبات عدا حد القذف

والسكفارات . وغير ذلك من الأمور التي قصد بها تحقيق مصلحة المجتمع ، من

غير نظر إلى مصلحة فرد معين ، ولذا نسب هذا الحق إلى رب العالمين جميعهم .

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام القرافي

قال صاحب المرآة: حقوق الله تعالى الخالصة هي ما يتعلق بها النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لمظم خطره . وشمسول نفسه (١) ، وبذلك لا يخرج عن هذا الحق إلا ما كان لمصلحة دنيوية خالصة .

وعرف الحنفية حق العبد بأنه ما يتعلق به مصلحة خاصة دنيوية كحرمة مال الغير فإن اذن الشارع فيه للمضطر لا يسقط حق العبد لأنه خالص حقه فحق العبد هو المصلحة الدنيوية الخالصة وعلى هذا قسم الحنفية الحقوق إلى أربعة أقسام : حق لله ، وحق للعبد ، وحق مشترك يغلب فيه حق الله وآخر مشترك يغلب فيه حق العبد (٢) .

رأى الشاطبي : يرى الشاطبي أن كل حكم شرعى فيه حق لله وهو جهة التعميد في الفعل وفيه حق للعبد وهو ماروعيت فيه مصلحة دنيوية كانت أو أخرى ، وسواء أكانت المصلحة نفعا عاما أم خاصا بالفرد نفسه .

أما ما أفاد ظاهره أنه حق خالص فإنما جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية إذ من حق الله على عباده امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه . وتغليب حق الله في الأمور التعبدية التي شرعت لتسكون عبادة لله إلا أنها مع ذلك تفيد العبد من ناحية تهذيب خلقه وترويضه على الطاعة وحب الخير وفي هذا ما يمدد على المجتمع كله بالخير فالحقان متلازمان في كل فعل ، غاية الأمر أنه قد يغلب أحدهما

وخلاصة رأى الشاطبي أن الأفعال المحكوم فيها تقوم على التعميد الروحي

(١) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ص ٣١٢ للعلامة ملاخسر وطبع دار الطباعة العامرة في أواسط محرم الحرام سنة ١٢٨٢ هـ بالناهرة .

(٢) مسلم الثبوت ج ١ ص ١٣٢ تفسير التحرير ج ٢ ص ١٤٨-١٤٩ الاسنوى على المنهاج ج ١ ص ١٢٣ جمع الجوامع ج ١ ص ٢٥٢ - وواجه مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ص ٣١٤ طبع سنة ١٢٨٢ هـ بدار الطباعة العامرة بالقاهرة .

وعلى المعنى المادى النافع للأفراد أو الجماعة لا تختلف في ذلك أحكام العبادات عن أحكام العبادات إلا من ناحية التغليب<sup>(١)</sup> فهو يرى أن حق الله هو عبادته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه - أما حق العبد فهو ما فيه مصلحة العباد في الدنيا والآخرة فالحقسوق التي تتعلق بأفعال المكلفين جميعا هي عند الشاطبي حق الله وحق للعبد .

أنواع حق الله الخالص عند الحنفية : يمتاز حق الله الخالص بأنه نفع عام لا يملك أحد إسقاطه وينحصر هذا الحق في ثمانية أنواع هي :

١ - عبادة خالصة : وينحصر هذا النوع في الإيمان بالله ، وما يتفرع عليه من سائر العبادات كالصلاة والجهاد والصوم والحج والزكاة فإنها لا تصير حقا للفقير إلا بعد صرفها إليه وإنما هي قبل صرفها إليه حق لله ولكونها عبادة خالصة لا تجب في مال للصبي والمجنون عند الحنفية - ولكون كل ما تقدم عبادة مت فيها النية .

٢ - عبادة فيها معنى المؤونة (والمؤونة ما يجب على المرء بسبب الغير كصدقة الفطر أو بسبب حاجة كالنفقة ) وحصرها بعض الحنفية في صدقة الفطر باعتبارها عبادة تتوقف على النية ، ويتعلق وجوبها بالوقت وتصرف في مصارف الصدقات وباعتبار ما فيها من مؤونة لم يشترط الحنفية لوجوبها كمال الاهلية وأوجبوها على الشخص بسبب غيره ممن في ولايته كالخدم والأولاد وجعل الشافعية الزكاة من هذا النوع فالزكاة عندهم عبادة فيها معنى المؤونة .

وقالوا : إن حق الفقير في الزكاة ثابت فيها من قبل صرفها إليه ، ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون عندهم وعند المالكية .

٣ - مؤونة فيها معنى العبادة : وهي العشور التي تجب فيما تنبتة الارض إذ

(١) راجع أصول الفقة لمحمد سلام المذكور ص ٧٠

فيها معنى العبادة لأنه زكاة عن الخارج من الارض فيصرف في مصارف الزكاة  
ولما فيها من معنى العبادة لم تطاب من غير المسلم ابتداء وإنما يلزمه الخراج .

٤ — مؤنة فيها معنى العقوبة : وهو الخراج فهو مؤنة من ناحية أن به  
دوام الارض في يد أصحابها وحمايتهم من العدوان ، وعقوبة لما فيها من الانقطاع  
عن الجهاد بسبب استثمار الارض ولذا فإنها لا تجب ابتداء على المسلم ، وإنما يبقى  
على الارض التي تنتقل إليه من غير المسلم إذا اعتبر المؤنة فيه أقوى .

٥ — عقوبة كاملة : كالتعزيرات والحدود غير حد القذف لأنها كلها من  
حق الله تعالى تمام للصالح العام ولا تستقط بإسقاط أحد .

٦ — عقوبة قاصرة : كحرمان القتال من الميراث والوصية فالقتال وإن حرم  
من ميراث أو وصية من قبله وأنه بذلك فقد ما لا جديد يدخل إلى ماله لكنه  
في الواقع لم يفقد شيئاً مما يملكه وهذا وجه ككون العقوبة قاصرة .

ولما كان الحرمان عقوبة إن باشر القتل بنفسه لم يثبت في حق الصبي لأن  
فعله لا يوصف بالخطر والجزاء يستدعي ارتكاب المحظور ، وإنما كان حقاً  
عالمياً لأنه ليس فيه نفع للمقتول ولا لأحد .

٧ — حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة : وهي الكفارات فهي في معنى  
العقوبة لأنها وجبت جزاء على مخالفة ، وهي في معنى العبادة لأنها تتأدى بما هو  
عبادة .

حق قائم بنفسه : وهو خمس الغنائم ومعنى كونه قائماً بنفسه أنه ثابت  
بذاته من غير أن يتعلق بدمه أحد يؤديه بطريق الطاعة ، وإنما هو حق ثابت  
لله تعالى بحكم الوهيتة ، ولما كان الجهاد حقاً خالصاً لله فصار ما يأتي عن طريقه  
حقاً خالصاً له وكذلك الخمس الراجب في الركاك والكنوز .

الثاني : حق العبد الخالص : حق العبد الخالص أكثر من أن يحصى لأنه

يتناول عند الخنفة كل ما نرح لمصاحبة دنوية خاصة بالفرد كحق الدية ، وبندل  
المتانف والمغصوب ، وحق الشفمة ، وحق المشتري في تملك المبيع والبايع في تملك  
التمن وحق كل من الزوجين قبل الآخر .

الثالث : ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب وهو حد القذف فإنه لما فيه  
من زجر يعود نفعه على العامة كان فيه حق الله ، ولما فيه من دفع العار عن  
المقذوف كان فيه حق العبد وغلب حق الله هنا ، لأن الحد وجب بالقذف بالزنى  
الآخر وحرمة الزنى خالصة لله تعالى فلزم أن يكون الحد حقه سبحانه وتعالى  
بالكامل .

ولكن مراعاة أن بالقذف هتك عرض المقذوف صار حق العبد مرعياً  
في هذا الحد (١) .

الرابع : ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب وهو القصاص فإن فيه  
حق الله تعالى لأنه يستقط بالشبهات كالحود الخالصة ، وأنه يجب جزاء للفعل  
ولذا تقتل الجماعة بالواحد ، وأجزية الأفعال تجب حقاً لله تعالى . واسكن حق  
العبد هنا راجح لما أن وجوبه بطريق المماثلة ، وفيه معنى المقابلة بالمحل من هذا  
الوجه ، فعلم أن حق العبد فيه راجح وإليه أشار قوله تعالى : دواكم في القصاص  
حياة ، ولذا يستوى فيه الولي ويجرى فيه الإرث ويصح الاعتياض ، والنفو  
عنه بالإجماع .

رأى القرافي : قسم القرافي الحقوق إلى حق لله تعالى وحق للعبد وقسم  
اجتمع فيه الحقان ، واختلف العلماء في أي الحقين أرجح من الحق الآخر فقد  
جاء في اختصار المحصول في الأصول !

(١) راجع المراجعة على المرقاة للاخسروس ٣١٣ .

«حق الله تعالى أمره ونهيه ، وحق العبد مصالحه ، والتكاليف على ثلاثة أقسام : حق لله تعالى فقط كالإيمان ، وحق للعبد فقط كالديون والأمان ، وقسم يختلف فيه هل يغلب حق الله تعالى ، أو حق العبد كحد القذف ؟ ومعنى حق العبد المحض أنه لو أسقطه لمسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا فيه حق لله تعالى وهو أمره تعالى بإبصار ذلك الحق إلى مستحقه .

وفسر القرافي ما جاء في المختصر فقال : هذا هو تفسير الحقوق باعتبار اصطلاح العلماء ، فإذا قالوا : الصلاة حق لله تعالى إنما يريدون أنه أوجبها ولم يريدوا صورة الفعل ، وقد ورد في الحديث الصحيح ما يرد هذا وهو أن السائل سأل رسول الله ﷺ فقال : ما حق الله على عباده ، فقال رسول الله ﷺ : « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، قال : فما حق العباد على الله ؟ قال ﷺ : « إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم ، ففسر حق الله تعالى بفعلهم لا بأمره تعالى بذلك الفعل . فقال : أن يعبدوه ، فيحتمل أن يكون أراد عليه الصلاة والسلام العبادة من حيث هي مأمور بها وهو الظاهر ، لأن الفعل لو وقع ولم يقصد به هذا لم يكن عبادة ، فلا بد في العبادة أن يقصد بها أمر الله تعالى وامتثاله ، ويحتمل أن يكون حذف الأمر وهو مراده وتقديره حقه تعالى أمره بأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً الحذف الأمر وحرف الجر ، أو يكون عبر بالعبادة عن المتعلق بها وهو الأمر مجازاً لأنه حذف الأمر .

واختلاف العلماء في حد القذف : فقيل : هو حق للعبد ؛ لأنه جنابة على عرضه .

وقيل : حق لله تعالى : كما نقول في الأعضاء إن حفظها هو حق لله تعالى ، كذلك الأعراس ، ولو أذن أحد في عضو من أعضائه لم يصح إذنه .

والقول الثالث : هو الفرق بين أن يصل إلى الإمام فيغاب حق الله تعالى

الموصول له لثابته ، وإن لم يصل إلى الإمام كان حقاً للعبد فيصح إسقاطه (١) .

حقوق الله وما يسمى في القانون بالنظام العام : قال أبو إسحاق الشاطبي

رحمه الله :

كل ما كان من حقوق الله تعالى فلا خيرة فيه للكف على حال أو أما  
بما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة .

أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة ، ولا ترجع إلى اختيار  
المكلف كثيرة . وأعلامها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها ، كالطهارة  
على أنواعها ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي  
عن المنكر ، الذي أعلاه الجهاد .

وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات ؛ لأنه نهى عن المنكر ، بل  
عن أنكر المنكرات . وتغيير له باليد فإن الجهاد شرع لتكون كلمة الله هي  
العلوية فمن وقف في طريق ذلك حق على المسلمين حربته حتى يذعن ويترك العناد .

والأكل والشرب ، واللباس وغير ذلك من العبادات والعمادات التي ثبتت  
فيها حق الله تعالى ، أو حق الغير من العباد (٢) .

وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزن جميعها لا يصح إسقاط حق الله تعالى  
فيها البتة . فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصلاة أي طهارة كانت . أو صلاة

---

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام الكبير  
القرافي ص ٩٥ تحقيق الأستاذ طه عبد الرؤوف سمد وشرم مكتبة الكليات  
الأزهرية بالقاهرة .

(٢) الموافقات للشاطبي ج ص ٣٧٦ — ٣٧٨ .

من الصلوات المفروضات . أو زكاة ، أو صوما ، أو حجاً أو غير ذلك ، لم يكن له ذلك ، وبقي مطلوباً بها أبداً حتى ينتقضى عن عبديتها .

كذلك لو حاول استحلال ما كورل حتى مثلاً من غير زكاة ، أو إباحة ما حرم الشارح من ذلك ، أو استحلال نكاح بغير ولي أو صداق ، أو الربا أو سائر البيوع الفاسدة ، أو إسقاط حد الزنى أو الخمر أو الحرابة ، أو الأخذ بالغريم والأداء على الغير ، لمجرد الدعوى عليه ، وأشبهه ذلك لم يصح شيء منه ، وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة ، حتى إذا كان الحكيم دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله .

نفويت الحياة ممنوع شرها : قد يعترض ويقال مثلاً : إن حق العبد ثابت له في حياته ، وكال جسمه وعقله ، وبقاء ماله في يده ، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه فإما أن يقال يجوز ذلك له أو لا :

فإن كان الجواب بأنه لا يجوز له ذلك وهذا الجواب هو الفقه فإنه قد يعترض على هذا الجواب بأن الحياة وكال الجسم والعقل ملك لصاحبها وحق له والإنسان حر في التصرف في حقوقه .

ولكن الجواب الصحيح أن الشرع نهي عن قتل النفس فقد قال تعالى : **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** إن الله كان بكم رحيماً ، ثم توتد من أضاع ماله وقال : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ، وإحياء النفوس وكال العقول ، والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد ، وكون ذلك لم يجرى إلى اختياره هو الدليل على ذلك ، فإذا أكل الله تعالى على عبده حياته وجسمه وعقله لغيره به يحصل ما طالب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه .

اللام إلا أن أن يتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه وفات .



بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه ، فهناك يتمحض حق العبد إذ  
ما وقع إلا يمكن رفعه ، فله الخيرة فيمن تعلق عليه ، لأنه قد صار مستوفى في الغير  
كذلك من الدين ، فإن شاء استوفاه ، وإن شاء تركه ، وتركه هو الأولى قال  
تعالى ( ولئن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ) وقال : ( دفع عفا وأصلح  
فأجره على الله ) فالقصاص والدية إنما هي جبر لما فات المجنى عليه من مصالح  
نفسه أو جسده ، فإن حق الله قد فات ، ولا جبر له .

وكذلك ما وقع مما يمكن رفعه كالأضرار إذا كان التطبيق غير واجب ،  
ودفع الظالم عنك غير واجب على تفصيل المذكور في الفقهيات .

تحليل الحرام وتحرير الحلال مما حق لله تعالى : وقال الشاطبي : وأما تحريم  
الحلال ، وتحليل الحرام وما أشبهه فن حق الله تعالى ، لأنه تشريع مبتدأ ،  
وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد فليس لهم فيها تحكّم ، إذ ليس للعقول تحسين  
ولا تقييح تحليل به أو تحريم : فهو مجرد تعدد فيما ليس لغير الله فيه نصيب ، فذلك  
لم يكن لأحد فيه خيرة .

فإن قيل : قد تقدم أيضا أن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به ،  
فلا شيء من حقوق العباد إلا رفيه لله حق ، فيقتضى أن ليس للعبد إسقاطه ،  
فلا يبقى بعد هذا التقرير حق واحد يكون العبد فيه بخيرا ، فقسّم العبد إذا  
ذاهب ٤٤ .

ولم يبق إلا قسم واحد .

والجواب : أن هذا القسم الواحد هو المنقسم ، لأن ماهو حق للعبد إنما  
يثبت كونه حقاً له باثبات الشرع له ذلك ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل ،  
وقد تقدم بيان ذلك ، وإذا كان كذلك فن هنا ثبت للعبد حق والله حق . فأما  
ماهو لله صرفاً فلا مقال له للعبد فيه (١) .

---

(١) المرجع السابق .

## المحكوم عليه

يقصد بالمحكوم عليه هنا بأنه من تعلق خطاب الله سبحانه وتعالى بفعله وهو المكلف - أي الإنسان المركب من الروح والبدن .

شروط التكليف : المقصود من التكليف هو حصول الامتثال من المكلف وذلك بقدرته على إيقاع ما كلف به ، والإتيان به على جهة الطاعة .

ولما كانت بعض الأفعال ، لا تدخل تحت قدرة المكلف كما أن من العبادات التي لا يستطيع القيام بها كلف به لمجرد أو قصور ، كان من حكمة الشارع التحبير بأحوال الناس أن وضع شروطاً للفعل الذي يصبح التكليف به ، ووضع شروطاً للشخص الذي يصبح أن يكون مكلفاً .

الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه : لا يكون المحكوم عليه مكلفاً إلا إذا ثبت أهليته لما كلف به . وهذه الأهلية إنما تكون بالقدرة على فهم الخطاب الذي توجه إليه ، وتصوره بالقدرة التي يتوقف عليه الامتثال ، والامتثال هو أن يقصد إيقاع الفعل المأمور به على سبيل الطاعة .

فالمقصود من التكليف بالفعل هو حصول الفعل من المكلف بقصد الامتثال ومن لا قدرة له على الفهم ، لا يتصور منه ذلك .

وهذه القدرة على الفهم تلاكون إلا بالعقل ، إذ بدونه لا يفهم الشخص الخطاب ، ولا يتأتى بدونه العمل بما كلف به .

ماهو العقل ؟ يطلق العقل على معان كثيرة ، والخيار في تحديد مراد قوة النفس بها تكسب العلوم .

والمراد بالقوة أى مابه يصير الشيء فاعلا أو منفعلا - والمقصود (بالنفس) هي النفس الناطقة المسماة بالروح .

والمراد « بالعلوم » هي النظريات ، واكتسابها أى تحصيلها من الضروريات أو من النظريات المنتهية إليها .

### وللعقل قوتان :

إحداها : مبدأ الإدراك وهو باعتبار تأثيرها عما فوقها مستكاملة في ذاتها وتسمى عقلا نظريا .

الثانية : مبدأ الفعل وهي باعتبار تأثيرها في البدن مكاملة له وتسمى عقلا عمليا وللقوة النظرية في تصرفها في الضروريات ، وترتيبها لاكتساب الكمالات أربع مراتب هي :

( أ ) العقل الحيواني : وهي حالة النفس في مبدأ الفطرة حيث تكون خالية من العلوم قابلة لها ، كاستعداد الطفل للكتابة مثلا (١) .

( ب ) العقل بالملكة : وهي مرحلة تدرك فيها النفس الضروريات ، وتستعد لتحصيل النظريات كاستعداد الأعمى لتعلم الكتابة .

( ج ) العقل بالفعل : وهي مرحلة تحصل فيها النفس إدراك للنظريات ، ويكون لديها القدرة على استحضارها متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فتسمى هذه المرحلة بمرحلة العقل بالفعل لشدة قرب العقل من الفعل ، كاستعداد القادر على الكتابة الذي لا يكتب وله أن يكتب متى شاء .

( د ) العقل المستفاد وهو العقل في مرحلة تحصيل النفس للنظريات وبحضور

(١) راجع مرآة الأصول شرح مرقاة الرسول للبلاخسروس ص ٣١٨ - ٣١٩

هذه النظريات ومشاهدتها وهذه المرحلة سميت بذلك لاستفادة هذه القوة من الفياض . وهذه الرتبة هي مناط التكليف إذ بها يرتفع الإنسان عن درجة البهائم ويشرق عليه نور العقل بحيث يتجاوز إدراك المحسوسات (١) .

كيف يعرف وجود العقل في الإنسان ؟ يعرف كون الشخص عاقلاً بما يصدر عنه من أقوال ، وأفعال ، فإن كانت على سنن واحد ، وجارية على مألوف الناس وعاداتهم حكم بكونه عاقلاً . .

وبما لا شك فيه أن مراتب العقل تتفاوت بين أجناس البشر تفاوتاً يتعذر معه الوقوف على المراتبة التي يصح أن تعتبر مناطاً للتكليف ، فهي مرتبة يتعذر تخفاتها الوقوف عليها ، ولا تدرك إلا بعد تجربة وتكليف عظيم ، ولهذا أقام الشارع - البلوغ - الذي تعدل لديه العقول في الأعم الأغلب مقام اعتدال العقل - حقيقة تيسر أ على العباد ، ورفعا للحرج عنهم من باب إقامة السبب الظاهر مقام حكمه ، كما في السفر ، والاشقة ، فأقيم البلوغ مقام العقل بالملك .

ويدل لذلك قوله **ﷺ** "رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحلم ، والمجنون حتى يفتق ، والنائم حتى يستيقظ ، . وبناء على ذلك لا يجوز تكليف الغافل كالساهي والنائم ، والسكران غير المتمدى بسكره ، لأنه المانع من صحة التكليف ، راجع لنفس المأثور ، وأنه لا يفهم الخطاب ، ولا يحظر له على بال ، فلا يتأتى الابتلاء فكان عبثاً لا فائدة فيه ، وتكفيأ محالاً لا يجوز عبثاً صدوره من حكيم عليم ، كما أنه لا تكليف على المجنون أو الصبي الذي لم يصل إلى حد البلوغ سواء كان يرباً ، أم غير ، بل لانعدام شرط التكليف وهو العقل .

وسبق أن بينا أن الرأي المعتد به هو أن العقل ليس بحاكم ، بل هو مبين في البعض ، وأنه ليس معتبراً كل الاعتبار في مواجب التكليف (٢) لكنه شرط في التكليف ، فالتكليف موقوف على أهلية المكلف ، والأهلية موقوفة على

العقل بالملك كما يرى ذلك علماء الحنفية (١) ، أما المعتزلة فيرون أن العقل وحده كاف للحكم أي لأن يكون حكماً ما عليه ولا حاجة إلى خطاب الشارع . وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على من هو الحاكم .

## الأهلية

بعد أن ثبت أنه لا بد في المحكوم عليه من أهليته للحكم ، وإلها لا تثبت إلا بالعقل نحدد فيما يأتي معنى الأهلية وأنواعها وشروطها ، وعوارضها فنقول :

الأهلية لغة : تطلق الأهلية في اللغة على الصلاحية . فيقال : فلان أهل لأن يكرم ، أي صالح للتكريم ، وأهلية الإنسان للشيء صلاحية . فنقول ذلك الشيء عنه ، وطلبه منه .

الأهلية اصطلاحاً : الأهلية في اصطلاح الأصوليين : هي صلاحية الشخص الإلزام ، والإلزام ، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره ، وتثبت له حقوق قبل غيره ، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق . فالأهلية ذات شعبتين :

الأولى : أهلية الإنسان لأن تثبت له حقوق ، وأن تثبت عليه . وتسمى هذه أهلية الوجوب .

وهذا النوع من الأهلية تثبت للإنسان بمقتضى إنسانيته ، فالأصل في ثبوتها للإنسان كونه إنساناً . فهي أهلية الإنسان وصلاحية الوجوب الحقوق المشروعة له وعليه فتتحقق في الإنسان بمجرد وجوده سواء كان بالغاً أم صبيّاً ، رشيداً أم غير رشيد ، ذكراً كان أم أنثى ، حراً كان أم عبد (٢) .

(١) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول للأخسروس ٣١٨ .  
(٢) يرى فقهاء الحنفية أن أهلية الوجوب عند الحر أكل منها عند العبد ، وتستمر تلك الأهلية للإنسان إلى أن يموت . بل لقد قالوا إن أهلية الوجوب أنها مستمرة للإنسان إلى أن تؤدي عنه ديونه بمقتضى الوفاة ، وتنفيذ وصاياها .

الثانية : أهلية الإنسان لأن ينشئ التزامات على نفسه ، وتصرفات تجعل له حقوقاً قبل غيره . وتسمى هذه بأهلية الأداء ، والأصل في ثبوتها للإنسان هو التمييز . فهي صلاحية الإنسان لصنع الفعل منه على وجه يعتمد به شرعاً .

وفرض الفقهاء لوجود أهلية الأداء أمراً اعتبارياً سموه «الذمة» ، تتعلق به الحقوق ، والواجبات ، وهو أمر اقتضته تلك الأهلية .

### الذمة لغة : الذمة في اللغة العهد .

الذمة شرعاً : الذمة في الشرع وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه أي يصير الإنسان أهلاً لأن تجب له حقوق على غيره ، وأن تجب لغيره حقوق عليه (١) ، وذلك أن الإنسان قد خص من بين سائر المخلوقات ، بوجوب أشياء له وعليه وتكاليف يؤخذ بها ، فلا بد له من خصوصية بها يصير أهلاً لذلك وهذه الخصوصية هي الذمة .

فالذمة يقدر وجودها ليكون الإنسان صالحاً للالتزام والالتزام . فإله لما خلق الإنسان أكرمه بالعقل والذمة وبهما صار أهلاً لوجوب الحقوق له ، وعليه فيثبت له حق المعسمة والحرية (٢) .

وتبدأ أهلية الأداء من سن التمييز كما يرى الحنفية فهي كما يقولون أهلية المعاملة بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لاكتساب حقوق من تصرفاته ، وإنشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات ، ومناط هذه الأهلية هو العقل ، فإذا كمل العقل ثبتت أهلية أداء كاملة ، وإذا نقص العقل ثبتت أهلية أداء ناقصة ، وإذا فقد العقل لم تثبت أهلية أداء مطلقاً .

(١) راجع كشف الاسرار عن أصول نجر الاسلام البزدوى - ص ٢٣٧ -

٢٣٨ ومرآة الأصول شرح مرآة الوصول للأخرو ص ٣١٩ - ٣٢١

(٢) راجع كشف الاسرار عن أصول البزدوى - ص ٢٣٧ - ٢٣٨

أما أهلية الوجوب : فتتقسم فروعها بحسب انقسام الأحكام . فالصبي  
أهل لبعض الأحكام ، وليس بأهل لبعضها أصلاً . وهو كما يرى فقهاء الحنفية  
أهل لبعض الأحكام بواسطة رأى الولي ، فهذه الأهلية منقسمة نظراً إلى  
أفراد الأحكام - وأصلها واحد وهو السلاح للحكم أى لحكم الوجوب بوجه وهو  
المطالبة بالواجب أداء ، وقضاء .

وأهلية الوجوب : بناء على قيام الذمة أى لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد  
وجود ذمة صالحة لأن الذمة هى محل الوجوب ، ولهذا يضاف إليها ، ولا يضاف  
إلى غيرها ، ولهذا يختص الله الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التى  
ليست لها ذمة .

## أطوار الأهلية

تكون كل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء إما قاصرة ، وإما كاملة وذلك تبعاً  
للأطوار التى يمر بها الانسان من بدء كونه جنيناً فى بطن أمه ، إلى أن يصبح له  
تمييز كامل ، وذلك بتام عقله وهذه الأطوار أربعة هى :

١ - أهلية الجنين : للانسان قبل الولادة أى للجنين قبل الانفصال عن  
الام أهلية وجوب ناقصة فهو قبل الانفصال عن الام هو جزء منها من جهة  
أنه ينتقل بانتقالها ، ويقر بقرارها ، وهو مستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة  
والتمييز للانفصال فتكون له ذمة صالحة لوجوب الحقوق له ، كالارث والوصية ،  
والنسب ، لا لوجوبها عليه ، حتى لو اشترى الولي له شيئاً لا يجب عليه الثمن .  
فالجنين أهلية الوجوب له هى أهلية ناقصة أى أهلية تجعله صالحاً لأن تثبت له  
حقوق ولا تثبت عليه واجبات ، وحقوقه التى تثبت له هى حقوق على شطرنج  
الزوال لسببين هما :

١ - السبب الاول : أن الجنين يحتمل الحياة والبقاء فقد يولد ميتاً ،  
فيكون فى حكم المعدم ولا يثبت له شئ من الحقوق ، وقد يولد حياً ، فتكون له



حقوق الإنسان كاملة ، وقد كان مع هذا الاحتمال لا يصلح لأن تثبت عليه حقوق مطلقا ، وإمكانه لما كان موجوداً فعلاً ، وإن لم تتحقق حياته الإنسانية في ظاهر الوجود تثبت له حقوق .

٢ — السبب الثاني : أن الجنين يعتبر وهو موجود في بطن أمه جزءاً منها إذ يتحرك بحركتها ، ويمطيه الشارع بعض ما ياحتقها من أحكام فيعتق بامتقها إن كانت أمة ، إكته جزء على استعداد للانفصال كاملاً مستقلاً بحياته .

فاعتباراً لطنين الوجين : كونه جزءاً من أمه وصلاحيته للانفصال عنها وحياته مستقلاً دونها أعطاه الشارع المحقوق ، ولا تجب عليه حقوق ، فثبت له الإرث ، والوصية والنسب ، ولا يكون في هذا الطور صالحاً لوجوب المحقوق عليه حتى لو اشترى له الولي شيئاً فإنه لا يجب عليه الثمن والثابت له في هذه الحالة : أهلية وجوب كاصرة .

### الطور الثاني : أهلية من يولدون ( طور الطفولة )

بمجرد ولادة الجنين تثبت للمولود أهلية وجوب كاملة سواء كان يرد أم غير غير وعلى ذلك يثبت للمولودين بمجرد الولادة مايلي :

١ — تثبت لهم الذمة التي عليهم صالحين للالتزام بالتصرفات التي يقوم بها الأولياء الماليون وتكون جائزة بحكم الشرع وبتقيدون بها إذا بلغوا الرشد ولا يسبهم أن يتخلوا عن أحكامهم ، فإن رشدهم قبل الوفاء بهذه الالتزامات ، وجب عليهم أن يوفوا بهذه الالتزامات ، لأن التصرفات التي أوجبت هذه الالتزامات كانت بأسبهم . وفي دائرة ماسوغه لهم الشارع من تصرفات .

٢ — كذلك يثبت في مال المولود كل ما هو من مشونة المال ، فيجب في أموالهم الخراج والعشر ، ويجب في مالهم الزكوات عند جمهور الفقهاء ، لأن الزكاة مشونة المال ولا تحتاج إلى نية ، حتى يشترط فيها كمال العقل - وتجب صدقة الفطر في مالهم على مقتضى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف .

٢ - كما تارم الطفل نفقة الاقارب اشبهها بالمشونة المالية فهي ليست عبادة خالصة بل هي مشونة مالية أوجبها الشارع لتنظيم الأسرة .

٤ - ويجب في ما لهم ضمان ما يتلفونه من أموال الغير لأن ذمته سالحة لوجوب كل ما هو مالي مادام ليس من قبيل العبادة ، لأن المقصود من هذا الضمان مال تمويض المتلف فيثبت المال في ذمته ويؤديه من ماله عنه وليه أو وصيه فذمة القاصرين كذمة الوشطاء في كل أمر لم يغلب فيه جانب العبادة ، ويكون موضوعه المال .

ولا يثبت للطفل حتى بلوغه سن التمييز أهلية أداء أصلاً لجميع عقوده وتصرفاته باطلة ولو كانت تعود عليه بالنفع المحض كقبوله الهبة أو الصدقة ، وإذا ارتكب جريمة من الجرائم التي توجب الحد لا يحده ، وإذا قتل لا يقتل بل تجب الدية في ماله .

٥ - وتجب على الصبي نفقة زوجته فهي صلة تشبه صلة الأعوان أما نفقة القريب فتجب عليه أيضاً لأنها صلة المون من جهة أنها تجب على الغني كفاية لما يحتاج إليه أقاربه بمنزلة النفقة على نفسه - أما النفقة على الزوجة فإنها كما قلنا تشبه نفقة الأعوان من جهة أنها وجبت جزاء للاحتباس الواجب عليها عند الرجل ، وإنما جعلت صلة لأعواناً محضاً ، لأنها لم تجب به قد المعاوضة بطريق التسمية على ما هو معتبر في الأعوان ، فلوكونها صلة تسقط بمضي المدة إذا لم يوجد الترام كنفقة الاقارب ، ولوكونها شبيهة بالأعوان تصير ديناً بالالتزام لا تبرأ منها المدين إلا بالأداء أو الإبراء (١) .

٦ - ولا يجب عليه الاجزية والمقربات كالقصاص والحرمات من الميراث بالقتل ، لأنه لا يصلح له - كغيره - وهو المطالبة بالمقربة ، وجزاء القتل .

(١) مرآة الأصول للاخسرو ص ٣٢٢ - ٣٢٣ وكشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ص ٤ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

٧ - وتجب على الصبي كما قلنا من حقوق الله تعالى ما صبح أداءه عنه كالعشر والخراج . أما مالا يصح أداءه عنه فلا تجب عليه كالعبادات الخاصة المتعلقة بالبدن كالصلاة ، والصوم ، أو بالمال كالزكاة ، أو بالبدن كالحج فانها عبادات لا تجب عليه وان وجد سببها وعلمها وهو الذمة لعدم حكمها ، وهو الاداء ، إذ هو المقصود في حقوق الله تعالى ، إذ العبادات فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم ، تحقيقاً للامثال ، ولا يتصور ذلك من الصبي ، والعقوبات كالحذور لا تجب على الصبي في هذه المرحلة كما لا يجب ما هو عقوبة من حقوق العباد وهو القصاص لعدم حكمه ، وهو المأخوذة لعدم التمييز (١) .

فالطفل في دور الصبا وهو الدور الذي يبدأ من الولادة حتى يبلغ سن التمييز وهي السابعة تثبت له أهلية وجوب كاملة بالنسبة للحقوق والتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداءها بالنيابة عنه .

ولا تثبت له أهلية الاداء أصلاً لضعف بنيته وقصور عقله عن فهم الخطاب فلا يطالب بأداء شيء بنفسه ، وإنما الذي يطالب بذلك وليه أو وصيه ، ولا يؤخذ بشيء من أقواله ، ولا يصح منه تصرف من التصرفات القولية بحال من الأحوال .

### أهلية الاداء

الطور الثالث : طور التمييز ، ويبدأ من حين بلوغ الإنسان السابعة من عمره إلى أن يبلغ الحلم ، وفي هذا الطور يصبح للإنسان نوع من التمييز ، ولكنه غير كامل نظراً لقصور العقل ، وعدم تمام نضجه ، فتثبت له أهلية وجوب كاملة ، كالصبي غير المميز ، لأنه أحسن حالاً منه ، كما تثبت له أهلية أداء قاصرة ، ولهذا لم يكلف بشيء من العبادات .

أما بالنسبة لمعاملاته الدنيوية فقد قسمها فقهاء الحنفية بالنسبة إلى أحكامها ثلاثة أقسام هي :

(١) المرجع السابق .

أولها : تصرفات نافذة نفما محضا ، وهذه التصرفات تصبح من الصبي المميز ،  
وتنفذ ، كقبول الهبات ، وقبول الوصايا .

ثانيها : تصرفات ضارة ضرراً محضاً ، كهبته ، أو وصيته ، وطلاقه ،  
وإقراضه ماله للغير ، وهذه التصرفات تكون باطلاً بطلاناً غير قابل للإجازة .

ومن هذه التصرفات : بيعه بغير فاحش ، وشراؤه بغير فاحش ، فإنه يشتمل  
على تبرع ، فيكون باطلاً بطلاناً غير قابل للإجازة .

ثالثها : تصرفات دائرة بين النفع ، والضرر ، وهذا النوع لا يبطل بطلاناً  
مطلقاً ، بل يكون متوقفاً على إجازة الولي ، كالبيع والشراء ، وغيرهما من  
تصرفات تشتمل أن تكون مفيدة أو غير مفيدة ، ولنقص عقله ضم رأيه وإليه  
إلى رأيه .

وصحة تصرفات المميز مبنية على ثبوت أصل أهلية الاداء الناقصة له ، وأما  
جمل تصرفاته موقوفة على إذن وليه ، فإنما كان ذلك لنقص أهلية الاداء فيه ،  
ولذا لا تصح تصرفاته إلا بإذن وليه فيما يحتاج إلى الإذن . ويكون إذن الولي  
جائراً للنقص في أهلية الاداء في هذا الدور . فإذا جبر نقص أهليته بإذن وليه له  
كامل النقص الذي فيه حينئذ . وكان تصرف الصبي المميز بضميمة إذن وليه .  
تصرفاً من صاحب أهلية كاملة . . .

أما بالنسبة للمهادات وما شابهها تكون عبارة الصبي المميز سليمة صالحة  
لإنشائها . وإن لم تكن مطابقة منه طلباً لازماً ، وعلى أبيه أن يبرده على  
آدائها . . .

قال صاحب المرأة (١) .

وأما أهلية الاداء فقاصرة تبتنى عليها صحة الاداء . وكاملة يبتنى عليها

(١) مرآة الوصول في شرح مرقاة الوصول للامامة ملاخمس ووص ٣٢٣ ... ٣٢٤

وجوب الاداء ، وكل من أهلية الاداء القاصرة ، وأهلية الاداء الكاملة تثبت  
بقدره كذلك أي القاصرة بالقاصرة والكاملة بالكاملة . وذلك القدرة القاصرة  
تثبت بالعقل القاصر ، والكاملة بالعقل الكامل . فأهلية الاداء القاصرة هي  
أهلية الصبي والمعتوه ، والأهلية الكاملة هي أهلية العاقل البالغ غير المعتوه .

فالاداء يتعلق بقدرتين هما قدرة فهم الخطاب وهي العقل ، وقدرة العمل به  
وهي بالبدن ، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين ، لكن فيه استعداد  
أن يوجد فيه كل واحدة شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن تبلغ كل واحدة من  
القدرتين درجة الكمال . فقبل البلوغ إلى درجته كانت كل واحدة قاصرة ،  
كما في الصبي الغير عاقل ، أو إحداهما ، كما في المعتوه فإنه قاصر العقل كالصبي .  
وإن كان قوي البدن .

وقد بنى الشرع على الأهلية القاصرة صحة الاداء من غير لزوم عهده . وبنى  
على الأهلية الكاملة وجوب الاداء وتوجه الخطاب ، لأن في إتمام الاداء قبل  
الكمال حرجاً بيننا لأنه يخرج في الفهم بأدنى عقله ، وينقل عليه الاداء بأدنى  
قدرة البدن ، والحرج منتف بقله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ،  
فلم يخاطب شرعاً لأول أمره بحكمة ، ولأول ما يعقل ويقدر رحمة إلى أن يعتدل  
عقله ، وقدرة بدنه فيتميز عليه الفهم ، والعمل به .

ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر عليه الوقوف  
ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة « وتكاف عظيم ، لأن الشرع أقام البلوغ الذي  
يعتدل لديه العقل في الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيراً ، وصار توهم وصف  
الكامل قبل هذا الحد ، وتوهم بقاء النقصان بعد هذا الحد ساقطاً للاختيار .

والاحكام النابتة بأهلية الاداء القاصرة أنواع : لأنها حقوق الله تعالى ،  
أو حقوق العباد .

والاولى : إما حقوق حسنة لا تقبل القبح ، وإما فيبيحة لا تتحمل الحسن ؛  
وإما مترددة بينهما .

وسحقوق العباد : إما نفع محض ، أو ضرر محض أو متردد بينهما .

فإن الله تعالى سواء كان حسناً لا يحتمل غيره كالإيمان أو كان قبيحاً لا يحتمل غير الفجح كالسكر أو بينهما كالصلاة ونحوها كالصوم فإنه يصبح من الصبي بلا لوم أداء (١) . وفي إسلام الصبي المميز وردته اختلف رأى فقهاء الحنفية عن رأى كثير من الفقهاء على النحو التالى :

يرى الحنفية أن إسلام الصبي المميز هو إسلام صحيح معتد به ، لأن عبارته سليمة ، فإذا أسلم قبل منه إسلامه ، ونزع من أبويه غير المسلمين ، حتى لا يؤثر في دينه .

وقال الحنفية : إنه إذا أسلمت زوجة الصبي غير المميز فإنه ينتظر حتى يبلغ سن التمييز فيعرض عليه الإسلام ، فإذا أسلم صح إسلامه وترتب عليه كل الأحكام التى ترتب على الإسلام من نفقة ، وتوارث وغيرهما .

ردة الصبي المميز : إذا ارتد الصبي المميز فيرى أبو حنيفة ، ومحمد الاعتداد برده ، ويفرق بينه وبين زوجته ، ويمنع زواجه ، وكل ما يترتب على الردة من آثار .

رأى أبي يوسف : يخالف أبو يوسف رأى الطرفين ، وقرر أن ردة الصبي المميز غير معتد بها ، وفرق بينها ، وبين إسلامه وقال إن إسلامه يقبل منه لأنه نفع محض له ، فتصرفه نافع له في هذه الحالة ، فيعتد به . أما الردة فهى تصرف ضار ضرراً محضاً فلا يعتد بها لذلك .

رأى الجمهور : مذهب الشافعى ومعه كثيرون من الفقهاء يقرر أن إسلام الصبي وردته غير معتبرين فى أحكام الدنيا . فإذا كان كافراً وأعلن إسلامه .

(١) المصدر السابق .

فلا التفت لإعلانه ، ويرث أباه الكافر بعد إسلامه ، ولا تبين منه امرأته  
المشركة ، ولا يلتفت إلى رده أيضاً ، لأنه في صغره تابع لأبيه ، ولأن نقص  
عقله ولو كان مميراً لا يمكنه من إدراك الأدلة التي يقوم عليها الاستفاد الصحيح ،  
حتى يعد مسئولاً عن الإيمان والردة ، ولأنه ليس من المقبول أن يكون غير  
مؤاخذ على أفعاله وأقواله ومع ذلك يؤاخذ على النطق بالردة ، ويصح  
منه الإسلام .

قال صاحب الإبهاج : والصبي الذي لا يميز لو أتلف شيئاً اطل البناء ببذله :  
فوجوب الزكوات ، والغرم ، والنفقات ليس من التكليف ، بل الائلاف ،  
وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمة الصبيان بمعنى مخاطبة الولي في  
الحال بالأداء ، ومخاطبة الصبي بعد البلوغ ، وذلك غير محال ، وليس كقوله  
لمن لا يفهم إفهم ، فإن أهلية ثبوت الأحكام في الذمة تستفاد من الإنسالية  
التي بها يستمد بقبول قوة العقل الذي به قوة فهم التكليف في ثاني الحال ، حتى  
أن البهيمية لما لم يكن لها قوة فهم الخطاب بالفعل ولا بالزوجة لم تنهياً لإضافة الحكم  
إلى ذمتها ، بخلاف النطفة التي في الرحم إذا ثبت لها الملك بالإرث والوصية ،  
والحياة غير موجدة بالفعل ، واسكن بالقوة .

وكذلك الصبي مصيره إلى العقل فصيح إضافة إلى ذمته ومطابته في ثاني الحال ،  
ولم يصلح للتكليف في الحال . . .

على أن البلوغ هو مظنة كمال العقل فملق الشارع الأمر عليها ، وإن جاز  
وجود الحكمة قبله بالحملة أو بعده بالحملة (١) .

## الأدلة

أدلة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : استدلل أبو حنيفة ومحمد على صحة إسلام  
الصبي المميز فقالا :

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول تأليف شيخ الإسلام  
علي بن عبد السكاني السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي - ١

إن إيمان الصبي المميز هو هزل وجد حقيقة وهو صادر من أهله بعد تحقق سببه ، ومتى وجد السبب وانتفى المانع تحقق السبب فلذا يجب القول بصحة الإيمان الصادر من الصبي المميز كما لو تحقق من البالغ .

وشرح أبو حنيفة ومحمد داليلهما فقالا : إن سبب الإيمان وهو الآيات الدالة على حدوث العالم سبب قد تحقق وجوده في حق الجميع ، والإيمان : إقرار ، وتصديق ، وقد سمع من الصبي المميز إقراره بحقيقة الإيمان ، وعرف منه التصديق ، لأن التصديق إنما يعرف بالإقرار عن هو عاقل مميز ، وكلامنا في صبي عاقل مميز يناظر في وحدانية الله تعالى ، وصحار رسالة الرسول ﷺ ، ويلزم الخصم بالجميع على وجه لا يبق في معرفته شبهة ، فكان هذا الصبي المميز هو والبالغ سواء .

وقالا أيضا : إن أهلية الصبي المميز للإيمان ثابتة حقيقة ، لأن كلامنا في الصبي العاقل ، وهي أيضا ثابتة حكما ، لأنه امتداد بالهدى ، وإجابة للداعي ، وقد ثبت بالنص أن الصبي من أهل أن يكون هاديا ، وداعيا لغيره إلى الهدى ، قال تعالى : وآتيناهم الحكيم صبيا (١) ، والمراد بالحكم في النص المذكور هو النبوة والله أعلم . ومن هنا يتبين من هذا النص أن الصبي المميز أهل لأن يكون مهتديا مجيبا للداعي بالطريق الأولى (٢) .

وعلى هذا . فقد وجد سبب الإيمان ، وركنه من الصبي المميز . وبعد وجود السبب ووجود الركن من الأهل ( الصبي المميز العاقل ) إنما يتمتع صحة التصرف بحجر شرعي ، كما في الطلاق ، والبيع ، ولا يستقيم القول هنا بأن الصبي المميز العاقل محجور عليه بالنسبة للإسلام ، لأن الحجر عن الإيمان كفر ، إذ الإيمان حسن لعينه ، لا يمتثل أن يكون قبيحا في حال ، ولهذا لم يمتثل النسخ ، والتبديل ولم يخل وجوبه وشرعيته زمان ، فلا يمكن أن يحجر الصبي عنه ويحمل الإسلام غير مشروع في حقه ، بخلاف الطلاق والبيع .

(١) الآية ١١٨ من سورة مريم .

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي - ٤ ص ٢٤٩-٢٥٢

وتفسير التحرير ٢ ص ٤١٢ .



فياض الاسلام تنبئ البيوع بالنسبة للصبي المميز : وقال الحنفية :

وإن القول بأن الاسلام بالنسبة للصبي المميز ، كالبيوع بالنسبة لأحكام الدنيا أي انه تصرف يحتمل النفع والضرر لأنه قد يسبب التزامات ضارة للصبي إذا أسلم ألا ترى أنه باسلامه لا يرث من أبيه الكافر ، ولا تحمل له زوجته المشركة وهكذا . . . إن هذا القول مردود فإنه لا ضرر ، ولا تبعة في الايمان إلا في لزوم أدائه ، ولزوم الأداء يحتمل الإسقاط ، لأنه يسقط بعد البلوغ بعذر الإكراه ، والنوم والاختفاء ، فأسقط عنه لزوم الأداء بعذر الضياء ، أما الأداء من غير لزوم أي أداء الاسلام من غير أن يازم بذلك الأداء لأنه لم يبلغ بعد ، فهذا أمر خال عن الضرر . بل هو نفع محض : لذا وجب القول بصحة إسلام الصبي .

وأما الاستتجاج : بأن القول بصحة إسلام الصبي المميز فيه إلحاق ضرر به في الدنيا يتضمن ذلك فساد النكاح ، وحرمان الإرث هو قول غير سليم ويرد عليه بأن حرمان الارث من الكافر ، وفساد النكاح ليس بسبب إسلام الصبي ، بل هو مضاف إلى كفر الباقي وموتهم على الكفر ، لأن لحرمان بسبب انقطاع الولاية بينهما والفرقة بسبب إصرار الباقي على الكفر ، وإذا كان كذلك كان الاسلام نفعا محضا فيكون مشروعاً في حق الصبي المميز العاقل .

والن سلم ما يدعيه المدعون من إسلام الصبي المميز العاقل قد يترتب عليه ضرر له بالنسبة لبعض أحكام الدنيا مما ذكروه من حرمان إرثه من والده الكافر والتفريق بين زوجته الكافرة وبينه الخ . لكن سلم ذلك وأضفنا هذه الأحكام للإسلام فلا نسلم ان هذه الأحكام من الأحكام الأصلية المقصودة بالإيمان ، لأن الايمان يصح من غير قريب برائه ، ولا امرأة يفسد نكاحها ، بل هو يثبت بناء على صحة الاسم ، وتحققه ، لا أن يكون مختصاً به ، ومثل هذا لا يمنع صحة الايمان لأن تعرف صحة الشيء يستفاد من حكمه الاصل ، وهو سعادة الآخرة فيما نحن فيه لا بما هو من ثمراته . ألا ترى أن الصبي لو ورث قريبه أو ذهب له قريبه فقبله يفتق عليه . مع أن العتق ضرر محض . ولا يمنع شرعية

الإرث ، والهبة في حقه هذا السبب ، لأن الحكم الأصلي للإرث ، والهبة هو تبوت الملك بلا عوض وهو نفع محض ، ويمكن مشروعا في حقه ، وإنما يثبت المقت بناء على تبوت الملك ، لا متصوفاً بالإرث والهبة ولهذا يتحقق الإرث والهبة من غير عتق فلا يمتنع الإرث بهذه الوساطة (١) .

والدليل على أن هذه الأحكام التي هي من ثمرات الإسلام تلزم الصبي إذا ثبتت له حكم الإيمان تبعاً لغيره ، بأن يسل أحد أبويه حتى لو مات له مورث كافر ، أو مات مورثه المسلم وورث قريبة الذي يعتق عليه منه ، أو كانت له امرأة مشركة فإنه يثبت حرمان الإرث ، ويقع المقتق ، والفرقة ، ولم يمتد لزوم هذه الأحكام ضرراً في حقه لأن المنظر إليه كما قلنا هو الحكم الأصلي دون ما هو من الثمرات ، فكذا إذا أسلم هو بنفسه .

وقال الحنفية : إن القول بأنه قد يلزم ضرر يقع على الصبي العاقل المميز إذا قلنا بصحة إسلامه هو القول معارض بأن في صحة إسلامه يقع له نفع أكثر بكثير من الضرر فإنه بإسلامه يصير مستحقاً للإرث من أقاربه المسلمين ويتقرر له الحكم إذا كانت امرأته قد أسلمت قبله .

والقاعدة : أنه إذا تعارض النفع والضرر فانهما يتساوطان ، ويبقى بعد ذلك أن الإسلام في نفسه هو نفع محض لا يشوبه معنى الضرر .

ورد الحنفية : الحجة القائلة بأن الصبي المميز العاقل مولى عليه في مسألة إسلامه فكيف يصير ولياً ومولى عليه في حكم واحد . رد الحنفية هذه الحجة فقالوا إن الصغير المميز ليس مولى عليه في الإسلام ، لأن تفسير الولاية هي أن يقدر الرجل على مباشرة التصرف على غيره ، والآب لا يملك أن يعقد عقد الإسلام على ولده ، بأن يعقده لغيره ثم يثبت حكمه في ولده — والدليل على ذلك أنه لا يصير مسلماً بإسلام الجد حال عدم الآب ، ويصير مسلماً بإسلام الأم

(١) المصدر السابق .

مع وجود الأب كافرأ ، ولا ولاية للام مع الأب ، فعلم من ذلك أن ثبوت الإسلام للصغير بإسلام أحد أبويه ليس بطريق الولاية ، ولكنه يثبت تبعاً .

وقال الحنفية : إن الصبي يجوز أن يكون مولياً عليه وولياً لنفسه إذا كان التصرف الذي يباشره تصرفاً نافعاً له نفعاً محضاً ، كقبول الهبة ، فإن الأب يقبل له ما يوجب له من الغير ، كما يجوز للصبي المميز أن يقبل الهبة لنفسه بنفسه ، لأن الولاية ثبتت للولي عليه نظراً للصبي ولتحقيق مصالحه ونفعه ، فلا تكون موجبة الحجر عليه فيما هو نفع محض له ، بل يثبت الأمران جميعاً لينتفع بطريقتين - وهو في حالة كونه أصلاً بنفسه ، ليس يتبع لغيره وفي حالة كونه تبعاً لغيره ليس بأصل بنفسه ، وقد يجوز أن يجتمع في الشيء دليلان يقتضي أحدهما كونه أصلاً ، والآخر كونه تبعاً كالجنين يتبع الأم في العتق والوصية ، ويصلح أصلاً بنفسه ، وكالشجر يتبع الأرض في البيع ، ويصلح أصلاً بنفسه في البيع أي يجوز أن يكون محلاً للبيع أيضاً ، ولكن لا يصير أصلاً وتبعاً في حالة واحدة ، فكذلك الصبي المميز العاقل انحصان عقله يبقى تابعاً للغير ، ولو جرد أصل العقل فيه ، يصلح أصلاً بنفسه (١) .

أدلة المانعين صحة إسلام الصبي المميز : قال الشافعي رحمه الله : إن الصغير المميز غير للبالغ هو إنسان مولى في الإسلام ، وأنه يصير مسلماً بإسلام أبيه ، وأمه فلا يصلح أن يكون ولياً بنفسه مثله في ذلك مثل الصبي الذي لا يعقل والمجنون .

وشرح الشافعي حجته فقال : إن الشخص إنما يصير مولياً عليه من جهة غيره ، حال عجزه عن التصرف لنفسه بنفسه ، ومتى كان قادراً فلا يجعل عليه ولياً ، لكن الثابت المتفق عليه أن الصبي المميز له ولي يباشر له شئونه ، فدل ثبوت الولاية عليه على أنه عاجز ، والشئ إنما يجعل تبعاً لغيره في حكم إذا

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - ص ٢٥٠-٢٥٢  
وتيسير التحرير ج ٢ ص ٢٧١ ومرآة الوصول ص ٣٢٣ .

لم يكن أصلاً بنفسه في ذلك الحكم ، فالصحيح إسلام الصبي المميز ( وهو تابع لأبويه في إسلامهما ) بنفسه فإنه يكون والحاله هكذا تبعاً ومتبوعاً في حكم واحد ، وهذا لا يجوز .

وقال الشافعي رحمه الله : إنه لا معنى لقول من يقول : إن الإسلام منعمة محضة فذلك يصحح أن يقع من الصبي المميز لأن هذا القول غير مسلم به على إطلاقه فالإسلام من حيث أحكامه الدنيوية هو ملازم للمسلم بأن يتبع هذه الأحكام ، ويلتزم بها وهذا أمر داير بين النفع ، والضرر ، فبالإسلام يحرم الصبي الذي أسلم من الميراث من مورثه الكافر قال عليه السلام ولا يرث مسلم من كافر . كما تبين منه أمراته المشركه ، ولا يقلل من هذا أنه سيرث من المسلمين ، وتحمل له المسئلة . فكان هذا التصرف منه وهو ( إسلامه ) شبيهاً بتصرفه في البيع والشراء فلا يصح منه .

أما أحكام الآخرة فهو نفع محض فيحكم بصحته في حق الآخرة ، لتحقيق الاعتقاد عن معرفة ، وليس من ضرورة ثبوت الإسلام في أحكام الآخرة ثبوته في أحكام الدنيا ، لأن أحدهما ينفصل عن الآخر ، فإن من اعتقل لسانه في مرض موته ، فأسلم في تلك الحالة ، قبل أن يماين الأهوال ، صح إسلامه في أحكام الآخرة ، ولا يصح في أحكام الدنيا ، ولذا يجري عليه أحكام الكفار ، فلا يصل عليه ، ويدفن في مقابر المشركين ، ومن أسلم بلسانه دون قلبه فهو كافر في أحكام الآخرة ، مؤمن في أحكام الدنيا ، ولهذا كان يجري أحكام المسلمين على المنافقين ، في زمن النبي عليه السلام .

قال صاحب المرأة (١) : فحق الله تعالى سواء كان حسناً لا يجهل غيره . كالإيمان ، أو كان قبيحاً لا يجهل غير القبح ، كالكفر ، أو بينهما كالعلة ونحوها . مثل الصوم ، صح من الصبي بلا لزوم أداء .

(١) مرآة الأصول في شرح رقة الوصول بالعلاء ، ملاحظه ص ٢٢٤-٢٢٥  
من فقهاء المذهب الحنفى .

فالإيمان وفروعه فيها النفع المحض ولا يليق بالشارع الحكيم الحبير عنه ، وإنما الضرر من جهة لزوم الأداء ، وهو موضوع عن الصبي ، لأنه لما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم ، والإغما ، والإكراه ، وأما نفس الأداء وصحته فنفع محض لا ضرر فيه .

فإن قيل : إن نفس الأداء أيضاً يحتمل الضرر في حق أحكام الدنيا كحرمان الميراث عن مورثه الكافر والفرقة بينه وبين زوجته المشركة .

أجيب عن ذلك بأننا لا نسلم أنهما مضافان إلى إسلام الصبي ، بل إلى كفر المورث ، والزوجة ، ولو سلم فهما من ثمرات الإسلام ، وأحكامه اللازمة منه ضمناً لا من أحكامه الأصلية الموضوع هو لها ، لظهور أن الإيمان إنما وضع لسعادة الدارين وصحة الشيء إنما تعرف من حكمه الأصلي الذي وضع هو له ، لا بما يلزمه من حيث أنه من ثمراته ، وهذا كما أن الصبي لو ورث قريبه أو وهب منه قريبه ، فقبله ، يمتنع عليه مع أنه ضرر محض ، لأن الحكم الأصلي بالإرث ، والهبة هو الملك بلا عوض لا الممتنع الذي يترتب عليهما في هذه الصورة .

وأما الكفر فإنه لو لم يحاسب عليه الصبي المميز العاقل وعق عنه ، وجعل مؤمناً لصار الجهل بالله تعالى علياً به ، لأن الكفر جهل بالله تعالى وصفاته ، وأحكامه على ما هي عليه ، والجهل لا يجهل علياً في حق العباد فكيف في حق رب الأرباب .

ردة الصبي المميز العاقل : كما اختلف العلماء في صحة إسلام الصبي المميز العاقل ، اختلفوا أيضاً في صحة رده على النحر التالي :

رأى أبي حنيفة ومحمد : يرى أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله أن ردة الصبي العاقل صحيحة في أحكام الدنيا والآخرة استصحاباً ، حتى لو كان أبواه مسلمين ، فارتد عن الإسلام بنفسه وللمياد بالله ، فإنه لا يجهل ذلك عفواً بعذر الصبا ، بل تبين منه امرأته المسلمة ، ويهرم هو الميراث من المسلمين .

رأى أبي يوسف والشافعي : يرى أبو يوسف والشافعي رحمهما الله أن ردة الصبي العاقل ، لا يحكم بصحتها في الدنيا ، وهذا هو القياس .

أما في أحكام الآخرة فإنها تصح ، وقيل لا تصح حيث نقلت في ذلك روايتان عن أبي يوسف إحداهما نقول بصحتها بالنسبة لأحكام الآخرة ، والثانية تقول بعدم صحتها ..

### الأداة

وجه قول أبي حنيفة ومحمد : استحسن أبو حنيفة ومحمد صحة ردة الصبي العاقل المميز بالنسبة لأحكام الدنيا والآخرة باعتبار أن الصبي العاقل المميز في حق الردة بمنزلة البالغ والبالغ يحكم بردته لتحقيقها منه ، وكونها محظورة ، لا لكونها مشروعة ، لأن الردة لا تشمل بحال من الأحوال أن تكون عملاً مشروعاً .

وقال أبو حنيفة : إن الردة تصرف صدر وتحقق من الصبي العاقل كما يتحقق الإيمان منه فيثبت الحظر في حقه أي يثبت ظر الردة بالنسبة له أيضاً ، لأنها لا تشمل أن تكون محظورة في وقت من الأوقات ، ولا في حق شخص من الأشخاص . وإذا كان أمرها كذلك فإنه يجب الحكم بصحتها من الصبي العاقل ولا يمتنع ثبوتها بعد وجودها حقيقة للحجر شرعاً ، فالبالغ محجور عن الردة كالصبي ، ولا يسقط حكمها بمجرد الصبا لأنه لا يسقط بعد البلوغ بعذر من الأعداء ، فكذا بمذر الصبا<sup>(١)</sup> فالكفر محذور ولا يشمل المشروعية بوجه ولا يسقط بعذر . وإنما لم يقتل الصبي إذا ارتد ، لأن وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من أهلها كالأرأة ، ولم يقتل بعد البلوغ ، لأن اختلاف العلماء في صحة إسلامه حال الصبا ضار شبهة في إسقاط القتل .

(١) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول للملاخسرو — ص ٣٢٤ - ٣٢٥

وجه قول أبي يوسف والشافعي : قال أبو يوسف والشافعي إن ردة  
الصبي المميز العاقل لا يحكم بصحتها في الدنيا ، لأن الارتداد ضرر محض لا يشوبه  
منفعة ، ولذلك لا يصح من الصبي مثله في ذلك مثل باقي تصرفاته الضارة ضرراً  
محضاً كإعتاق عبده ، وطلاقه امرأته ، وهبة ماله . فهذه التصرفات وما شابهها  
لا تصح عنه لأنها ضرر له وكل ما هو ضرر محض لا يصح عنه ولو كان يشعر  
بالمصلحة كالبيع فيما يتمحضر ضرراً ، ويحجر عنه على وجه لا يتصور عنه زواله  
أولى أن لا يصح منه .

ومن المتفق عليه إنه إذا ارتد في الصبا وبلغ لا يقتل ، ولو كانت ردة صحبة  
لوجب قتله بعد البلوغ .

رد الخفية على ما قاله الشافعي : قال صاحب المرأة :

إن حصول الردة في حق الصبي المميز العاقل بمنزلة حدوثها من العاقل البالغ  
لأن الكفر محذور لا يحتمل المشروعية بوجه ، ولا يستقط بعذر ، وإنما لم يقتل  
لأن وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من أهلها ،  
كالمرأة ، ولم يقتل بعد البلوغ ، لأن اختلاف العلماء في صحة إسلامه حال الصبا  
صار شبهة في إسقاط القتل (١) .

الطور الرابع : ويبدأ هذا الطور من حين بلوغ الإنسان عاقلاً وذلك  
بظهور علامة من علامات البلوغ ، أو بلوغ سن الخامسة عشرة على الراجح عند  
الفقهاء فأبو حنيفة يعتبر سن البلوغ للصبي ثمانية عشر عاماً والأثنى سبعة عشر  
عاماً وفي هذه الحالة يصبح للانسان تمييز كامل وذلك لتسام عقله ، وتتمام  
نضجه فتثبت له أهلية أداء كاملة ، ويتوجه إليه الخطاب بالعبادات ، وبجميع  
التكاليف الشرعية ، ويصح عقوده ، وجميع تصرفاته ، ويؤخذ بالتزاماته ،  
ويؤخذ على كل أفعاله ، فإذا قتل اقتص منه ، وإذا زنى أقيم عليه الحد  
الزنا ، وإذا قذف جلد ثمانين جلدة ، وتوقع عليه كل العقوبات الشرعية إذا  
ارتكب ما يوجبها .

(١) المصدر السابق .

إدارة البائع لأمواله : بالنسبة لإدارة البائع أمواله فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الولي أن يسلم المال إلى مالكه متى باع رشيداً ، أما إذا باع غير رشيد فإنه لا يسلمه أمواله إعمالاً لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى ، حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم<sup>(١)</sup> » - واختلاف الفقهاء في مدى منع البائع غير رشيد من تسلمه أمواله وفي وقت انتهائه...

رأى الحنفية : يرى أبو حنيفة أن المنع يستمر حتى يبلغ الخامسة والعشرين ، فإذا باعها سلم إليه ماله ، ولو كان سفياً ، لأنه كمل نضجه الجسمي ، والفكرى ، ويتصور أن تكون جداً ، فلا حجر عليه بسفه .

أما مدى المنع عند أبي حنيفة : فقد اختلف فيه تبعاً لاختلاف الرواية عنه رحمه الله فقد روى عنه أن المنع من تسليم المال للبائع غير الرشيد ، ليس معناه أنه يجوز للولي أن يتصرف في مال من باع سفياً ، ولكن يستمر استيلاؤه على المال لمنع البائع السفية من العبث بماله ، وذلك حتى سن الخامسة والعشرين . وكانت تصرفات ولي المال في هذه الحقبة الزمنية من البلوغ حتى الخامسة والعشرين هي تصرفات حفظ وصيانة للمال .

وهذه الرواية : عن أبي حنيفة تتفق ورأيه في عدم جواز الحجر على السفية . أما الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فيروى أن الإمام يرى أنه يستمر الحجر على الصغير الذي باع سفياً ، بحكم استصحاب الحال وحال النقص ، التي كانت ثابتة في الصغير ، وعلى هذه الرواية يجوز لولي المال التصرف في مال السفية في غير دائرة الحفظ والصيانة<sup>(٢)</sup> .

رأى جمهور الفقهاء : يرى جمهور الفقهاء أن الحجر يستمر على البائع غير رشيد

(١) الآية رقم ٦ من سورة النساء

(٢) راجع كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ج ٤ ص ٢٦٣

وتيسير التحرير ج ٢ ص ٣٩٥



حتى يرشد ولو بلغ الثمانين ، لأن مناط إعطائه ماله وحق التصرف فيه هو الرشد ، لا البلوغ .

قال سعيد بن جبير ، والشعبي : إن الرجل ليأخذ بأجميته ، وما بلغ رشده . وقال الضحاك : لا يعطى اليتيم ماله وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه صلاح حاله .

وقال الآمدي : اتفق العقلاء على أن شرط المكف أن يكون عاقلا ، فأما للتكليف ، لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ، ولا فهم محال ، كالجماد ، والبهيمة . ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب ، دون تفاصيله من كونه أمرا أو نهيا ، ومقتضيا للثواب والعقاب ، ومن كونه الأمر به هو الله تعالى ، وأنه واجب الطاعة ، وكون الأمور به على صفة كذا وكذا ، كالمجنون ، والصبي الفى لا يعين ، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل ، كالجماد ، والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ، ويتمنر تكليفه أيضا ، إلا على رأى من يجوز التكليف بما لا يطاق ، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله .

وأما الصبي المميز وإن كان يفهم مالا يفهمه غير المميز ، غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى ، وكونه متكلمًا مخاطبا مكلفا بالعبادة ، ومن وجود رسول الله الصادق المبلغ عن الله تعالى ، وغير ذلك ، ما يتوقف عليه مقصود التكليف فنسبته إلى غير المميز ، كنسبة غير المميز إلى البهيمة . فيما يتعلق بفوات شرط التكليف ، وإن كان مقاربا لحالة البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة ، فإنه وإن كان فهمه كفهمة الموجب لتكليفه بعد لحظة ، غير أنه لما كان الفعل والفهم فيه خفيا ، وظهوره فيه على التدرج ، ولم يكن له ضابط يعرف به ، جعل له الشارع ضابطا ، وهو البلوغ . وحط عنه التكليف قبله ، تخفيفا عنه .

ودليله : قوله عليه الصلاة والسلام : رفع العلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق .

فان قيل : إذا كان الصبي ، والمجنون غير مكلفين ، فكيف وجبت عليهما  
الزكاة ، والنفقات ، والضمانات ، ؟ وكيف أمر الصبي المميز بالصلاة ؟ ؟

والجواب : إن هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون ، بل  
متعلقة بماله ، أو بدمته ، فانه أهل للذمة باعتبار إنسانيته المتبني بها لقبول  
فهم الخطاب عند البلوغ ، بخلاف البهيمة ، والمتولى لأدائها الولي عنهما ، أو  
متعلقة بهما ، لكن بعد الإفاقة من الجنون والبلوغ ، وليس من باب التكليف  
في شيء .

وأما أمر الصبي المميز بالصلاة فليس هذا الأمر من جهة الشارع ، وإنما  
هو من جهة الولي ، لقوله عليه الصلاة والسلام « مروم بالصلاة ، وهم أبناء  
سبع ، وذلك لأنه يعرف الولي ، ويفهم خطابه ، بخلاف خطاب الشارع  
على ما تقدم (١) .

الذمة في رأي القرافي : يرى القرافي أن الصبي المميز لا ذمة له بل له أهلية  
المعاملة وقال في بيان رأيه هذا : إن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من  
الفقهاء ، وجماعة يمتقدون أنها أهلية المعاملة ، فاذا قلنا : زيد له ذمة معناه أنه  
أهل لأن يعامل وهما حقيقتان متباينتان بمعنى أنهما متغايرتان (٢) :

الفرق بين الذمة وأهلية التعامل : وقال القرافي إن التقارير بين الذمة والأهلية  
هو أن كل واحدة من هاتين الحقيقتين بينهما عموم وخصوص وجهي فكل  
واحدة منهما أعم من الأخرى من وجه وأخص من وجه فالتصرف قد يوجد  
بدون الذمة ، والذمة توجد بدون أهلية التصرف ، ويجتمعان معا ، كالحيوان ،  
والأبيض ، فقه يوجد الحيوان بدون أن يكون أبيض . وقد يوجد الأبيض  
دون أن يكون حيوانا كالثعلب ، والجير وقد يجتمعان معا كالطيور البيض .

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩

(٢) الفروق للقرافي ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٨

فالصبيان المميزون يصح عندنا بيعهم وشراؤهم ويقف اللزوم في العقد على  
إجازة أوليائهم .

وقال الشافعي : - رحمه الله - لا ينعقد بيعهم وشراؤهم أصلاً ، وإن  
أذن الولي . . . .

وقال أبو حنيفة بيح الصبي المميز جائز بإذن الولي ، فإن عقد بغير إذن  
الولي وقف على إجارته .

وقال أحمد بن حنبل : إن عقد الصبي المميز إن تم بناء على إذن وليه صح  
وإلا فلا .

واتفق الجميع على عدم الذمة في حقه . فهذا القسم حصل فيه أهلية التصرف  
عندنا وعند أبي حنيفة وابن حنبل من غير ذمة له عند الجميع .

وقد توجد الذمة بدون أهلية التصرف كالعبيد فانهم محجور عليهم لحق  
السادات ، وإن قلنا إنهم يملكون فلا يجوز لهم التصرف إلا بإذن السادات سداً  
لذريعة إفساد ما لهم وحق السادات متعلق به ، ولو جنوا جنابة ولم يقع الحديث  
فيها ولا الحكم كانت متعلقة بدمته إذا عتق طواب بها بخلاف الصبي إذا بلغ  
لا يطالب بما تقرر في ذمته قبل البلوغ .

وتوجد أهلية التصرف والذمة معا وذلك في حق الحر البالغ الرشيد فإن له  
أهلية التصرف ، وله ذمة .

وبذلك يظهر أن كل واحد من الذمة ، وأهلية التصرف أعم من الآخر من  
وجه ، وأخص من وجه ، فهما متغايران .

ويؤكد ذلك أن المفلس محجور عليه في ماله الذي حازه الحاكم ليس له أن  
يتصرف فيه ، وله أهلية التصرف في مال يستدينه من قوم آخرين ، أو يرثه  
أو يورثه له فقد اختلفت أهلية التصرف ببعض الأموال . . . .

وأما ذمته فثابتة بالنسبة إلى الجميع في المالمين ، فقد صارت الذمة في هذه الصور أعم من أهلية التصرف وأهلية التصرف أخص من الذمة لحصولها في البعض من الأموال دون البعض .

تحديد معنى الذمة - قال القرأني : إن العبارة الكائفة عن الذمة هي : أنها معنى شرعي مقدر في المكاف ، قابل للالتزام ، واللزوم ، وهذا للمعنى جملة الشارع مسبباً على أشياء خاصة منها :

البلوغ ، ومنها - الرشد . فمن باغ سفيها فلا ذمة له 11 ومنها ترك الحجر فتى اجتمعت هذه الشروط رتب للشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل لإلزامه بأرش الجنائيات ، وأجر الإجازات ، وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات - ويقبل التزاه إذا للزم أشياء ، اختياراً من قبل نفسه لزمه .

وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى المقابل للإلزام والالتزام .

وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الأجناس المستهائم فيها مستقرة حتى يصح مقابلتها بالأعراض المقبوضة ناجزاً في ثمتها ، وفيه تقدر أثمان البياعات بشمن إلى آجال بعيدة أو قريبة ، وصداقات الانكحة والديون في الحوالات ، والحقوق في الضمانات وغير ذلك .

وواضح كل الوضوح أن من لا يكون هذا المعنى الشرعي مقدرأ في حقه فإنه لا يصح في حقه شيء من الأمور فلا ينمقد في حقه سلم ولا ثمن إلى أجل ولا حوالة ولا حمالته ولا شيء من ذلك . . فهذا هو حقيقة الذمة .

أهلية التصرف : قال القرأني : وأما أهلية التصرف فحقيقتها عندنا هي : قبول يقدره صاحب الشرع في المحل ، وسبب هذا القبول المقدر هو وجود التمييز - أما عند الشافعي فالسبب هو التمييز مع التكليف .

وهذا القبول الذي هو أهلية التصرف لا يشترط فيه عندنا ( أي المالكية )

الإبادة فإن الفضولي عندنا ( للمالكية ) له أهلية التصرف ، وتصرفه حرام ،  
والمالك عندنا إمضاء ذلك التصرف من غير تجديد تقدم آخر ينفذ ذلك التصرف  
فدل ذلك على أن المقدم المتقدم قابل للاعتبار ، وإنما تعلق به حق آدمي كتصرف  
العبد بغير إذن سيده .

وأهلية التصرف قد توجد في النكاح الذي لا يثبت في الذم . . وأهلية  
التصرفات كثيرة فيما لا يثبت في الذمة . فأهلية التصرفات أهلية ، وقبول خاص  
ليس فيه إلزام ولا التزام والذمة معنى مقدر في المحل قابل لهما . فهذا هو نفس  
الفرق بينهما مع أن كليهما معنى مقدر في المحل .

ووقع الفرق بين الذمة وأهلية التصرف من حيث السبب فإن الذمة يشترط  
فيها التكليف من غير خلاف أعليه فلا ذمة للصبي .

أما أهلية التصرف فلا يشترط فيها ذلك . فالصبي المميز له أهلية تصرف .

هل الذمة وأهلية التصرف من خطاب الوضع : قال القرافي : والذي يظهر لي  
وأجزم به أن الذمة وأهلية التصرف من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف  
وأنهما يرجعان إلى التقادير الشرعية ، والتقادير الشرعية هي إعطاء الموجود حكم  
المعدوم ، والمعدوم حكم الموجود ، والذمة وأهلية التصرف من القسم الثاني  
وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود ، فإنه لا شيء في المحل من الصفات الموجودة  
كالألوان ، والطعوم ونحوهما من الصفات الموجودة ! وإنما هي نسبة خاصة  
يقدرها صاحب الشرع عند سببها موجودة ، وهي لا وجود لها بل هذا المعنى  
من التقدير فقط ، كما يقدر الملك في العتق وهو معدوم - وكذلك هذه التقادير  
تذهب عند ذهاب أسبابها ، وتثبت عند ثبوت أسبابها (١) .

## عوارض الأهلية

المعنى اللغوي : العوارض جمع عارضة ، أى خصلة عارضة ، أو آفة عارضة ، من عرض له كذا ، إذا ظهر له أمر يصده عن المضى على ما كان فيه ، ومنه سميت المعارضة معارضة ، لأن كل واحد من الدالين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم ، ويسمى السحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشماعها ، وسميت الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب ، أو أهلية الأداء عن الثبوت فهي أمور ليست من الصفات الذاتية ، كما يقال : البياض من عوارض الثلج .

ويقصد الأصوليون بقولهم عوارض الأهلية الأمور التي تطرأ على أهلية المكلف ، بالإزالة ، أو بالنقص ، أو بالتغيير .

فالأمور التي تعرض أهلية المكلف فتمنعها من بقائها على حالها ، بعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت ، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم ، والإغماء ، وبعضها يوجب تغييراً في بعض الأحكام ، مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر .

وهذه العوارض إما سماوية ، أو مكتسبة .

١ - العوارض السماوية : هي العوارض التي ليس للإنسان فيها كسب أو اختيار فهي أمور تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيها ، ولهذا نسبت إلى السماء فإن الأمور التي لا اختيار للعبد فيها تنسب إلى السماء ، على معنى أنها أمور خارجة عن قدرة العبد نازلة من السماء ، ليس للعبد فيها اختيار واكتساب .

٢ - العوارض المكتسبة : وهي العوارض التي للعبد فيها اختيار باكتسابها أو ترك إزالتها ، وبيان كل من العوارض السماوية ، والمكتسبة فيما يلي :

الموارض السماوية : وهي أصناف منها :

الجنون : وهو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة ، والقيحة المدركة للمواذب بأن لا يظهر آثارها ، وتمطل أفعالها ، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلفة ، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط ، أو آفة ، وإما لاستيلاء الشيطان عليه ، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفزع ، ويفرح من غير ما يصلح سبباً .

قال الشيخ أبو المين رحمه الله : لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحلّه وفعله .

العقل : هو معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب ، والاطلاع على عواقب الأمور ، والتمييز بين الخير ، والشر ، ومحلّه الدماغ<sup>(١)</sup> .

والجنون لا يصبح إيمانه استقلالاً لانتفاء ركنه وهو العقل ، وذلك لا يكون حجراً عليه لأنه عبارة عن أن يتم الفعل بركبه ويصدر عن أهله ويقع في محله ، فإيمان الجنون استقلالاً لا يصبح لعدم ركنه وهو الاعتقاد ، بخلاف إيمانه تبعاً لأحد أبويه فإنه يصبح لأن الاعتقاد ليس ركناً له ولا شرطاً فإذا أسلمت امرأته عرض الإسلام على واليه .

حكمه : الجنون الممتد مزيل لأهلية الأداء بنوعها فلا يجب عليه شيء من العبادات ولا يصبح منه أي تصرف من التصرفات ، ولكنه لا ينافي أهلية الوجوب فيرث ويملك لبقاء ذمته .

قال فخر الإسلام البزدوى ، وأما الجنون فإنه في القياس مسقط للعبادات كلها ، أي ما نزلها أصلياً كان الجنون أو عارضاً ، قليلاً كان أو كثيراً

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٦٣ ومرآة الأصول في شرح مرآة الوصول

قال العلامة عبد العزيز البخاري : وهذا هو قول زفر والشافعي رحمهما الله حتى قالا : لو أفاق المجنون في بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى كالصبي إذا بلغ أو الكافر إذا أسلم في خلال الشهر ، وكذا إذا أفاق قبل تمام يوم وليلة لم يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلوات عندهما ، وذلك لأن الجنون ينافي القدرة لأنها تحصل بقوة البدن والعقل والجنون يزيل العقل فلا يتصور فهم الخطاب والعلم به بدون العقل ، والقدرة على الأداء لا تتحقق بدون العلم ، لأن العلم أخص أوصاف القدرة فتفوت القدرة بفوته وبفوت القدرة يفوت الأداء وإذا فات الأداء عدم الوجوب إذ لا فائدة في الوجوب بدون الأداء .

رأى أبي حنيفة وصاحبيه : استحسنت أبو حنيفة وصاحباؤه إذا كان الجنون غير ممتد بل كان لفترة زمنية قليلة وزال أن لا يسقط هذا الجنون غير الممتد عن صاحبه قضاء ما فاتته من عبادات واجبة عليه ، بل يعتبر كأن هذا الجنون لم يحدث ، وأنه عارض كالنوم والإغماء وقد ألحق النوم والإغماء بالنسبة لقضاء العبادات الحقا بالمدم لأن ذلك لا يؤدي إلى الحرج على المكلف بعمد زوالهما ، فجاء كأنهما لم يوجبا أصلا في حق إيجاب القضاء ، وإن العبادة كانت واجبة وفاتت من غير عذر .

فيلحق الجنون غير الممتد بهما أي بالنوم والإغماء بجماع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الامتداد ، وكذا الحكم في كل عذر عارض كالحيض ، والنفاس في حق الصوم .

مقيار الحرج في أمور العبادات : يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن الحرج بالنسبة لأمور العبادات يختلف باختلاف الطاعات ، ففي الصلاة يكون الجنون ممتدا في حق صاحبه ولا يكلف أداء العبادات في فترته إذا زاد الجنون على يوم وليلة بساعة .

وعند محمد رحمه الله إذا زاد الجنون على يوم وليلة بصلاة أي إذا زادت الصلوات عن سنة فأكثر فيسكون الجنون مديداً بوجوب سقوط الصلاة ، وإذا



قلت عدد الصلوات عن ست يعتبر الجنون غير مديد ، فإذا أفق كان عليه قضاء الصلاة التي فاتته وكان الجنون لم يحدث لعدم الحرج في طاب إعادتها منه إذا قلت الصلاة المتروكة عن ست صلوات .

وجهة نظر أبي حنيفة وأبي يوسف : اعتبر أبو حنيفة وأبو يوسف أن الحرج يتحقق إذا كثرت الصلاة ، وكثرتها يمكن ضبطها بالوقت فإذا زاد الجنون على يوم وليلة باعتبار الساعات .

أثر هذا الاختلاف : يظهر أثر هذا الاختلاف فيما إذا جن بعد طلوع الشمس ثم أفق في اليوم الثاني قبل الزوال أو قبل دخول وقت العصر ، فعند محمد رحمه الله يجب عليه القضاء لأن الصلوات لم تهرستا فلم يدخل الواجب في حرج التكرار حقيقة .

وعند الشبخين لا قضاء عليه لأن وقت الصلوات الخمس وهو اليوم والليل قد دخل في حرج التكرار وإن لم يدخل الواجب فيه ، والوقت سبب في مقام الواجب الذي هو مسببه للتيسير على المسكف بالسقاط الواجب عنه قبل صيرورته مكرراً كما أقيم السفر مقام المشقة .

ويؤيد وجهة نظر الشبخين ما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما أغشى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوات ، والمرة في المنصوص عليه - أمين النص لا للمعنى والجنون والإغماء في هذا الحكم فيلحق به دلالة .

الجنون المستقط للصوم : الجنون المستقط للصوم رمضان هو الجنون الممتد طول الشهر فلو أفق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً يجب عليه القضاء وهو ظاهر الرواية .

والحكمة في عدم اعتبار التكرار بالنسبة لشهر رمضان هو أنه وظيفة السنة لا وظيفة الشهر وإن كان أداءه في بعض السنة وهو شهر رمضان ، كالصلوات الخمس ووظيفة اليوم والليل وإن كان أداءها في بعض الأوقات ولهذا كان رمضان

إلا رمضان كفارة لما بينهما - ولا يتحقق التكرار الموقوع للحرج المدفوع شرعا إلا بمرور الشهر ، والجنون قائم بالشخص فبدخول شهر شوال يتحقق التكرار .  
الزكاة : يعتبر الجنون ممتدا مسقطا للزكاة إذا استمر حولا وهذا هو الأصح لأن الزكوات تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية (١) . وأقام أبو يوسف رحمه الله أكثر الحول مقام كله عملا بالتيسير والتخفيف .

## الحقوق الواجبة قبل المجنون

المجنون مؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال على المكمل : فالجنون لا ينافي أهلية الوجوب لأنها تنبت بالذمة والصلاحية لحكم الوجوب فائسته المقصودة منه هو استحقاق ثواب الآخرة وبإحتمال الأداء والجنون لا ينافي الذمة لأنها واجبة كما قلنا باعتبار الإنسانية فهي ثابتة لكل مولود من البشر ، ولا ينافي الجنون حكم الواجب أيضا لأنه لا ينافي الإسلام إذ المجنون يهتق مسلما بعد جنونه وإحتمال الأداء منه مرجو بإقامته في الوقت وخالفه وهو القضاء متوهم بإفائه خارج الوقت وذلك كاف في الوجوب كما في حالة الإغناء وبذلك يثبت أن الجنون لا ينافي أهلية الوجوب .

فالمجنون يرث ، ويملك ، ويؤثر في الإرث من باب الولاية لأن الولاية خلافة والوارث يخاف المورث ملكا وتصرفا ولذا كان ما يقطع الولاية يمنع الإرث كالرق ، واختلاف الدين وكذلك الملك ولاية لأنه استيلاء على المحل شرعا لكن أهلية الأداء تنعدم بالنسبة للمجنون تحقيقاً وتقديراً إذا لزم منها الحرج فع ثبوت الذمة للمجنون ينعدم الأداء إذا لزم منه حرج وبصير الوجوب ممدوما بناء على عدم الأداء لكن في مسائل الضمان لا حرج على الزام المجنون به فيؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال على المكمل فلو أنف مال إنسان يجب عليه الضمان كما يجب على العاقل ، لأن المجنون أهل لحكم وجوب المال وهو الأداء إذ المال هو المقصود في حقوق العباد دون الفعل والمقصود هنا يحصل بأداء النائب عن المجنون وهو وليه فكان المجنون من أهل وجوبه كالصبي .

جنايات المجنون الموجبه للقصاص : المجنون في الجنايات الواقعة على النفس الموجبة للقصاص لا يجب عليه القصاص الذي هو ضمان الفعل على السكال بل تجب الدية على العاقلة كما في جنايات الخطأ .

إيمان المجنون : لا يصح إسلام المجنون لعدم وجود ركنه وهو العقل لأن صحة الكلام بالعقل والتمييز فبدونهما لا يمكن اعتباره ولهذا لو كان والد المجنون كافرين وأقر هو بالوحدانية لله تعالى وصحة الرسالة لا يحكم بإسلامه لأن زكن الإيمان لم يوجد وهو عقد القلب والأداء الصادران عن عقل بخلاف الصبي حيث صح إيمانه لوجود ركنه وهو العقل .

والقول بعدم صحة إيمان المجنون ليس حجراً عليه ومنعاً له من الإيمان بل لأن عدم الحكم هو لعدم الركن وهو العقل وهذا لا يعد حجراً . والإيمان مشروع في حقه ولذا يصير مؤمناً تبعاً لأبويه . فلم يصح تكليف المجنون بوجه إلا في حقوق العباد — فإذا أسلمت امرأة المجنون عرض الإسلام على وليه دفعاً للظلم بقدر الإمكان . . . وإذا لم يكن له والدان جعل القاضي له خصماً .

المجنون جنوناً ممتداً لا يلزم بالأمور الضارة التي تحتل السقوط : يرى الحنفية أن ما كان ضرراً يحتل السقوط مثل الصلاة والزكاة والصوم وسائر العبادات تسقط عن المجنون جنوناً ممتداً فان إلزامها له نوع ضرر في حقه وأنها تسقط بالاعتذار ومثل ذلك أيضاً الحدود والكفارات فانها تسقط بالشبهات — ومثل ذلك أيضاً الطلاق ، والعتاق ، والهبة وما أشبهها من المضار فهي غير مشروعة في حقه حتى لا يملكها عليه وليه كما لا تشرع في حق الصبي لأنها من المضار المحضنة .

ردة المجنون : قال الحنفية : إن ما كان قبيحاً من الأمور لا تحتل العفو مثل الكفر فهو ثابت في حقه ولهذا يصير المجنون مرتداً تبعاً لأبويه لأن التصرف الضار وإن كان غير ثابت في حقه إلا أن الكفر بالله قبيح لا يحتل العفو فلا يمكن القول برده بعد تحققه من الأبوين فاذا ثبت في حقه ما ثبت في حقه أيضاً لأنه تبع لهما ( ١٧ — الأحكام )

في الدين ، ألا ترى أن الاسلام لا يمكن أن يثبت في حقه بطريق الأصالة لعدم وجود الإسلام منه وإنما يثبت إسلامه بطريق تبعيته لوالديه ، فاذا ارتدا وزالت التبعية في الإسلام فلا وجه إلى جعله مسلما بطريق الأصالة فلو لم يحكم برده لوجب أن نقول بالعمو أيضا عن ردة والديه ، وهذا قول فاسد ، فلزم القول بثبوت الردة في حقة ضرورة .

متى يحكم بردة المجنون إذا ارتد والداه ؟؟ يحكم بصحة ردة المجنون تبعا لأبويه فيما إذا بلغ مجنونا وأبواه مسلمان فارتدا ، ولحقا بدار الحرب وهو معهما .

وقال الحنفية : إن الحكم بصحة ردة المجنون تبعا لردة أبويه في هذه الحالة لأن الكفر بالله تعالى قبيح لا يَحتمل العفو عنه بعد تحققه بواسطة تبعية الولد لأبويه — أما إذا ارتد الأبوان ولحقا بدار الحرب وتركوا ابنيهما المجنون في دار الإسلام فإنه لا يحكم برده تبعا لأبويه بل يظل مسلما تبعا للدار .

وقال الحنفية : إن المكف لو أدرك عاقلا مسلما ، وأبواه مسلمان ثم جن بعد ذلك فارتد أبواه عن الإسلام والعياذ بالله ، ولحقا بدار الحرب . فإن المجنون لا يصير مرتدا بردة أبويه في هذه الحالة ، لأنه صار أصلا في الايمان ، فلا يصير تبعا بعده بحال .

المجنون بعد الاسلام الحاصل بعد البلوغ : لو أسلم قبل البلوغ وهو عاقل ، ثم جن لم يتبع أبويه في ردتهم بحال من الأحوال ، لأنه صار أصلا في الايمان يتقرر سببه وهو الاعتقاد ، والاقرار ، فلم ينعدم ذلك بالأسباب التي اعترضت وهو المجنون ويبقى مسلما . . .

(١) كشف الأسرار عن أصول نحر الاسلام البزدوى ج ٤ ص ٢٧٤ ،  
تيسير التحرير ج ٢ ص ٤٢٢ ، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول للملاخسرو  
ص ٤٢٦ .

## العتة

تحديد معنى العتة : العتة آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلطا الكلام فيشبهه بعض كلامه ككلام العقلاء ، وبعضه يشبهه كلام المجانين ، وكذا سائر أمورهم — وبهذا فرق بين العتة ، والإغماء ، والجنون ، والسكر .

المعتوه له أهلية أداء قاصرة : يرى الحنفية أن المعتوه هو كالصبي العاقل في صحة فعله وقبول الوكالة في بيع مال الغير والشراء له بلا عهدة فلا يطالب في الوكالة بالبيع والشراء بنقد الثمن ، وتسليم المبيع ، ولا يرد عليه بالعيب ، ولا يؤمر بالخصومة فيه .

وينفذ قول المعتوه فيما هو نفع محض له ، وهو أهل لاعتباره منه لوجود أصل العقد كإسلامه فيحكم بصحته .

أما ما هو ضرر محض كالطلاق ، والعتاق فإنه لا يصح منه إلا بإذن وليه ، لا بدون إذنه ، ولا تجب عليه العبادات ، كما لا تجب على الصبي العاقل ، ولا تجب عليه العقوبات ويكون كالصبي المميز في جميع الأحكام التي سبق بيانها .

قال صاحب كشف الأسرار : د فكذا أن الجنون يشبه أول أحوال الصبا (الصبي غير المميز) في عدم العقل ، يشبه العتة آخر الصبا في الأحكام ، ألحق العتة بآخر أحوال الصبا (الصبي المميز) في جميع الأحكام أيضا ، حتى أن العتة لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنعها الصبا مع العقل فيصح لإسلام المعتوه ، وتوكله ببيع مال غيره ، وطلاق منكوحة غيره ، وعتاق عبد غيره ، ويصح منه قبول الهدية كما يصح من الصبي .

العتة يمنع ما يوجب إلزام شيء ومضرة : يرى الحنفية أن العتة يمنع العهدة أي ما يوجب إلزام شيء ومضرة كالصبا فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع والشراء بنقد الثمن ولا تسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة فيه ، ولا يصح

طلاق امرأة نفسه ولا إعتاق عبده نفسه بإذن الولي أو بدون إذنه ولا بيعه  
وشراؤه لنفسه بدون إذن الولي وكذا كل ضرر يحتمل السقوط .

مسئولية المعتوه عن جناياته : يلزم المعتوه ضمان ما يستهلك من المال لأن حقوق  
العباد لا تحتمل السقوط شرعا ، ولأن الضرر المنق عن المعتوه والصبي المميز هو  
ما يحتمل العقود والضرر المضمون عليها إذا كان في حقوق العباد يراد به ما يلزم  
بالعقود في أغلب الاستعمال وضمان المستهلك ليس من قبيل الضرر المنق عن  
المعتوه مسؤوليته عنه بالكامل لأنه ضمان مالي شرع جبرا لم يستهلك من المحل  
المعصوم ولهذا قدر بالمثل ، وكون المستهلك صبيا معذورا ، أو بالغاً معتوها  
لا ينافي عصمة المحل لأنها ثابتة لحاجة العبد إليه لتعلق بقائه وقوام مصالحه به ،  
وبالصبا ، والعتة لا يزول حاجته إليه عنه فبق معصوما فيجب الضمان على المستهلك  
ولا يتمتع بعذر الصبا عنه .

حقوق الله الواجبة : حقوق الله تجب بطريق الابتلاء وذلك يتوقف على  
كمال العقل والقدرة ولهذا فالصبا والعتة لا تجب مع الضرر تبعاً لأصل التكليف .

حقوق العباد الواجبة بالعقود : كذلك حقوق العباد الواجبة بالعقود لا يكلف  
بها المعتوه لأنها لما وجبت بالعقد وقد خرج كلام المعتوه والصبي عن الاعتبار  
عند استلزامه المضار فلم تجعل العقود أسباباً لتلك الحقوق في حقها .

المعتوه لا يكلف بالعبادات : لا تجب على المعتوه العبادات ولا يثبت في حقه  
العقوبات كما هو في حق الصبي — وهذا هو اختيار عامة المتأخرين من فقهاء  
الحنفية (١) .

المعتوه غير المميز هو كالمجنون : تبين لنا أن المعتوه فاقد التمييز هو كالمجنون  
في فقدان الأهلية كما أنه تسقط عنه التكاليف البدنية ، وتثبت في ماله المغارم  
المالية على النحو الذي بيناه .

المعتوه المميز : أما المعتوه المميز فهو يفترق عن المجنون في أمرين هما :

أولا : يعد المعتوه المميز ناقص الأهلية فتصح منه التصرفات النافعة نفعا محضا وتسكون تصرفاته المترددة بين النفع والضرر موقوفة على إذن وليه المختص .  
ففي عقد الزواج يتوقف على إجازة ولي النفس ، وإن موضوع التصرف مالا يتوقف على إجازة ولي المال .

ثانيهما : المعتوه فاقد التمييز والمجنون لا يخاطبان بالعبادات كما قررنا ، أما المعتوه المميز فقد قال بعض العلماء انه مخاطب بالعبادات البدنية — ولكن الراجح بل الصحيح أنه غير مكلف بها فهو كصبي ظهر فيه قليل العقل ، ولما أثر نقصان العقل في سقوط الخطاب في الصبي أثر كذلك في المعتوه الذي يشبهه ، وأن صحة التكليف مبنية على القدرة وآلة القدرة هي العقل (١) .

## النسيان

النسيان : النسيان هو غفلة الإنسان وذهوله عن بعض معلوماته من غير آفة في عقله ولا في تمييزه .

وقد قسم الفقهاء الحقوق بالنسبة إلى النسيان إلى قسمين هما :

١ — نسيان حقوق الله تعالى . ٢ — نسيان حقوق العباد .

القسم الأول : نسيان حقوق الله تعالى وقد أسقط الله تعالى فيه الإثم فقد رفع القلم عن الناسى حتى يتذكر كما ورد في الأثر الصحيح — فإذا ترك الذابح اسم الله تعالى نسيانا ، وهو يذبح يسقط عنه الإثم ، وتؤكل ذبيحته ، ومن ترك أداء الصلاة في وقتها نسيانا رفع عنه الإثم لقول النبي ﷺ « من نام عن صلاة

(١) المرجع السابق .

ونسيها فليصلها إذا ذكرها ، والنسيان الحاصل عن تقصير الشخص في حقوق الله بأن حصل مع وجود المذكر الذي ينبه الناسي من غفلته فإنه لا يعد عذراً فمن أكل في صلاته أو تسكلم ناسياً بطلت صلاته لأن حالة الصلاة مع الذكر من قيام وقعود وركوع تذكره أنه في الصلاة .

### القسم الثاني حقوق العباد :

لا تسقط حقوق العباد بنسيان أدائها في وقتها ولا يعذر من ادعى أنه ارتكب جريمة ناسياً ، بل يؤاخذ بها إلا إذا كان من شأنه أن ينسى فإن ذلك نوع من العته يكون موضع نظر فإن سقطت المؤاخذة فلأنه معتوه لا لأنه ناس .

والنسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل ، ولا يصح أن يعتبر عذراً في حقوق العباد فكل تصرف يصدر من الشخص من بيع وشراء ، ورهن ، وإجارة وطلاق يكون تصرفاً صحيحاً وتترتب عليه آثاره ولا يصح الاعتذار بأنه كان ناسياً غافلاً عن معنى الصيغة التي تلفظ بها أو الآثار التي تترتب عليها .

تنبيه : يرى الحنفية أن النسيان الناشئ عن تقصير الشخص لا يعتبر عذراً في حقوق الله تعالى ومثلوا لذلك بمن أكل في صلاته أو تسكلم فإن صلاته تبطل ولا يعتبر نسيانه أنه في الصلاة عذراً له - لأن المذكر له هنا موجود وهو الركوع والسجود والقيام كل ذلك أمور تذكر المصلي بأنه في الصلاة فالنسيان حينئذ يكون بتقصير منه (١) .



## النوم

النوم : النوم هو فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلاختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها ، واستعمال العقل مع قيامه .

والنوم في عبارة أهل الطب هو سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدماغ الروح النفساني من الجريان في الأعضاء .

والنوم لا يمنع ثبوت أهلية الوجوب لأن للنائم ذمة ، كما أن للنائم أيضاً أهلية أداء لوجود العقل فلا يسقط عنه التكليف إلا أنه لا يكون مخاطباً بالأداء في حالة نومه لعجزه عن الأداء قال عليه الصلاة والسلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » فالحديث دليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم والناسي .

قال الإمام البرغري في هذا الحديث إشارة إلى أن الصلاة واجبة حالة النوم وإن كان تأخر وجوب أدائها بعذر النوم لأنه عليه السلام قال : « من نام عن صلاة ، ولو لم تكن واجبة حالة النوم لما كان نائماً عن الصلاة .

النوم ينافي الاختيار : النوم ينافي وجود اختيار للمسكف النائم ولذلك بطلت عبادات النائم فيما يبني على الاختيار ولا يعتد بها لأن الاختيار بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز ولذلك لا يعتد بطلاق النائم ولا إعتاقه ، ولا إسلامه ، ولا رده ، ولا بيعه أو شرائه ويصير كلامه لعدم التمييز والاختيار بمنزلة ألحان الطيور فلا يعتبر .

رد اعتراض : قد يعترض ويقال أنه لا يشترط الاختيار في الطلاق والعتاق بدليل وقوعهما في حالة الخطأ والإكراه ، والهزل وقد قال عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق الحديث فينبغي أن يقع في حالة النوم أيضاً .

الجواب : ويجاب عن هذا الاعتراض إن الطلاق والعتاق لا بد فيهما من

الاختيار لان الكلام لا يعتبر بدونه ولكنه لا يشترط فيهما الرضا بالحكم ، وفي الهزل ، والخطأ والإكراه أصل الاختيار موجود وإن عدم الرضاء فيها بالحكم فلا تمنع وقوعهما . فأما النوم فيعدم أصل الاختيار فيمنع صيرورة العبارة كلاماً (١) ولذا لا يعتد بها يصدر منه في نومه عبادة كان أو معاملة ، ويؤخذ بجناياته ما ليا فقط لعدم القصد .

## الإغماء

الإغماء : الإغماء هو فتور يزيل القوى ، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة .

تعريف آخر للإغماء : عرف الإغماء بأنه آفة توجب انحلال القوة الحيوانية بفتنة (٢) .

الإغماء لا يمنع ثبوت الأهلية لأن للمغشى عقلاً فالعجز عن استعمال العقل لا يوجب عدم العقل فتبقى الأهلية ببقائه ، كمن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك في السيف بالإعدام ألا ترى أن المغشى عليه لا يولى عليه كما يولى على الصبي والمجنون ، وإن النبي ﷺ لم يكن معصوما عنه ولو كان الإغماء فيه زوال للعقل لعصم عنه النبي ﷺ كما عصم عن الجنون قال الله تعالى : « ما أنت ، بنعمة ربك بمجنون » .

الإغماء ينافي الاختيار : الإغماء أشد من النوم فيفتوت به الاختيار والقوة ، لأن النوم فترة طبيعية بحيث لا يخلو الإنسان عنه في حال صحته فمن هذا الوجه يحتل كونه من العوارض ، وإن تحققت العارضية فيه باعتبار أنه زائد على معنى الإنسانية ولكنه لا يزيل أصلاً في القوة أيضاً وإن أوجب العجز عن استعمالها ويمكن إزالته بالتنبيه . أما الإغماء فهو عارض من كل وجه لأن الإنسان قد يخلو عنه في مدة حياته فكان أقوى من النوم في العارضية ، وهو ينافي القدرة أصلاً لأنه مرض مزيل للقوى ولهذا لا يمكن إزالته بفعل أحد ، بخلاف النوم لأنه عجز عن استعمال القوة مع وجودها ولهذا يزول بالتنبيه . والنوم بحالة مستقرة لا يكون

(١) المصدر السابق ص ٢٧٨

(٢) كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٧٩

حدثا ناقضا للموضوع لأنه بعينه لا يوجب الاسترخاء لا محالة أما الإغماء فهو بكل حال يكون حدثا .

ولهذا كان المغمى عليه كالنائم في كل ما ذكرنا من الأحكام إلا أنه إذا امتد الإغماء بدخول الوقت في حد التكرار وذلك إذا زاد عن يوم وليلة فإنه لا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاته من الصلاة لما في ذلك من الحرج والمشقة<sup>(١)</sup> وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أما عند محمد فالامتداد عنده باعتبار الصلوات على ما ذكرنا في مسألة الجنون الممتد في العبادات وسقوط الأداء عنه للصلاة إذا دخلت في حد التكرار لسقوط أداء الواجب عنه أصلا فيسقط خلفه وهو القضاء منعا للحرج . وهذا كله استحسان والقياس أن لا يسقط بالإغماء شيء وإن طال .

رأى الشافعي : قال الشافعي رحمه الله امتداد الإغماء الموجب عدم قضاء ما فات من الصلاة في أثنائه هو باستيعابه وقت الصلاة فلو كان مغمى عليه وقت صلاة كاملة لا يجب عليه القضاء لأن وجوب القضاء يبتنى على وجوب الأداء ، وفرق بين النوم والإغماء فإن النوم عن اختيار منه بخلاف الإغماء .

قول آخر للشافعي : للشافعي قول آخر مثل قول الحنفية .

وجه الاستحسان الذي أخذ به الحنفية : استحسان الحنفية عدم قضاء ما فات من الصلاة إذا ظل الإغماء كما يرى الشيخان أكثر من يوم وليلة أو زاد عن ست صلوات كما يرى محمد بن حديد على رضي الله عنه فإنه أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر أغمى عليه يوما وليلة فقضى الصلوات ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلاة فعرفنا أن امتداد الإغماء في الصلاة بها ذكر .

الإغماء لا يسقط الصوم : الإغماء عذر في تأخير الصوم لا في إسقاطه وزواله لأن سقوط الصوم هو بزوال الأهلية أو بالحرج ولا يزول الأهلية بالإغماء لأنه مرض لا يزول به العقل ولا يتحقق الحرج أيضا لأنه إنما يتحقق الحرج

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٨١

فما يكثر وجوده وامتداده في حق الصوم نادر لأنه مانع من الأكل والشرب  
وحياة الإنسان بدون الأكل والشرب شهراً أمر نادر فلا يصلح لبناء الحكم عليه  
أما في الصلاة فامتداده في حق الصلاة جاءت السنة به .

## الرق

الرق : في اللغة هو الضعف يقال ثوب رقيق أى ضعيف النسيج ومنه رقة القلب

الرق في عرف الفقهاء : الرق في عرف الفقهاء هو عبارة عن ضعف حكى  
يتبها الشخص به لقبول ملك الغير فيتملك بالاستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحات  
وقولهم ضعف حكى هو احتراز عن الضعف الحسى فالعبد قد يكون أقوى  
من الحر حساً لأن الرق لا يوجب خللاً في سلامة البنية ظاهراً أو باطناً لكنه  
وإن قوى فهو عاجز عما يملكه الحر من الشهادة ، والقضاء والولاية والتزوج  
وملكية المال وغيرها .

ولا يلزم على هذا التعريف للرق اصطلاحاً أن أهل الحرب أرقاء حتى ملكوا  
بالاستيلاء ثم إن تصرفاتهم نافذة وأنكحتهم صحيحة ، وشهاداتهم فيما بينهم مقبولة  
وأملأهم ثابتة — فانه يرد على ذلك بأن ثبوت وصف الرق فيهم بالنسبة إلينا  
حتى صاروا عرضة للتملك في حقنا فأما فيما بينهم فلمهم حكم الأحرار بناء على ديانتهم  
فما بينهم بالحرمة فتثبت هذه الأحكام في حقهم .

الرق وصف لا يقبل التجزئ فيجعل عبداً في شهادته وإن لم يثبت الملك  
للمقر له به إلا في جزء منه والعتق كذلك لا يقبل التجزئ فلا واسطة بين الحرية  
والرق فلزم من عدم تجزئ الرق عدم تجزئ العتق ضرورة .

معتق البعض :

معتق البعض لا يكون حراً أصلاً عند أبي حنيفة في شهادته وسائر أحكامه  
ولأنما هو مكاتب .

رأى الصاحبين : قال الصاحبان أن معتق البعض هو معتق الكل لأن العتق لا يتجزأ فلو أعتق أحد الشريكين نصيبه يعتق كله لقوله عليه السلام من أعتق شقصاً له في عبد عتق كله ليس لله فيه شريك .

وقال الصاحبان إن الاعتاق انفعاله العتق أى لازمه الذى يتوقف وجوده عليه يقال أعتقته فعتق كما يقال كسرته فانكسر فلا يتصور إعتاق بدون العتق كما لا يتصور الكسر بدون الانكسار لاستحالة وجود الملزوم بدون اللازم ، وإذا لم يكن الانفعال ههنا وهو العتق متجزياً لم يكن الفعل وهو الاعتاق متجزياً ضرورة ، كالتطليق والطلاق فإن الطلاق الذى هو انفعال التطليق ما لم يكن متجزياً لم يكن التطليق الذى هو الفعل متجزياً — ولا وجه للقول بتوقف الاعتاق لأنه صدر من المالك فوجب تنفيذه ونفاذه فى البعض يستدعى ثبوت العتق فى الكل — كما أنه لا معنى لقول من قال إن الاعتاق تصرف فى المالية دون إثبات العتق لأن الحيوان يثبت ديناً فى الذمة فى باب الإعتاق وإن إعتاق ما ليس به مال يصح كالجنين وكأم الولد على أصل أبي حنيفة رحمه الله ولو كان الإعتاق تصرفاً فى المالية لما ثبت الحيوان ديناً فى الذمة فيه لأنه لا يثبت فى الذمة بدلاً عن المال ويوضح ذلك أن الاستيلاد والذى هو حق العتق لا يتجزى حتى لو استولد الجارية المشتركة صارت كلها أم ولد له فحقيقة العتق بعدم التجزى أولى (١) .

وجه رأى أبي حنيفة : قال أبو حنيفة رحمه الله : الإعتاق لإزالة الملك متجزى ، تعلق به حكم لا يتجزى وهو العتق لأنه عبارة عن سقوط الرق ، وسقوط الرق حكم بسقوط كل الملك فإذا سقط بعضه فقد وجد شرط علة العتق وصار ذلك كأعداد أعضاء الوضوء فى حكم الغسل فإنها متجزية فيه وتعلق بغسلها بإباحة الصلاة التى هى غير متجزية . ولذا يكون غاسل بعضها متطهراً ومزيباً للحدث عن ذلك البعض ويتوقف إباحة الصلاة على غسل الباقي — إلا أن العبد يستحق بإزالة الملك حق العتق لأن الإزالة لما صحت استحق أن يعتق بقدره لأن الإعتاق أقوى من التدبير والاستيلاد ولما استحق العتق فى الحال ولم يحتل النقص وجب تكميله

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٠٠ — ٣٠١ .

عن طريق السعاية فيجعل العبد مكاتبا بين حر وعبد ، وفي الكتابة تأخر لحق العبد في العتق وفي القول بعتق الكل بطلان ملك الذي لم يعتق فكان تأخير العتق حتى يسعى في مقدار الباقي من قيمته أولى .

الرق ينافي ملكية المال : الرق يبطل مالكية العبد للمال لأنه مملوك لسيده وملك الذات يوجب ملك الصفات إلا ما استثني .

الرق لا يمنع أهلية العبد لأداء العبادات البدنية : العبد مكلف بأداء القرب البدنية من صلاة وصوم فإن القدرة التي يحصل بها الصوم الفرض أو الصلاة الفرض ليست للهولى بالإجماع بل العبد فيها مبقى على أصل الحرية .

أداء الحج من العبد لا يصح : يرى الحنفية أن حج العبد لا يصح لأن سيده يملكه مالا ومنافع إلا ما استثني من صلاة الفرض وصوم الفرض فإن القدرة عليهما للعبد وهو فيهما كالحُر لكن الحج الفرض ليس بواجب على العبد لعدم قدرته وإذن فأداء الحج في هذه الحالة كان نفلا لأنه أداء للشئ قبل وجود شرطه لذا كان نفلا فلا ينوب عن الفرض — وكذلك الجهاد — من القدرة البدنية التي يملكها مالك الجسد وهو المولى ولم تستثن كما استثني القدرة على الصلاة والصوم

الرق لا ينافي مالكية غير المال : الرق لا ينافي مالكية المملوك لغير المال وهو النكاح والدم ، والحياة . . .

فالرق لا يؤثر في عصمة الدم مؤثمة كانت أو مقومة بالإسقاط والتنقيص ، وإنما يؤثر الرق في قيمة الدم الواجبة بسبب العصمة بالرق .

فالرق لا أثر له في أصل عصمة الدم بل أثره يظهر في تنقيص قيمته بسبب العصمة بالرق لأن العصمة المؤثمة تثبت بالإيمان ، والمقومة تثبت بدارالإيمان أى أى بالإحراز بها ، والعبد في كل واحد من الأمرين مثل الحر بلا نقصان ، أما في الإيمان فظاهر ، وأما في الإحراز بالدار فلأنه يتم بعد وجوده حقيقة بها

يوجب القرار في هذه الدار بأن أسلم أو التزم عقد الذمة ، والرق بما يوجب ذلك لأن الإنسان بالرق يصير تبعاً للدولة فإذا كان المولى محرراً بالإسلام يصير العبد محرراً بها أيضاً كسائر أمواله ولأن العبد مماثل للحر في العصمة يقتل الحر بالعبد قصاصاً كما يرى الحنفية .

رأى الشافعية : قال الشافعي رحمه الله : لا يقتل الحر بالعبد قصاصاً لانتفاء المماثلة فيما يبتنى عليه القصاص وهو النفسية ، لأنها عبارة ذات موصوفة بأنواع الكرامات التي اختلفت بها وصارت بها أشرف من سائر الحيوان ، وقد تمكن في العبد معنى المالية التي تخل بتلك الكرامات فاحتملت النفسية بمجاورة المالية فكان العبد في مقابلة الحر دونه في النفسية ، فالحر نفس من كل وجه ، والعبد نفس ومال فامتنع القصاص . والدليل على انتقاص النفسية انتقاص البدل ، ولا يلزم عليه قتل الذكر بالأنثى مع أنها دون الذكر في استحقاق الكرامات ولهذا انتقص بدل دمها عن بدل دم الرجل ، لأن ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس .

رد الحنفية أدلة الشافعية : قال الحنفية : إن نفس العبد معصومة على سبيل الكمال لمساواته الحر في سبب العصمة ، والدليل على كمال العصمة وجوب القصاص بقتله إذا كان القاتل عبداً ، ولو اختلفت العصمة لما وجب القصاص بقتله أصلاً ، لأن ذلك يوجب شبهة الإباحة ، ولا يجب القصاص مع شبهة — وأما مجاورة المالية أي كون العبد نفساً ومالاً في ذات الوقت فمجاورة المالية لا تخل بالنفسية والعصمة ، لأن الوصف الذي يبتنى عليه القصاص ، وثبتت لأجله العصمة كونه متحماً أمانة الله عز وجل إذ التحمل والأداء لا يمكن إلا بالبقاء ، والبقاء لا يتحقق بدون العصمة وهذا وصف أصلي لا ينفك عنه ، وما عداه من الحرية ، والمالكية والعقل صفات زائدة أثبتت لتكميل الوصف المطلوب ولا تعلق للقصاص بها وقد وجدت المساواة ههنا في المعنى الأصلي الذي يبتنى عليه القصاص ، وكملت العصمة لأجله ، فلا وجه لمنع القصاص . فأما نقصان البدل أي بدل الدم للعبد عن الحر فهذا النقصان لأوصاف زائدة وهي أوصاف معتبرة في تنقيص البدل وتكميله ، لكنها في حق وجوب القصاص ليست معتبرة بدليل جريان القصاص بين الذكر والأنثى مع ثبوت التفاوت بين الذكر والأنثى في بدل الدم — ويوضح هذا

المعنى ويؤكد أنه أن العبد لو قتل عبداً ثم اعتق فإنه يستوفى القصاص منه ، ولو لم يتساوى الحر والعبد في المعنى الموجب للقصاص لمنع العتق عن الاستيفاء ، إذ المانع قبل الاستيفاء بمنزلة المانع حالة الوجوب .

لا ولاية للعبد على نفسه ولا على غيره تنقطع الولايات كلها بالرق فلا يملك العبد حق أداء الشهادة أو ولاية القضاء أو التزويج وغير ذلك من الأمور التي تنبئ عن القدرة الحكيمة — والعبد لا قدرة له لأنه لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره لأن الولاية هي تنفيذ الأمر على الغير شاء أو أبي والرق عجز حكيم ينافي الولاية كما ينافي مالكية المال — ولا تنقطع الولايات كلها بالرق بطل أمان العبد المحجور عليه عن القتال عند أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف .

أما عند محمد وفي الرواية التي عند أبي يوسف وعند الشافعي يصح أمان العبد لغيره لأنه مسلم من أهل نصرته الدين بما يملكه ، والأمان نصرته الدين بالقول . فإنه شرع لمنفعة تعود إلى المسلمين وهي دفع شر الكفار عنهم والنصرة بالقول مملوكة له إذ ليس فيها لإبطال حق المولى بوجه فكان العبد فيها مثل الحر ، بخلاف القتال بالنفس فإنه نصرته بما لا يملكه لأن فيه لإبطال حق المولى عن منافعه وتعرض ما لبيته للإهلاك فلا يملكه العبد .

وجهة نظر أبي حنيفة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله إن الأمان منه تصرف على الغير ابتداء فلا يصح وإن لم يكن فيه ضرر للمولى كالشهادة ، وذلك لأنه إلزام على الغير من غير أن يلزمه شيء ، لأنه لا حق له في أموال الناس ولا في أنفسهم اغتناماً واسترقاقاً حتى لو قاتل لا يملك الرضخ بل يملكه مولاه وليس له حق القتل أيضاً لأنه ممنوع عنه لحق المولى شرعاً ، وإذا أثبت أنه لا حق له تبين أن أمانه هو من قبيل التصرف على الغير ابتداء بطريق الولاية ، ولا ولاية له على الغير لأنها إنما تثبت إذا كان كامل الولاية في نفسه والسكال في حقه لا تثبت إلا بالحرية فلذلك لا يصح أمانه .

وقال أبو حنيفة : إن الأمان من توابع القتال — والعبد لا يملك الجهاد أصلاً لأنه يكون بالنفس أو بالمال ونفسه مملوكة لغيره ، وليس هو من أهل ملك المال



فلا يملك الأمان كالذمي والنجوني . والأمان وإن كان ترك القتال صورة  
لكنه من جملة الجاد معنى ، لأنه قد تتفق حالة يكون بالمسلمين ضعف فتكون المصلحة  
في الأمان هو إعطاء الفرصة للمسلمين كي يستعدوا للجهاد فكان الأمان من  
توابع الجهاد .

وقال أبو حنيفة : إن المقصود من الأمان هو دفع شر الكفار عن المسلمين  
ولعزاز الدين كما يحصل بالجهاد ومن هذا كله يتبين أن الأمان من توابع الجهاد  
والعبد لا يملك الجهاد فلا يملك ما هو من توابعه ، لأن عدم الأصل بأى علة كانت  
يدل على عدم التابع لأن وجود التابع بوجود الأصل لا بعلة الأصل .

أما القول بأن أمانه هو التزام منه بحرمة التعرض لهم في نفوسهم فإن هذا  
القول يصح أن لو كان له حق الجهاد ، أما وهو ليس له هذا الحق إلا بإذن مولاه  
فيكون أمانه لغيره هو لإزام لغيره وهذه ولاية والعبد لا ولاية له .

ولا يقال إن العبد يملك عقد الزمة فيعاس عليه ملكيته للأمان لأن عقد  
الزمة يتمحض منفعة للمسلمين لأن الكفار إذا طلبوا ذلك يفترض على الإمام إجابتهم  
إليه فيصح من العبد كقبول الهبة والصدقة — أما الأمان فتردد بين المنفعة والضرر  
ولهذا لا يفترض إجابة الكفار إليه إذا طلبوا ذلك ، وفيه إبطال حق المسلمين في  
الاستغنام والاسترقاق . ألا ترى أن التصرف الذي يوهم إلحاق الضرر في حق  
المولى خاصة كالبيع والشراء لا يملكه العبد بنفسه فما فيه إلحاق الضرر بالمسلمين  
أولى أن لا يملكه .

العبد المأذون له بالجهاد : العبد المأذون له بالجهاد والقتال له الحق في أن يعطى  
الأمان لمن طلبه منه .

إقرار العبد بما يوجب عتوبة حدية يرى الحنفية أن إقرار العبد محجوراً عليه  
أو مأذوناً على نفسه بما يوجب حداً أو قصاصاً هو قرار صحيح لأنه مبني على أصل

الحرية في حق الدم والحياة حتى لم يملك المولى إراقة دمه وإتلاف حياته ولا يصح إقراره عليه بالحدود والقصاص وإقراره بالسرقة صحيح في حق القطع لا في حق الضمان وقال زفر لا قطع عليه ويضمن المال إن كان مأذونا وبعد العتق إن كان محجوراً .

إقرار العبد المحجور بالمال : لا يصح إقرار العبد المحجور بالمال لأنه إقرار على الغير أي بما يلاقى من الغير وهو حق المولى فلا يصح لذلك .

إقرار العبد بسرقة مال قائم في يده اختلف فقهاء المذهب في صحة إقرار العبد بسرقة مال قائم في يده بعينه فعند أبي حنيفة رحمه الله يصح إقراره بالحد والمال فيقطع يده ويرد المال على المسروق منه .

وعند محمد رحمه الله لا يصح إقراره بهما فلا يجب القطع ولا الرد على المسروق منه وهو قول زفر رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله يصح الإقرار بالحد دون المال فيقطع يده ويكون المال للمولى . والاختلاف المذكور فيما إذا كذبه المولى وقال المال مالي ، فأما إذا صدقه فإن العبد المقر بالسرقة تقطع يده ويرد المال إلى المسروق منه بلا خلاف .

وجه قول محمد : قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله : إن إقرار المحجور عليه باطل لأن كسبه ملك مولاه وما في يده كأنه في يد المولى ألا ترى أنه لو أقر فيه بالغصب لا يصح فكذلك بالسرقة ، وإذا لم يصح إقراره في حق المال بقى المال على ملك مولاه فلا يمكن أن يقطع في هذا المال لأنه ملك المولى ، ولا في مال آخر لأنه لم يقر بالسرقة فيه ، ثم المال أصل في باب السرقة بدليل إن المسروق منه لو قال أبغى المال دون القطع تسمع خصومته ، وعلى العكس لا تسمع وأن المال يثبت بدون القطع ، ولا يتصور ثبوت القطع قبل ثبوت المال فإذا لم يصح إقراره فيما هو الأصل لم يصح فيما يبتنى عليه أيضا .

وجه قول أبي يوسف : قال أبو يوسف رحمه الله أن العبد قد أقر بشيئين بالقطع وبالمال للمسروق منه ، وإقراره حجة في حق القطع دون المال فيثبت ما كان إقراره فيه حجة دون الآخر لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر ، ألا ترى أنه

قد يثبت المال دون القطع كما إذا شهد بالسرقه رجل وامرأتان ، ويجوز أن يثبت القطع دون المال كما لو أقر بسرقة مال يستهلك .

وجه قول أبي حنيفة : قال أبو حنيفة رحمه الله أنه لا بد من قبول إقرار العبد بالنسبة للعقوبة الحدية فتقطع يده لأن العبد في هذا الاعتبار مبقى على أصل الحرية ، ولأن القطع هو الأصل فإن القطع يقضى بالقطع إذا ثبتت السرقة عنده بالبينة ، ومن ضرورة وجوب القطع عليه كون المال مملوكاً لغير مولاه لاستحالة أن يقطع العبد في مال هو مملوك لمولاه ، وبثبوت الشيء يثبت ما كان من ضرورته ، كما لو باع أحد التوأمين فأعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الذي عنده يثبت نسب الآخر منه ، ويبطل عتق المشتري فيه للضرورة فهذا مثله .

جنايات العبد خطأ : بناء على الأصل المقرر وهو أن الرق يتأفى مالسكية المال أو أن الرق يتأفى كمال الحال في أهلية الكرامات وإن ذمة العبد ضعفت برقه بحيث لم تحتمل الدين نفسها كانت جنايات العبد التي ارتكبها خطأ تصير رقبته جزاء أى يصير العبد للهجنى عليه جزاء بجنايته ، والوجوب على المولى دون العبد فيقال للمولى عليك تسليم العبد بالجناية إلى وليها إلا أن يختار الفداء بالأرض فيخير المولى بين الدفع بالجناية كما وجب أو الفداء بالأرض .

رأى الشافعى : يرى الشافعية أن في جناية العبد خطأ التي يرتكبها على الأذى حكمها كحكم جنايته على البهيمة وإتلاف المال فيقال للمولى إما أن تؤدى أو يباع عليك العبد فيكون الوجوب على العبد في الأصل ، وهو بينى رأيه هذا على أن الأصل في ضمان الجناية وجوبه أولاً على الجانى وأوجب الشارع على العاقلة تحميله عنه بطريق المواساة بعذر الخطأ ، ولا عاقلة للعبد ، لأن العقل بالقرابة وقد انقطع حكمها بالرق بالإجماع ، فبقى الضمان عليه فيباع فيه ويستوفى منه بعد العتق ، فأما وجوب دفع العبد لولى الجناية فغير مشروع في موضع على أن في شرع الدفع تسوية بين قلة الجناية وكثرتها وهى مما يردده القياس .

وجهة نظر الحنفية : قال الحنفية : إن الواجب في باب القتل ضمان هو صلة في جانب وجب عليه كأنه يهب شيئاً مبتدءاً لأن كون المتلف غير مال يتأفى ( ١٨٢ — الأحكام )

وجوب الضمان على المتلف ، وكون الدم مما لا ينبغي أن يهدر يوجب الحق للمتلف عليه فوجب الضمان صلة في جانب المتلف وعضوا في جانب المتلف عليه ، ولكونه صلة لا تصح الكفالة بالدية ، كما لا تصح ببدل الكتابة كأنها لم تجب بعد ولا يجب الزكاة فيها إلا بحول بعد القبض كأنها هبة ، ثم كون هذا الضمان صلة يمنع الوجوب على العبد لأنه ليس بأهل للصلة ، ولهذا لا يستحق عليه صلة الأقارب ، ولا يمكن أن يهب شيئا ، وإذا لم يمكن إيجابه عليه لسكونه صلة ولا عاقلة له بالإجماع ليجب عليهم ولا يمكن إهدار الدم جعل الشرع رقبة العبد مقام الأرض حتى لا يكون الاستحقاق على العبد ولا يصير الدم مهدرا أيضاً إذ الأصل في الدم أن يضمن بقدر الإمكان . ولأن في ضمان الاستهلاك لإيجاب الضمان في ذمة العبد وهذا متعذر بالنسبة له لسكون الواجب صلة فيضار إلى دفعه لمولى الجناية . إلا أن يختار مولاه الفداء فيصير الواجب عائداً إلى الأصل وهو الأرض فإنه هو الأصل في الخطأ وعند النقل إلى الدفع لعارض الرق فاذا عاد الأمر إلى الأصل لا يبطل بالإفلاس وعند الصاحيين يصير الواجب بمعنى المحال به على المولى .

## المرض

المرض : المرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي — ويعرف كذلك بأنه هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة

وعرف أهل الطب المرض بأنه هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل . وآفة الفعل ثلاث التغير والنقصان والبطلان فالتغير أن يتخيل صورا لا وجود لها خارجا ، والنقصان أن يضعف بصره مثلا والبطلان العمى .

حكم المرض بالنسبة للأهلية : قال الحنفية : إن المرض لا ينافي أهلية الحكم أي ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد والعبد ، ولا ينافي المرض أهلية العبارة ، لأنه لا يخل بالعقل ولا يمنع عن استعماله ، ولذا صح نكاح المريض وطلاقه وإسلامه ، وانعدت تصرفاته وجميع ما يتعلق بالعبارة .

لماذا كان المرض سبباً للحجر على المريض : ولما لم يكن المرض منافياً للأهليتين أهلية الأداء وأهلية الوجوب كان ينبغي أن يجب على المريض العبادات كاملة كما يجب على الصحيح وأن لا يتعلق بماله حق الغير ، ولا يثبت الحجر عليه بسببه — لكنه لما كان سبب الموت بواسطة ترادف الآلام ، والموت عجز خالص حقيقة حكماً : ليس فيه القدرة بوجه ، لهذا كان المرض من أسباب الحجر أى موجباً له بزوال القوة وانتقاصها .

لماذا كان المرض سبباً في تعلق حق الورثة والغرماء بمال المريض :

وكما كان الموت علة لخلافة الورثة والغرماء في المال لأن بالموت تبطل أهلية الملك فيخلفه أقرب الناس إليه والذمة تخرب بالموت فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولاً بالدين فيخلفه الغريم في المال . لهذا كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله في الحال لأن الحكم يثبت بقدر دليله .

حق الورثة والغرماء يبدأ من أول المرض : ولأن تعلق حق الوارث والغريم

بمال المريض مرض الموت يثبت بموت المريض حقيقة فإن الحكم بالتعلق بالمال يستند إلى أول المرض لأن الحكم يستند إلى أول السبب كمن جرح رجلاً خطأ ، ثم كفر قبل السراية ثم سرى يصح التكفير ، لأن وجوب التكفير حكم متعلق بالموت أى بموت القتل فيستند إلى سبب القتل وهو الجرح فيظهر في الآخرة أنه أدى الكفارة بعد الوجوب فيجوز كذلك في مسألتنا هذه ذمة المريض مرض الموت خربت بالمرض وتعلق الدين بالمال بدلاً من ذمة المريض هو حكم الموت فيستند إلى سببه وهو المرض — ويكون المرض من أسباب تعلق الوارث والغريم بالمال كان من أسباب الحجر على المريض صيانة لهذا الحق .

لماذا شرعت العبادات في حق المريض مرض الموت : المرض كما قلنا من أسباب

الحجر ولذا شرعت العبادات على المريض بقدر المسكنة أى الطاقة يؤديها كما يقدر قائماً أو قاعداً أو مستلقياً على ما عرف في فروع الفقه .

المقدار المحجور على المريض التصرف فيه في المال : يحجر على المريض

بالنسبة لخلق ورثته أن يتصرف في ماله في أكثر من الثلث وأما ثلثي المال فيحجر عليه التصرف في هذا المقدار لأنه حق الوارث منه ويحجر عليه في جميع ماله

بالنسبة للغرماء إن كان الدين مستغرقاً لماله ولا يؤثر المرض في الحجر فيما لا يتعلق به حق الغريم ، مثل ما زاد على الدين ، كما لا يؤثر المرض في الحجر على المريض بالنسبة لورثته فيما زاد على ثلثي ما بقي من الدين أو على ثلثي جميع المال إن لم يكن عليه دين ، ومثل ما يتعلق به حاجة المريض كالنفقة وأجرة الطبيب والنكاح بمهر المثل ونحو ذلك كله .

شروط الحجر بالمرض : قال الحنفية لا يحجر على المريض إلا إذا كان المرض مرض موت وذلك يثبت إذا اتصل به الموت فيكون الحجر مسنداً إلى أول المرض ووجوا قولهم هذا بأن علة الحجر هي المرض المميت ، لا نفس المرض فقبل وجود الوصف لا يثبت الحجر لعدم التهام بوصفه ، وإذا اتصل بالموت صار أصل المرض موصوفاً بالأمانة والسراية إلى الموت من أوله لأن الموت يحصل بضعف القوى وترادف الآلام ، وكل جزء من المرض مضعف موجب لالم فهو بمنزلة جراحات متفرقة سرت إلى الموت فيضاف الموت إليها كلها دون الأخيرة فثم المرض علة الحجر باتصاله بالموت من حين أصل المرض الذي أضناه كالنصاب صار متصفاً بالنماء عند تمام الحول من أول الحول ولهذا يستند الحجر إلى أصل المرض والتصرف وجد بعده فصار تصرف المحجور عليه .

الحجر لا يثبت بالشك في سببه : وقال الحنفية إن الحجر يستند إلى سببه وهو المرض من بدء وجود هذا السبب اسكن لما يعلم أن المرض هو المرض الموجب للحجر وهو مرض الموت إلا بعد أن يتصل هذا المرض بالموت كان من غير الجائز الحجر بسبب يشك في أصل وجود سببه .

#### آثار هذا الشرط — قال الحنفية :

ولأن سبب الحجر وهو المرض لم يعلم إلا باتصال الموت به كان كل تصرف وقع من المريض يحتمل الفسخ فإن القول بصحته واجب للحال ثم التدارك بالنقص إن احتيج إليه مثل الهبة وبيع المحاباة وكل تصرف وقع من المريض لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت كالإعتاق إذا وقع على الغريم أو الوارث بأن اعتق المريض عبداً من ماله المستغرق بالدين ، أو كان العبد تزيد قيمته على الثلث فحكم هذا التصرف حكم المدبر قبل الموت فهو عبد في شهادته وسائر أحكامه .

وإذا لم يكن هذا التصرف واقعاً على الغريم أو الورثة بأن كان المال غير مستغرق بالدين أو كانت قيمة العبد تخرج عن ثلث المال بالنسبة لحق الورثة نفذ العتق في الحال لعدم تعلق حق أحد به ..

أدلة الحنفية : قال الحنفية : إن القياس هو أن لا يملك المريض الإيصاء لأن المرض سبب تعلق حق الغير بمال المريض بدلاً من تعلقه بذمته وهذا هو الحجر على تصرفاته المالية ومنها الإيصاء لأنه تبرع فكان الواجب القول بعدم صحته لكونه مجبوراً عليه كما لا يصح من العبد والصبي — لكن الشرع جوز ذلك رعاية له في حدود الثلث وذلك بقوله عليه السلام « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعماركم فضعوه حيث شئتم » ، وبقوله عليه السلام في حديث سعد بن مالك رضى الله عنه حين قال : أفأوصى بمالي كله إلى أن قال فبئله فقال له : الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس .

ولهذا أجاز الشرع الإيصاء من المريض مرض الموت بقدر ثلث ماله إيثاراً له ومراعاة لحاله .

الإيصاء للورثة : قال الحنفية إن الإيصاء للورثة كان أولاً مفوضاً إلى المريض وذلك في ابتداء الإسلام وذلك بقوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، وقد كان يجرى في ذلك ميل إلى البعض ومضارة للبعض فنسخ ذلك بقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد بين النبي (ص) ذلك بقوله : « إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لأوصية لو ارث ، وبذلك أبطل الله ونسخ إيصاء المريض لورثته بتوليته بنفسه الإيصاء لهم ، وذلك لعجز العبد عن حسن التدبير في مقدار ما يوصى به لكل واحد لجهله بذلك كما قال تعالى « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ، أو لقصد مضارة البعض كما وقعت الإشارة إليه في قوله تعالى « غير مضار وصية من الله » . وكان هذا النسخ نسخ تحويل كتنسخ القبلة إلى الكعبة .

بيع المريض لو ارثه وإقراره له : حجر الشرع على المريض إيصال النفع لو ارثه من ماله في حالة مرضه وبهذا الحجر صارت صورة إيصال النفع ، ومعناه ، وحقائقته

وشبهته سواء لأن الصورة والشبهة ملحقان بالحقيقة في موضع التحريم فمثال الصورة  
بيع المريض من الوارث شيئاً من أعيان التركة فإنه لا يصح أصلاً عند أبي حنيفة  
رحمه الله سواء كان يمثل القيمة أو لم يكن .

رأى الصاحبين : يرى الصاحبان أن بيع المريض من الوارث شيئاً من أعيان  
التركة يصح إذا كان يمثل القيمة لأنه ليس في تصرفه إبطال حق الورثة عن شيء  
كما يتعلق حقهم به وهو المالية فكان الوارث والأجنبي فيه سواء — يوضح ذلك  
أنه كما كان ممنوعاً من الوصية للوارث كان ممنوعاً من الوصية بما زاد على الثلث  
للأجنبي ثم البيع يمثل القيمة من الأجنبي في جميع ماله صحيح ولا يكون ذلك  
وصية بشيء فكذلك مع بيعه مع الوارث يمثل القيمة قياساً على بيعه للأجنبي  
يمثل القيمة .

وجهة نظر أبي حنيفة : يرى أبو حنيفة رحمه الله أن المريض في بيعه شيئاً  
من التركة ولو يمثل القيمة يكون قد أثر بعض ورثته بعين من أعيان ماله بقوله  
وهو محجور عليه في ذلك لحق الورثة جميعاً فلا يجوز البيع لأحدهم لما ذكر كما  
لو أوصى بأن يعطى أحد ورثته هذه الدار بنصيبه من الميراث بحق الورثة كما يتعلق  
بالمالية يتعلق بالعين فيما بينهم حتى لو أراد بعضهم أن يجعل شيئاً لنفسه بنصيبه من  
الميراث لا يملك ذلك بدون رضا سائر الورثة فلذلك يمتنع بيعه منه يمثل القيمة  
وبأكثر — على أن البيع للوارث هو إيصال له صورة من حيث أنه إيثاره بالعين  
ولأن لم يكن إيصال معنى لاسترداد العوض منه ولهذا لا يصح .

رد ما قاله الصاحبان : وقال أبو حنيفة : إن قياس البيع للوارث على البيع  
للأجنبي يمثل القيمة قياس مع الفارق لأن المريض غير ممنوع من التصرف مع  
الأجنبي فيما يرجع إلى العين ، وإنما هو ممنوع من إبطال حق الورثة بشيء  
من ماله (١) .

(١) كشف الأسرار عن أصول نثر الإسلام البزدوى ج ٤ ص



## أقارير المريض مرض الموت

الإقرار بالدين لو ارثه:

رأى الحنفية: يرى الحنفية أن إقرار المريض بعين أو بدين لو ارثه لا يصح .

رأى الشافعية: أما الشافعية فيرون إن الإقرار من المريض مرض الموت لو ارثه هو إقرار صحيح سواء كان إقراراً له بدين أو بعين فالإقرار هنا كإقراره له في حال صحته .

ووجه الشافعية قولهم هذا بأن الحجر على المريض مرض الموت بسبب المرض إنما ثبت فيما زاد عن التبرع بما زاد على الثلث إذا كان إقراره لأجنبي عنه ، أما بالنسبة للوارث فهو ممنوع من التبرع له أصلاً وهو في حال مرضه مرض الموت . إما ما عدا هاتين الحالتين فلا حجر عليه في تصرفاته التي ينبغي بها فكك رقبته وتبرأة ذمته . فهو مثلاً ليس بممنوع من الإقرار بالوارث مع أن فيه إضراراً بالورثة المعروفين ، واتفق على أن إقراره بالوارث إقرار صحيح ، فكذلك يصح إقراره لو ارثه بدين له عليه .

وجهة نظر الحنفية: قال الحنفية : إن إقرار المريض حال مرضه بدين لو ارثه هو إقرار فيه تهمة الكذب ، إذ من الجائز أن يكون غرضه في هذا الإقرار هو إيصال مقدار المال المقر به إلى الوارث بغير عوض ، فيكون هذا الإقرار بمثابة وصية للوارث من حيث المعنى ، أي أنه إقرار صورة ووصية معنى وهذا حرام لأن شبهة الحرام حرام .

وقال الحنفية: إن الإقرار وإن كان إخباراً بحق فقد جعل كالإيجاب من وجه ولهذا كان من أقرب لإنسان بجارية لا يستحق أولادها لأنه أوجب له الجارية فقط دون أولادها ، وإذا كان الإقرار المعتبر إخباراً هو كالإيجاب من وجه فأقرار المريض بدين لو ارثه هو إيجاب مال له لا يقابله مال . 11 والمريض ممنوع عن مثل هذا التصرف مع الوارث أصلاً . لهذا رجحنا جانب الإيجاب على الأخبار

في إقرار المريض لوارثه بدين ورجحنا جانب الإخبار إذا كان الإقرار لأجنبي عن المقر المريض وصحته في جميع المال .

وقال الحنفية : إن قياس إقرار المريض بدين لوارثه على إقراره بوارث والحكم بصحته لذلك قياس مع الفارق ١١ لأن الإقرار بالوارث لم يلاق محلاً يتعلق به في حق الورثة مع أن النسب من الحوائج الأصلية فيكون مقدماً على حق الورثة فاختلف الإقراران (١) .

إقرار المريض باستيفاء دينه الذي له على الوارث منه : يرى الحنفية أيضاً عدم صحة الإقرار الصادر من المريض مرض الموت باستيفائه دينه الذي له على الوارث منه ، وإن لزم الوارث الدين في حال صحة المقر لأن هذا إيصال له بمالية الدين من حيث المعنى فإنها تسلم له بغير عوض .

رأى لأبي يوسف : روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا أقر باستيفاء دين كان له هلى الوارث في حال الصحة فإنه يصح هذا الإقرار — وعال أقوله هذا بأن الوارث لما عامل مورثه في الصحة فقد استحق براءة ذمته عند إقراره باستيفاء الدين منه ، فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه ، ومثل ذلك قد جرى القول به في المذهب فإن المريض مرض الموت لو كان له دين على أجنبي فأقر باستيفائه منه في مرضه كان هذا الإقرار صحيحاً في حق غرماء الصحة .

الرد على ما قاله أبو يوسف : رد أبو حنيفة ومن معه على رأى أبي يوسف وما استدلل به فقالوا : إن إقرار المريض مرض الموت باستيفاء الدين هو في الواقع إقرار بالدين للوارث ، لأن الديون تقضى بأمثالها ، فيجب للمدين على صاحب الدين عند القبض مثل ما كان له عليه ثم يصير قصاصاً بدينه ، فكان هذا الإقرار بمثابة إقرار بالدين فلا يصح .

أما إقراره باستيفائه دينه الذي له على الأجنبي فلا يقاس عليه إقراره للوارث

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الأزدي ج ٤ ص ٣٠٩-٣١٢

باستيفائه دينه منه لأن المنع من صحة الإفراز بالديون بالنسبة لديون الصحة هو لحق  
غرماء الصحة ، وحق الغرماء عند المرض لا يتعلق بالدين إنما يتعلق بما يمكن استيفاء  
ديونه منه فلم يصادف إقراره باستيفاء الدين من الأجنبي محلا تعلق حقهم به .  
بخلاف حق الورثة فإن حقهم تعلق بالدين والعين جميعا ؛ لأن الورثة خلافة .  
والمنع من جواز الإقرار لو ارث بدين إنما كان سببه الحفاظ على حق الورثة ،  
فإقراره في هذه الحالة باستيفاء دينه من أحد الورثة هو كالإقرار بالدين لأنه إقرار  
يصادف محلا هو مشغول بحق الورثة فلا يجوز مطلقا .

وشبهة الحرام تمنع من صحة الإقرار في هذه الحالة فإذا باع المريض مرض  
الموت لو ارثه حنطة جيدة بحنطة رديئة أو فضة جيدة بفضة رديئة ، فإن هذا البيع  
لا يصح لأن في هذا شبهة الوصية بالجودة وهذا يفهم من عدوله عن البيع بمثل  
الجنس إلى خلافه يدل على أن غرضه هو إيصال منفعة الجودة إليه فإنها  
لا تتقوم عند المقابلة بالجنس ، لكنها هنا تتقوم في حقه دفعا للضرر عن الورثة  
فإن حقهم تعلق بالأصل والوصف معاً كما تقوم في حق الصغار دفعا للضرر عنهم  
فإن الأب أو الوصي لو باع مال الصغير من نفسه أو من غيره تتقوم الجودة فيه  
حتى لم يجز له بيع الجيد من ماله بالردي من جنسه أصلا فكذلك هنا في حالة  
المريض مرض الموت .

ديون الله إذا أداها المريض : قال الحنفية : إن المريض مرض الموت  
محجور عليه عن تقديم الهبات المالية والصدقات والمحاباة وأي تصرف هو صلة إلا في  
حدود الثلث لتعلق حق الورثة بماله عينا ودينا فهو محجور عن الصلة فيما وراء الثلث .  
لكن ما يجب لله تعالى خاصة من الحقوق المالية إن أداه بنفسه في مرضه  
يعتبر من الثلث سواء وجبت مالا من الابتداء كالزكاة ، وصدقة الفطر ، أو صارت  
مالا بسبب العجز كالفدية في الصلاة والصوم ، والإنفاق في الحج .

وإن لم يؤد المريض ما وجب عليه حقا لله تعالى بنفسه فإنه لا يصير ديناً  
في التركة بعد موته مقدما على الميراث . لكن إن أوصى به ينفذ من الثلث كسائر  
التبرعات ، وإن لم يوص به يسقط في أحكام الدنيا . وإن كان مؤاخذا به  
في الآخرة (١) .

(١) المصدر السابق .

رأى الشافعي : يرى الشافعية أن المريض مرض الموت إذا أدى ما عليه من ديون خالصة لله تعالى أداها بنفسه فإنها تنفذ من جميع المال ، وإن لم يؤدها بنفسه تصير ديناً في جميع التركة مقدماً على الميراث والوصية كديون العباد ، أوصى بذلك أو لم يوص .

وجهة نظر الشافعية : احتج الشافعية بحديث الخثعمية فإنه عليه الصلاة والسلام أشبه فيه دين الله تعالى بدين العباد بقوله صلوات الله وسلامه عليه : «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضينه» الحديث ٤٩ ودين العباد يقضى من جميع التركة مقدماً على الميراث فكذلك دين الله تعالى .

وقال الشافعية : إن ما على المريض من حقوق خالصة لله تعالى هي ديون كان مطالباً بها في حياته وتجرى النيابة في أدائها عنه وفي إبقائها ، فتستوفى هذه الديون من تركته بعد وفاته كديون العباد ، فالمال خلف عن الذمة بعد الموت في الحقوق التي تقضى بالمال ، والوارث قائم مقام المورث في أداء ما يجرى النيابة في أدائه ، فكما يقوم الوارث مقام المورث في أداء ما عليه من ديون لله تعالى إذا أوصى بها المورث قبل موته ، فإنه كذلك يقوم مقامه في الأداء ، قبل الإيصاء .

دليل الحنفية : قال الحنفية : إن المال قد خرج بموت المريض مرض الموت خرج من ملكه وصار ملكاً للوارث ، ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به ، فلا يصير ديناً في التركة .

والمعروف أن حق الله تعالى إذا اجتمع مع حق العبد في محل يقدم حق العبد والواجب في حقوق الله تعالى هو فعل الإيتاء ، لا نفس المال ، ولا يصلح فيه قامة المال مقام الذمة بعد الموت ، كذلك لا يمكن أن يجعل الوارث نائباً في الأداء أي أداء ما وجب عليه حقاً خالصاً لله تعالى لأن الواجب عبادة ، فلا بد فيه من فعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكماً — وخلافة الوارث تثبت جبراً بدون اختيار من المورث ، وبمثلها لا يتأدى ما هو عبادة .

واستيفاء الواجب لا يجوز إلا من الوجه الذى وجب ، فإذا لم يمكن إيجابه  
من ذلك الوجه لم يبق أصلاً إلا أن يوصى به فيه كون نظيره وصيته بسائر التبرعات  
فينفذ من الثلث (١) .

قال صاحب المرآة : ومنها المرض وهو لا ينافى الأهلية لكنه يوجب  
العجز فشرعت العبادات معه بقدر المسكنة ، وكان ينبغى أن لا يتعلق بماله  
حق الغير ، ولا يثبت الحجر عليه بسببه ، لكنه إذا ظهر أنه سبب موت هو  
علة لخلافة الوارث ، والغريم فى المال فكان المرض سبب تعلق حق الوارث  
والغريم ، لأن أهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه أقرب الناس إليه ، والذمة تزول  
بالموت فيصير المال الذى هو محل قضاء الدين مشغولاً بالدين فيخلفه الغريم  
فى المال فيوجب المرض الحجر على المريض إذا اتصل المرض بالموت ويكون  
الحجر مسنداً إلى أول المرض فإن الموجب للحجر مرض هو سبب الموت (٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) مرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول ص ٣٣٨ — ٣٤٠

## الحيض والنفاس

من عوارض الأهلية الحيض .

الحيض : في اللغة الدم الخارج من القبل -

الحيض واصطلاح الشارح : الحيض شرعا هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا صغر نخرج دم الاستحاضة لأنه دم عرق لا دم رحم وما تراه بنت سبع سنين - والرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات .

النفاس : هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة فنخرج الاستحاضة ، والحيض ، ودم ما بين ولادتي بطن واحد على مذهب البعض .

والحيض والنفاس لا يعدمان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لبقاء الذمة ، والعقل ، وقدرة البدن إلا أنه ثبت بالنص أن الطهارة عنهما شرط للصلاة وللصوم - ودفعاً للخرج سقطت عن الحائض والنفاس قضاء الصلاة دون الصوم إذ لا حرج في قضائه لأن الحيض لا يستوعب الشهر والنفاس ينذر فيه فلم يسقط إلا وجوب الأداء ولزم القضاء بخلاف الصلاة . فقد روى أن النبي (ص) قال : « الحائض تدع الصوم والصلاة في أيام إقرائها » .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لامرأة سألتها ما بالنا نقضى الصوم ولا نقضى الصلاة في الحيض ؟ قالت عائشة : أحورية أنت ؟ إنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضى الصوم ولا نقضى الصلاة .

وهذا كله خلاف القياس ، لأن الصوم يتأدى مع الحدث ، والجنابة بالاتفاق فيجوز أن يتأدى مع الحيض والنفاس أيضاً لولا النص فيؤثر اشتراط الطهارة في المنع من الأداء دون القضاء للنص ودفعاً للخرج كان على النفساء أن تقضى الصلاة دون الحائض . وكان عليهما أي النفساء والحائض قضاء الصوم ، لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام ولياليها . والنفاس ينذر فيه الصوم (١) .

(١) المراجع السابقة .

## الموت

الموت ضد الحياة وهو أمر وجودى عند أهل السنة لقوله تعالى : « الذى خلق الموت والحياة ، والموت موجب للعجز لا محالة لفوات شرط القدرة وهى الحياة فالموت عجز كله بمعنى أنه ليس فيه جهة القدرة بأى وجهه من الوجوه . وهو مناف لأهلية أحكام الدنيا بما فيه تكليف ، لأن التكليف بأحكام الدنيا يعتمد القدرة ، فإذا تحقق العجز اللازم الذى لا يرجى زواله سقط التكليف بها فى الدنيا ضرورة . وهو الأداء عن اختيار ليحصل الابتلاء بالنسبة إلى المكلف من حيث الظاهر ، وقد فات ذلك بالموت .

أما بالنسبة إلى صاحب الشرع فالمقصود من التكليف تحقق الابتلاء ليظهر ما علم على ما علم مع بقاء اختيار العبد فيكون مبتلى بين أن يفعله باختياره فيثاب به ، وبين أن يتركه باختياره فيعاقب عليه — وفوات الغرض وهو الأداء عن اختيار . قال الحنفية :

إن الزكاة تسقط عن الميت فى حكم الدنيا فلا يجب أداؤها من التركة وذلك بناء على أن الفعل وهو الأداء هو المقصود من الشارع فى حقوق الله تعالى لا نفس المال المؤدى زكاة .

وكذلك يرى الحنفية سقوط سائر القرب بموت من كلف الفعل ليتقرب به إلى الله تعالى ، ولكنه يبقى عليه المأثم لا غير لأن الإثم من أحكام الآخرة — والميت ملحق بالأحياء فى أحكام الآخرة لأن القبر للميت بالنسبة إلى أحكام الآخرة (١)

(١) قال صاحب المرأة وأحكام الآخرة أنواع أربعة الأول ما يجب للميت على غيره بسبب ظلم الغير له ، إما فى ماله أو فى نفسه أو عرضه . الثانى ما يجب للغير عليه من الحقوق بسبب ظلمه للغير . الثالث ما يلقاه من الثواب والكرامة بسبب الإيمان والطاعات : الرابع ما يلقاه من الآلام والفضايح بسبب المعاصى وارتكاب القبائح « مرآة الأصول ص ٣٤١ .

كالرحم والمهد للطفل بالنسبة إلى حياة الدنيا من حيث أن الميت وضع فيه للخروج وللحياة بعد الفناء ، وكان له فيه حكم الأحياء فيما يرجع إلى أحكام الآخرة كما أن الجنين حكم الأحياء فيما يرجع إلى أحكام الدنيا ولذا يصح له الوصية ، ويوقف له الميراث .

وقال الشافعية : لا تسقط الزكاة عن الميت لأن المقصود منها هو المال لا الفعل حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة كان له أن يأخذ مقدار الزكاة ، وسقطت الزكاة به كما في دين العباد (١) .

تأثير الموت على الأحكام الدنيوية بالنسبة للميت : أحكام الدنيا أنواع أربعة هي :

- ١ — ما هو من باب التكليف ٢ — ما شرع على المكلف لحاجة غيره .
- ٣ — ما شرع له لحاجته ٤ — ما لا يصلح لقضاء حاجته .

أما القسم الأول فقد سقطت عن الميت للأسباب السابق ذكرها فقد فات الغرض من التكليف بها بالموت إذ الغرض هو الأداء عن اختيار .

أما القسم الثاني : فإن كان حقاً متعلقاً بالعين فإنه يبقى ببقائه كالمهون ، والمستأجر والمغصوب والمبيع ، والوديعة فإن هذا الحق يبقى ببقاء العين ، لأن فعل العبد في العين غير مقصود إذ المقصود في حقوق العباد هو المال والفعل تبع لتعلق حوائج العباد بالمال .

وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا الحق الذي شرع عليه لحاجة غيره والمتعلق بعين من الأعيان يبقى هذا الحق في العين بعد موت من كانت العين في يده لحصول المقصود وإن فات الفعل منه إذا كان الحق غير متعلق بعين :

أما إذا كان الحق غير متعلق بالعين بل كان متعلقاً بالذمة فالأمر في هذه الحالة

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ج ٤ ص ٣١٣ .



لا يخلو من أن يكون وجوبه بطريق الصلة كالنفقة أو لم يكن كالديون الواجبة قربة  
المعاوضة . ١١ !

فإن كان الحق واجبا بطريق المعاوضة بأن كان ديننا لم يبق هذا الحق في الذمة  
حتى يضم إليها مال أو ما يؤكده به الذمم وهو ذمة الكفيل لأن ذمة الميت أضعف من  
ذمة الرقيق التي أضعفها الرق لأن الرق يرجى زواله غالبا أما الموت فلا يرجى  
زواله . ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله : أن الكفالة عن الميت المفلس لا تصح ،  
لأن الذمة لما خربت أو ضعفت بالموت بحيث لا تتحمل الدين بنفسها صار الدين  
كالمسقط في أحكام الدنيا لفوات محله وإن بقي في أحكام الآخرة .

ووضح أبو حنيفة رأيه فقال : إن الذمة ثابتة للإنسان بكونه مخاطبا متحملا  
أمانة الله عز وجل وبالموت خرج من أهلية الخطاب والتحمل لعدم صلاحه لهما  
فعرفنا أن ذمة الميت بالموت لم تبق صالحة لوجوب الحقوق في أحكام الدنيا وإن  
بقيت في أحكام الآخرة لكون الميت معيذاً لحياة الآخرة كالجنين معد للحياة  
الدنيا .

ويوضح ما قلناه من أن ذمة الميت بالموت أصبحت غير صالحة لوجوب الحقوق  
في أحكام الدنيا أنها لم تبق صالحة لتكون محلا لوجوب الحقوق فيها ابتداء ،  
وما يشترط فيه المحل ابتداء يشترط فيه لبقاء الحق وجود هذا المحل . لأن ما يرجع  
إلى المحل الابتداء والبقاء فيه سواء ، فثبت أن الدين لم يبق في أحكام الدنيا لعدم  
محله .

وقال أبو حنيفة : إن الدين وصف شرعي يظهر أثره في توجه المطالبة ، وقد  
سقطت المطالبة ههنا لاستحالة المطالبة الميت بالدين وعدم جواز المطالبة غيره إذا لم  
يبق مال يؤمر الوارث أو الوصي بالأداء منه ، ولا كفيل يطالب به ، والكفالة فقط  
شرعت لالتزام المطالبة بما على الأصيل لا لالتزام أصل الدين بدليل بقاء الدين بعد  
الكفالة على الأصيل كما كان قبلا ، واستحالة حلول الشيء الواحد في محلين في

وقت واحد ، وقد عدت المطالبة ههنا بالنسبة للميت ( المكفول عنه ) فلا يصح التزام المطالبة بعد سقوطها .

وقال أبو حنيفة : إن دين الميت في حكم المطالبة به هو دون دين الكتابة إذ المكاتب يطالب بالمال وإن كان لا يحبس فيه . ودين المكاتب لا تصح الكفالة لأنها سوف تؤدي إلى أن يكون ما على الكفيل أزيد مما على الأصيل . ودين الميت أولى من دين المكاتب في عدم صحة الكفالة فيه إذا لم يكن للميت مال لأنها تؤدي إلى أن يلزم الكفيل ما ليس على الأصيل أصلاً .

ولا يعترض على ما تقدم من أن العبد المحجور عليه إذا أقر بدين غير مطالب به حالاً وكفله عنه رجل صحت الكفالة فكذا دين المفلس تصح الكفالة فيه — فهذا الاعتراض مردود لأنه قياس مع الفارق .

فدنة العبد المحجور عليه في حق نفسه كاملة لأنه حتى عاقل بالغ مكلف فتكون ذمته مجالاً للدين والمطالبة ثابتة إذ لا يتصور أن يصدق المولى فيطالب به في الحال ويتصور أن يعتقه مرلاًه فيطالب به بعد العتق فتصورت المطالبة في الحال وفي ثاني الحال بقيت المطالبة مستحقة عليه فيصح التزامها بعقد الكفالة . . وهذا بخلاف الميت المديون .

رأى أبي يوسف ومحمد والشافعي : قال أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة رحمهما الله كما قال الشافعي رحمه الله : إن الكفالة عن الميت المفلس كفالة صحيحة ، فمن مات وعليه دين ولا مال له ولا كفيل بالدين تصح الكفالة عنه ، لأن الدين واجب عليه بعد الموت إذ الموت لم يشرع مبرئاً للحقوق الواجبة على الميت ، ولا مبطلاً لها ألا ترى أنه لو خانف كفيلاً بالدين ثم كفّل به لإنسان بعد موته صحت الكفالة؟ ولو كان موته مفلساً يوجب سقوط الدين عنه لما صحت الكفالة بعد الموت وإن كان به كفيلاً؟ لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل .

وقالوا أيضاً : إن الميت أهل لوجوب الدين عليه ابتداءً فإنه لو حفر بئراً

في الطريق فتلف فيها مال أو لإنسان بعد موته فإنه يجب الضمان على الميت فمن باب أولى أن يبقى الدين الواجب عليه في حياته . ويتضح من ذلك أن الدين باق في ذمة الميت بعد الموت ، وهو واجب التسليم ، والإيفاء موصوف بأنه مطالب به حقاً للمدعى . ولهذا يطالب به في الآخرة بالإجماع ، ولو ظهر له مال يطالب بأدائه في الحال . ولو تبرع أحد عن الميت بالأداء يثبت حق الاستيفاء وهو فوق المطالبة . إذ الإستيفاء هو المطلوب من المطالبة .

وقالوا : لأنه ما دام حق الاستيفاء للدين من الميت المدين باقياً وثابتاً فتكون المطالبة بالدين باقية ومملوكة للدائنين ، لكن حصل مانع من المطالبة المدين الأصيل لموته وإفلاسه وعدم قدرته على الأداء ، مثله في ذلك مثل درة لإنسان أسقطها آخر في البحر كانت مملوكة لمصاحبها ولا يأخذها للعجز . والعجز عن المطالبة لا يمنع صحة الكفالة ، كما لو كفل إنسان آخر مفلساً وهو على قيد الحياة ، وكما لو كان الدين مؤجلاً .

وقالوا : أن جميع ما قلنا تؤيده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : أتى بجنابة رجل من الأنصار فقال لأصحابه : هل على صاحبكم دين ؟ فقالوا نعم . درهمان أو ديناران . فامتنع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه . فقال علي وأبو قتادة رضي الله عنهما : هما على يا رسول الله . فصلى عليه . . .

فالحديث يوضح بجلاء لا غموض فيه أن الكفالة بدين الميت كفالة صحيحة شرعاً لأنه إذا لم تصح الكفالة لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت بعد تسكفله كل من علي وقتادة بأداء ما عليه من دين ، لأن المانع كان هو الدين . ومتى لم تصح الكفالة لم يتغير حكمه فبقي ما نعا .

رد أبي حنيفة على ما قاله الصحابان والشافعي : وقد رد على ما قاله الصحابان والشافعي : بأن دين الميت هو دين لا مطالب له لسقوطه بأبوت لعدم المحل « الذمة » فلا يمكن المطالبة به لعدمه لا لعجز في المطالبة كما تقولون .

أما الدرّة الساقطة في البحر التي ذكرتموها كمثل لوجود الملك مع العجز عن أخذها فإن هذا يختلف الأمر فيها عن الدين الذي على الميت لأن العجز من الملك للدرّة الساقطة في البحر عن أخذها هو لمعنى فينا لا لأنها غير ممكن الأخذ في نفسها فاختلف الأمران .

والكفالة عن المفلس الحي يختلف عن الكفالة عن الميت المفلس فالأول له ذمة كاملة محتملة للدين بنفسها فيبقى الدين مستحق المطالبة كما كان إذ لا يستحيل مطالبة المفلس خصوصاً عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الإفلاس لا يتحقق عنده فتصح الكفالة .

أما ما ذكر من قياس دين الميت بالدين المؤجل فهو أيضاً قياس مع الفارق لأن المطالبة في الدين المؤجل مستحقة على سبيل التأجيل فيصح التزامها بعقد الكفالة . أما دين الميت فلا .

وقال أبو حنيفة : إن الاستدلال بالحديث الذي فيه أن الرسول امتنع عن الصلاة على رجل من الأنصار لأنه كان مديناً فلما كفله على وقتادة صلى عليه رسول الله هو استدلال غير صحيح إذ ليس في الحديث أنه لم يكن هناك مال للميت ، ويحتمل أنه قد كان ، وعرفه النبي صلى الله عليه وسلم . وليس فيه أيضاً أن هذه كفالة صحيحة مبتدأة على وجه يبني عليه أحكام الكفالة من توجه المطالبة ، والملازمة ، والحبس ، والجبر على القضاء ، بل احتمال الإقرار ، واحتمل العدة وهي أقرب الوجوه لأن الكفالة لا تصح للغائب عند الأكثر ، ولا تصح أيضاً للمجهول بلا خلاف ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يتبين بالمال لأن الظاهر هو إمكان القضاء قبل الهلاك .

قال أبو حنيفة : إن ذمة الميت ضعفت أو خربت بموته فيسقط عنه الديون ضرورة لتعذر إيجابها عليه ولهذا صح أن تضاف الديون والضمان إليه بفعل تم في حياته ونتج عنه تلف مال أو إنسان بعد موته فيلزم ضمان النفس على عاقلته ، وضمان المال في ماله مع أنه لم يبق أهلاً لوجوب الحقوق عليه لكن صح الضمان عليه هنا لأن سبب الضمان وجد منه في حال حياته ، وأمكن إسناد الوجوب إلى

أول السبب ، وهو في وقت كانت الذمة صالحة للوجوب في ذلك الوقت فوجب القول بالضمان لاندفاع الضرورة المانعة عن الإيجاب بإمكان إسناده إلى حال كمال الذمة . . . . . ولأن الذمة أضعفة إذا تقوت احتملت الضمان وصح الضمان عن الميت وذلك في حالة ما إذا خلف الميت مالا أو ترك كفيلا نفي المال تقريرة للذمة لأنه محل الاستيفاء الذي هو المقصود من الوجوب . فيبقى الدين ببقائه فتصح الكفالة .

وكذلك إذا ترك كفيلا لأن ذمة الكفيل لما انضمت إلى ذمة الأصيل في تحمل المطالبة تقوت ذمته بعد موته ببقاء ذمة الكفيل فيبقى الدين في ذمته فتصح الكفالة (١) .

الحقوق الواجبة للعباد على الميت بطريق الصلة : إذا كان ما وجب على الميت الحاجة الغير مشروعة عليه بطريق الصلة ، كنفقة المحارم ، والزكاة ، وصدقة الفطر فإنها تبطل بالموت أي تسقط بموت من وجبت عليه ، لأن ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق ، والرق يمنع وجوب هذه الحقوق فضعف الذمة بالموت أولى إلا أن يوصى الميت بهذه الحقوق قبل أن يموت فيصح من الثلث لأن الشرع جوز تصرفه في حدود الثلث نظراً له ونفع الوصية راجع إليه فيجب تصحيحها نظراً له .

الحكم الذي شرع للعبد : يرى الحنفية أن الموت لا يسقط ما شرع الحاجة العبد لأنه مخلوق محتاج والموت عجز فلا ينافي الحاجة فيبقى ما يحتاج إليه على حكم ملكه ولذا قدم جهازه على ديونه ، لأن الحاجة إلى التجهيز أقوى منها إليها كما أن لباسه حال حياته مقدم على ديونه .

وهذا التقديم إذا لم يكن حق الغير متعلقاً بالعين ، أما إذا كان كالمرهون فصاحب الحق أولى بالعين من صرفها إلى التجهيز .

ثم تقدم ديون الميت على وصاياه لأنه أهم من الوصية لأن الدين حائل بينه وبين ربه . ثم تقدم وصاياه من ثلث ماله قبل أن ينقسم ماله بين الورثة ، لأن

(١) راجع كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام ج ٤ ص ٣١٥ - ٣١٧

الشارع قطع حق الوارث في الثلث لحاجة المورث إلى تدارك ما فاتته وقصر فيه حال حياته ، وهذه الحاجة أقوى من خلافة الوارث عنه في المال وقد نص على ذلك قول الله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .

ثم يقسم ماله بين الورثة بطريق الخلافة عنه لان الوارث أقرب الناس إليه فانتفاع قريبه بماله كانتفاع نفسه به حتى لو أحياء الله تعالى فما وجدته في يد ورثته من ماله بعينه أخذه لأن الوارث خلف عنه في الملك فإذا وجد الأصل بطل حكم الخلف . ولكن لما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضاء . بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه ، أو أتلفه لانه أزال ملكه وأتلف مال نفسه لأنه صار له بموته .

ما لا يصلح لحاجة الميت هل يبقى على ملكه بعد موته : يرى الحنيفة أن الحقوق التي لا يحتاج إليها الميت بعد موته فإنها لا تبقى له بعد موته بل تجب للورثة ابتداء ومثلوا لذلك بحق القصاص فإنه حق شرع لتشفى الصدور ودرك الثأر ، والميت غير محتاج إليه وإنه لا يصلح له قضاء حوائجه من قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فيجب للورثة ابتداء وأن العقد سببه له لأنه المتألف لحياته وكان ينتفع بها أكثر من انتفاع أوليائه بها .

ولأن القصاص وجب للورثة ابتداء لأن المقتول خرج بموته عن أهلية الوجوب له فوجب أن يكون الحق للمولى القائم مقامه . يؤيد ذلك قوله تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » . فقد جعل النص القصاص للمولى ابتداء فلم يكن الوارث خليفة عن الميت في القصاص ، ولذا صح عفو حال حياة المورث ، لا كما لو أبرأ الوارث غريم المورث عن الدين حال حياته ، ولأن الغرض من شرع القصاص كون ذك الثأر وأن يسلم حياة الأولياء والعشائر إذ لو لم يقتل القاتل يصد قتلهم ، وذلك أمر يرجع إليهم لذا كان القصاص حق الورثة ابتداء وصح القصاص بحضور أحدهم لان القصاص لا يتجزأ إذ لا يمكن إزالة الحياة عن بعض الحياة دون البعض فيثبت في حق كل واحد كاملاً واستيفاء أحدهم له يسقط حق الآخرين في القصاص لكن إذا كان في الاخوة غائب كبير فلا يستوفى إلا بحضوره لجواز أن يعفو ورجحان العفو هنا لأنه مندوب إليه — ويصح عفو الورثة عن القاتل قبل موت القاتل لانه حق ثبت له ابتداء .

والقصاص لا يورث عند أبي حنيفة على وجه يجرى فيه سهام الورثة بل  
يثبت ابتداء لهم ولذا لا ينتصب أحدهم خصماً عن الآخر لكن إذا انقلب القصاص  
مالاً إما بالصلح أو بعفو بعض الورثة، أو بشبهة فحينئذ يثبت للمقتول ابتداء ثم  
ينتقل منه إلى ورثته بطريق الخلافة عنه (١).

فتنقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه لأن الأصل في القصاص أيضاً أنه يجب للميت  
لأنه واجب بمقابلة تنصيت دمه وحياته إلا أن الورثة ثبت لهم القصاص ابتداء  
لما حصل بمورثهم وهو أن هذا الحق لا يصلح لحاجة الميت إليه بعد انقضاء  
حياته، وخلفاء المقتول ليس فيهم هذا المانع لكن السبب انعقد للميت ولذا  
صح بهذا الاعتبار عفو المورث وإن كان القصاص وجب ابتداء لورثته (٢).

---

(١) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول للملاخسرو.

(٢) المصدر السابق.

## عوارض الأهلية المسكتسبة

العوارض المسكتسبة هي الأمور التي يكون لسكسب العباد مدخل فيها مباشرة  
أسبابها كالسكر أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل .

والعوارض المسكتسبة نوعان : من المرء على نفسه ، ومن غيره عليه .

النوع الأول : العوارض التي من جهة العبد فهي الجهل ، والسكر ، والهزل ،  
والسفه ، والخطأ ، والسفر .

النوع الثاني : أما العوارض التي من غيره عليه فهي الإكراه .

### الجهل<sup>(١)</sup>

ما هو الجهل : قيل الجهل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به — وقيل : هو  
صفة تضاد العلم عند احتمالها وتصوره .

قال السيد الإمام أبو القاسم رحمه الله في كتاب رياضة الأخلاق : الجهل  
يذكر ويراد به عدم الشعور ، ويذكر ويراد به الشعور بالشيء على خلاف ما هو  
به . ويذكر ويراد به السفه قال تعالى : « وأعرض عن الجاهلين » .

وقال عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهل أحدا علينا فنجهل فوق جهل الجاهلنا

هذا وقد جعل الجهل من العوارض التي تعترض أهلية المكلف وإن كان

---

(١) الجهل وهو عدم العلم عما من شأنه إن كان مع اعتقاد النقيض فهو جهل  
مركب وإلا فبسيط وهو بحسب هذا المقام ينقسم إلى الأربعة أقسام المذكورة .  
( راجع شرح مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ص ٣٤٨ — ٣٤٩ ) .



أمراً أصلياً لأنه أمر زائد على حقيقة الإيمان وثابت في حال دون حال الصغر .  
وهو أمر مكتسب لأن إزالته باكتساب العلم في قدرة العبد ، فكان ترك  
تحصيل العلم منه اختياراً . تنزلة اكتساب الجهل باختيار إبقائه فكان مكتسباً من  
هذا الوجه .

### أنواع الجهل : أربعة أنواع :

١ — جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عنراً أصلاً في الآخرة كجهل الكافر  
بالله تعالى ووحدانيته .

٢ — جهل دون الجهل الأول لكنه باطل لا يصلح عنراً أصلاً في الآخرة  
كجهل ذوى الهوى نصف الفلاسفة الذين يجهلون صحة إطلاق صفات الله تعالى  
عليه وأنها زائدة على الصفات .

٣ — جهل يصلح شبهة دائرة للحدود والكفارات كالجهل في موضع  
الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة .

٤ — جهل يصلح عنراً .

كجهل مسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام جهله بالشرائع .

النوع الأول : وهو الجهل الباطل بلا شبهة ولا يصلح عنراً أصلاً في الآخرة  
ومثاله جهل الكافر بالله تعالى ، ووحدانيته وصفات كاله ، ونبوة محمد صلى الله  
عليه وسلم فإنه مكابرة محضة وعناد بحت لوضوح البراهين القطعية بل إن الكافر  
المكابر قد يعرف الحق كما قال تعالى « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون  
أبناءهم ، وإنما ينكرون جحوداً واستكباراً كما قال تعالى : « وجحدوا بها واستيقنتها  
أنفسهم ظليلاً وعلوا ، . ومثل هذا لا يكون جهلاً .

اعتقاد الكافر ما يخالف دين الإسلام : يرى أبو حنيفة أن اعتقاد الكفار فيما

لا يقبل التبديل هو اعتقاد باطل كاعتقادهم في عبادة الأوثان فلا يعطى لهذا الاعتقاد حكم الصحة بوجه ما .

أما ما يدينون به من أمور أخرى تقبل التبديل والتغيير فيرى أبو حنيفة أنها أحكام تصلح لدفع التعرض لهم لقوله عليه الصلاة والسلام « اتركوهم وما يدينون » .. وتجعلهم غير مخاطبين بالأحكام الشرعية في أمور الدنيا ، لا تخفيفاً عنهم بل استدراجاً ومكرراً وزيادة لإثمهم وعذابهم وكان الخطاب الشرعي لا يتناولهم فيها كما أن الطبيب يعرض عن مداواة المريض عند اليأس . فيثبت بناء على ما ذكر من دفع الخطاب في أحكام الأمور الدنيوية وأنهم غير داخلين تحته يثبت ذلك ما يلي:

١ -- تقوم الخمر والضمان بإتلافهم ، وجواز بيعها وهبتها والوصية بها والتصدق بها وأخذ العشر من قيمتها ، وكذا الخنزير . وكان الخطاب النازل بتحريم الخمر غير نازل في حقهم في أحكام الدنيا بمنزلة الخطاب بتحريم الميتة في حق المضطر .

وكذلك يعتبر كأن النص الوارد بتحريم الخنازير غير نازل في حقهم في أحكام الدنيا ، ويصبح الخمر والخنزير في حقهم كالشاة والخل في حقنا — وهذا قال أيضاً أبو يوسف ومحمد رحمهما الله . فهما يريان أن ديانة الكفار دافعة للتعرض لدليل الشرع في الأحكام فيبقى الحكم الثابت قبل الخطاب على ما كان في حقهم لكن هذا في كل حق كان أصلياً قبل الخطاب على وجه لو لم يرد الخطاب لبقى مشروعاً في حق المسلمين<sup>(١)</sup> .

٢ — جعل أبو حنيفة رحمه الله لنسكاح المحارم بين الكفار حكم الصحة إذا دانوا بصحته ، بمنزلة نسكاح المجوسية ؛ لأن التحريم لم يثبت في حقهم لقصور

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٣٢ .

الخطاب عنهم ويثبت بهذا النكاح لهم صفة « الإحصان » ويحد من قذفهم —  
وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد وقال لا يحد قاذفهم .

رأى الشافعي : قال الشافعي بمثل ما قال به أبو يوسف ومحمد من أن المجوسى  
لو تزوج بمحرم ودخل بها فإنه يسقط إحصانه ولا يجب الحد على من قذفهما .

٣ — جعل أبو حنيفة رحمه الله لنكاح المحارم بين الكفار حكم الصحة إذا  
دانوا بصحته وأوجب به النفقة للزوجة على زوجها — وخالفه في ذلك أبو يوسف  
ومحمد والشافعي فلم يوجبوا به النفقة للزوجة إذا طلبتها .

٤ — جعل أبو حنيفة رحمه الله لنكاح المحارم بين الكفار حكم الصحة إذا  
دانوا بصحته وقال إذا طلبت المرأة فسخ هذا العقد فإن القاضى لا يفرق بينهما  
حتى يترافعا . وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد والشافعي وقالوا بأن القاضى  
يفرق بينهما — ولا تعتبر دياتهما لأن في ذلك تعدياً (١) .

تنبيه : المراد بمعتقدهم ليس ما يعتقد بعض منهم كما إذا اعتقد واحد منهم جواز  
السرقه أو القتل بغير سبب فإنه لا يكون دافعاً للتعرض . بل المراد بالديانة الدافعة  
هو المعتقد الشائع الذى يعتمد على شرع فى الجملة .

قال شيخ الإسلام جواهر زاده فى المبسوط : إن نكاح المحارم وإن حكم  
بصحته لا يثبت به الإرث لأنه ثبت بالدليل جواز نكاح المحارم فى شريعة  
آدم عليه السلام ، ولم يثبت كونه سبباً للإرث فى دينه فلا يثبت سبباً له  
فى اعتقادهم وديانتهم لأنه لا عبرة لديانة الذى إذا لم يعتمد على شرع ، (٢) ولم  
يثبت بدياتنا لأن نكاح المحارم فى ديانتنا فاسد .

(١) المرجع السابق .

(٢) مرآة الأصول شرح مرآة الوصول لملاخسرو ص ٣٤٥ وكشف

الأسرار عن أصول نجر الإسلام البزدوى ج ٤ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

الربا محرم على الكفار : اعتقاد الكفار بجل الربا ليس دافعاً للحكم بصحته وترك التعرض لهم فيه فالربا قد نهوا عنه وليس بديانة لهم ، بل هو فسق في ديانتهم أيضاً قال الله تعالى « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، واستحل لهم الربا كاستحل لهم الزنا مع كونه محظوراً في الأديان كلها كما أن الربا مستثنى من عهودهم قال عليه السلام « إلا من أربى فليس بيننا وبينهم عهد — فيكون النص القرآني الوارد بتحريم الربا ليس قاصراً عن الكفار بل يشملهم .

وجه قول الشافعي : يرى الشافعي رحمه الله أن ديانة الكافر دافعة للتعرض لا غير وليست دافعة للخطاب لأن خطاب التحريم يتناول المسلم ويتناول الكافر وقد بلغ الخطاب الكافر حقيقة أو تقديراً بالإشاعة في دار الإسلام وهو أي الكافر من أهل الدار ، وإنكاره تعنت وجمل ، والجهل لا على سبيل التعنت ليس بعذر فمن باب أولى يكون الجهل ليس بعذر إذا كان جهلاً وتعنتاً — إلا أن الشرع أمرنا أن لا نتعرض لهم بسبب عقد الذمة ، وذلك لا يدل على صحة ما اعتقدوه من الأحكام كما لا يدل على صحة ما دانوا به من الكفر ، فما يرجع إلى التعرض من الأحكام لا يثبت في حقهم ، وما لا يرجع إلى التعرض من الأحكام يثبت . وعلى هذا ...

كان رأي الشافعي : أنه لا يجب على الذمي حد الشرب لأنه شرع زجراً في المستقبل ، وفي إيجابه عليه تعرض له في المستقبل .

وكان رأي الشافعي : أن سائر الأحكام مثل إثبات تقوم الخمر وإيجاب الضمان بإتلافها له على المتلف ، وصحة بيع الخمر ، وإيجاب النفقة على الزوج ، وإيجاب الحد على قاذف من تزوج بمحرم كل ذلك لا يثبت لأن ديانة الكافر ليست بحجة على غيره ، بل أثرها في دفع التعرض عنه لا غير .

رد أبي حنيفة على ما استدلل به الشافعي : قال أبو حنيفة : إن تقويم الأموال وإحصان النفوس من باب العتمة .

العصمة وتفسيرها : هي الحفظ عن التعرض في تحقيق العصمة لنفوسهم وأموالهم تحقيق الحفظ لها عن التعرض أيضا أي كما أن اسقاط حد الشرب عن الكافر بديانته له من باب ترك التعرض وحفظه عنه لإثبات تقويم الخمر ، وإبقاء الإحصان له بديانته هو أيضا من باب الحفظ عن التعرض . .

فالأموال والنفوس لا تصير معصومة عن تعرض المسلمين إلا بإيجاب الضمان عليهم عند الإلتلاف ، فكان ذلك من ضرورات الحفظ عن التعرض كسقوط حد الشرب (١) .

النوع الثاني من أنواع الجهل : الجهل الذي هو دون جهل الكافر واسكنه لا يصلح عذرا أيضا وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله عز وجل مثل جهل المعتزلة بالصفات فإنهم أنكروها حقيقة بقولهم إنه تعالى : عالم بلا علم وقادر بلا قدرة ، وسميع بلا سميع وبصير بلا بصير وكذا سائر الصفات .

ومثل جهل المشبهة فإنهم قالوا بجواز حدوث صفات بالله عز وجل وزوالها عنه مشبهين الله تعالى بخلقه في صفاته .

وهذا الجهل باطل ولا يصلح عذرا في الآخرة لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه سمعا وعقلا فقد قال تعالى « ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء » وقوله « أنزلنا بعلمه » وقوله « إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين » .

والعقل يقرر إن ما كان محل الحوادث فهو حادث فلا يجوز أن تكون صفات الله حادثة لاستلزامه حدوث الذات وهذا محال . فثبت بالدليل الواضح الذي لا شبهة فيه أنه تعالى موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة والزوال وإن صفاته قائمة بذاته وليست أعراضا تحدث وتزول بل هي أزلية أبدية لا أول

(١) راجع كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزدوى ج٤ ص ٣٣٦

لها ولا آخر لها . فكان ما ذهب إليه أهل الأهواء باطلا وجهلا بعد وضوح الدليل فلا يصلح عنذرا في الآخرة .

ومش ذلك جهل الباغى وهو الذى خرج عن طاعة الإمام الحق ظاننا أنه على الحق والإمام على الباطل متمسكا فى ذلك بتأويل فاسد فإن لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص — فهذا الجهل لا يصلح عنذرا فى الآخرة لأنه مخالف للدليل الواضح فإن الدلائل على كون الإمام العادل على الحق مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقهم دلائل واضحة على وجه يعد جاحدا مكابرا معاندا . إلا أن صاحب الهوى أو الباغى متأول بالقرآن أى متمسك به مؤول له على وفق رأيه وهو من المسلمين فإن الباغى بالباغى لم يخرج عن الإسلام ، وكذلك صاحب الهوى بالهوى لم يغفل فيه ، وحتى لو غلا فى هواء حتى كفر واسكنه ينتسب إلى الإسلام ولذا لا يحكم بصحة ما ادعاه بل يلزم علينا مناظرته وإلزامه بالحجة .

وإذا أتلف الباغى مال العادل ولا منعة له يضمن كما لو أتلفه غيره ، وكذلك سائر الأحكام التى تلزم المسلمين تلزمه لأنه مسلم وولاية الإلزام باقية .

فإذا صار للباغى منعة سقط عنه ولاية الإلزام بالدليل حسا وحقيقة ووجب العمل بتأويله الفاسد فلم يؤخذ بضمان فى نفس ولا مال بعد التوبة كما لم يؤخذ أهل الحرب بعد الإسلام (١)

رأى الشافعى : يرى الشافعى تضمين الباغى ما أتلفه من مال أو نفس سواء كان له منعة أو لم يكن له منعة لأنه مسلم ملتزم أحكام الإسلام وقد أتلف بغير حق فيجب عليه الضمان لأنه من أحكام الإسلام ولا عبرة بتأويله لأنه مبطل فى

(١) المراجع السابقة .

ذلك . . وكيف يعتبر الباغي ما تأوله واعتقده وهو اعتقاد فاسد وأفكار مضللة وهو رجل اعتنق الاسلام والتزم بأحكامه التي تناقض اعتقاده .

وقال الشافعي . إن قياس الباغي على الحربى بعد أن دخل الاسلام قياس مع الفارق لأن الحربى غير ملتزم بحكم الاسلام أصلاً فبطل قياس الباغي عليه .

رد الحنفية : قال الحنفية إنه بالإضافة إلى ما قلناه فإن حديث الزهرى يؤيد ما قلناه : فقد روى الزهرى قال : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متوافرين فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع . . .

وقال الحنفية : إن تبليغ الحججة الشرعية قد انقطعت بمنعة قائمة حساً فلم تثبت حججة الاسلام في حقهم ، كالبغاة ، كما لو انقطعت بحجر شرعى بأن قبل الكافر الذمة لأن حجج الشرع فيما يحتمل الثبوت والسقوط لا تلزم إلا بعد البلوغ فإذا انقطع البلوغ عدمت الحججة ، فكان تدين كل قوم عن تأويل بمنزلة تدين الآخر دون أن يكون لأحدهما مزية على الآخر .

والاستحلال بحكم مخالفة الدين حكم يجوز أن يكون كما جاز لنا في البغاة وإن كانوا مسلمين ، فساوى تدينهم تديننا حال قيام الحرب وانقطاع ولاية الالتزام بالمنعة القائمة ، كما جعل كذلك في أهل الحرب وحق الانكحة .

الباغى آثم : ما تقدم كان هو موقف الاسلام من الباغى بالنسبة لاعتدائه على المال والنفس وذلك في نظر الحنفية — ومع هذا فهم يقولون أن الباغى آثم ولأن كان له منعة لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع والخروج على الله تعالى حرام أبداً والجزاء واجب لله تعالى أبداً إلا أن يعفو فأباً ضمان العباد فيحتمل أن لا يكون كما في الخمر ، والإثم واجب شرعاً وهذا بالتأمل في خطاب الشارع وفهمه .

والباغى الذى لا منعة له الجهل بأحكام الشريعة بالنسبة له إنما هو لتعنته  
وانصرافه عن العلم بالأحكام الإسلامية وسماع الحججة والتأمل ، ولا عبرة بالتعنت  
فيازمه ما أتلف .

والخلاصة : أن المغير للحكم بالنسبة للباغى هو اجتماع التأويل والمنعة فإذا  
تجرد أحدهما عن الآخر فإن الحكم لا يتغير فى حق ضمان المصاب حتى لو أن قوما  
غير متأولين غلبوا على مدينة فقتلوا الأنفس واستهلكوا الأموال ثم ظهر عليهم  
أهل العدل فإنهم يعاقبون على كل ما ارتكبوه من جرائم لتجرد موقفهم من  
التأويل فهم إن كان لهم منعة لكنها تجردت عن التأويل .

البغاة تجب محاربتهم : يجب إعلان الجهاد لدفع البغاة ولا تجب محاربتهم  
ابتداء كما تجب مقاتلة الكفار فإن علياً رضى الله عنه قال للخوارج فى خطبته « وان  
نقاتلكم حتى تقاتلونا » يعنى حتى تعزموا على القتال بالتجمع والتحيز عن أهل  
العدل فدل ذلك على أنهم ما لم يعزموا على الخروج لا يتعرض لهم بالقتل والحبس  
- لكن إذا تجمعوا وعزموا على الخروج وجب على كل من يقوى على القتال أن  
يقاتلهم مع إمام المسلمين لقرله تعالى « فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى  
تبغى حتى تنفى إلى أمر الله » والأمر للوجوب ولأنهم قصدوا أذى المسلمين وتهييج  
الفتنة . وإمالة الأذى وتسكين الفتنة من أهم الواجبات الدينية . وفى قتالهم نهى  
عن المنكر وهو فرض نفيهم على الإمام معصية والإمام على قاتلهم وأخبر أنه  
مأمور بذلك بقوله « أمرت بقتال المارقين والناكثين والفاسقين » .

أسرى البغاة وجرحاهم : يرى الحنفية وجوب قتل أسرى البغاة والتدفييف (١)  
على جرحاهم وفى عبارة أخرى إنه لا بأس بقتل أسيرهم إذا كانت له فئة لأن شره  
لم يندفع ولأنه مقرر لو تخاص لتحييز إلى فئة فإذا رأى الإمام مصلحة فى قتله  
فلا بأس بأن يقتله .

(١) المقصود من التدفييف هنا هو إتمام القتل - وإن كان الأصل فى التدفييف  
هو الإسراع فى القتل .



وإذا لم يبق لهم فدية لا يقتل لأن إباحة القتل لدفع البغى وقد اندفع وكان على رضى الله عنه يحلف من باشره منهم أن لا يخرج عليه ثم يخلى سبيله .

ولا يضمن من قاتلهم ما أتلفه لهم من مال أو دم ولا يحرم من ميراثهم لأن الإسلام جامع بين الوارث والموروث فكلاهما مسلم فلم يثبت اختلاف الدين المانع من الإرث ، والقتل هنا هو قتل بحق فلا يصلح سبياً للحرمان كالقتل رجماً أو قصاصاً لأن حرمان الميراث عقوبة شرعت جزاء على قتل محظور فالقتل المأمور به لا يصلح أن يكون سبياً له .

وأهل البغى لا يحرمون من ميراث من قاتلوهم فلو قتل الباغى أخاه العادل وقال كنت على الحق وأنا الآن على الحق ( وهذا هو رأى أبى حنيفة ومحمد ) وإن قال إن كنت على باطل لم يرثه .

رأى أبى يوسف : خالف أبو يوسف الإمام أبى حنيفة ومحمداً فقال بأن الباغى لا يرث من قتله من العمول سواء قال إننى كنت على الحق أو لم يقل ذلك . لأنه قتل بغير حق فيحرم به من الميراث كما لو قتله ظلماً من غير تأويل فاعتقاده وتأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته إنما يعتبر ذلك فى حقه خاصة فالباغى الذى له منعة يعامل معاملة أهل الحرب وأهل الحرب معاملتهم فى هذه الحالة هى لإثبات حقهم فى إسقاط الضمان عنهم فيمن قتلوه أثناء حربهم وفيما أتلفوه من مال لا فى حكم التوريث فكذلك أهل البغى يعاملون أى أنهم لا يرثون من قتلوه من أهل العدل مطلقاً .

وجد قول الطرفين : لهما أن المقاتلة بين الفئتين بتأويل الدين فيستويان فى الأحكام ، وإن اختلفا فى الإمام كما سقوط الضمان فإن ولاية الإلزام لما انقطعت عن البغاة بظهور المنعة لهم كان القتل منهم فى حكم الدنيا هو فى حكم الجهاد بناء على دياتهم ، لأنهم اعتقدوا أنهم هم وحدهم على الحق وأن خصومهم هم على الباطل فسكانت دياتهم خصومهم هو من الجهاد فى زعمهم وكان ذلك فى نظرهم من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان ذلك باطلاً فى الحقيقة — أما قول أبى يوسف أن اعتقاد الباغى لا يكون حجة على مورثه العادل فلا يرثه بحال ، هذا

القول قول فاسد لان اعتقاده كما لا يكون حجة على العادل في حكم التوريث هو أيضاً لا يكون حجة في حكم سقوط حقه عن الضمان . . . ! ولكن لما انقطعت ولاية الالزام بانضمام المنعة إلى التأويل بالنسبة للباغى فجعل الفاسد من التأويل كالصحيح فى ذلك الحكم فكذا فى حق التوريث أى أنه كما سقط عن ضمان المتلف من النفس والمال فكذلك زال المانع عنه من الميراث فيرث ويورث لما ذكر . . .

أموال البغاة تحبس عنهم ثم ترد إليهم : يجب حبس أموال البغاة عنهم زجرهم لهم عن البغى وعقوبة كما وجب قتل نفوسهم .

فإذا تفرق جمعهم وانكسرت شوكتهم فإنه ترد إليهم أموالهم لأنها لم تملك لبقاء العصمة والإحراز فيها .

وقال الحنفية : إن الملك بطريق الاستيلاء لا يثبت ما لم يتم بالاحراز بدار تخالف دار المستولى عليه — والبغاة قد حبست أموالهم واستولى عليها فى دار الاسلام وهى دار الفتى المتقاتلتين فى دار واحدة . . . وقيل لعلى رضى الله عنه يوم الجمل : ألا تقسم بيننا ما أفاء الله علينا ؟ قال : فمن يأخذ منكم عائشة ؟ وإنما قال ذلك رضى الله عنه استبعاداً لكلامهم ، وإظهاراً لخطتهم فيما طالبوا . ! وقد جمع ما أصاب من عسكر أهل النهروان فى رحبة الكوفة فمن كان يعرف شيئاً أخذه وهى بحكم الديانة مختلفة حيث اعتقد كل واحد من الفريقين أن الفريق الآخر على الباطل وأن دماءهم مباحة وقد غلبوا على دار الاسلام وجعلوها دار الحرب حيث لزمنا محاربتهم (١) .

القول بالقصاص فى القسامة : يرى الحنفية أنه مثل جهل الباغى ، وصاحب الطوى جهل من قال بالقصاص فى القسامة إذا وجد القليل ولا يدرى قاتله . . .

( ١ ) كشف الأسرار عن أصول فنى الاسلام البزدوى ج ٤ ص

فالحنفية يقولون بوجوب القسامة على أهل المحلة والدية على عواقل أهل المحلة متمسكين في ذلك بالأحاديث المشهورة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة والدية على اليهود في قتييل وجد بين أظهرهم .

وروى زياد بن أبي مريم أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان فقال : اختر من شيوخهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فقال : وليس لي من أخي إلا هذا ؟ قال : نعم ولك مائة من الأبل !

وفى الحديث أن قتيلاً وجد بين وادعة وأرحب وكان إلى وادعة أقرب فقضى عمر رضي الله عنه عليهم بالقسامة والدية ، فقالوا لا أيماننا تدفع عن أموالنا ولا أموالنا تدفع عن أيماننا ؟

فقال عمر : حقنتم دماءكم بأيمانكم وأغرمتكم الدية بوجود القتييل بين أظهركم وكان ذلك منه بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فحل الإجماع .

وقال الحنفية : إن كل ما تقدم يجعل القول بوجوب القصاص في القسامة قولاً باطلاً لمخالفته الأدلة الظاهرة المشهورة والمخالف أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » فكان لذلك كله القول بوجوب القصاص قولاً مردوداً (١) .

رأى جمهور الفقهاء : يرى المالكية والحنابلة والشافعية ( في القديم ) إنه إن كان بين القتييل وأهل المحلة عداوة ظاهرة ، أو أوث وهو ما يغلب به على ظن القاضي والسامع صدق المدعى فإنه يؤمر الولي بأن يعين القاتل منهم ثم يحلف الولي خمسين يمينا أنه قتله عمداً فإذا حلف يقتصر له من القاتل — وحجتهم في ذلك ظاهر قوله عليه السلام لأولياء المقتول الذي وجد في خيبر ؟ أنحلفون وتستحقون دم صاحبكم أي دم قاتل صاحبكم .

(١) المرجع السابق .

القسم الثالث : وهو الجهل الذي يصلح شبهة وهذا القسم هو الجهل في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح وهو الاجتهاد الذي لم يخالف الكتاب ولا السنة .

أو الجهل في غير موضع الاجتهاد أى لم يوجد فيه اجتهاد ولا كنهه موضع الاشتباه ومنه الحنفية للحالة الأولى فقالوا فيمن قتل وله وليان أحدهما عنده عن القاتل ثم قتل القاتل ولى الدم الذى لم يصدر منه عفو عن القصاص . ظاناً أن القصاص باق له على السكال ، ولأنه وجب لكل واحد منهما قصاص كامل . قالوا إنه لا قصاص عليه لأن جبهه بسقوط القصاص بعفو ولى الدم الأول حصل منه هذا الجهل في موضع وجد فيه الاجتهاد فقد قال بعض العلماء بعدم سقوط القصاص بالنسبة للولى الذى لم يعف والجهل هنا في حكم يسقط بالشبهة .

رأى زفر : يرى زفر أن ولى الدم الذى اقتص من القاتل بعد صدور العفو عنه من ولى الدم الآخر هو قاتل قتلا يوجب عليه القصاص لأن القود قد سقط بعفو أحد الوليين علم به الآخر أو لم يعلم ! اشتبهه عليه حكمه أو لم يشتبهه فبقى مجرد الظن في حق الآخر والظن غير مانع من وجوب القصاص بعد ما تقرر سببه كما لو قتل رجلاً على ظن أنه قتل وليه ثم جاء وليه حياً كان عليه القصاص .

دليل جمهور الحنفية : احتج جمهور الحنفية على سقوط القصاص عن الولى بأن الولى قد علم وجوب القصاص وما علم سقوطه بالعفو والأصل بقاؤه واجباً في حقه ظاهراً ، والظاهر يصير شبهة في درء ما يندرى بالشبهات . وكذا إذا علم بالعفو ولم يعلم أن القود سقط به لأن الظاهر أن تصرف الغير في حقه غير نافذ وسقوط القود عند عفو أحدهما باعتبار معنى خفي وهو أن القصاص لا يتمل التجزى فيما اشتبه عليه حكم قد يشتبه فيصير لذلك بمنزلة الظاهر في إيرات الشبهة .

أما لو علم أن القود قد سقط بالعفو ثم قتله عمداً فهذا قتل يوجب القصاص لأنه لا شبهة في هذه الحالة فقد ظهر لديه المسقط للقصاص وأهدم على القتل مع العلم بالحرمة .

تأنيبه : الاجتهاد في المثال المذكور قد حدث وهو يقتضى أن يثبت اقصاص لكل واحد من ولي الدم على جهة الكمال في الاستيفاء لأنه لإثبات ما لا يتجزى لاثنتين يوجب ثبوته لكل واحد منهما كولاية النكاح — وقد ذكر في التهذيب أن القصاص إذا ثبت لاثنتين كان لكل واحد منهما أن ينفرد بقتله - ندد بعض أهل المدينة حتى لو عفا أحدهما كان للآخر قتله .

مسألة أخرى : كذلك يعتبر الجهل شبهة دارثة لما يندرى بالشبهات من زنى تجارية امرأته أو جارية والده على ظن أنها تحل له فإنه لا يلزمه الحد .

توضيح الحنفية لهذا الموضوع : الشبهة الدارثة للحد نوعان :

( ١ ) شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه لأنها تنشأ من الاشتباه .

( ٢ ) وشبهة في المحل وتسمى شبهة الدليل وشبهة الحكمية وبيانها فيما يلي :

١ — شبهة الاشتباه : هي أن يظن الإنسان ما ليس بدليل لحل دليلا فيه وهذه الحالة لا بد فيها من الظن أى يظن الإنسان الحل حتى يتحقق الاشتباه . ومن هذا النوع ما لو وطئ الابن جارية أبيه وجارية أمه أو وطئ الرجل جارية امرأته وقال ظننت أنها تحل لي فلا يجب عليه الحد .

٢ — شبهة المحل أو شبهة الدليل : وهي أن يوجد لدى الإنسان دليل شرعي مناف للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه عنه لما منع اتصال به . وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجاني واعتقاده .

ومن هذا القسم ما لو وطئ الأب جارية ابنه فإنه لا يجب عليه الحد حتى ولو قال : علمت أنها على حرام . . لأن المؤثر في إيراث الشبهة الدليل الشرعي وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » ، والدليل قائم فلا يفترق الحال بين ظنه الحل وعدمه في سقوط الحد .

أسا في الحالة الأولى : فقد تمكنت نبيهما شبهة اشتباه لأن مال المرأة من وجهه سال الزوج وقد قيل في تأويل قول الله سبحانه وتعالى : « ووجدك عائلاً فأغنى » أي بمال خديجة .

ولأن الزوجة تكونها حلالاً لزوجها فرمها يشتهبه على الزوج أن حال جاريتها كحالها .

وكذلك يقال : في وطء جارية الأب أو الأم فإن الابن قد يشتهبه أن فعله حلال باعتبار أن الأملاك متصلة بين الآباء والأبناء والمنافى دائرة والولد جزء أبيه وأمه وربما يشتهبه أنها لما كانت الجارية حلالاً الأصل تكون حلالاً للجزء أيضاً ، فيصير الجهل بالحرمة والتأويل أي تأويل أن الجارية تحمل له كما تحمل نفس المرأة ، وكما تحمل جاريتي لأبي بالتملك تصير شبهة مسقطه للحد لأن شبهة الاشتباه مؤثرة في سقوط الحد على من اشتبهه عليه ، كقوله سقوا نلى مائدة خمرآ فمن علم منهم أنه خمر يجب عليه الحد ومن لم يعلم لا يحد . ولا تفيد هذه شبهة فيما تنادى ذلك من إنبات نسب لواد يأتي نتيجة هذا اوطاء أو لإيجاب عدة على الموطوءة لأن الفعل تمحض زنا نظراً إلى قيام الدليل . لهذا لم يفترق الحال فيها بين العلم بالحرسه وددسه .

و او زنا بجارية أخيه أو أخته : وقال ظننت أنها تحمل لي فلا يسقط عنه حد الزنا لأن جهله بالحكم الشرعي في هذه لم يجعل شبهة في سقوط الحد لأن منافع الأملاك بينهما متباينة عادة فلا يكون هذا محل الاشتباه فلا يصير الجهل شبهة (١) .

الحربي إذا دخل دار الإسلام مسلماً وشرب الخمر : لا يحد الحربي الذي أسلم ودخل دارنا فشرب الخمر إذا لم يعلم بالحرمة لأن جهله يصير شبهة في سقوط الحد . لأن الجهل في موضع الاشتباه يصاح شبهة دائرة للحد .

(١) المرجع السابق .

وجهل الحربى بحرسة الخمر فى موضع الاشتباه لأن الخمر ثبتت بخطاب التكليف — والرجل منقطع فى أهل الحرب ودارهم دار الجهل وضياع الأحكام فيصلح جهله شبهة دارئة للحد وهنا اشتباه ما ليس بدليل بالدليل .

الحربى إذا أسلم ودخل دار الإسلام وزنا يحد : لأن جهله بحرمة فى غير محله فهو فى غير موضع الاشتباه فلا يصلح شبهة مسقط للحد ، أما أن جهله بالحرمة فى غير محله فذلك لأن الزنا حرام فى الأديان كلها فلم يتوقف العلم بحرسته على بلوغ الخطاب أى خطاب الشرع له لتحقق حرمة قبله فلا يصلح الجهل لىكون شبهة فى سقوط الحد .

ويحد الذى إذا شرب الخمر جاهلاً بحرمة لأنه من أهل دار الإسلام وتحريم الخمر شائع فيها فلم يصر جهله شبهة لعدم مصادفته محله بل الاشتباه وقع من تقصيره فى طلب معرفة الأحكام الشرعية فلا يعذر (١) .

القسم الرابع : والجهل الذى يصلح عذراً بناء على عدم الدليل — وهو الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلى دار الإسلام . وهذا يعتبر عذراً فى الشرائع ولذا لو مكث فى دار الحرب مدة وهو مسلم لم يحم ولم يصل فيها ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضاؤهما .

وعلى جمور الحنفية : لذلك بأن الخطاب النازل بفرض الصوم والصلاة على المسلم خفى فى حقه لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسمع ، ولا تقديراً باستفاضته وشهرته ، لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة وشهرة وذبوع الأحكام الإسلامية ، ولذا يصير الجهل بالخطاب عذراً فى هذه الحالة لأن المسلم المقيم بهذه الدار أعنى دار الحرب غير مقصر فى طلب الدليل ، وإنما جاء الجهل من قبل .

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٤٦ — ٣٤٧ .

خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم . وكان الخطاب خفياً في حق أهل الحرب في أول ما ينزل وهو خفي أيضاً في حق من لم يبلغه من المسلمين المقيمين بدار الحرب لعدم استفاضته بينهم فيصير الجبل به عذراً .

رأى زفر : يرى زفر رحمه الله أنه يجب القضاء على المسلم المقيم في دار الحرب الذي لم يهل أو لم يصم طوال سدة إقامته لأنه لم يبلغه خطاب التكليف بهما — ووجه زفر قوله هذا بأن الرجل بإسلامه قد التزم أحكام الإسلام وقد قصر عنه خطاب الأداء لجهله به وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب ، كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة (١) .

جهل الوكيل بالوكالة : يرى الحنفية أن جهل الوكيل بالوكالة وجهل المأذون بالإذن يكون عذراً حتى لو تصرفا قبل بلوغ الخبر إليهما لم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى . ولو وكله ببيع شيء يتسارع إليه الفساد ولم يعلم بالوكالة حتى فسد ذلك الشيء لم يضمن شيئاً .

ولو وكله بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه قبل العلم بالوكالة يصح

### المذهب المالكي :

جاء في تهذيب الفروق والقواعد السنية (٢) : إن ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود والكفارات في إفساد صوم رمضان أمران :

(١) كشف الاسرار ج ٤ ص ٣٤٦ — ٣٤٧ .

(٢) على هامش الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢٠٢ .



الأمر الأول : أن لا يخرج عن شبهات ثلاث :

الأولى الشبهة في الواطيء كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته أو مملوكته أو نحو ذلك فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغبر مطابق يقتضى عدم الحد من حيث أنه معتقد الإباحة وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضى الحد فحصل الاشتباه وهو عين الشبهة .

الثانية الشبهة في الموطوءة كالامة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضى عدم الحد ، وما فيها من ملك غيره يقتضى الحد فحصل الاشتباه وهو عين الشبهة .

الثالثة الشبهة في الطريق كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنتكاح المتعة ونحوه وإن قول المحرم يقتضى الحد ، والقول المبيح يقتضى عدم الحد فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة .

الأمر الثاني تحقق شرطها وهو اعتقاد المقدم مقارنة السبب المبيح وإن أخطأ في حصول السبب ، ومن أمثلة ذلك قال مالك في المدونة في كتاب الصيام : إذا جامع في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يبطل صومه فتعمد الفطر ثانية . . . أو امرأة رأت الظهر ليلاً فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت أو مسافر قدم إلى أهله ليلاً فظن أن من لم يدخل نهاراً قبل أن يمسه أن صومه لا يجزئه وأن له أن يفطر فأفطر أو عبد بعثه سيده في رمضان يرعى غنماً له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر فأفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة . . . وكالأصل ونظير هذه الأمثلة في الكفارات في الحدود أن يشرب خمرًا يعتقد أنه في الوقت الحاضر حل أو يطأ امرأة أجنبية يعتقد أنها امرأته أو جاريته في الوقت الحاضر .

وضابط الشبهة التي لا تعتبر في إسقاط الحدود والكفارات في فساد صوم رمضان أيضا أمران :

الأمر الأول الخروج عن الشبهات الثلاث المذكورة كمن تزوج خامسة أو مبتوتة ثلاثا قبل زوج ، أو تزوج أخته من الرضاع أو النسب أو ذات محرم عامدا عالما بالتحريم أو انتهك حرمة رمضان بالفطر .

الأمر الثاني : أن لا يتحقق الشرط المذكور وأمثلة هذا كثيرة فقد قال ابن القاسم عقب ما تقدم عن مالك في المدونة في كتاب الصيام ومارأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذه الوجوه على التأويل إلا امرأة قالت اليوم أحيض وكان يوم حيضها ذلك فأفطرت أول نهارها وحاضت في آخره .

وقال : الأصل ونظير الحائض في الكفارات في الحدود أن يشرب خمرًا يعتقد أنه سيصير خلا أو يطأ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها فإن الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه . . .

قال والفرق بين هذه المسائل وبين مسائل تحقق الشرط المتقدمة أن تلك اعتقد فيها المقدم عليها اقتران السبب المبيح فأوقعت الإباحة فيها قبل سببها فالمقدم في هاته مصيب من حيث أن كلا من المريض والحائض وصيرورة الخمر خلا والعقد على الأجنبية مبيح ومخطيء في التقديم للحكم على سببه والمقدم في تلك مخطيء في حصول السبب مصيب في اعتقاده المقارنة وأنه لم يقصد تقديم الحكم على سببه فعذر بالتأويل الفاسد في تلك ولم يعذر في هاته بالتأويل الفاسد .

وسر الفرق : أن تقديم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة فلا صلاة قبل الزوال . ، ولا صوم قبل الهلال ، ولا عقوبة قبل الجنائيات وهذا وأمثاله كثير حتى لا يكاد يوجد خلافه البتة ، وما هو مشهور لا يكون اللبس فيه عذرا . .

وأما اشتباه صورة الأسباب المبيحة وتحقيق شروطها ومقاديرها فلا يعلمه إلا فحول العلماء وتحقيقه عسير على أكثر الناس فكان اللبس فيه عذرا . وقال :  
وحدِيث إدروا الحدود بالشبهات الذي يستدل به الفقهاء على هذه الأحكام وإن لم يصح إلا أن معتمدنا فيه ما قاله بعض الفضلاء من أنه حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالما عن الشبهة وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملا بالأصل حتى يدل الدليل على إقامة الحد في صور الشبهات . . .

أمثلة تطبيقية : ذكر الحنفية أمثلة تطبيقية للجهل الذي يعتبر عذرا منها ما يلي :

١ — جهل الوكيل بعزله من الوكالة يعتبر عذرا شرعيا لحفاء الدليل ولزوم الضرر إذا اعتبر العزل صحيحا في حقه ولذا تعتبر تصرفاته نافذة بالنسبة لموكله .

٢ — جهل العبد المأذون له بالتجارة والتصرف بإلغاء الإذن الممنوح له من سيده يعتبر هذا الجهل بإلغاء الإذن عذرا شرعيا وتصرفاته إلى أن يعلم بإلغاء الإذن وذلك منعا للضرر .

٣ — جهل مولى العبد الجاني فيما يتصرف فيه بمعنى أن العبد الذي ارتكب جنائية دون أن يعلم بها مولاه وتصرف مولاه فيه بالبيع ونحوه فإن جهل المولى بجنائية عبده يعتبر عذرا شرعيا ويجب عليه الأقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية التي ارتكبها .

المسكن إذا كان يعلم بالجنائية التي ارتكبها عبده ومع هذا تصرف فيه ببيع ونحوه فإنه يصير مختارا للعداء أي لعداء عبده، وكأنه ألزم نفسه بأرث الجنائية التي ارتكبها عبده وعلم بها .

٤ — جهل الشفيع بسبب ثبوت الشفعة : إذا جهل الشفيع أن جاره قد باع العقار الذي يملكه أو جهل بأحد الأسباب التي بها تثبت الشفعة في العقار فإن

هذا الجهل يعتبر عذرا شرعيا حتى إذا علم بالبيع بعد زمان فإنه يثبت له حقوق الشفعة .

ووجه الحنفية رأيهم في المسائل السابقة فقالوا :

إن دليل العلم في الصور الأربع خفي في حق هؤلاء لأن هذه الأمور لا تكون مشهورة ويستبد الموكل بالعزل والمولى بالحجر على عبده ، والعبء بالجناية ، وصاحب الدار بالبيع . فكيف وأنى يحصل العلم للوكيل وللعبد ، وللمسولى وللشفيع بهذه الأمور ؟ وفي كل واحد من هذه الأمور إلزام ضرر حيث يلزم التصرف بالعزل على الوكيل وتصير العين مضمونة عليه ، ويبطل ولاية المأذون في التصرفات بالحجر ، ويلزم على المولى الدفع أو الفداء بجناية العبد ، ويلزم على الشفيع ضرر الجار بالبيع ! وإذا كان كذلك يتوقف ثبوتها على العلم كأحكام الشرع .

كيف يحصل العلم في مثل هذه المسائل : اشترط أبو حنيفة في مسألة يترتب على ثبوتها أن يكون فيها معنى الإلزام أن يحصل العلم بها علما نافيا للجهالة بها وذلك عن طريق رسالة ، أو أن يكون المبلغ لها من غير رسالة العدد أو رجل عدل أى واحد منهما فقط وهما إما العدد أو العدالة ، ولم يشترط كليهما لأنه من حيث أنه تصرف في حق نفسه أقل من الالتزام المحضة في الأموال وغيرها ، فلذلك لم يشترط فيه إلا أحد شطري الشهادة في تبليغ هذه الأمور .

وكذلك يرى أبو حنيفة في تبليغ الشرائع إلى الحربى الذى اسلم ولم يهاجر ان تصل اليه اما عن طريق اثنين ، أو واحد عدل .

رأى الصحابين : لم يشترط ذلك الصحابان (١) .

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٤٨ .

رواية أخرى : هناك رواية أخرى تقول باشتراط العدالة مع العدد في قولهم جميعاً وأن هذا محل اتفاق الإمام وصاحبيه لأنه من أخبار الدين والعدالة فيها شرط بالاتفاق .

رواية رابعة : وهناك رواية رابعة بأنه باتفاق فقهاء المذهب لا تشتراط العدالة — ورجح هذا الرأي صاحب كشف الأسرار<sup>(١)</sup> فقال : « وهو الأصح لأن كل واحد مأمور من صاحب الشرع بالتبليغ قال عليه السلام « نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من يسمعها » . فهذا المبلغ نظير الرسول من المولى والموكل وفي خبر الرسول الذي ينقله إلى من أرسل إليه لا يشترط أن يكون الرسول عدلاً فكذا هذا .

٥ — ومن الجهل الذي يراه الحنفية عذراً شرعياً جهل المرأة البكر البالغة . بإنكاح الولى — وقال الحنفية في ذلك إن سكوت البكر قبل العلم بالإنكاح لا يعتبر رضا بالإنكاح لأن دليل العلم خفي في حقها ؛ لاستبداد الولى بالإنكاح وفيه إلزام حكم الإنكاح عليها فيشترط العدد أو العدالة في المبلغ عند أبي حنيفة ولا يشترط عند الصحابين .

#### خيار العتاقة :

٦ — ومن الأعذار الشرعية جهل الأمة المنكوحة بأن مولاها قد أعتقها ، أو جهلها بأن لها الخيار إذا عتقت ، الخيار إن شاءت الإقامة مع زوجها ، وإن شاءت فارقته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبريدة حين عتقت « ملكك بضعت فاختارى ، وهو خيار يمتد إلى آخر المجلس لأنه ثابت بتخير الشرع فيكون كالثابت بتخير الزوج ويسمى هذا خيار العتاقة . فإذا جهلت بذلك كان الجهل عذراً شرعياً ولها الحق في مجلس عليها بعد ذلك أن تختار إما البقاء مع الزوج أو مفارقتها .

(١) الامام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ —

كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام الزدوى ج ٤ ص ٢٤٨

ووجهة نظر الحنفية : في ذلك هي أن دليل العلم بكل واحد من الأمرين المذكور - عليها بالاعتناق أو عليها بأن الشرع احتفظ لها بالخيار في بقاء الزواج أو فسخه كلا الأمرين دليل العلم بهما قد خفي في حقها . ففي عليها بانها قد صارت حرة هو أمر بيد سيدها فلا يمكنها الوقوف عليه قبل أن يخبرها به وأما عليها بثبوت خيار العتاقة لها فهو أمر خفي أيضاً بالنسبة لها فهي لا تعلم ان سبب الخيار هو زوال الملك عنها وهو أمر خفي لا يعلمه إلا الخواص من الناس ، فضلاً عن أنها مشغولة بخدمة سيدها فلا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع ، فلا يقوم اشتهاً الدليل في دار الاسلام مقام العلم - ولائها دافعة عن نفسها زيادة الملك عليها والجهل يصلح عذراً للدفع .

٧ - خيار البلوغ : إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب بن الاولياء يصح النكاح ويثبت لهما الخيار في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما .

وجهة هذا القول : قال أبو حنيفة ومحمد : إن التزويج قد صدر ممن هو قاصر الشفقة والحنان بالنسبة إلى الأب ، وقد ظهر تأثير القصور في امتناع ثبوت الولاية في المسال ويثبت لهما الخيار أي للصغير والصغيرة إذا ملكا أمر نفسيهما بالبلوغ ، كالأمة إذا أعتقت ويسمى هذا خيار البلوغ . وهو يبطل بالسكوت في جانب البنت إذا كانت بكرًا ، لأن ثبوت الخيار لها لعدم تمام الرضا منها ، ورضاء البكر البالغة يتم بسكوتها شرعاً ، كما لو زوجت بعد البلوغ فسكتت .

أما لو بلغت ثيباً فإنه لا يبطل خيارها بالسكوت ، كما لا يبطل خيار الغلام به .

فإذا لم تعلم الصغيرة بالنكاح وقت البلوغ كان الجهل منها عذراً لخفض الدليل إذ الولي مستبد بالانكاح .

وإن علمت بالنكاح وقت البلوغ ولم تعلم بأن لها خيار البلوغ لم تعذر وجعل سكوتها رضاً لأن دليل العلم بالخيار في حقها من الأمر المشهور غير المستور ولا شتهار أحكام

الشرع في دار الإسلام وعدم المانع من التعلم . فخير البلوغ أمر ظاهر يعرفه كل أحد ولظهوره ظن بعض الناس أنه يثبت في إنكاح الأب للصغير والصغيرة أيضاً كما يثبت في إنكاح الولي إذا كان غيرهما . والصغير أو الصغيرة لم يكونا مشغولين قبل البلوغ بشيء يمنعهما عن التعلم فكان سائليهما أن يتعلما ما يحتاجان إليه بعد البلوغ فلا يعذرا بالجهل بأحكام الشرع .

والصغيرة تريد بالجل بالخير الزام فسخ النكاح على الزوج لأن خيار البلوغ شرع لإلزام النقص ، لا للدفع لأن من له الخيار لا يدنع ضرراً ظاهراً ، فصورة المسألة فيمن زوجت وهي صغيرة لم تباع من كفاء بمر وافر ولم يفعل ذلك ولي التزويج مجاناً ، ولا فسقاً ، فثبت أن المقصود من خيار البلوغ شرع الإلزام في حق الخصم الآخر ، والجل لا يصلح حجة للإلزام . . وهذا بخلاف خيار العتاقة فإن المعتقة تدفع عن نفسها والجهل يصلح حجة للدفع .

خيار البلوغ للإلزام وخيار المعتقة المدفع : ولأن خيار البلوغ للإلزام وخيار المعتقة المدفع . وأنهما يفترقان لذلك اشترط لوقوع الفرقة بخيار البلوغ قضاء القاضى بوقوع الفرقة به فلو مات أحد الزوجين بعد اختيار الفرقة وقبل قضاء القاضى برثه الآخر .

ولم يشترط في خيار العتق القضاء من القاضى بوقوع الفرقة به بل تثبت الفرقة بنفس الخيار لأن السبب زيادة ذلك الزوج عليها فإنه قبل العتق كان يملك مراجعتها في قرمين ويملك عليها تطليقتين وقد ازداد ذلك بالعتق فكان لها أن تدفع الزيادة ولا تتوصل إلى دفع الزيادة إلا بدفع أصل الملك ، فكما أن إثمات دفع الملك عند عدم رضاها يتم بها ولا يتوقف على القضاء كذلك دفع زيادة الملك . فكان الدفع في خيار العتاقة أمر ظاهر مقصود والزام الزوج بالفرقة هو أمر ضمنى فلا يتوقف على قضاء القاضى .

أما في خيار البلوغ فلا يرداد الملك بالبلوغ وإنما كان ثبوت الخيار إنما هو

لتوهم أن الولي غير الأب قد ترك ما فيه مصلحة الصغير وإن تروى بوجه ليس فيه نظر له وهذا أمر غير متيقن فلا تتم الفرقة إلا بالقضاء فصار خيار البلوغ الإلزام فيه قسدي والدفع متوهم ضمنى ولذا يتوقف الفرقة به على قضاء القاضى (١).

### قاعدة

ما فيه إلزام على الغير لا يثبت بدون علمه : يرى أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تفرعاً على ما ذكر من أن ما فيه إلزام على الغير لا يثبت بدون علمه أن من له خيار الشرط في البيع مشترطاً كان أو بائعاً إذا فسخ بغير حضور الطرف الثانى وبدون علمه فإن ذلك الفسخ لا يصلح وله أن يرضى بالبيع بعد ذلك ما لم يعلم الآخر بفسخه في مدة الخيار ، فإذا علم ذلك في المدة أى في مدة خيار الشرط تم الفسخ وليس له أن يرضى بعد ذلك .

ولأن لم يعلم حتى مضت المدة أى مدة خيار الشرط بطل ذلك الفسخ وتم البيع .

رأى أبو يوسف : قال أبو يوسف رحمه الله أن من له خيار الشرط في البيع مشترطاً كان أو بائعاً إذا فسخ البيع بدون علم الطرف الآخر فالفسخ جائز لأن الخيار خالص حقه فهو قد اشترطه لنفسه ليتصرف خلال مدته بإرادته الحرة كما يشاء بدليل أنه لا يشترط رضا صاحبه في تصرفه في حدود مدة الخيار المشروط له ! وموجب الخيار الفسخ أو الاجازة . وكما تم لإجازة البيع بمن اشترط الخيار لنفسه دون توقف هذه الإجازة على علم الطرف الثانى أو رضاه كذلك الفسخ بل أولى ؛ لأن الخيار يشترط للفسخ لا للتنفيذ إذ التنفيذ ثابت بموجب العقد الذى لا خيار فيه . فاشتراط الخيار أى خيار الشرط لمساعدة صاحبه وإعطائه حق الاجازة أو الفسخ فكان بهذا الشرط مسلطاً على الفسخ من جهته ، ولذا لا يشترط رضا الطرف الآخر في تصرفه وحينئذ لا يتوقف تصرفه على علمه — وكالوكيل إذا تصرف بغير حضرة موكله فإنه يجوز ، وكالمرأة التى خيرها زوجها إذا اختارت نفسها بغير حضرة الزوج بأن بلغها الخبر وهو غائب .

(١) المصدر السابق .



لا يقاس صاحب الشرط على الموكل الذي عزله وكيله بدون علمه : وقال أبو يوسف رحمه الله أن مسألتنا هنا تختلف مسألة عزل الوكيل حيث يتوقف على علمه لأن الموكل ما تسلط على عزله بمعنى من قبل الوكيل فافتقت المسألتان فلا يقاس أحدهما على الآخر .

خيار الشرط غير خيار العيب : وقال أبو يوسف رحمه الله إن في خيار العيب المشتري غير مسلط على الفسخ وإنما له حق المطالبة بتسليم الجزء الفائت فإذا تحقق عجز البائع عنه تمكن من الفسخ فلا يتحقق عجزه إلا بحضوره . فافترق خيار الشرط عن خيار العيب في ذلك ولذا كان لمن له خيار الشرط أن يفسخ العقد في مدته سواء علم بالفسخ الطرف الثاني أو لم يعلم بخلاف خيار العيب .

رد أبي حنيفة ومحمد : قال الطرفان أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : إنه بفسخ العقد المشروط فيه خيار الشرط يلزم غيره حكماً جديداً لم يكن بعد ١١ فلا يثبت حكم تصرفه في حق ذلك الغير ما لم يعلم به كالموكل إذا عزل الوكيل حال غيبته لا يثبت حكم العزل في حقه ما لم يعلم به لأن الخيار وضع في الشرع لاستثناء حكم العقد بعدم الاختيار أي أن خيار الشرط مانع حكم العقد وهو الملك عن الثبوت لعدم رضا صاحب الخيار به لأن هذا الشرط أو الخيار داخل في الحكم دون السبب فيؤثر فيه بالمنع . بمنزلة الاستثناء يمنع دخول المستثنى في صدر الكلام فيصير العقد باستثناء الحكم وامتناعه عن الثبوت أو بعدم الاختيار عقداً غير لازم لأن لفوات الاختيار والرضا أثر في سبب اللزوم عن العقد كما في بيع المسكرة والمأزل ، ثم يفسخ سائر العقود الجائزة من الوكالات والشركات والمضاربات ، لا أن الخيار للفسخ لا محالة ولا بد منه ١١ فالخيار لم يشرع لأجل الفسخ قصداً بخبر علم صاحبه كما يقول أبو يوسف رحمه الله إذ لو كان كذلك لم يكن لمن له خيار الشرط ولاية إجازة العقد لأن الإجازة ضد الفسخ . . وكيف يكون الخيار للفسخ لا محالة ؟ وفيه سعي لنقض ما تم من جهته وهو باطل .

فإنهما نصا على العقد وإثبات الخيار لا على النسخ ١١ والنسخ ضد العقد فلا يكون موجه .

وقال أبو حنيفة ومحمد : إن اشتراط الخيار في العقود الغير لازمة كالوكالة والشركة والمضاربة لا يجوز . ولو كان اشتراط الخيار ليتمكن به مشروطه من الفسخ بغير علم صاحبه لصح في هذه العقود لكونه محتاجاً إليه فيها إذ هو لا يتمكن من فسخها بدون علم صاحبه وإن كان يتمكن من غير رضاه . وحيث لم يصح فعرفنا من ذلك أن موجب الخيار هو رفع صفة اللازم فقط (١) .

فأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : يريان أن ولاية فسخ العقد المشروط فيه الخيار هي لمن له الخيار لا انتفاء صفة اللزوم في حقه لا لأنه مسلط على الفسخ وهو بالفسخ يصير متصرفاً على الطرف الآخر في العقد بما فيه إلزام أى إلزام يوجب الفسخ عليه بغير رضاه ، أو إلزام الضرر عليه لأنه ربما يتصرف في الثمن بعد مضي المدة معتمداً على صيرورة العقد لازماً فيضمن فلا يصح الفسخ إلا بعلمه ، كعزل الوكيل والحجر على العبد المأذون له .

فأبو حنيفة ومحمد : رحمهما الله قد نظرا إلى الحقيقة وقالوا : إن الخيار بمثابة استثناء وهو منع الثبوت وذلك المعنى ليس ناشئاً عن تسليط الطرف الآخر لمن له الخيار في فسخ العقد أى أن حق الفسخ الثابت لمن له الخيار ليس مستنداً إلى تسليط الطرف الآخر فأشبهه موقف الطرف الثاني موقف الوكيل ، والعبد المأذون إذا عزل الوكيل وألغى الأذن دون علمها بذلك فإن تصرفاتهما حتى يبلغنما العزل والغاء الأذن نافذة أى يبطل العزل بدون علم الوكيل المعزول من الوكالة ، ويلغى الحجر على العبد المأذون حتى يعلم بالغاء الأذن الممنوح له منعاً للضرر

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى ج ٤ ص ٣٥٠ - ٣٥١

ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

وكذلك الحال بالنسبة لمن شرط قبله الخيار لا بد من علمه ينصرف من شرط لمصلحة الخيار .

أما أبو يوسف رحمه الله : فيرى أن الخيار وإن شابه الاستثناء لسكن لا بد فيه من مساعدة صاحبه في ثبوت الشرط فأشبهه التسليط بالفسخ (١).

اعتراض وجوابه : إن اعتراض بأن فائدة خيار الشرط هو عدم لزوم حكم العقد إلا برضا من له الخيار ، وفي التوقيف على علم صاحبه لإضراره ، لأن مدة الخيار محددة ومن الجائز أن يغيب في مدة الخيار فيفوت فائدة شرط الخيار لأن العقد يلزمه بدون رضاه ؟؟

الجواب : يجب عن الاعتراض المذكور بأنه لا ضرر في هذه الحالة ؛ لأن العقد متى توقف على شرطه فامتناع نفاذه هو لعدم الشرط وهذا لا يعد من باب الإضرار . فإذا فسخ في المدة المحددة وعلم صاحبه بذلك في المدة نفذ الفسخ لوجود شرطه وهو علم صاحبه به في مدة الخيار .

وبعد الثلاث لا يصح التبليغ وأن وجد العدد والعدل جميعاً لصيرورة العقد لازماً بمضى المدة وبطل الفسخ لفوات شرطه وهو حصول العلم في المدة . ومدة الثلاثة أيام هي على أصل أبي حنيفة رحمه الله .

أما محمد فيرى أن العلم بالفسخ يجب أن يتم في مدة خيار الشرط ثلاثاً كانت المدة الشروطة أو غير ثلاث .

(١) المرجع السابق .

## السكر

من أقسام العوارض المكتسبة السكر وجعل السكر من العوارض المكتسبة  
ولأن لم يكن حصوله في قدرة العبد لأن سببه وهو شرب المسكر باختياره  
وغرضه من الشرب حصول السكر ، كما أن غرض شارب الماء حصول الري  
فسكان السكر مضافاً إلى كسبه نظراً إلى السبب والغرض .

تعريف السكر : السكر قيسل في تعريفه بأنه سرور يغلب على العقل مباشرة  
بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل ، ووجب عقله من غير أن  
يزيله ، ولهذا أبقى السكران أهلاً للخطاب — ويلزم على هذا التعريف ألا يعتبر  
من أقسام السكر ما حصل من شرب الدواء مثل الأفيون لأنه ليس بسرور .

وقيسل : إن السكر غفلة تلحق الانسان مع فتور في الأعضاء مباشرة  
بعض الأسباب المزيلة وعلى هذا القول بقاء السكران مخاطباً بعد زوال عقله يكون  
أمراً حكماً ثابتاً بطريق الزجر عليه لمباشرة المحرم لا باعتبار أن العقل باق  
حقيقة لأنه يعرف بأثره ، ولم يبق للسكران من آثار العقل شيء فلا يحكم ببقائه .

وفي نوادر الشيخ محمد بن علي الترمذي : رحمه الله أن العقل في الرأس  
وشعاعه في الصدر والقلب . فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن  
من القبيح فإذا شرب الخمر خلص أثرها إلى الصدر فحال بينه وبين نور العقل  
فبقى الصدر مظلماً فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمى ذلك سكرأ لأنه سكر حاجز  
بينه وبين نور العقل . فمن أجاز طلاق السكران يفرق بينه وبين الصبي فيقول :  
إن السكر سد والعقل وراء السد قائم !! والصبي لم يعط عقل الحجية وهو تمام  
العقل الذي به تقوم حجة الله تعالى على عباده .

### أنواع السكر : السكر نوعان :

١ — سكر بطريق صباح .

٣ — سكر بطريق محظور .

النوع الأول : إذا سكر بطريق مباح كأن يكرهه بالقتل على شرب الخمر  
إنسان أو يشرب الخمر مضطرا لازالة غصة أو لازالة عطش يكاد يموت من شدته ،  
أو يشرب دوا مثل البينج دون أن يقصد بشربه السكر . أو يشرب لبنا  
فيسكر منه .

ويعتبر حلالا على رأى أبى حنيفة : اشرب من شراب يتخذ من الخنطة  
والشعير والغسل .

ففى شرح الجامع الصغير : أن ما يتخذ من الخنطة والشعير والذرة والغسل حلال  
فى قول أبى حنيفة رحمه الله حتى إن الحد لا يجب وإن سكر فى قوله وإن السكران  
منه إذا طلق امرأته لم يقع طلاقه بمنزلة الطلاق من النائم والمغمى عليه .

رأى محمد : وروى عن محمد رحمه الله أن ذلك حرام وأنه يجب الحد  
بالسكر منه . وإن السكران من هذه الأشربة يقع طلاقه بمنزلة السكران من  
الأشربة المحرمة .

مقاله القاضى فخر الدين : ذكر القاضى الإمام فخر الدين رحمه الله فى شرح  
الجامع الصغير أن المتخذ من الحبوب والفواكه والغسل إذا غلا واشتد إن كان  
مطبوخا أدنى طبخة يحل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله بمنزلة نقيع  
الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة .

واختلف المشايخ على قول محمد رحمه الله . فقال بعضهم : يحل شربه إلا القدح  
المسكر ، وروى القاضى أبو جعفر رواية عن محمد أنه يكره .

المتخذ من الحبوب والفواكه والغسل إن لم يطبخ : إذا لم يطبخ المأخوذ من  
الحبوب والفواكه والغسل حتى غلا واشتد فعن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله  
روايتان :

في رواية لا يحل شربه كنعيق الزبيب إذا لم يكن مطبوخا .

الرواية الثانية أما الرواية الثانية فتفيد انه يحل شربه لأن هذه الأشربة لم تتخذ من أصل الخمر فلا يشترط فيها الطبخ بخلاف نقيع الزبيب . وهذا إذا لم يستكثر فإن استكثر حتى سكر فإنه حرام بالإجماع .

تصرفات السكران من الأشربة المتخذة من الحبوب : اختلف في وجوب الحد وفي نفاذ تصرفات السكران من الأشربة المتخذة من القمح والشعير والعسل فمن أوجب الحد على شاربها الحقها بنبيذ التمر ومن لم يوجب قال هو متخذ مما ليس من أصل الخمر فكان بمنزلة لبن الرماك .

وذكر شمس الأئمة في المبسوط : بعد ذكر الأشربة المحرمة ولا بأس بالشرب من سائر الأنبذة من العسل والذرة والحنطة والشعير معتقاً كان أو غير معتق مطبوخاً أو غير مطبوخ في ظاهر الرواية . . .

وروي في النوادر عن هشام عن محمد رحمهما الله أن شرب النىء منه بعد ما اشتد لا يحل . . ثم قال : ولا يحل من شرب مما يتخذ من العسل والحنطة والشعير والذرة والغايزد والسكرى وما أشبه ذلك سكر مما شربه أو لم يسكر ، لأن النص ورد بالحد في الخمر وهذا ليس في معناه ، فلو أوجبنا فيه الحد كان بطريق القياس . ولأن ما ذكر من هذه الأشربة ليس من جنس ما يتأبى به ، أو السكر الحاصل بها ليس من جنس اللهو ، وبعض هذه الجملة هو البنج ولبن الرماك والأفيون المذكور في النوادر . أما المتخذ من الشعير والحنطة والعسل فمذكور في الجامع الصغير وفي المبسوط .

قال البزدوى : من سكر من شراب يتخذ من الحنطة والشعير والعسل لم يحل على قول أبي حنيفة فإن السكر في هذه المواضع بمنزلة الإغماء يمنع من صحته .

الطلاق والعتاق وسائر التصرفات لأن ذلك ليس من جنس اللغو فصار من أقسام المرض .

النوع الثاني من السكر وهو السكر المحظور فهو السكر من كل شراب محرم وكذلك السكر من النبيذ المثلث ، أو نبيذ الزبيب المطبوخ المعتق لأن هذا وإن كان حلالا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فإنما يحل بشرط أن لا يسكر منه وذلك من جنس ما يتلهم به فيصير السكر منه مثل السكر من الشراب المحرم وهو موجب للحد .

ما هو المثلث : عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه بالنار وبقي ثلثه ثم زقق الماء وترك حتى اشتد سمي مثلثا .

حكمه : يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن شرب المثلث حلال لاستمرار الطعام والتداوى والتقوى دون التلهم به واللعب .

وقال الإمام محمد رحمه الله : لا يحل شرب المثلث : ويروى عنه أنه قال : إنه مكروه .

واتفق فقهاء الحنفية على أن المكلف لو سكر من شربه للمثلث فإنه يجب الحد . وإن طلاق السكران منه ، وبيعه ، وإقراره جائز .

نبيذ الزبيب ونقيعه : هو الماء الذي ألقى فيه الزبيب ليخرج حلاوته إليه .

حكمه : إن لم يطبخ حتى اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو حرام إلا أنما الواردة فيه . وإن اشتد بعد ما طبخ أدنى طبخة يحل شرب القليل منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي رواية عنهما أنه يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ فإن ذهب ثلثاه بالطبخ فإنه لا يحل كالعصير . . . . .

والشرب من هذه الأشربة حتى السكر حرام بالاتفاق بين أبي حنيفة  
وصاحبيه لقوله عليه الصلاة والسلام « حرمت الخمر لعينها ، والسكر من  
كل شراب » .

ما هو المعتق : المعتق المشدد ، وتعتيق الخمر هو تركها لتصير عتيقة أى قديمة  
شديدة .

وجه التحريم : قال الحنفية : إن المشك ، ونبيذ الزبيب كلاهما من جنس  
ما يتلوه به لأنه متخذ من العنب كالخمر ، وفساق يستعملونه استعمال الخمر للتلوه  
والفسق فيكون السكر منه محظورا ، وهو يوجب الحد .

هل ينافي السكر المحظور خطاب التكليف ؟ قال الإمام البزدوى : وهذا  
السكر المحظور لا ينافي الخطاب بأجماع فقهاء المذهب لأنه تعالى قال : « يا أيها الذين  
آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

ووجه الاستدلال بالآية هو أن الآية خطابا آمرا بالامتناع عن الصلاة حال  
السكر وهذا إن كان خطابا للسكران حال سكره فلا شبهة في أنه لا ينافي الخطاب وإن  
كان في حال الصحو فسكذلك لا ينافي الخطاب أيضا إذ لو كان منافيا له فصار كأنه قيل  
لهم إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا لأر الواو في قوله تعالى  
« وأنتم سكارى » هي للحال والأحوال شروط وحيد يصير كقولك للعامل إذا  
جنت فلا تفعل كذا وفساد هذا المعنى ظاهر لأن في هذا إضافة الخطاب إلى حالة  
منافية له . وبذا كان السكران أهلا للخطاب في حالة السكر .

فإن قيل السكر يعجزه عن استعمال لعقل وفهم الخطاب كالنوم والاضمء  
فينبغي أن يقطر الخطاب عنه أو يتأخر كالنائم والمنعم عليه وأن لا يصح منه  
ما ينهى على صحة العبارة .



والجواب هو أن الخطاب إنما يتوجه على العبد باعتدال الحال وأقيم السبب الظاهر وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيراً لعذر الوقوف على حقيقته وبالسكر لا يفوت هذا المعنى .

وعلى كل حال فإن قدرة المكلف على فهم الخطاب إذا فاتت بأفة سماوية فإنها تصلح عذراً في سقوط الخطاب عنه أو تأخره عنه حتى لا يؤدي تسكينه وهو بهذا الحال إلى التكليف بما ليس في الوسع وإلى الخرج .

لكن إن فاتت قدرة المكلف على فهم الخطاب بسبب من جهة العبد نفسه ومن فعله هو لأمر هو معصية في نظر الشارع فإن الشرع يعتبره قادراً على فهم الخطاب حكماً ويتوجه إليه لأنه كان في وسعه دفع السكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب فسكان هو باقداً على شرب الخمر قد ضيع قدرة نفسه على فهم الخطاب ، فيبقى التكليف متوجهاً عليه في حق الأثم وإن لم يبق في حق الأداء . وبهذا الطريق بقي التكليف بالعبادات في حقه وإن كان لا يقدر على الأداء ، ولا يصح منه الأداء .

وإذا ثبت أن السكران مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئاً من الأهلية لأنها بالعقل والبلوغ ، والسكر لا يؤثر في العقل بالاعدام ، فيلزمه لذلك أحكام الشرع كلها من الصلاة والصوم وغيرهما .

طلاق السكران : السكران محظور شرعاً تصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق هذا هو رأي الحنفية وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله .

رأى مالك : يرى مالك أن عبارات السكران لا تصح وأن طلاقه لذلك لا يقع وهو القول الثاني للشافعى واختار ذلك الحسن الكرخي وأبو جعفر الطحاوى من الحنفية . ونقل ذلك عن عثمان رضى الله

وقالوا : إن غفلة السكران فوق غفلة النائم فإن النائم ينتبه إذا نبه أما السكران فإذا نبه لا ينتبه . وطلاق النائم وعتاقه لا يقع فطلاق السكران وعتاقه أولى .

وفي شرح البدهنشي (١) : لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال فإن الإتيان بالفعل امتثالا يعتمد الفعل ولا يكفي مجرد الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام : إنما الأعمال بالنيات .

والحاصل : أن تكليف الغافل كالساهي والنائم والمجنون والسكران وغيرهم لا يجوز من منع التكليف بالمحال .

وقال صاحب الإبهاج اتفق الكل على القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب أو يتمكن من فهمه ، لأن الأمر بالشئ يتضمن إعلام المأمور بأن الأمر طالب للمأمور به منه ، سواء أمكن حصوله منه أو لم يمكن كما في التكليف بما لا يطاق وإعلام من لا عقل له ، ولا فهم متناقض إذ يصير التقدير يامن لا فهم له أفهم ويامن لا عقل له اعقل المأمور به .

فعلى هذا لا يجوز أمر الجمد والبهيمة لعدم العقل والفهم وعدم استعدادهما ، ولا أمر المجنون والصبي الذي لا يميز لعدم العقل والفهم التامين ، وإن كانا مستعدين لهما .

ثم قال : وإنما نص عليه الشافعي رضي الله عنه أن السكران مخاطب مكاف وليكن الأصوليين على طبقاتهم ، منهم القاضى فى مختصر التقریب صرحوا بخروج السكران الخارج عن حد التمييز عن قضية التكليف ، والتسوية بينه وبين سائر من لا يفهم .

قال الغزالي : بل السكران أسوأ حالا من النائم الذى يمكن تنبيهه ، فإما أن يسكه ، ما قاله الشافعي قولاً ثالثاً مفصلاً بين السكران وغيره للتغليظ عليه ، أو

(١) شرح البدهنشي رشرح الاستوى نهاية السؤل كلاهما شرح منهاج الوصول علم الأصول ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٨ .

يحمل كلامه على السكران الذي لا ينسل عن رتبة التمييز دون الطافح  
المغشى عليه .

ولا ينبغي أن يظن ظان من ذلك أن الشافعي يجوز تسكيف الغافل مطلقاً  
فقدرة رضى الله عنه يحمل عن ذلك .

وأظهر الرأيين عندما : أن الشافعي فصل بين السكران وغيره ثم إنا نقول لعل  
ذلك هو الحق دالين عليه بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم  
سكارى حتى تعلموا ما تقولون» (١) .

فإن قلت : لعل المراد بالسكران في الآية النشوان الذي لا ينسل عن  
رتبة التمييز .

قلت : هذا التأويل ينافي سياق الآية فإن المولى جل وعلا قال «حتى تعلموا  
ما تقولون» وليس عندي على من قال إن السكران مكف إلا إشكال دقيق لولاه  
لجزمت بالقول بأنه مكف وهو أنه يلزم من قال إنه مكف أن يأمره بالوضوء  
ويطالبه بالصلاة ، ويرد عليه إذن قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)  
بأن تحريم الصلاة عليه لا يجامع مطالبته بها ؟ ؟ فالآية تصلح مختصاً للفريقين .  
فمن يكلفه يقول الله تعالى مخاطبه !! ومن يمنع يقول : قد أمره بالألا يقرب الصلاة .

فإن قلت : كيف لا تسكفون النائم وهو يضمن ما يتلفه في نومه ، ويقضى  
الصلوات التي تمر عليه . وواقعيتها إلى غير ذلك من الأحكام ؟ ؟

قلت : الذي قلناه أنه لا يخاطب في حال نومه ولا يمكن يتوجه عليه الخطاب  
بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»  
فإن قلت : إنما يخاطب في اليقظة بسبب ما تقدم في النوم ؟ قلت مقصدنا

نفي الخطاب في حال النوم فأما ثبوت أسباب يستدل إليها تثبت الأحكام في اليقظة  
فكما لا تنكره (١).

وقال الآمدي: اتفق العقلاء على أن شرط التكليف أن يسكون المكلف  
عاقلاً فاهماً للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال  
كالجماد والبهيمة.

ثم قال: وعلى هذا فالعاقل عما كلف به، والسكران المتخبط لا يكون خطابه  
وتكليفه في حال غفلته وسكره أيضاً إذ هو في تلك الحالة أسوأ حالاً من الصبي  
المييز فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع وحصول مقصوده منه وما يجب عليه  
من الغرامات والضمانات بفعله في تلك الحال، فتخريجه كما سبق في الصبي والمجنون.

ونفوذ طلاق السكران: ففيه منع خطاب الوضع والإخبار وإن نفذ فليس  
من باب التكليف في شيء بل من باب ما ثبت بخطاب الوضع، والإخبار يجعل تلفظه  
بالطلاق علامة على نفوذه كما جعل زوال الشمس، وطلوع الهلال، علامة على  
وجوب الصلاة والصوم. وكذلك الحكم في وجوب الحد عليه بالقتل  
والزنا وغيره.

وقوله تعالى: «ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»، وإن  
كان من خطاب التكليف ينهى السكران، فليس المقصود منه النهي عن الصلاة حالة  
السكر، بل النهي عن السكر وقت إرادة الصلاة.. وتقديره: إذا أردتم الصلاة  
فلا تسكروا! كما يقال لمن أراد التهجيد لا تقرب التهجيد وأنت شبهان أي لا تشبع  
إذا أردت التهجيد حتى لا يثقل عليك التهجيد (٢).

ما المراد بالسكران؟؟ قال الآمدي: يجب حمل لفظ السكران في الآية على

(١) الأبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي  
البيضاوي تأليف شيخ الإسلام على عبيد الوهاب السبكي وولده تاج الدين  
عبد الوهاب السبكي ص ١٥٥-١٥٧ - الناشر مكتبة السكليات الأزهرية - القاهرة  
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص ١٣٨ - ١٤٠

من دب الخمر في ششونه ، وكان ثملاً نشواناً ، وأصل عقله ثابت لأن ذلك مما يؤول إلى السكر غالباً . والتعبير عن الشيء باسم ما يؤول إليه يسكون تجاوزاً كما في قوله تعالى : « إنك ميت . منهم ميتون » وقوله تعالى « حتى تعلموا ما تقولون » فيجب حمله على كمال التثبيت على ما يقال إذ هو غير ثابت حالة الانشَاء ، وإن كان العقل والفهم حاصلًا . وذلك كما يقال لمن أراد فعل أمر وهو غضبان لا تفعل حتى تعلم ما تفعل ، أي حتى يزول عنك الغضب المانع من التثبيت على ما تفعل وإن كان عقله وفهمه حاصلًا . ويجب المصير إلى هذه التأويلات جمعاً بين الآية وبين ما ذكرناه من الدليل المانع من التكليف (١) .

### تصرفات السكران بالبيع والشراء ونحوهما :

١ - المذهب الحنفي : يرى الحنفية أن السكر المحرم لا يفقد صاحبه أهليته وأنه لذلك ملزم بأحكام الشرع كلها فيصح بيعه وشراؤه وإقارنه وتزويجه الولد الصغير وتزوجه وإقراضه واستقراضه وسائر تصرفاته قولاً وفعلاً فهو مخاطب كالصاحي ، وبالسكر لا ينعدم عقله إنما يغلب عليه السرور فيمنعه من استعمال عقله وذلك لا يؤثر في تصرفه سواء شرب مكرهاً أو طائماً .

رأى قاضي خان : ذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله أن المكلف إذا شرب المسكر مكرهاً ثم طلق أو أعتق فهذا محل اختلاف فقهاء المذهب . والصحيح عدم نفاذ تصرفه في هذه الحالة لأنه كما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفه فإنه ينعدم بالسكر القصد الصحيح وهو العزم على الشيء لأن ذلك ينشأ عن نور العقل وقد احتجب عنه بالسكر . . وأن العبارة وإن وجدت منه حساً ليكفها عبارة غير صحيحة لأن صحتها تنبئ على العقل وقد احتجب عنه ذلك بالسكر . حتى أن السكران إذا تكلم بكلمة الكفر لم تبين منه امرأته استحساناً . أما قياساً فتبين منه امرأته لأنه مخاطب كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله .

(١) الرجوع السابق .

وجه الاستحسان : ووجه الاستحسان هو أن الردة تبتنى على القصد والاعتقاد ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول ، بدليل أنه لا يذكره بعد الصحو وما كان عن عقد القلب لا ينسى خصوصاً المذاق . فإنها تختار عن فسكر وروية وعما هو الأحق من الأمور عنده ، وإذا كان كذلك كان هذا عمل اللسان دون القلب فلا يكون اللسان معبراً عما في الضمير فجعل كأنه لم ينطق به حكماً ، أسوة بالصاحي الذي جرت كلمة الكفر على لسانه خطأ بل هذا أولى لأنه قل أن ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر عادة .

أما من تكلم هازلاً بكلمة الكفر فهو كافر لأنه بنفسه قد أتى ما هو استخفاف بالدين وهو كافر وقد صدر منه عن قصد صحيح فيعتبر .

هذا وقد استدل بعضهم على عدم اعتبار ردة السكران وإهمال عباراته بما روى أن واحداً من كبار الصحابة سكر حين كان الشراب حلالاً فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أنتم إلا عبيدى وعبيد آبائي ولم يجعل ذلك منه كفراً ، وقرأ وهو سكران قل يا أيها الكافرون في صلاة المغرب وترك الآت فنزل قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، ومع هذا كله لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بكفره . ولا بالتفريق بينه وبين امرأته ولا بتجديد الإيمان .»

فدل ذلك على أن التكلم بكلمة الكفر في حال السكر لا يحكم بها بالردة ، كما لا يحكم بها في حالة الخطأ والجنون ومن ثم فلا تبين امرأته .

وقد يعترض على التمسك بهذا الحديث بأن هذا الحديث هو في وقت كان فيه الشرب مباحاً وكلامنا في السكر المحظور فصيرورة السكر عذراً في وقت كان الشرب مباحاً لا يجعله عذراً في وقت أصبح السكر فيه يحرم .

إسلام الكافر حال سكره : يرى الحنفية أن الكافر إذا أسلم في حال السكر يجب أن يصبح إسلامه بوجود أحد الركنتين ترجيحاً لجانب الإسلام كما في المكره .

وقالوا : إن الاعتراض القائل بأنه لا ينبغي أن يحكم بصحة إسلام الكافر وهو سكران لجواز رجوعه كما قاله من كلية الإسلام ودليل الرجوع موجود وهو السكر فلا يثبت إسلامه - هذا الاعتراض مردود لأن رجوعه وهو سكران عن الإسلام لا يقبل لأن الرجوع ردة ولذا لا يؤثر في إسلامه دليل الرجوع . . وحتى لو أثبتنا ردة السكران فالسكر مانع من صحته فلا يمكن إثباتها بما يمنع عن ثبوتها ؛ لأن السكر دليل الرجوع إذ السكران لا يكاد يستقر على أمر أو يثبت على كلام (١) .

الإقرار بما يوجب القصاص أو حد القذف : قال الحنفية : إن السكران بمحظور معتبر كالقصاص في كل أقاريره بحقوق العباد فإذا أقر بالقصاص أو بأمر سبب القصاص لزمه حكمه ، وإذا أقر بالقذف أو قذف لزمه الحد لأن السكر دليل الرجوع في الكلام وعدم الثبوت عليه والمعروف أن الرجوع عن الإقرار المظهر حقاً للعبد لا يبطل هذا الحق الذي ثبت فدليل الرجوع - الإقرار به من باب أولى لا يبطل به الحق المكتسب بالإقرار من قصاص أو حد قذف .

وفي المبسوط : وإذا قذف السكران رجلاً حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عليه الضرب ثم يحد للسكر لأن حد القذف فيه معنى حق العباد فيقدم على حد السكر ولا يوالى بينهما أى في إقامة الحدين لئلا يؤدي إلى التلف والهلاك ، وسكره لا يمنع وجوب الحد عليه بالقذف لأنه مع سكره مخاطب . ألا ترى أن بعض الصحابة رضى الله عنهم أخذوا حد الشرب من حد القذف فقد روى عن (علي) رضى الله عنه أنه قال : إذا شرب هذى ، وإذا هذى افتري وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة .

الإقرار بما يوجب حد الزنى أو السرقة أو الخمر : إذا أقر السكران

بما يوجب حداً هو حق لله تعالى أو بما الغالب فيه حقه سبحانه وتعالى فإنه لا يؤخذ بهذا الإقرار حتى يصحوا فيقر ثانياً أو يقوم عليه البيئنة الشرعية بما أقر به في حال سكره بما يوجب الحد . فالسكر كما يرى الحنفية يجعل صاحبه لا يثبت على كلامه ولا يصر على إقراره فالسكرار يتكلم بالشئ وضده والإصرار على الإقرار بالسبب لا بد منه لإيجاب الحد فالرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً غير حد القذف يصح ، وقد قارن المقر هنا دليل الرجوع عن الإقرار ، وهو السكر فمنع إقراره عن الثبوت لأن المنع أسهل من الرفع .

إذا زنا أو سرق : إذا باشر السكران الزنى أو السرقة وشهد عليه بما يوجب الحد فيهما فإن السكر لا يمنع من إقامة الحد عليه إذا صح فالسكر لا يصلح شبهة دارئة للحد لأنه حصل بسبب هو معصية فلا يصلح سبباً للتخفيف لكن الحد يؤخر إلى أن يصحوا لأن المقصود من إقامة الحد ليس الانتقام بل الانزجار وهو لا يحصل بالاقامة في حالة السكر .

ردة السكران : قال الامام الزدوى رحمه الله : أن السكران بمعصية تلزمه أحكام لأن السكر لا يزيل العقل لسكنه سرور غايه فإن كان سببه معصية لم يعد السكر عذراً شرعياً وكذلك إذا كان سببه مباحاً مقيداً وهو مما يتلوه به في الأصل فمن شرب الخمر أو العاذق أو نحوهما من الأشربة المحرمة لم يعد السكر عذراً في سقوط الخطاب عنه ، وإذا كان سببه مباحاً جعل السكر عذراً في سقوط الخطاب عنه كمن شرب شراباً متخذاً من الخنطة أو الشعير فهذه الأشربة مباحة على الإطلاق لأن شربها الأصل فيه أنه للتقوى لا للتلهي ولا أثر لتغيرها في الحرمة لأن تغير اللعاب لا يؤثر في الحرمة وكذا نفس الشدة لا توجب الحرمة لأنها توجد في بعض الأدوية كالبنج وفي بعض الأشربة كاللبن .

أما السكر في الردة وإن كان سكرأ بطريق معذور فقد اعتبرت الردة فيه ردة غير صحيحة ، ولا يترتب عليها آثارها لأن السكر جعل عذراً فيها بل عدم



الصحة بسبب فوات ركن الردة وهو تبـدل الاعتقاد فلا تثبت الردة في حق السكران استحساناً .

فعبارة السكران التي يترتب عليها أحكام من طلاق أو بيع أو شراء أو عتق اعتبرت وكأنها صادرة من إنسان صاح أي أن ركن التصرف قد صدر من أهله مضافاً إلى محله فوجب القول بصحته .

والسكر غير مانع من صحة الإقرار بما يوجب حداً إذا صح وأقر ثانياً لا لأن السكر عذر مانع من صحة الإقرار بل لأن السكر عادة يجعل المتصرف به مختلط الكلام ولا يثبت على قول . . يؤكد ذلك أن فقهاء المذهب اتفقوا على أن السكر لا يثبت بدون هذا الحد أي بدون اختلاط كلام من اتصف به فكان اختلاط كلام السكران هو الأصل .

بل لقد زاد أبو حنيفة شرطاً في حق وجوب الحد على السكران فقال :

السكر الذي يتعلق به الحد أن لا يعرف الأرض من السماء ولا الأثر من الذكر اعتباراً للنهاية في السبب الموجب للحد كما في الزنا والسرقة — لأنه إذا كان يميز بين الأشياء كان مستعملاً لعقله من وجه . . فلا يكون ذلك نهاية السكر وفي اليقظة شبهة العدم والحد يندرى بالشبهات .

أما السكر عند الصاحبين فهو اختلاط الكلام وغلبة الهذيان ويعسد سكرانا عرفاً من اختلاط كلامه بالشرب ، فاعتبر هذا القدر في تحديد السكر لسكى يكون دليل على الرجوع في الإقرار والرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى الموجبة حداً صحيحاً ومسقطاً للحد فأقيم السكر مقام الرجوع — لكن ما يعاين من الأسباب الموجبة للحد لا يؤثر فيها السكر بالطريق المحذور وكانت القاعدة التالية :

١- إن أقر السكران بمحذور بما لا يحتمل الرجوع كالقنود والقذف أو باشر سبب الحد مطلقاً بأن زنى أو قذف حال السكر فلا يباح السكر

سبباً للتخفيف ولا عذراً . لأن الأول لا يسقط بصريح الرجوع فكيف يسقط  
بدليل الرجوع ١١٩ وهو السكر .

وأما الثاني فلأن السكران إذا باشر سبباً هو معصية لم يصلح السكر  
سبباً للتخفيف لكن إقامة الحد تؤخر عنه إلا لصحو ليحصل الانزجار .

٢ - إذا أقر السكران بما يحتمل الرجوع عنه كإقراره بمباشرة أسباب  
الحدود الخالصة لله تعالى مثل حد الزنا وشرب الخمر والسرقة لم يحد ، لأن  
السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمله  
من الأقرار .

٣ - حد السكر المتفق عليه المميزة بين السكر والصحو هو اختلاط الكلام  
فمن اختلط كلامه بالشرب لا يرتد بكلمة الكفر ولا يلزمه الحد بالإقرار بما  
يوجب الحد الخالص لله تعالى .

وزاد أبو حنيفة لإيجاب الحد أن يكون السكران غير قادر على التفرقة  
بين الأرض والسماء والمرأة والرجل بمعنى أن السكر يساوى في هذه الجملة زوال  
العقل إذ لو ميز يكون في السكر نقصان وفي النقصان شبهة لعدم فيندرى بها  
الحد (١) .

(١) كشف الأسرار عن أصول نثر الإسلام البزدوى ج ٤ ص ٣٥٥ - ٣٦٠  
ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لمن خسرو ص ٣٥٠ .

## الهزل

معنى الهزل : هو اللعب بمعنى أن يراد بالشيء ما لم يوضع له لاشرعاً ولا عقلاً .

فالكلام موضوع عقلاً لإفادة معناه حقيقة كان أو مجازاً - والتصرف الشرعي موضوع لإفادة حكمه فإذا أريد بالكلام غير موضوعه الشرعي وهو عدم إفادته الحكم أصلاً فهو الهزل .

الفرق بين المجاز والهزل : الهزل هو التكم بالشيء ما لم يوضع له لا عقلاً ولا شرعاً أما المجاز فهو ما وضعه العقل من الكلام لإفادة المعنى المجازي بإفادة المعنى المجازي مراد وإن لم يكن الموضوع له اللغوي مراداً - فالهزل لعب إذ اللعب لا يفيد أصلاً .

تعريف الفقهاء للهزل : وقد عرف بعض الفقهاء الهزل بأنه كلام لا يقصد به ما صلح له الكلام بطريق الحقيقة ولا ما صلح له بطريق المجاز .

تعريف الشيخ أبو منصور : عرف الشيخ أبو منصور الهزل بأنه ما لا يراد به معنى .

قال البزدوي : الهزل تفسيره اللعب وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له وهو ضد الجد وهو أن يراد بالشيء ما وضع له .

الفرق بين الهزل والتلجئة : قيل التلجئة هي الهزل فهما مترادفان وذكر في المغرب أن التلجئة أن تلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره فتكون التلجئة نوعاً من الهزل والهزل أعم منها لأن اشتراطه قد يكون سابقاً على العقد وقد يكون مقارناً له بأن تقول بعثك هازلاً - واشتراط التلجئة لا يكون إلا سابقاً على العقد .

والأظهر : أن التاجئة والهزل مترادفان .

وفي المبسوط معنى قوله ألبأ إليك داري أي أجعلك ظهراً لي لا يمكن  
بجاهك من صيانة ملكي . يقال التجا إلى فلان وألبأ ظهره إلى كذا والمراد  
هذا المعنى .

وقيل معنى التاجئة الاضطراب فقولك أنا ملجأ إلى ما أبشره معك من عمل  
ولست بقاض حقيقة .

وشرط الهزل : أي الشرط أن يكون مشروطاً باللسان صريحاً قبل العقد  
أنهما هازلان في العقد فلا يثبت الهزل بدلالة الحال .

ولا يشترط ذكره في العقد ، لأنه لو ذكر في العقد لما حصل مقصودهما ،  
لأن غرضهما من البيع هازلان يعتقدونه الناس بيعاً وهو ليس ببيع في الحقيقة  
بخلاف خيار الشرط حيث يشترط أن يذكر في العقد .

حكمه : الهزل لا ينافي أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ولا اختيار المباشرة  
والرضا بها ولكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به .

فالهزل يتكلم بصيغة للعقد مثلاً باختياره ورضائه لكنه لا يختار ثبوت  
الحكم ولا يرضاه .

ما هو الاختيار ؟ الاختيار هو القصد إلى الشيء وإرادته .

ما هو الرضا ؟ الرضا هو إيثار الشيء واستحسانه . .

فالمكره على المشي مثلاً يختار ذلك ولا يرضاه ، ومن ههنا قالوا : إن المعاصي  
والقبائح بإرادة الله تعالى لا يرضاه لأن الله لا يرضى لعباده الكفر .

التصرفات حسب الرضا والاختيار : التصرفات إما عقائد أو إخبارات ،  
أو إنشاءات .

وجه هذا الحصر : فالتصرفات إن كانت لإحداث حكم شرعى فهى إنشاء  
وإلا فإن كان القصد منها راجعاً إلى بيان الواقع فهى إخبارات ، وإلا فهى عقائد  
وهما الايمان والارادة .

والإنشاء إما أن يحتتمل الفسخ أو لا ١١ والأول وهو ما يحتتمل الفسخ إما  
أن يتواضع المتعاقدان على أصل العقد<sup>(١)</sup> أو الثمن بحسب قدره أو جنسه وعلى  
هذه التقادير الثلاثة . إما أن يتفق المتعاقدان على الاعراض عن الهزل والمواضعة  
أو يتفقا على بناء العقد عليهما أو كان الحال أنهما لم يحضرا شيئاً ، وإما أن  
لا يتفقا على شيء من ذلك . وحيث أن يدعى أحدهما الاعراض والآخر  
البناء على الهزل أو عدم حضور شيء أو يدعى أحدهما البناء والآخر عدم حضور  
شيء من ذلك . وبيان ذلك كله فيما يلى :

#### فى الانشاءات :

أولاً : إذا دخل الهزل فيما يحتتمل النقص والفسخ مثل البيع والإجارة  
وذلك على ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : إما أن يهزل بأصله .

الوجه الثانى : أن يهزل فى العوض .

الوجه الثالث : أن يهزلاً فى جنس العوض .

أما الوجه الأول : وهو أن يسكون الهزل فى أصل العقد بأن يتفقا ويتواضعا  
أى المتعاقدان على الاعراض وذلك بأن يقول قبل البيع مثل اننا نتكلم بلفظ

(١) التواضع هو عبارة عن وضع كل واحد من المتعاقدين رأيهما على شيء -  
والمواضعة الموافقة يقال واضعته فى الأمر أى وافقته عليه والتواضع ههنا بمعنى  
التوافق على شيء [ كشف الاسرار ج ٤ ص ٣٥٨ ومرآة الوصول ص ٣٥٠ ] .

البيع عند الناس ولا نريد البيع ويقولوا بعد البيع إنا قد أعرضنا وقت البيع عن الهزل وبعنا بيعاً جاداً صحيحاً نافذاً ففى هذه الحالة يصح البيع بالثمن المذكور وبطل الهزل لا تناقهما على الإعراض .

وإن اتفقا على بناء العقد على الهزل والمواضعة صار كخيار الشرط بصفة مؤبدة لوجود الرضى بالمباشرة لا بالحكم وهو الملك وهذا يفسد به العقد كما يفسد فى الخيار المؤبد ولا يملك المبيع بالقبض كما فى سائر البيوع الفاسدة لعدم اختيار تأثير العقد ( حكم العقد ) ويترتب على ذلك أنه لو نقض العقد أحده العاقدين فإنه ينتقض لأن لكل واحد منهما ولاية النقض .

لكن صحة العقد تتوقف على اختيارها صحته جميعها لأن ما حدث منهما فى أصل العقد كان بمثابة ومنزلة شرط الخيار لهما فأجازة أحدهما لا يبطل خيار الآخر وقد ر الإمام أبو حنيفة مدة الخيار بثلاثة أيام اعتباراً بالخيار المؤبد . فإذا مضت هذه المدة ولم يجر العقد منهما فإن العقد يفسد بمضى المدة ، وإن أجازاه فى الثلاثة أيام جز لا إن أجازاه أحدهما فقط (١) .

رأى الصحابيين : يرى الصحابيان أن حق إجازة العقد ثابت لكل منهما ما لم يتحقق النقض .

(١) لأن الهزل لا ينافى الأهلية ولا الاختيار والرضاء بمباشرة السبب إلا ترى أن الهزل لا يؤثر فى النكاح بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم ( ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليدين ) فعلم من أن الهزل لا يؤثر فى النكاح أنه لا ينافى الإيجاب أى السبب إذ لو كان منافياً لنفس الكلام وانعقاده سبباً لما صح النكاح لأنه لا ينعقد بالكلام الفاسد فهو لا ينعقد بعبارء المجنون مثلاً لفسادها وبذلك علم أن كلام الهزل صحيح فى انعقاده سبباً ( كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ج٤ ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ) .

الاتفاق على أنهما وقت العقد لم يتواضعا على شيء أو اعرضاً : يرى أبو حنيفة أن الأصل في العقود الصحة واللزوم حتى يقوم المعارض لأنها شرعت لذلك والجد هو الظاهر من إبرام صيغة العقد فإذا اتفقا على أنه لم يحضرها ولم يقع في خاطرهما وقت العقد أنهما بنيا عقدهما على المواضعة أو اعرضاً أو اختلفا في الإعراض والبناء صح العقد عند أبي حنيفة لما تقدم ذكره وهو أن العقد الشرعي الأصل فيه الصحة واللزوم حتى يقوم المعارض والأصل في العقد هو ظهور أثره وحكمه وأن الجدد هو الظاهر فيه ، واعتبار العقد أولى من اعتبار المواضعة التي لم تتصل بالعقد فمن ادعى عدم المواضعة فهو متمسك بالأصل فكان القول قوله وكان دعوى الآخر البناء على المواضعة كدعواه خيار الشرط فلا يقبل .

رأى الصحابيين : يرى أبو يوسف ومحمد أن العاقدين إذا اتفقا على أنهما عند إنشاء العقد لم يقع في خاطرهما شيء من حيث أنهما بنيا على المواضعة أو اعرضاً أو اختلفا في الإعراض والبناء فإن العقد لا يصح لأن العادة جارية بأن يبني على المواضعة لئلا يكون الاشتغال بها عبثاً فإن مقصودهما بالتواضع صون المال عن التلف . ولأن الأصل في العقد وإن كان هو الصحة واللزوم ليكن المواضعة سابقة والسبق من أسباب الترجيح ، وذلك لأن حالة الهزل لم يعارضها شيء فثبت حكمه بلا معارض والسكوت في حالة العقد أو الاختلاف في البناء والإعراض لا يصلح معارضاً لأنه غير متعرض للجد ولا للزل فلذلك وجب العمل بالسابق .

وقد أجاب أبو حنيفة : رحمه الله على ما استدل به الصحابيان أن العقد متأخر والمتأخر يصلح ناسخاً للتقدم إذا لم يتصل به ما يوجب تغيره نصاً لأن الجدد هو الأصل في الكلام شرعاً وعقلاً ، وكما يجب حمل الكلام عليه إذا لم تسبقه مواضعة واتفاق على الهزل فإنه يجب حمله عليه إذا سبقه مواضعة إن أمكن عملاً بالأصل ، وقد أمكن ههنا خلوه عن الهزل نصاً وعدم اتفاقهما على البناء عن الهزل فيحمل عليه ويجعل ناسخاً للمواضعة السابقة لأنها تحتل الإبطال . بخلاف

ما إذا اتفقا على البناء على المواضعة لوجود التصريح بالعمل بخلاف موجب الشرع والعقل فلا يمكن الحمل على الصحة (١).

الوجه الثاني والثالث : أن يتواضعا في قدر البديل أو في جنسه .

إذا كان الاتفاق بين العاقدين على التواضع في قدر البديل بأن يتفقا مثلا على البيع بألفي درهم على أن يكون الثمن ألف درهم حقيقة .

أو يتواضعا في جنسه بأن يتواضعا مثلا على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن مائة درهم .

رأى أبي حنيفة : يرى أبو حنيفة أن العبرة بظاهر العقد سواء في التواضع في قدر البديل أو في الجنس فلو اتفقا على الإعلان في صورة العقد أن الثمن ألفان وفي الحقيقة أن الثمن ألف فإن الثمن ألفان عند أبي حنيفة رحمه الله ، وإذا كان الاختلاف في الجنس أي الدرهم مثلا أو الدينار فكذلك الحكم عنده .

رأى الصحابين : يرى الصحابيان أنه ينعقد البيع بألف درهم أي أن العبرة عندهما إذا كان التواضع في قدر البديل هو بالمواضعة أي ينعقد البيع بألف درهم إلا أن يتفقا على الإعراض وذلك لأن اعتبار الهزل في حالة المواضعة في قدر البديل فاعتبار الهزل في هذه الحالة لا يوجب بطلان العقد لإمكان العمل بالجد بعد اعتبار المواضعة بتصحيح العقد بما بقي من المسمى ثمناً وهو الألف فوجب العمل بهما . غاية الأمر أن العمل بالمواضعة بهزلة شرط مخالف لمقتضى العقد لكن الشرط إذا لم يكن له طالب من جهة العباد لا يفسد كشرط أن لا يبيع الدابة بخلاف الهزل في الجنس حيث لا يمكن العمل بهما لأن اعتبار المواضعة فيه يوجب خلو العقد عن الثمن لأن الدراهم لم تذكر في العقد وهذا أمر مبطل للعقد فافترقا .



وقال : أن العاقدين في توأضعهما في قدر البديل قد قصدوا السمعة بذكر البديل الأعلى فذكرا أن ثم البيع ألفان لكن في الحقيقة هو ألف دينار فلا حاجة في تصحيح العقد إلى اعتبار تسميتهما الذي هزلا به فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما في النكاح .

وجه قول أبي حنيفة : يرى أبو حنيفة أن الاتفاق السابق على العقد إنما يعتبر إذا لم يوجد من العاقدين ما يدل على الإعراض عنه ، وقد وجد هنا ما يدل عليه لأنهما جداً في أصل العقد وقصداً بيعاً جائزاً . ولو اعتبرت المواضعة ، الاتفاق ، في البديل لصار العقد فاسداً لأن أحد الألفين غير داخل في العقد فيصير قبول العقد فيه شرطاً لانعقاد البيع بألف ويصير كأنه قال بعثك بألفين على أن لا يجب أحد الألفين لأن عمل الهزل في منع الوجوب لا في الإخراج بعد الوجوب بمنزلة شرط الخيار ، وهذا شرط فاسد لأنه ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو لهما فيفسد به العقد ، كما إذا جمع بين حر وعبد في البيع وفصل الثمن .

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن العمل بما قصد إليه المتعاقدان الهزلان من تصحيح العقد ، وهو المراد بالمواضعة في البديل لاندفاع كل واحدة من المواضعتين بالأخرى ، فكان العمل بالمواضعة في أصل العقد وهي ان ينعقد البيع صحيحاً عند تعارض المواضعتين أولاً من العمل بالمواضعة في الوصف وهي ان لا يجب الألف الثاني لأن الوصف تابع والأصل متبوع . فكان هو أولى بالاعتبار من الوصف . وإذا كان العمل بالأصل أولى فإنه يجب اعتبار التسمية فكان الثمن الفين هو الواجب التسليم والدفع (١) .

أما التواضع على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف درهم فإن البيع جائز بالمسمى بالاتفاق على كل حال سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على أنه لم يحضرهما شيء او اختلفا وهذا استحسان .

(١) المصدر السابق .

أما القياس فالبيع فاسد لأنها قصدا الهزل بما سميا ولم يذكر في العقد ما قصدا أن يكون ثمناً ، ولا يكتفى بالذكر قبل العقد بل يشترط ذكر البديل فيه فبقى البيع بلا ثمن . . .

وجه الاستحسان : أما صحة البيع في الحال المذكورة استحساناً فلأن البيع لا يصح إلا بتسمية البديل وهما قصدا الجهد في أصل العقد ههنا فلا بد من تصحيحه وذلك بأن انعقد البيع بما سميا من البديل .

ويوضح ما ذكر أن المعاقدة بعد المعاقدة في البيع لإبطال للعقد الأول فإنهما لو تبايعا بمائة دينار ثم تبايعا بألف درهم كان البيع الثاني مبطلاً للأول ؛ فكذلك يجوز أن يكون البيع بعد المواضعة بخلاف جنس ما تواضعا عليه مبطلاً للمواضعة .

أما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فقد فرقا بين الهزل في جنس البديل وبين الهزل في قدره وقالوا : ينعقد البيع في حالة الهزل في مقدار البديل بالألف لأن العمل بالمواضعتين ممكن وهما المواضعة على صحة أصل العقد والمواضعة (الاتفاق) على الهزل في مقدار البديل بأن يجعل العقد منعقداً بألف وإن كان المسمى ألفين لأن الألف في الألفين موجود والهزل بالألف الآخر شرط لا طالب له لأنهما وإن ذكراه في العقد لا يطلبه واحد منهما لاتفاقهما على أنه هزل وليس لغيرهما ولاية المطالبة وكل شرط لا مطالب له من جهة العباد لا يفسد به العقد كما إذا اشترى فرساً على أن يعلفه كل يوم كذا قدحا من الشعير ، أو اشترى حمراً على أن لا يحمل عليه أكثر من كذا أردباً من الحنطة فإنه لا يفسد به العقد فكذا في مسائلنا هذه .

أما إذا كان الهزل في جنس البديل فالعمل بالمواضعة في العقد وهي أن انعقد العقد صحيحاً وهذا أولى لأن العقد أصل والثلث تبع ولا يمكن العمل بالتسمية ولذلك انعقد البيع على الدنانير المسماة لا على الدراهم (١) .

الحالة الثانية : وهي الهزل فيما لا يحتمل الفسخ والنقض .

(١) المصدر السابق .

إذا كان الهزل في إنشاء تصرف لا يقبل النقص ولا الاقالة بعينه ثبوته فهنا لا يثبت فيه المال بدون الشرط والذكر - وحاصل الكلام في هذه الحالة كما يلي :

العقد الذي لا يحتمل الفسخ إما أن يكون فيه مال بأن يثبت بدون شرط وذكر أو لا يكون .

والأول إما أن يكون المال فيه تبعاً أو مقصوداً فكانت الأقسام ثلاثة :

أولاً : التصرفات التي لا مال فيها كالطلاق والعتق عن القصاص واليمين والنذر .

ومثال ذلك أن يقع الاتفاق بين الزوج وزوجته ، أو بين المولى وعنده بأن يطلقها أو يعتقه علانية ولا يكون وقوع الطلاق والعتاق مرادهما . ومثل ذلك العفو عن القصاص . وصورة اليمين أن يتفق الزوج مع زوجته بأن يعلق طلاقها بدخول الدار مثلاً ، أو يتفق السيد مع عبده على أن يعلق عتقه بدخوله الدار مثلاً ويكون هازلاً . وهكذا في النذر .

وحكم هذا النوع من تصرفات الهزل وإنشائه أنها تقع صحيحة والهزل باطل .

واستدل الحنفية لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق ، واليمين» . وفي بعض الروايات «العتاق» مكان اليمين .

وقال الحنفية : إن النذر ملحق باليمين لقوله صلى الله عليه وسلم «النذر يمين وكفارته كفارة اليمين» كما ألحق الحنفية العفو عن القصاص بالطلاق ، لأن كل واحد منهما إسقاط بنى على السراية والازوم .

واستدل الحنفية لقولهم أيضاً بالمعقول فقالوا : إن الهزل لا يمنع من انعقاد السبب لأن الهزل راض به ، وعند انعقاد السبب يوجد حكمه ضرورة عدم فترأخى ولا الرد بالاقالة في حكمها ولذا لا يحتمل خيار الشرط بخلاف التصرفات

التي تقبل الرد بالاقالة والفسخ كالبيع ونحوه . . والمراد بالأسباب هنا العلة . ولذا لا يعترض علينا بالطلاق المضاف إلى زمن فقد تأخر فيه السبب إلى وقت وجود الزمن لأننا نقول : إن الطلاق ليس بعلة بل سبب مفض ، وإلا لاستند إلى وقت الإيجاب كالبيع بشرط الخيار ، فثبت أن هذه الأسباب لا تقبل الفصل عن أحكامها فلا يؤثر فيها الهزل كما لا يؤثر خيار الشرط لأن الهزل كما قلنا لا يمنع من انعقاد السبب وإذا انعقد السبب وجد حكمه لا محالة بخلاف البيع فإنه يقبل الرد والفسخ وحكمه يقبل التراخي عنه بشرط الخيار .

ثانياً - التصرفات التي لا تحتتمل الفسخ والمال فيها تبعاً : القسم الثاني من تصرفات الهزل وهي تصرفات لا تحتتمل الفسخ ولا الرد بالاقالة وفيها آثار مالية لكن المال ليس مقصوداً بهذه التصرفات بل هو تبع لها وأثر من آثارها وذلك كالنكاح والهزل في هذا العقد إما أن يكون في الأصل أو في قدر البديل - أو في جنس البديل :

فإنما الهزل في الأصل أن يتواضعا على أن يتناكما ولا يكون بينهما نكاح وهذا التصرف لازم أي أن العقد صحيح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعناق ، (١) .

فإذا قال لامرأة إني أريد أن أتزوجك بألف دينار تزوجاً باطلاً وهزلاً ووافقت المرأة ووليها على ذلك وحضر الشهود هذه المقالة ثم تزوجها كان النكاح لازماً في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى بما سمي من المهر للحديث السابق ذكره .

وأيضاً لما سبق أن بيناه من أن الهزل إنما يؤثر فيما يحتتمل الفسخ بعد تمامه والنكاح غير محتتمل للفسخ ولهذا لا يجرى فيه الرد بالعيب أو خيار الرؤية فلا يؤثر فيه الهزل .

أما الهزل في مقدار البديل في النكاح وذلك بأن يقول لامرأة ووليها أو يقول لوليها دونها إني أريد أن أتزوجك ، أو أريد أن أتزوج فلانة بألف درهم

(١) المصدر السابق .

وأظهر في العلائية ألفين واجابه الولي أو المرأة إلى ذلك فتزوجها على ألفين علائية.  
فإن النكاح جائز بكل حال والمهر ألفان إن اتفقا على الإعراض ، وألف درهم  
فقط إن اتفقا على البناء لأنهما قصدا الهزل بذكر أحد الألفين ، والمسال مع  
الهزل لا يجب .

ملاحظة : في البيع يجب تمام الألفين المذكورين علنا عند التعاقد وهذا  
هو رأى أبي حنيفة لأنه ذكر أحد الألفين على وجه الهزل بمنزلة شرط فاسد والشرط  
الفاسد يؤثر في البيع ولا يؤثر في النكاح لا في أصل العقد ولا في الصداق .

وقال أبو حنيفة : إن المهر تابع في النكاح إذ المقصود الأصلي فيه ثبوت  
الحل في الجانبين الذي يحصل به التناسل وإنما شرع المال فيه لإظهار الحظر المحل لمقصودا ،  
ولهذا يصح النكاح بدون ذكر المهر ويتحمل فيه من الجهالة ما لا يتحمل في غيره .  
فلا يجعل المهر مقصودا بالصحة أى بصحة التسمية بأن يرجح جانب الجدة على  
الهزل إذ لو اعتبرت صحة تسمية المهر في النكاح كما في البيع وجعل المهر ألفين  
لصار المهر بنفسه مقصوداً بالصحة فأصل النكاح صحيح بلاشبهة لعدم تأثير الهزل  
فيه ولعدم افتقاره في الصحة إلى ذكر المهر — والمهر لا يصلح في النكاح  
مقصوداً أصلياً . أما الثمن في البيع فهو مقصود أصلي بالصحة لأنه أحد ركني  
البيع ولهذا يفسد البيع بفساده وجهالته كما يفسد بفساد المبيع وجهالته ولا يصح  
البيع بدون ذكره وإذا كان مقصوداً وجب تصحيحه بترجيح جانب الجدة على  
جانب الهزل إن أمكن .

ولا يقال إن الثمن تابع في البيع أيضاً كالمهر في النكاح لأن الثمن في البيع  
بمنزلة الوصف ١١ لأننا نرد على هذا القول : إن الثمن تابع بالنسبة للبيع في محلية  
البيع ، ولكنه مقصود بالنسبة إلى البائع لأنه لا غرض له سوى حصوله على ثمن  
ما باعه . ولهذا كان أحد ركني البيع لأن البيع هو مبادلة مال بمال ولا تتحقق  
المبادلة بدونه . . . فالثمن ركن في البيع لكنه ركن زائد كالقراءة في الصلاة مع  
سائر أركانها . وكالاترار مع التصديق في الإيمان . أما المهر في النكاح فليس  
مقصوداً أصلاً لأن الغرض من النكاح هو ثبوت الحل في الجانبين ولذا افترق  
النكاح عن البيع .

رواية أخرى عن أبي حنيفة : روى أبو يوسف أن الرجل إذا ذكر في النكاح أن المهر ألفان مع توأضعه معها على أن المهر ألف فإن المهر ألفان كما في البيع .

ووجه هذا الرأي أن التسمية في الصحة مثل ابتداء البيع أى التسمية بالمر في حكم الصحة وادتقاره إليها مثل ابتداء البيع من حيث أن التسمية في النكاح لا تثبت إلا قصدا ونصا كابتداء البيع لا يثبت إلا قصدا ونصا . وإن الجهالة الفاحشة تمنع صحتها كما تمنع صحة البيع . والهزل يؤثر فيها بالافساد كما يؤثر في ابتداء البيع . . . .

وقد سبق أنه إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا في البيع فإن أبا حنيفة جعل العمل بصحة الإيجاب في الصورتين أولى من العمل بالمواضعة ترجيحاً للصحة على الفساد فكذلك هنا أى في المهر لأن الهزل مؤثر في تسميته بالافساد كما في البيع .

وهذا الرأي الأخير أصح لأن فيه إهدار جانب الهزل ، واعتبار الجدل الذي هو الأصل في الكلام<sup>(١)</sup> .

الهزل في جنس البديل : إذا كان الهزل في جنس البديل والحكم في هذه الحالة كما يلي :

إذا اتفقا على الإعراض عن الهزل والبناء على الظاهر الذي ذكره في العقد فالمهر ما ذكره وسمياه .

وإذا اتفقا على البناء على الهزل : فالواجب هو مهر المثل لأنهما قصدا الهزل بما سمياه في العقد وهذا هو رأى أبي حنيفة وصاحبيه — بخلاف البيع لأنه لا يصح إلا بتسمية الثمن ، والنكاح يصح بلا تسمية . وما ذكره في العقد

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزدوى ج ٤ ص

قصدا به الهزل ومع الهزل لا يجب المال . وما تواضعا عليه على أن يكون صداقا بينهما لم يذكره في العقد ، والمسمى لا يثبت بدون التسمية فإذا لم يثبت واحد منهما صار كأنه قد تزوجها على غير مهر فيكون لها مهر مثلها .

أما في حالة المواضعة على أن يكون المهر ألفا ويذكر في العلق أن المهر ألفان فهذا يخالف المسألة السابقة لأنه في حالة ذكر الألف والألفين وجدت تسمية المهر وقد سميا ما تواضعا على أن يكون مهرا وزيادة لأن في تسمية الألفين تسمية الألف .

إذا اتفقا على أنه لم يحضرها شيء أو اختلفا : فعن أبي حنيفة روايتان :

الأولى : رواية محمد رحمه الله عن أبي حنيفة أنه يجب مهر المثل لأن الأصل بطلان المسمى عملا بالهزل لئلا يصير المهر مقصودا بالصحة بمنزلة الثمن ولما بطل المسمى لزم مهر المثل .

الثانية : أما الرواية الثانية فهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يجب المسمى قياسا على البيع .

رأى الصحابين : أما الصحابيان فقد قالا بوجوب مهر المثل بناء على أصلهما من ترجيح المواضعة والاتفاق لأنها أسبق والعادة جرت بذلك . فأصبح النكاح خاليا عن المال لأن المال لا يثبت بالهزل ولم يثبت بالمواضعة لعدم التسمية فيلزم مهر المثل .

الحالة الثالثة : إذا وقع الهزل في أصل التصرف أو في البديل المذكور فيه أو في جنسه وكان التصرف لا يقبل النقص وكان المال الواجب فيه لا يثبت إلا إذا ذكر ونص عليه أثناء إنشاء التصرف — وذلك كالخلع أو الطلاق على مال أو العتق على مال أو الصلح عن دم العمد .

وهذا النوع من التصرف قد يقع الهزل في أصله أو في البديل المذكور فيه

أو في جنس البدل ثم قد يعرض عن الهزل أو يتفقا على البناء عليه وقد يتفقا على  
أنهما لم يحضرها شيء أو يختلفا في ذلك .

فإذا اتفقا على الإعراض أو على عدم الحضور أو اختلفا في الإعراض أو  
البناء على الهزل فإن الطلاق يقع ويلزم المال المذكور أثناء إنشاء التصرف .

فلو كان الخلع بطريق الهزل بأن قال الزوجان نخالع ولم يكن بيننا خلع ، أو  
خالع على ألفين مع المواضعة على أن المال ألف ، أو خالع على مائة دينار على أن  
المال ألف درهم .

وكذا في الطلاق على مال والعنق على مال ونحوها . . . ثم اتفقا على الاعراض  
عن الهزل أو اتفقا على عدم حضور أي شيء من الإعراض والبناء أو اختلفا  
في الإعراض عن الهزل أو البناء عليه فإن الطلاق يلزم وكذا المال بالاتفاق بين  
الامام وصاحبيه وإن كان وجهة نظر كل منهما تتجه اتجاها بعيدا عما يتجه  
إليه الآخر .

فعند أبي حنيفة : فإنه يرجح جانب العقد على المواضعة فيقع الطلاق  
ويلزم المال .

أما عند الصحابين فلأن الهزل بمنزلة خيار الشرط والخيار باطل عندهما لأن  
قبول المرأة شرط لليمين فلا يحتتمل الخيار كسائر الشروط .

وكذلك يجب المال ويقع الطلاق عند الصحابين إذا اتفق الرجل وزوجته على  
البناء على الهزل لأنه لا أثر للهزل في ذلك .

ويرى أبو حنيفة : أنه في حالة الاتفاق على بناء التصرف على الهزل فإن وقوع  
الطلاق متوقف على مشيئة وإرادة المرأة الطلاق فإنه في هذه الحالة يمكن العمل  
بالمواضعة بناء على أن الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف البيع<sup>(١)</sup> .



قال البردوي رحمه الله : وأما الذي يكون المال فيه مقصودا مشبها للخلع (١) والطلاق على مال ، والصلح عن دم العمد فإن ذلك على هذه الأوجه أيضا - فإن هزلا بأصله وانفقا على البناء فقد ذكر في كتاب الإكراه في الخلع أن الطلاق يقع والمال يجب وهو قول أنى يوسف ومحمد رحمهما الله .

أما عند أبي حنيفة رحمه الله فإن الطلاق لا يقع لأنه بمنزلة خيار الشرط وقد نص عن أبي حنيفة رحمه الله في خيار الشرط في الخلع في جانب المرأة أن الطلاق لا يقع ولا يجب المال حتى تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال لما عرف شهمة .

وعندهما الطلاق واقع والمال واجب والخيار باطل فكذلك هذا - لكنه غير مقدر بالثلاث في هذا بخلاف البيع .

وإن هزلا بالسكل لسنهما أعرضا عن المواضعة وقع الطلاق ووجب المال بالإجماع وأن القول قول من يدعى الإعراض عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه جعل ذلك مؤثرا في أصل الطلاق .

وعندهما هو جائز ولا يفيد الاختلاف - وإن سكتنا ولم يحضرها شيء فهو جائز بالإجماع .

وإذا تواضعا على الهزل في بعض البديل ، فإن انفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال كله لازم لأنهما جعللا المال لازما بطريق التبعية .

وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يتعلق الطلاق باختيارها لأن الطلاق يتعلق بكل البديل وقد تعلق بعضه بالشرط .

وإن انفقا على الإعراض لزم الطلاق والمال كله . وإن انفقا على أنه لم

(١) المراد بكون المال مقصودا في هذه التصرفات أن المال لا يمكن ثبوته وإيجابه فيها بدون ذكره والنصر عليه وقت إنشاء هذه التصرفات كالخلع والطلاق على مال - والعنق على مال - والصلح عن دم العمد . ونحو ذلك من التصرفات .

يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال كله عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه حمل ذلك على الجهد (فأمكن العمل بالعقد) وجعل ذلك أولى من المواضعة

وعندهما: كذلك لما قلنا. وكذلك إن اختلفا.

وأما إذا هزلا بأصل المال فذكرنا الدنانير تلجئة وغرضهما الدراهم فإن المسمى هو الواجب عندهما: في هـنا بكل حال، وصار كالذي لا يحتتمل الفسخ تبعا.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله: فإن اتفقا على الإعراض وجب المسمى وإن اتفقا على البناء توقف الطلاق، وإن اتفقا أنه لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق. وإن اختلفا فالقول قول من يدعى الإعراض. وكذلك هـذا في نظائره (١) أي مثل ثبوت الحكم والتفريع في الخلع ثبوت الحكم والتفريع في نظائره من الإعتاق على مال، والصلح عن دم العمد يعني السكك سواء في الحكم والتفريع.

لمبراه الغريم: لو أبرأ لسان غريمه هازلا لا يصح ويبقى الدين على حاله لأن الزل بمنزلة الخيار أي خيار لشرط فيمنع الرضا بالحكم كما لو قال أبرأتك على أني بالخيار فإنه لا يسقط الدين

لأن في الإبراء معنى التمليك ولهذا يرتد بالرد يشير إلى ذلك قوله تعالى: "وإن تعدوا نواجر آلئكم، ولذا يؤثر فيه خيار الشرط، فكذا الهزل يؤثر فيه لأنه بمنزلة خيار الشرط."

لمبراه الكفيل هازلا: لا يصح لمبراه الكفيل حالة كونه هازلا في الإبراء لأن هذا تصرف مما يحتتمل الفسخ بدليل أنه لو صالح الهازل الكفيل على عين وهالكه أمين أو ردها بعيب ينفسخ الصلح وتعود الكفالة ولهذا كان الهزل في الإبراء ويمنعه من الثبوت (٢).

(١) كشف الأبرار عن أصول فخر الإسلام الزدوى ج ٤ ص ٣٦٥ - ٣٦٧.

(٢) المرجع السابق.

## إقرار الهازل وإخباراته

الهزل يبطل الإقرار سواء أكان إقراراً بما يحتمل الفسخ أو بما لا يحتمله ، لأن الإقرار كما يقول الحنفية : هو خبر يحتمل الصدق والكذب ، فإذا تبين أن الخبر به ليس صحيحاً وذلك بالهزل فقد أصبح الخبر به محتملاً للنقض لأنه لم ينعقد ولم يوجد أصلاً لأن الهزل يدل على عدم الخبر به في الماضي فيمنع انعقاده أصلاً . فصار الإقرار في هذه الحالة بأمور تحتمل الفسخ أولاً تحتمله هو إقرار بحسب ما يحتمل النقض من حيث أن الجميع يعتمد وجود الخبر به فيؤثر الهزل في الشكل . ألا ترى أن الإقرار بما لا يحتمل الفسخ ولا النقض إذا حصل في ظل إكراه ملجئ فإنه يبطل بالإكراه فمن أقر بطلاق زوجته أو بعق عبده في ظل الإكراه بطل هذا الإقرار وظلت المرأة زوجة للمقر كما كانت والعبد ملكاً للولي المقر كما كان لأن الإقرار كما قلنا خبر متردد بين الصدق والكذب والإكراه دليل ظاهر على أنه كاذب فيما يقر به قاصد إلى دفع الشر عن نفسه . فسلكا بين الإقرار بالكراه عليه سواء كان إقراراً بما يحتمل النقض أو إقراراً بما لا يحتمله فكذلك الهزل يبطل به الإقرار لأنه دليل ظاهر على أنه كاذب فيه إذ لو لم يكن كاذباً لما كان هذا الإقرار منهزلاً . . . وكان الإقرار من الهازل باطلاً بطلاناً لا يحتمل الإجازة لأن الإجازة إنما تلحق الشيء المنعقد المحتمل للصحة والبطان . وإقرار الهازل ليس فيه هذه الصفات أبداً فهو إقرار لم ينعقد موجباً لشيء أصلاً لكونه كاذباً ، وبالإجازة لا يصير الكذب صدقاً بوجه ما ١١ فكان كبيع الحجر . بخلاف البيع أو الإجازة هزلاً ، لأن البيع والإجازة كلاهما إنشاء يعتمد انعقاده على أهلية المتكلم به وصحة عبارته ، وقد تحققنا ذلك . وهو فضلاً عن ذلك إنشاء تصرف محتمل للصحة والفساد فيجوز أن ينعقد موقوفاً على الإجازة أما إقرار الهازل لم ينعقد موجباً لشيء أصلاً - ولهذا فالإقرار يبطله الهزل منطلقاً سواء كان إقراراً بما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح أو إقراراً بما لا يحتمله كالطلاق والعناق (١) .

(١) راجع الرأفة ص ٣٥١ للملاخسرو وراجع أيضاً كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزدوى ج ٤ ص ٣٦٧

## ٥ - السفه

من عوارض الأهلية المكتسبة السفه وبيانه فيما يلي :

المعنى اللغوي : السفه في اللغة هو الخفة والتحرك يقار تسهت الرياح الثوب إذا استخففته وحركته ، ومنه زمام سفهه أي خفيف .

المعنى الاصطلاحي : السفه في الشريعة هو عبارة عن خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة (١) .

والتعريف المذكور يتناول ارتكاب جميع المحظورات فإن ارتكابها من السفه حقيقة . والسكى يتناول التعريف المعرف دون أن يدخل فيه غيره زاد بعض فقهاء الحنفية قيوداً آخر على التعريف السابق وهو قيد « من وجه » لأن في اصطلاح الفقهاء غلب اسم « السفه » على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع ولم يفهم عند إطلاقه ارتكاب معصية أخرى مثل شرب الخمر والزنا والسرقه وإن كان ذلك سفهاً حقيقة . فأراد هؤلاء الفقهاء بذكر قيد « من وجه » في التعريف إلى تعريف السفه المصطلح عليه عند الفقهاء والذي تتعلق به الأحكام من منع المال وجوب الحجر لا جميع أنواع السفه .

والسفه هو السرف والتبذير والسرف والإسراف بمجاوزة الحد والتبذير وهو تفريق المال إسرافاً .

والسفه : لا يوجب خللاً في الأهلية لأنه لا يخل بالقدرة ظاهراً لسلامة التركيب وبقاء القوى الغريزية على حالها ، ولا يخل بالقدرة باطنياً لبقاء نور العقل بكامله إلا أن السفه يكابر عقله في عمله ولهذا يبقى السفه أهلاً للتكليف لأنه مخاطب شرعاً بتحمل أمانة الله عز وجل ووجوب حقوقه ويبقى أهلاً في حقوق

---

(١) عرف الإمام البزدوى السفه شرعاً بأنه العمل بخلاف موجب الشرع من وجه وإتباع الهوى وخلاف دلالة العقاب (كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٦٩)

العباد وهي التصرفات بالطريق الأولى لأن حقوق الله أعظم . فإنها لا تحمل إلا على من هو كامل الحال . فمن يجب عليه حقوق الله يمكنه تحمل حقوق العباد بالطريق الأولى .

فأصبي أهل للتصرفات مع أنه ليس أهلاً لإيجاب حقوق الله عز وجل وتحمل أمانته فن كان أهلاً لتحمل أمانته جل وعلا أولى أن يكون أهلاً للتصرفات — فالسفه لا يمنع أحكام الشرع ولا يجب سقوط الخطاب عن السفه بحال ، سواء منع منه المال أو لم يمنع ، حجر عليه أو لم يحجر . . . .

وأجمعوا على أن السفه يمنع ماله في أول ما يباغ به إذا باغ سفهياً يمنع عنه ماله لقوله تعالى: « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لکم قياماً وارتزاقهم فيها واكسوهم ، أى لا تؤتوا المبذرين أموالهم التي ينفقونها فيما لا ينبغي بل تظل في أيديكم . وفاق الإيتام بإيثار الرشد أى بإبصاره فقال جل شأنه: « فإن آتستم منهم رشداً ، أى عرفتم ورأيتم فيهم صلاحاً في العقل وحفظاً للمال فادفعوا لهم أموالهم .

حتى يسلم المال إلى السفهية : قال أبو حنيفة إذا باغ الإنسان سفهياً وامتد به الزمن كذلك حتى باغ السفهية سن خمساً وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد فإنه يدفع إليه ماله — وكذلك إذا باغ رشيداً ثم صار سفهياً لم يمنع منه المال لأن هذا ليس بأثر الصبا فلا يمنع منه المال .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يدفع إلى السفهية ماله ما لم يؤنس منه الرشد ، لأنه تعالى عاق الإيتام بإيثار الرشد فلا يجوز قبله لأن المعلق بالشرط بعدم قبل وجود الشرط ، ألا ترى أنه عند البلوغ إذا لم يؤنس منه الرشد لا يدفع إليه المال لقوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لکم قياماً ، الآية فـكذلك إذا باغ السفهية خمساً وعشرين سنة لأن السفه يشتمد ويستحكم بطول المدة .

وقال الرحبان : إن السفه في حكم منع المال بمنزلة الجنون والعتة وأهلهما

بمضان دفع المال إليه بعد خمس وعشرين سنة كما هو الحال قبل هذه السن فكذلك  
السنة يمنع من دفع المال إلى السفينة إذا بلغ سفنها مائة كان سنة أقل من خمس  
وعشرين أو أكثر من ذلك .

دليل أبي حنيفة : استدلال أبو حنيفة بالكتاب والمعقول على النحو التالي :

الكتاب من القرآن الكريم استدلال أبو حنيفة بقوله تعالى : ولا تأكوا مما  
أسرافا وبدارا أن يكبروا ، معناه مخافة أن يكبروا فيلزمكم دفع المال إليهم .

كذلك استدلال أبو حنيفة بقوله تعالى : وآتوا اليتامى أموالهم .

وجه الاستدلال : الآية الأولى أبانت أن بلوغ الصغير سن الكبر يلزم تسليم  
أولى المال ماله إليه فبلوغ الصبي سناً يجعل أثر الصبا قد زال عنه بوجوب دفع المال .

أما الآية الثانية : فقد أوجبت دفع مال اليتيم إليه والمراد من اليتامى هنا  
البالغون وسموا يتامى لقرب عهدهم باليتيم . فهذا تنصيص على وجوب دفع مال  
اليتيم إليه بعد البلوغ ، إلا أنه قام الدليل على منع تسليم المال إليه عند بلوغه غير  
رشيد فإنه تعالى قال : حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً ، وحرف  
الفاء للوصل والتعقيب فيكون بياناً أن دفع المال إليه عقب البلوغ بشرط إيناس  
الرشد ، وما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ . لكن إن بعد عن البلوغ  
فوجوب دفع المال هو وجوب مطلق لما تلونا من النصوص غير معلق بشرط .

وقال أبو حنيفة : أنه يستفاد من كل ما تقدم أن منع المال بعد البلوغ هو لبقاء  
أثر الصبا وبقاء أثره كبقاء عينه في منع المال ، وأثر الصبا قد يبقى إلى أن يمضي  
عنه زمان وينتظر بعدما بلغ خمساً وعشرين سنة لتطاول الزمان فيجب حينئذ  
دفع المال لأن منع المال هو على سبيل التأديب له ولهذا يجب دفع المال إلى السفينة  
الذي بلغ سفنياً إذا ظل سفبه حتى سن الخامسة والعشرين لأنه قد انتظر رجاء  
التأديب له بعد بلوغه هذه السن لأن من بلغ مثل هذه السن يتوهم أن يصير جداً  
في هذه المدة فلا معنى لمنع المال عنه بطريق التأديب .

وقال أبو حنيفة: إن الانسان في أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه  
تقربه بزمان الصبا وبعد تطاول الزمان به لا بد من أن يستفيد رشداً ما بطريق  
التجربة والامتحان إذ التجارب تفتح القلوب — والشرط المذكور في النص ( إن  
أنتم منهم رشداً ) هو اشتراط وجود رشد أى رشد كان فيتحقق بأدنى ما ينطلق  
عليه الاسم كما في سائر الشروط المنسكرة . فسقط منع المال بوجود هذا النوع من  
الرشد ، لأن منع المال اما عقوبة تثبت زجراً له عن الفعل الحرام وهو التبذير ..  
أو حكم لا يعقل معناه 11 لأن منع المال عن مالكه مع كمال عقله وتميزه هو أمر  
غير معقول . 1 فالملك هو المطلق الحاجز .. لذا كان الحكم بمنع المال عن البالغ  
السفيه مرتباً بالنص عليه وهو إذا لم يوجد منه رشد لا حتمية ولا تقديراً . إلا  
ما كان عقوبة أو غير معقول المعنى لا يمكن تعديته .

والمنع عن المال الثابت بطريق العقوبة إذا دخلته شبهة بمحصول الشرط من أى  
وجه وهو إصابة نوع من الرشد بالتجربة سقط المنع المعتبر عقوبة لأن العقوبة  
تسقط الشبهة . وإذا صار شرط دفع المال وهو الرشد بأى طريقة ( لأن الشرط  
هو رشد ورد منسكراً ) كان موجوداً فقد تحقق الشرط ويجب وجود الجزاء  
وهو دفع المال .

بم تتحقق مصلحة السفه ؟ : اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في المصلحة للسفيه  
هل تكون بالحجر عليه ومنعه من التصرفات القولية وإثبات الولاية للغير على ماله  
صونا لماله من الضياع كما وجب للصبي والمجنون .

رأى أبي حنيفة : يرى أبو حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الحجر على السفه  
ومنعه من التصرفات لأنه حر مخاطب فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد  
لأن كونه مخاطباً بحقوق الله مكلفاً يقتضى أن تثبت له أهلية التصرف إذ التصرف  
كلام ملزم وأهلية الكلام أساسها التمييز والكلام الملزم يعتمد على التكليف وبالحرية  
تثبت له المالكية ويكون المال خالص ملكه تثبت المحامية وإذا أصبح السفه البالغ  
إذا تصرف فتصرفه صحيح لأنه تصرف صدر من أهله في محله ولا يمتنع نفوذه  
إلا لما منع . والسفه لا يصلح مانعاً من نفوذ التصرف لأن بالسفه لا ينتقص العقل

ولسكن السفية يكابر عقله في التبذير مع علمه يقبحه وفساد عاقبته فلم يحز أن يكون السفية سبباً للنظر لسكونه معصية .

وقال أبو حنيفة رحمه الله إن عقل السفية المبذر لماله موجود لم ينتقص منه أى شيء بالسفية ولو وجود عقل السفية كان من الجائز حبسه في ديون العباد بطريق العقوبة ، ولا يسقط عنه التكليف بالخطاب فيما يتعلق بحقوق الشرع ويعاقب على تركها — وعباراته معتد بها فيما يتعلق بحقوق الله وحقوق العباد فيصح طلاقه وعتقه ، ونكاحه ، ونذره ، ويمينه ، وإقراره على نفسه بالأسباب الموجبة للعقوبة . وتنفذ عليه العقوبات الحدية إذا ارتكب ما يوجبها فلا تعطل عليه أسباب الحدود والعقوبات فإذا شرب خمرًا أو زنى أو سرق أو قتل إنساناً عمدًا يقام عليه الحد ويحب عليه القصاص وهذه العقوبات تندرى بالشبهات فلو بقي السفية معتبراً بعد البلوغ عن عقل في إيجاب النظر لكان من باب أولى أن يعتبر فيما يندرى بالشبهات . ولو جاز الحجر عليه بطريق النظر أى المصلحة له لسكان الأولى أن يحجر عليه عن الإقرار بالأسباب الموجبة للعقوبة لأن ضرره يلحق بنفسه والمال تابع للنفس فإذا لم يحجر عليه دفعاً للضرر عن نفسه بسبب السفية فلأن لا يحجر عليه للسفية دفعاً للضرر عن ماله .

رأى أبو يوسف ومحمد والشافعي : أجاز الصحابان رحمهما الله كما أجاز الشافعي أيضاً رحمه الله الحجر بسبب السفية وذلك في التصرفات المحتملة للفسخ وهى الأمور التى يبطلها الهزل أما مالا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق ونحوهما فلا يجوز لسكنهم اختلفوا في توجيه الحكم الشرعى في هذا الموضوع . . .

فأرى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إن الحجر على السفية في هذه التصرفات المالية هو على سبيل النظر له .

وقال الشافعي : رحمه الله إن الحجر عليه هو على سبيل الزجر والعقوبة .

أثر هذا الخلاف : يظهر الخلاف بينهما فيما إذا كان السفية مفسداً في دينه مصلحاً في ماله كالفاسق فعند الشافعي يحجر عليه بهذا النوع من الفساد بطريق الزجر والعقوبة ، ولهذا لم يجعل الفاسق أهلاً للولاية .



وعند الصاحبين لا يجوز الحجر على الفاسق .

أدلة الصاحبين : احتج أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بالكتاب والآثر والمعقول كما يلي :

١ — الكتاب الكريم : من الكتاب الكريم احتجا رحمهما الله بقوله تعالى « فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل » (١) .

وجه الاستدلال : نص الله تعالى في هذه الآية على إثبات الولاية على السفية وذلك لا يتصور إلا بعد الحجر عليه .

واستدل الصاحبان بما روى أن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما كان يفتى ماله في اتخاذ الضيافات حتى اشترى للضيافة دارا بمائة ألف ، وفي رواية بأربعين ألف دينار فطلب على من عثمان رضى الله عنهما أن يحجر عليه ، فقال الزبير بن العوام لعبد الله : أشركنى فيها فأشركه فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه . فقال : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ ؟ وكان الزبير رجلا معروفا بالكياسة في التجارة . فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرون جواز الحجر بسبب التبذير .

المعقول : وقال الصاحبان : إن السفية مبذر في ماله فيحجر عليه نظراً له كالصبي بل أولى لأن الصبي إنما يحجر عليه لتوهم التبذير وهو متحقق هنا فلأن يكون محجوراً عليه من باب أولى .

وقال الصاحبان : إن الحجر بسبب السفه هو للنظر وإن هـذا واجب وحق للمسلمين فإن أبا بكر الجصاص رحمه الله كان يقول : ضرر السفه يعود إلى الكافة فإنه لما أفنى ماله بالسفه والتبذير صار بمثابة وبال على الناس وعيال عليهم يستحق

النفقة من بيت المال ، والحجر على الحر هو لدفع الضرر عن العامة ودفع الضرر عن العامة من الأمور المشروعة .

فالطبيب الجاهل يحجر عليه دفعاً للضرر عن الناس كما أن المكارى المفلس يحجر عليه لدفع الضرر عن الناس في معاملاتهم .

والحجر على السفية كما أنه حق لعامة المسلمين فهو واجب دفعا للضرر عنهم وهو حق للسفيه ذاته لدينه لا لسفبه فهو مستحق للبحث عن وقايته والعمل لما فيه مصلحته باعتبار دينه لا لأنه ارتكب جنائية ولا باعتبار أن السفه جنائية منه فلا يستحق بها النظر والرعاية كما يقول أبو حنيفة ولا كما يقول الشافعي من أن السفية جان فيستحق الحجر بطريق العقوبة .

فالساحبان يريان أن الحجر على السفية رعاية له لأنه يستحق الرعاية باعتبار دينه لا باعتبار ان الجنائية مستدعية للنظر كما يقول الشافعي بل لأنه مسلم يستحق النظر في عامة أحواله .

فالسفيه أصابته حالة لا يمكنه بنفسه أن يرعى مصلحته المالية وحاجته ماسة بسبب سفهه إلى وجوب النظر له فنظر الشرع له في هذه الحالة لوجود الداعي إلى النظر . ألا يرى أن العفو عن صاحب الكبيرة حسن حتى كان العفو عن القصاص وعن كل جنائية مندوبا إليه قال تعالى : « فمن عفا له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » . وقال تعالى : « فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، وكذا العفو عنه في الآخرة حسن وإن مات مصراً على الكبيرة من غير توبة عند أهل السنة وإنه يجوز أن يدخله الله الجنة بفضلته وكرمه من غير تقديم عقوبة . ويقاس منع المال عن السفية على ذلك بطريق النظر ليبقى هذا المال مصوناً له عن التلف ولا يضيع بالتبذير والإسراف والحجر عليه لهذا الغرض يحقق هذه الغاية ولذا فهو واجب .

وقال الساحبان : إن السفية لم يحجر عليه في حق الطلاق والعتاق والنكاح ونحوها لأن المحجور عليه بسبب السفه في التصرفات كالهازل فإن الهازل يخرج كلامه على غير نهج كلام العقلاء لقصد اللعب به دون ما يوضع الكلام له لا لتقصان

في عقله فكذلك السفية يخرج كلامه في التصرفات على غير نهج كلام العقلاء لا تباع  
الهوى ومكابرة العقل لا انقصان في عقله فكل تصرف لا يؤثر فيه الهزل كالنكاح  
والطلاق لا يؤثر فيه السفه أيضا ، وكل تصرف يؤثر فيه الهزل وهو بما يحتمل  
الفسخ يؤثر فيه السفه .

رد أبي حنيفة : قال أبو حنيفة ان استحقاق السفية للنظر والرعاية من الوجهة  
التي ذكرها الصاحبان هو جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة ، وإنما يحسن  
إذا لم يتضمن ضرراً أكثر من الضرر الذي يدفعه . وهنا الحجر على السفية وإن  
منع عنه ضرراً مالياً وصان له ماله عن التلف والتبذير أسكنه مع هذا يتضمن ضرراً  
أكثر من الضرر المدفوع فالحجر وقف لأهلية المحجور عليه وإلحاقه بالصبيان  
والجنانين والبهائم في التصرفات ولا يقاس الحجر على السفية على منع المال عنه إذا  
بلغ سفيتها لأموال منها :

إن منع المال من أن يسلم إلى السفية البالغ قد ثبت بالنص فهو غير معقول  
المعنى فلا يصح تعديته إلى غيره .

وأيضاً فمنع المال عنه إذا بلغ سفيتها يرى بعض الفقهاء أنه ثابت بطريق العقوبة  
لا بطريق النظر له فإن سببه جنائية وهو مكابرة العقل واتباع الهوى والحكم  
المتعلق به وهو منع المال يصلح جزاء كما يجاب المال فيجعل جزاء . وهذا هو  
ما عرفنا به سائر الأجزئية فنحن ننظر إلى السبب فإن وجدناه جنائية ووجدنا حكمه  
صالحاً للعقوبة سمينا الحكم عقوبة . كالجلد في الزنا وقطع اليد في السرقة ، وإذا ثبت  
أن منع المال عن بالغ غير رشيد هو عقوبة لا نظر له فإنه لا يمكن تعديته  
هنا بالحكم إلى منع اللسان وقصر العبارة بالحجر عليه لأن القياس لا يجري  
في العقوبات .

ومنع البالغ غير الرشيد من استلام ماله بسبب سففه هو عقوبة أيضاً لا نظر  
ولا يمنع من ذلك أنه لم يفوض للإمام بل الأولياء هم المخاطبون به دون الأئمة .  
نقول لا يمنع ذلك من اعتبار المنع من تسليم المال للسفه هو عقوبة لأنه عقوبة  
تعزير وتأديب فيجوز أن يفوض أمرها للأولياء .

وقال أبو حنيفة ان الصحابين يريان النص الوارد في منع تسليم البالغ غير رشيد أمواله هو نص معقول المعنى وأنه معلول بعلة النظر لا بالعقوبة وأنه يقاس عليه الحجر عليه للنظر أيضا .

إن هذا القول غير سليم لأن قياس الحجر على المنع من تسليم المال للسفيه قياس مع الفارق لعدم المساواة بين المقيس والمقيس عليه لأن منع المال لإبطال نعمة زائدة عليه وهي اليد وإلحاقه بالفقراء لإثبات الحجر لإبطال ولايته وأهليته وإلحاقه بالبهائم وهي نعمة أصلية لأن الإنسان يمتاز عن سائر الحيوان بالبيان فظهر أن هناك فرقا كبيرا في الضرر الذي يلحق من منع عنه تسليم ماله لسفيه وبين من يحجر عليه لسفيه فالأول ضرره يسير في منع نعمة زائدة عليه وإلحاقه بالفقراء لتوفير النظر عليه فلا يستدل به على جواز إلحاق الضرر العظيم بتفويت النعمة الأصلية وإلحاقه بالبهائم بالحجر عليه .

أما الآية فيجاء عنها بأن المراد بالسفيه فيها هو الصبي الذي عقل فإن بعض تصرفاته تخرج عن نهج الاستقامة — والمراد من الضعيف فيها أيضا هو الصبي الصغير — والمراد من الذي لا يستطيع أن يمل — هو المجنون — والمراد من الولي هو ولي الحق لا ولي السفيه .

أما حديث علي : فلا يفيد المدعى به لأن عليا رضي الله عنه لم يطلب الحجر بسبب السفه بدليل أن عثمان رضي الله عنه ترك الحجر بسبب إشراك الزبير — ولو كان السفه سببا للحجر لا يبرر ترك الحجر بسبب اشترك الغير مع السفيه فإن الغبن الواقع عليه لا يرتفع باشتراك الغير — وإن كان ما حدث من علي رضي الله عنه إنما هو من قبيل التخويف ليمتنع عن التبذير .

وقال أبو حنيفة : إن القول بأنه لا فائدة من منع تسليم ماله إليه للسفه وتركه حرا في التصرف فإنه سوف يضيع ماله بتصرفاته السيئة . . هذا القول مردود لأن السفيه إنما يتلف ماله عادة في التصرفات التي لا تتم إلا بإثبات اليد على المال من اتخاذ الضيافة والهبات والصدقات — الخ فإذا كانت يده مقصورة عن المال فإنه إن يتمكن من تنفيذ هذه التصرفات فيحصل المقصود بمنع المال عنه وإن كان لا يحجر عليه .

الحجر على السفية : قلنا أن الصاحبين يريان جواز الحجر على السفية فيما يبطل بالهزل ويجب أن لا يجعل السفية المحجور عليه كالهزل في جميع التصرفات ولا كالصبي ولا كالمريض فالحجر في حق السفية إنما هو للنظر وتوفير الرعاية له - فإذا اعتبرنا المحجور عليه مثل هؤلاء تماما في كل التصرفات لم يكن ذلك فيه نظر له من جميع الوجوه . ولذا كان حاسبه عن بعض التصرفات دون البعض .

فإذا اعتق السفية عبدا نفذ عتقه لأن السفية كالهزل واسكنه يسعى في قيمته عند محمد رحمه الله لأن الحجر ثبت بمعنى النظر له فيكون بمنزلة الحجر على المريض لغرمائه وورثته وإن جاءت جارية بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا لاسبيل عليه والجارية أم ولد لا سبيل عليها لأحد بعد موته .

أنواع الحجر للسفية : الحجر بسبب النظر عند الصاحبين أنواع :

١ - حجر بسبب السفية مطلقا سواء كان السفية أصليا بأن بلغ سفيةا أو كان السفية عارضا بأن بلغ رشيدا ثم حدثت السفية بعد البلوغ .

وهذا النوع من السفية لا يحتاج عند الإمام محمد إلى قضاء القاضى بالحجر بسببه لأن الدلالة قد قامت على أن السفية في ثبوت الحجر به كثبوت الحجر بالجنون والعتة والصغر والحجر بهذه الأمور يثبت بها من غير حاجة إلى قضاء القاضى فكذا الحجر بالسفية في هذه الحالة .

رأى أبو يوسف : يرى أبو يوسف أن الحجر بسبب السفية أصليا أو عارضا لا يصير إلا بقضاء القاضى به لأن الحجر على السفية هو لمعنى النظر له وهو متردد بين النظر والضرر ففي إبقاء الملك للمحجور عليه نظر وفي إهدار قوله بالحجر عليه ضرر ومثل هذا لا يرجح أحد الجانبين منه إلا بقضاء القاضى .

ويوضح ذلك أن السفية ليس بشيء محسوس وإنما يستدل عليه بأن يغبن الرجل في التصرفات ، وقد يكون مرجع غبنه هو لسفية ، وقد يكون حياة لاستجلاب قلوب المجاهرين وإذا كان الدليل على وجود السفية ليس دليلا قاطعا

بل هو أمر متردد بين أن يكون السفه هو سببه وبين أن يكون أمراً آخر فلا يثبت حكمه إلا بقضاء القاضى كالصخر والجنون والعتة . .

وقال أبو يوسف : إن الحجر بسبب السفه مختلف فيه بين العلماء فلا يثبت إلا بقضاء القاضى كالحجر بسبب الدين .

ثمرة الخلاف : وثمرة الخلاف فى هذا الموضوع تظهر فيمن أدرك سفهها فلم يرفع أمره إلى القاضى حتى باع شيئاً من تركته والده وأقر بديون ووهب هبات وتصدق بصدقات فإن هذه التصرفات كلها تقع صحيحة عند أبى يوسف رحمه الله لصدورها من أهلها فى محلها حيث لم يصدر قضاء القاضى بالحجر على الرجل للسفه .

ويرى محمد رحمه الله : أنها غير صحيحة لأنه محجور عليه بسبب السفه (١) .

النوع الثانى : الحجر بسبب الديون . فإذا امتنع المدينون عن بيع ماله لقضاء الدين باع القاضى عليه أمواله عروضاً كان أو عقاراً وذلك عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله .

رأى أبى حنيفة : يرى أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يباع على المكاف الحر ماله بسبب قضاء الدين إلا أحد التقدين بالآخر استحياساً .

دليل الصحابين : احتج الصحابيان بتحديث معاذ رضى الله عنه فإنه ركبت الديون فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص . كما احتج الصحابيان بقول عمر رضى الله عنه فى خطبته « يا أيكم والدين فإن أولادهم وآخروه حزن ، وإن أسيغ جبهة قد رضى من دينه وأمانته أن يقال : قد سبق الحاج ، فأدان معرضاً فأصبح وقد رين عليه إلا أنى بايع عليه ماله وقاسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فمن كان له دين فليقد » — ولم ينكر على عمر أحد من الصحابة نكار هذا اتفاقاً منهم على أنه يباع على المدينون ماله .

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٧٤ — ٣٧٥ والمرآة ص ٣٥٠

وقال الصاحبان : إن بيع المال لقضاء الدين من ثمنه مستحق عليه بدليل أنه يحبس إذا امتنع منه وهو مما تجرى فيه النيابة ، والأصل أن من امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه وهو مما تجرى فيه النيابة ناب القاضى منابه كالذى إذا أسلم عبده فأبى أن يبيعه ، باعه القاضى ، والعين بعد مضي المدة إذا أبى أن يفارق زوجته ويطلقها ناب القاضى منابه في التفريق بينهما .

دليل أبي حنيفة : استدل أبو حنيفة رحمه الله بقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ،

وجه الاستدلال : قال أبو حنيفة إن النص قد نهى عن أكل الأموال بالباطل وبين طريق حل أكلها وهو طريق التجارة القائمة على التراضى . فأخذ المال بدون رضا صاحبه هو أكل للمال بالباطل . وبيع المال على المديون بغير رضاه ليس بتجارة عن تراض فهو داخل تحت الحظر المأمور بالنهى عن أكل الأموال بالباطل .

المعقول : وقال أبو حنيفة : إن يبيع المال غير مستحق على المديون بل المستحق عليه هو قضاء الدين ، وبيع المال غير متعين له قضاء الدين فإنه يتمكن من قضاؤه بالاستيفاء والاستقراض ، وسؤال الصدقة من الناس فلا يكون للقاضى تعيين هذه الجهة عليه مباشرة ببيع ماله عند امتناعه كالإجارة والتزويج — ويؤكد ذلك أن للقاضى حبس المدين عند امتناعه عن سداد الدين ولو كان له أن يبيع عليه ماله لم يشتغل بحبسه لما فيه من الإضرار به وبالغرماء في تأخير وصول حقهم إليهم فلا معنى للتصير إلى هذا الإجراء بدون الحاجة إليه (١) .

أما عبد الذى سيق للتدليل على حق القاضى فى بيع مال الغير نيابة عنه فهذه مسألة تعاريف ما نحن فيه فعبء الذى إذا أسلم وأصر مولاه على البقاء على الشرك فإن إخراج لعبد المسلم عن ملكه مستحق عليه فينبوب القاضى منابه .

وكذلك العين فإنه لما تحقق عجزه عن الإمساك به عرف استحقاق عليه

(١) كشف الاسرار ج ٤ ص ٣٧٤ — ١٧٥ والمرآة ص ١٥٠

التسريح بعينه وأما مبادلة أحد النقيدين بالآخر بأن كان عليه دراهم وماله دنانير  
ففي القياس ليس للقاضي أن يباشر هذه المصارفة لأن هذا الطريق غير متعين لقضاء  
ما هو مستحق على المديون من دين . لكن استحسن أن يفعل ذلك القاضي فالدراهم  
والدنانير جنسان صورة وهما جنس واحد معنى ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر  
في حكم الزكاة ، ومعلوم أنه لو كان للمديون مال من جنس الدين صورة كان للقاضي  
أن يقضى به دينه فكذلك إذا كان له من جنس الدين معنى ولكن لا يكون  
لصاحب الدين ولاية الأخذ من غير قضاء ، كما لو ظفر بجنس حقه لأنهما جنسان  
صورة وإن كانا جنسا واحدا حكما فلعدم المجانسة صورة لا ينفرد صاحب الدين  
بأخذه ، ولو جود المجانسة معنى كان للقاضي أن يقضى دينه به .

وقال أبو حنيفة : إن حديث معاذ رضى الله عنه ليس دليلا في جواز الحجر  
بسبب قضاء الدين لأن الحديث يفيد أنه عليه الصلاة والسلام إنما باع مال معاذ  
بسؤال معاذ ذلك لأنه لم يكن وفاء بدينه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتولى  
بيع ماله لينال له بركة رسول الله (ص) فيصير وفاء بدينه .

ولا يظن ظان أن معاذاً كان يأبى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه  
ببيع حتى يحتاج الرسول (ص) إلى أن يبيعه عليه جبراً عنه وبغير رضاه ، فمعاذ  
رضى الله عنه كان سمحا جواداً لا يمنع أحدا شيئا ولهذه الصفات الكريمة فيه  
ركبته الديون ١١ فكيف يمتنع معاذ من قضاء دينه بماله ؟ بعد أمر الرسول  
صلى الله عليه وسلم له .

أما حديث أسيفع الذي استنتج منه الصحبان أن للقاضي الحجر على المديون  
وبيع ماله ويسدد منه ديونه كما قال عمر في الحديث المذكور . . هذا الحديث  
المشهور فيه هو أن عمر رضى الله عنه قال : إني قاسم ماله بين غرمائه ولذا فيحمل  
هذا الحديث على أن مال أسيفع كان من جنس دينه . . ولو سلمنا أن عمر باع مال  
أسيفع فإن هذا البيع كان برضاه . فمن المعلوم أن أبا يوسف ومحمداً يقولان أن  
القاضي لا يبيع مال المديون إلا عند طلب الغرماء ولم ينقل أن الغرماء طلبوه  
بذلك وإنما المنقول أنه ابتدأهم بذلك وأمرهم أن يفتدوا إليه فدل ذلك على أن البيع



قد تم برضا أسيفع<sup>(١)</sup> .

الحجر على المدين على ما تحت يده من مال :

٣ — النوع الثالث أن يتم الحجر على المديون خشية أن يلجىء أمواله ببيع أو إقرار فيحجر عليه في حدود أن لا يصح تصرفه إلا مع هؤلاء الغرماء وهو في هذه الحالة غير سفية وتوضيح ذلك نقول : قد يحدث أن يخاف على من ركبته الديون أن يلجىء ماله بطريق الإقرار أو البيع فيطالب غرماؤه من القاضي أن يحجر عليه .

رأى أبي حنيفة : يرى أبو حنيفة أنه لا يجوز الحجر على المدين خيفة أن يلجىء ماله بإقرار أو بيع أو ما شبه ذلك .

رأى الصحابين : يرى أبو يوسف ومحمد جواز الحكم عليه بالحجر بناء على طلب الغرماء .

أثر هذا الحجر : قال الصحبان : أنه بعد الحجر لا ينفذ تصرفات المحجور عليه في المال الذي كان في يده عند الحجر عليه .

وينفذ تصرفاته فيما يكتسب من المال بعده . وهذا الحجر هو لمصلحة المسلمين فإنه إذا جاز الحجر عليه للمدين طالبا لسداده نظراً ومصلحة له فلأن يجوز الحجر عليه لأجل النظر للمسلمين من باب أولى .

وجه نظر أبي حنيفة : لا يرى أبو حنيفة جواز أن يحكم القاضي بالحجر على المدين بناء على طلب غرمائه خوفاً من أن يتصرف فيما تحت يده من مال تصرفاً يضر بهم فإنه كما لا يجوز عنده أن يحجر على المديون نظراً له فإنه لا يحجر عليه نظراً للغرماء في الحيلولة بينه وبين التصرفات في ماله لمسا في ذلك من الضرر به وإنما يجوز النظر لغرمائه بطريق لا يكون فيه إلحاق الضرر به إلا بقدر ما ورد

(١) المصدر السابق .

بأن الشرع وهو حبيب في الدين لأجل ظلمه الذي تحقق بالإمتناع عن قضاء الدين مع تمكنه منه وخوف التلجئة ظلم موهوم منه فلا يجعل كالمظلم المتحقق .

وقال أبو حنيفة : إن الضرر في إهدار قول المديون بالحجر على تصرفاته هو ضرر فوق الضرر في حبسه ولا يستدل على ثبوت الأعلى بثبوت الأدنى . كما في منع المال من السفه مع الحجر .

تنبيه : الحجر على المديون بطلب الغرماء خوفا من تلجئة ماله لا يثبت إلا بقضاء القاضى وحجة محمد في ذلك هو أن هناك فرقا بين الحجر لسداد الدين والحجر منعاً للمديون من تلجئة ماله فالأخير هو مصلحة الغرماء فلا بد من طلبهم وذلك لا يتم إلا بقضاء القاضى .

أما الحجر على السفه لأجل النظر له فهو غير موقوف على طلب أحد فيثبت حكمه بدون القضاء فتبين بما ذكرنا أن الصاحبين يريان أن طريق الحجر للسفه حفظاً للمال والحجر بناء على طلب الغرماء هما للنظر للمسلمين وليس السفه الذي هو معصية من أسباب النظر فالسفه لم يوجد في هاتين الصورتين .

لكن السفه هنا هو بمزلة عضل الولى ومنعه تزويج امرأة عند خطبة الكف لها وحيث فوته فإن للقاضى أن يزوج المرأة من الكفء الخاطب لها ويصير الولى ساقط الولاية في هذا العقد وليس له ولاية لإبطاله نظراً للمرأة وليس العضل الذي هو ظلم من أسباب النظر له فسكنا السفه إذا أنلف ماله يحجر عليه نظراً للمسلمين إلا أن السفه بنفسه من أسباب النظر له (١) .

## ٦ - السفر

من العوارض التي تعترض أهلية المكلف « السفر » .

المعنى اللغوي : السفر لغة قطع المسافة .

المعنى الشرعي : السفر في الشريعة هو الخروج على قصد المسير إلى موضع يبينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام (١) .

وعرف صاحب المراجعة السفر فقال انه الخروج من عمرانات الوطن بقصد سير ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها سيراً وسطاً (٢) .

والسفر لا ينافي الأهلية لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لكنه سبب للتخفيف قال صاحب كشف الأسرار ، وهو لا ينافي شيئاً من الأهلية ولا يمنع شيئاً من الأحكام نحو المسئلة والزكاة والصوم والحج وغيرها لكنه جعل في الشرع من أسباب التخفيف بنفسه من غير نظر إلى كونه موجباً للمشقة أو غير موجب لها لأنه من أسباب المشقة في الغالب حتى لو تفره سلطان من بستان إلى بستان في خدمه وأعوانه لحقه مشقة بالنسبة إلى حال إقامته فلذلك اعتبر نفس السفر سبباً للرخص وأقيم مقام المشقة . . . . .

بخلاف المرض : فإنه لم يتعلق الرخصة بنفسه لأنه يتنوع إلى ما يضر به الصوم وإلى ما لا يضر به بل ينفعه فلذلك تعلق الرخص بالمرض الذي يوجب المشقة بازدياد المرض لا بما يوجبها .

فمثلاً من أصابه برص في حال الصوم لا يمكن أن يرخص له بالإفطار مع أنه من الأمراض الصعبة فدل ذلك على أن الحكم غير متعلق بنفس المرض .

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ج ٤ ص ٣٧٦ - ٣٧٧

(٢) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ص ٣٥٧ بالاختصار

(م ٢٤ - الأمكام)

أثر السفر في الصلاة : اختلف في أثر السفر في الصلاة فبرى الحنفية أن أثره في الصلوات هو إسقاط الشطر من ذوات الأربع ولا يعتبر إكمال الصلاة الرباعية مشروعاً أصلاً وأصبح ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل الزيادة عليه .

رأى الشافعي : يرى الشافعي رحمه الله أن حكم السفر هو ثبوت حق الترخيص للمسافر بأن يصلي ركعتين إن شاء كما في الإفطار . . . حتى لو لم يشأ لم يجزه إلا الأربع وإذا فاتت لزمه قضاء الأربع ركعات فالسفر سبب رخصة فلا يبطل العزيمة كما قيل في حق الصائم .

وجهة نظر الحنفية في هذا الموضوع : قال الحنفية : إن لنا دليلين ظاهرين من النص والمعقول . ودليلين خفيين منهما أيضاً أما الأولان :

فأحدهما : أن القصر المتعلق بالصلاة أصل وإكمال الصلاة الرباعية في السفر هو زيادة دل على ذلك النص الشرعي قال مقاتل : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى فلما عرج به إلى السماء أمر بالصلوات الخمس فصارت الركعتان للمسافر ، وللمقيم أربع » .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر » — وبذا كان القصر هو الأصل والأصل لا يحتمل المزيد إلا بالنص والنص في حال الإقامة دون السفر .

ثانياً — وقال الحنفية إنا وجدنا الزيادة على ركعتين لمن أداه المسافر أثيب عليه وإن تركه لا يعاتب عليه . وهذا هو حد النوافل .

وأما الوجهان الخفيان المستنبطان من النصوص الشرعية فهما :

الوجه الأول : أن قصر الصلاة هو من قبيل رخص الإسقاط لأن ذلك حق وضع عنا مثل وضع الأغلال والإصر عنا . قال عمر رضي الله عنه يارسول الله مالنا نتصر وقد أمنا ؟ فقال النبي ﷺ : « إن الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته ، يعني لقصر المتعلق بالسفر هو صدقة من الله تعالى عليكم فاعملوا بها واعتقدوها .

والقصر الموجود في الكتاب المعاق بالخوف غير هذا القصر . وحق الصلاة علينا حق لا يحتمل التمليك ولا مالية فيه وكانت صدقته تعالى علينا بها إذن هي من قبيل الإسقاط المحض وهو حق لا يقبل الرد أريت عفواً الله تعالى عنا وهبته العتق من النار لا يحتمل الرد إن هذا أمر يعرف ببداية العقول .

بخلاف الصوم فإن النص أوجب تأخيره بالسفر لاسقوطه فبقي فرضاً فصيح أدائه وثبت أنه رخصة تأخير وفي الصلاة رخصة إسقاط وفسخ فأنعدم أدائه .

الوجه الثاني : أما الوجه الثاني فإن العبودية تنافي المشيئة المطلقة والاختيار الكامل فالمشيئة المطلقة والاختيار الكامل هما من صفات الباري جل جلاله وإنما للعبد اختيار ما يترفق به الله تعالى عليه أما المولى جل وعلا فله الاختيار المطلق يفعل ما يشاء بلا رفق يعود إليه ولا حق يلزمه فالخائن في يمينه يخبر بين أنواع ثلاثة من الكفارة لرفق يختاره .

أما في قصر الصلاة في السفر لو ثبت له الاختيار بين القصر والإكمال لكان اختياراً في وضع الشرع لأنه لا رفق له بل الرفق واليسر متعين في القصر من كل وجه . ١١ فإذا لم يتضمن الاختيار رفقاً كان ربوبية لا عبودية ١١ وهذا غلط ظاهر وخطأ بين ؟ ؟ فالاختيار هو للرفق ولا رفق في اختيار الكثير على القليل في الجنس الواحد .

وإذا اختار القصر أو الإكمال في الصلاة أثناء السفر وجاز له الإكمال كما يقول الشافعي فقد انتفى الرفق في اختيار الكثير وهو الإكمال فبقي اختياره مطلقاً ومشيئته مخالفة وهذه صفة الرب لا صفة العبد ١١ وذلك باطل .

وقال الحنفية : إن قيل إن في اختيار إكمال الصلاة أربعاً في السفر ولو أنه اختيار الأكثر وترك الأقل لكانه فيه ثواب كثير . . إن هذا القول مردود عليه بأن العكس هو الصحيح فما الثواب إلا في حسن الطاعة لا في الطول ولا في القصر ألا يرى أن في ظهر المقيم لا يزيد على أجره ثواباً وأن ظهر العبد لا يزيد على جمعة الحر ثواباً فكذلك هذا ١١ على أن الاختيار وهو حكم الدنيا لا يصلح بناؤه على حكم الآخرة .

وقال الحنفية : إن قصر الصلاة في السفر يختلف أيضا عن الصوم فيه فالسافر مخير في الصوم بين وجهين كل واحد منهما يتضمن يسرا من وجه وعسرا من وجه لأن الصوم في السفر يتضمن يسرا هو موافقة المسالمين الصائمين وذلك يسرا بلا شبهة . ويتضمن عسرا بحكم السفر والتأخير إلى حال الإقامة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يترخص ترخص المسافرين حين يخرج إلى السفر وعلى رضى الله عنه حين خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعاً ثم نظر إلى خص أمامه . وقال : لو جاوزنا ذلك لخص صلينا ركعتين . وكان القياس أن لا يثبت الأحكام إلا بعد تمام السفر بالمسيرة ثلاثة أيام لأن العلة تتم به والحكم لا يثبت قبل تمام العلة اكنا تركنا القياس بالسنة تحقيقاً للترخصة في حق الجميع فإن شرعية رخص السفر للترفيه فلو توقف الترخيص بها على تمام العلة بتمام ثلاثة أيام لتعطلت الرخص في حق من لم يكن مقصده سوى ثلاثة أيام ولم يفد فائدتها في حقه فتعاقبت بنفس الخروج تعميماً للحكم في حق الجميع فالترخصة تثبت بنفس الخروج من عمران المصر بالسنة المشهورة التي رويناها سابقاً .

فالترخيص بالإنتظار للسفر إذا كان الشهر في شهر رمضان يتضمن اليسر بموافقة عامة المسلمين في الصيام إذا صام معهم ويتضمن يسرا من وجه وهو الاستمتاع بحال الإقامة من أكل وشرب وغيرهما فصح للمسافر التأخير لطلب الفرق بين وجهين مختلفين وكان فعله ذلك عبودية لا ربوبية .

تنبية : يثبت حكم السفر وهو الترخيص بالسفر إذا اتصل بسبب الوجوب وذلك بالسنة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فيؤثر السفر في قصر أداء ذوات الأربع لا في القضاء فإن القصر بالسفر إنما يثبت إذا اتصل السفر بسبب الوجوب وهو الوقت أما إذا لم يتصل به بل بحال القضاء فلا يجوز القصر كما أن ماذات في السفر لا يقضى في الحضر إلا ركعتين فإن السفر والحضر لا يغيران الفائتة لأن ما ثبت في الذمة لا يتغير بحال .

ويؤثر السفر أيضاً في تأخير أداء الصوم إلى إدراك عدة من أيام آخر لا في إسقاطه حتى إذا أداه يقع فرضاً ولأن السفر أمر اختياري مكسوب للعبد غسباً .

موجب لضرورة لازمة تدعو إلى الإفطار بعد تحققه لأن المسافر قادر على الصوم من غير أن تلحقه آفة لهذا فإن من أصبح صائماً وهو مسافر لم يحل له أن يفطر لانعدام الضرورة الداعية إلى الإفطار وكذلك لا يحل لمقيم صائم سافر في رمضان أن يفطر لانعدام الضرورة الداعية إلى الإفطار أيضاً - فان لإنشاء السفر جاء باختياره فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه .

لكنه ان أفطر يجب عليه القضاء دون الكفارة للشبهة في وجوبها باقتران السبب المبيح للفطر قبل التقرر في الزمة وهو السفر فإنه مبيح في الجملة .

المريض الصائم إذا أفطر : قال الحنفية إن المسافر إذا كان مريضاً وتكف للصوم بتحمل زيادة المرض ثم بدا له أن يفطر فإنه يحل له ذلك ، وكذلك إذا مرض المقيم حل أن يفطر لأنه يوجب ضرورة لازمة بحيث لا يمكن دفعها فيؤثر في إباحة الإفطار .

المقيم الصائم إذا أفطر ثم سافر : لا تسقط الكفارة عن مقيم صائم ثم أفطر لأنه عازم على السفر بخلاف المقيم إذا مرض وهو صائم فأفطر فلا تجب عليه الكفارة .

## ٧ - الخطأ

الخطأ يطلق تارة على ضد الصواب وأخرى على ما ليس بعمد وهو المراد ههنا في هذا الفن .

قال الإمام اللامشي : الصواب ما أصيب به المقصود بحكم الشرع .

والخطأ ضد الصواب والعدول عنه .

وقيل : الخطأ فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عنه مباشرة أمر مقصود سواه .

وقال السيد الإمام أبو القاسم رحمه الله : الخطأ يذكر ويراد به ضد الصواب ومنه يسمى الذنب خطيئة ومنه قوله تعالى : « إن قتلهم كان خطأ كبيرا » وهو ضد الصواب لا ضد العمد .

ويذكر الخطأ ويراد به ضد العمد كما في قوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ ، وقوله عليه السلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » .

والخطأ أن يكون عامداً إلى الفعل لا إلى المفعول كمن رمى إنساناً على ظن أنه صيد فهو قاصد إلى الرمي لا إلى الرمي إليه وهو الإنسان .

اعتبار الخطأ عذراً شرعياً : يختلف في جواز المؤاخظة على الخطأ على النحو التالي :

رأى المعتزلة : يرى المعتزلة عدم جواز المؤاخظة على الخطأ في الحكمة لأن الخاطئ غير قاصد الخطأ والجناية لا تتحقق بدون القصد .

رأى أهل السنة : يرى أهل السنة جواز المؤاخظة على الخطأ عقلاً لأن الله تعالى أمرنا بأن نسأل عنه عند عدم المؤاخظة بالخطأ في قوله جل وعلا لإخبارنا



عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو تعلبا للعباد «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا  
أو أخطأنا» .

ووجه الدلالة في الآية : إن الله أبان لنا أن الخطأ تجوز المؤاخذة عليه ولذا  
يلزمنا أن ندعوه جل وعلا أن لا يؤاخذنا بسبب أخطائنا ولو كان الخطأ لا تجوز  
المؤاخذة عليه لكان عقاب الله تعالى لنا بسببه جورا وصار الدعاء في التقدير ربنا  
لا تجر علينا بالمؤاخذة .

الخطأ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى : يرى الحنفية أن الخطأ وإن كان جائز  
المؤاخذة باعتبار أنه لا يخلو عن تقصير لكنه مع ذلك فإنه يعتبر عذراً شرعياً  
صالحاً لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد حتى لو اجتهد في التوجه إلى  
القبلة وأخطأ في القبلة وصلى جازت صلاته ولا إثم .

ولو اجتهد في الفتوى لكنه أخطأ بعد ما اجتهد فإنه لا يأثم ويستحق  
أجراً واحداً .

ولو رمى إلى إنسان على اجتهاد أنه صيد فقتله لا يأثم لإثم القتل العمد وإن  
كان يأثم لإثم ترك التثبت ، وإذا زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته  
فإنه لا يجب عليه الحد .

الخطأ فيما يتعلق بحقوق العباد : لم ير الحنفية اعتبار الخطأ عذراً صالحاً  
لسقوط حق العباد به فلو أتلّف مال إنسان خطأ بأن رمى إلى شاة أو بقرة على ظن  
أنها صيد ، أو أكل مال إنسان على ظن أنه ملكه فإنه يجب الضمان لأنه ضمان  
مال جزاء فعل في محل معصوم وكون الفاعل خاطئاً معذوراً لا ينافي عصمة المحل .

وقال الحنفية : إن ضمان المال المتلف نتيجة فعل خاطيء هو بدل المحل لاجزاء  
على الفعل الخاطيء بدليل أنه لو أتلّف جماعة مال إنسان فإنه يجب على الكل ضمان  
واحد كما لو كان المتلف واحداً — ولو كان ذلك الضمان جزاء الفعل لوجب على  
كل واحد ضمان كامل كما في القصاص وجزاء الصيد .

ووجبت بسبب الخطأ الدية لأنها من حقوق العباد وجبت ضمانا للمحل فلا  
يتمتع وجوبها بعذر الخطأ وكان الواجب أن تكون الدية حالة وفي مال القاتل  
كضمان الأموال لاسكنها وجبت بطريق الصلة على عاقلة القاتل المخطيء . والخطأ  
في نفسه عذر صالح في سقوط بعض الحقوق فيصلح سبباً للتخفيف في الفعل وهو  
الأداء فيما هو صلة لأن مبنى الصلوات على التوسع والتخفيف وإن لم يصلح سبباً  
للتخفيف في أصل البدل فلذلك وجبت الدية على العاقلة في ثلاث سنين . كما يجب  
الكفارة على المخطيء ولم يجعل الخطأ عذراً صالحاً في سقوطها لأن المخطيء  
لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثبيت والاحتياط فصلح الخطأ سبباً في  
وجوب ما يشبه العيادة والعقوبة وهو الكفارة لأنه جزاء قاصر فيستدعى سبباً  
متردداً بين الحظر والإباحة والخطأ كذلك ، لأن أصل الفعل وهو الرمي إلى  
الصيد مباح وترك التثبيت فيسه محذور فكان قاصراً في معنى الجنائية فصلح سبباً  
للجزاء القاصر .

طلاق المخطيء : يصح طلاق المخطيء وصورة هذه الحالة أن يقول الرجل  
استقني فيجري على لسانه أنت طالق أو امرأتى طالق . أو أراد أن يقول : أنت  
جالس فقال أنت طالق .

ووجه الحنفية رأيهم السابق فقالوا : إن الشرع جعل النطق بأنت طالق من  
أهله في محله سبباً لوقوع الطلاق فإذا صدرنا العبارة هذه من المخطيء كان السبب  
قد وجد صحيحاً ولا مانع من تحقق المسبب فيقع الطلاق بعبارة المخطيء .

أما القول بأن الكلام لا يعتبر إذا صدر من المخطيء لأنه صدر عن غير قصد  
صحيح فهذا لا يصلح حجة لأن القصد أمر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم  
بوجوده حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أهلية القصد المتحققة  
بالعقل والبلوغ نفياً للخرج كما في السفر مع المشقة .

وعبارة المخطيء صدرت عن قصد لأنها عبارة صدرت من بالغ عاقل غير مكره  
وبلا سهو وغفلة فيقام العقل والبلوغ مقام القصد إلى إنشاء العبارة والكلام الذي  
تلفظ به المخطيء . . . والشئ يقوم مقام غيره إذا صلح دليلاً وكان في الرقوف

على الأصل حرج فيقوم مقامه تيسيرا<sup>(١)</sup> ولم يقم السبب الظاهر مقام غيره بالنسبة لعدم القصد في النائم والمعنى عليه لأن ذلك يمكن معرفته بلا حرج فيهما — وكذا في المكره لا عسر ولا حرج في معرفة عدم الرضا من المكره فالرضا هو نهاية الاختيار بحيث يفضى أثره إلى الظاهر من بشاشة في الوجه وفرح ونحو ذلك ولذا فلا حرج في الوقوف على الرضا في هذه الحالة . فلم يقم البلوغ مع العقل مقام الرضى أو القصد بالنسبة للمكره أو النائم بل جعل الحكم متعلقا بحقيقتها .

رأى الشافعى : يرى الشافعى أن طلاق المخطيء لا يقع لعدم القصد كالنائم والمعنى عليه ، والاعتبار بالكلام إنما هو بالقصد الصحيح ألا ترى أن البيغاة إذا لقن فهو والآدمى سواء في صورة الكلام ، وكذا المجنون والعاقل سواء في أصل الكلام إلا أنه فسد كلام المجنون لعدم القصد الصحيح ١١ والمخطيء غير قاصد فلا يصح طلاقه كطلاق النائم والمعنى عليه .

وقد ناقش الحنفية أدلة الشافعى فقالوا : إن اعتبار عبارة المخطيء كعبارة النائم لأنها خالية عن القصد الصحيح هو قول غير مسلم به على إطلاقه فالمخطيء له قصد دل عليه أهليته بالبلوغ عاقلا فأقيم البلوغ مع العقل مقام القصد إلى ما يصدر عن المكلف والأصل في ذلك أن الشيء يقوم مقام غيره بشرطين :

الأول : أن يصلح الظاهر دليلا على الباطن الخفى .

الثانى : أن يكون في الوقوف على الأصل حرج لخفائه .

فإذا وجد الشرطان المذكوران فإنه ينقل الحكم إلى الدليل ويقام مقام المدلول عليه تيسيرا ودفعاً للحرج — وأحد الشرطين في حق النائم مفقود لأنه لا حرج في الوقوف على العمل بأصل العقل فإنه يعرف بالنظر فيما يأتيه ويذره . ونحن نعلم يقينا أن النوم ينافي أصل العمل بالعقل لأن النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت أهلية القصد معدومة بيقين من غير حرج في دركه فلا يصح في حقه إقامة البلوغ عن عقل مقام القصد لانتفاء الشرط .

(١) مرآة الأصول ص ٣٥٨ - ٣٥٩ وكشف الأسرار ج ٤ ص ٣٨٠ - ٣٨٤

وقال الحنفية : كذلك الرضا لا يصح إقامة غيره مقامه فلا يعتبر البلوغ عن عقل قائم مقام الرضا لأن الرضا ليس أمرا باطنا بل يتعلق بالحكم بذلك السبب الظاهر وهو ظهور أثره من بشاشة الخ لا بأهلية الرضا .

فالرضا هو عبارة عن امتلاء الاختيار أى بلوغ نهايته بحيث يفضى أثره إلى الظاهر من ظهور الهشاشة في الوجه ونحوها كما يفضى أثر الغضب إلى الظاهر من حماليق العين والوجه بسبب غليان دم القلب

بيع المخطيء : قال البزدوى : إذا جرى البيع خطأ على لسان المسكف بأن أراد أن يسبح فجرى على لسانه بعت هذا العين منك بكذا ، وقال الآخر قبلت مصدقا إياه في خطئه فإنه ينبغي أن ينعقد البيع كبيع المسكره لوجود أصل الاختيار نظرا إلى أن الكلام اختياري وينعقد فاسدا لفوات الرضا لعدم القصد حقيقة فينعقد ولا ينفذ لكنه لم يرد في هذا شيء عن فقهاء الحنفية القدامى (١) .

## ٨ - الإكراه

من العوارض المسكنة للإكراه وورد له عدة تعاريف نذكر منها ما يلي :  
قيل : الإكراه هو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرة لولا  
الحمل عليه .

وعرف شمس الأئمة رحمه الله الإكراه بأنه اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره  
فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره .

وقال صاحب كشف الأسرار ينبغي أن يقال : الإكراه هو حمل الغير على  
أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به فائت  
الرضا بالمباشرة .

المراد بالاختيار : المراد بالاختيار هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود  
والعدم داخل في قدرة بترجيح أحد الجانبين على الآخر .

والاختيار الصحيح هو ما يكون الفاعل في قصد مستهدفاً - أما الاختيار  
الفاسد فهو ما يكون مبنياً على اختيار الآخر فإذا ما اضطر (المكروه) بفتح  
الراء إلى مباشرة أمر (المكروه) بكسر الراء كان قصد (المكروه) بفتح الراء في  
المباشرة دفع الإكراه حقيقة فيصير الاختيار فاسداً لا بتناثه على اختيار (المكروه)  
بكسر الراء وإن لم ينعدم أصلاً .

الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه فهو نهاية الاختيار .

هذا وجميع الأعمال الصادرة من الإنسان لا بد لها من اختيار إذ الإنسان  
لا يقدم على عمل شيء إلا إذا ترجح عنده جانب العمل على جانب الترك .

والاختيار كما سبق بيانه قد يكون اختياراً صحيحاً سليماً وقد يكون اختياراً  
فاسداً وقلنا إن الاختيار الصحيح السليم هو المنبعث عن قصد الفاعل ورغبته  
واستقلاله بالعمل .

أما الاختيار الفاسد فهو المنبعث لا عن رغبة في العمل بل لدفع الإكراه

بارتكاب أخف الضررين والإكراه لا يعدم الاختيار لكنه قد يفسده إن كان الإكراه ملجئاً .

ووجود العمل من الإنسان لا يستلزم رضاه به أى رغبته فيه وارتياحه إليه . فقد يقوم الإنسان ببعض الأعمال وهو ليس راغباً فيها ولا مرتاحاً إليها .

أنواع الإكراه : يتنوع الإكراه عند الحنفية باعتبار قوته ودرجة تأثيره إلى نوعين :

الأول : إكراه ملجئ أو كامل وهو التهديد بإتلاف النفس أو إتلاف العضو فإن حرمة كحرمة النفس .

حكمه : وهذا النوع من الإكراه الملجئ أى الموجب لإلجاء الفاعل واضطراره إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو العضو حكمه أنه يفسد الاختيار ويعدم الرضا .

فالإكراه لا يعدم الاختيار عند الحنفية لأن الفعل يصدر عن الفاعل باختياره مع إكراهه على الفعل لكن قد يفسده بأن يجعله مستنداً إلى اختيار الآخر .

الثانى : إكراه غير ملجئ أو ناقص وهو التهديد بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء كالحبس لمدة قصيرة والضرب الذى لا يخشى منه القتل أو ضياع بعض الأعضاء وبكل ما يوجب غمًا بعدم الرضا .

وهذا الأمر يختلف باختلاف الناس . فإن الأراذل ربما لا يهتمون بالضرب أو الحبس فالضرب اللين لا يكون إكراهاً فى حقهم بل الضرب المبرح ، وكذا الحبس إلا أن يكون مديداً يتضرر منه — والأشراف من الناس يهتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون التهديد به إكراهاً لهم .

قال فى المنار : أولاً يعدم الرضا وهو أن يصيبه الهم بحبس أبيه وابنه . . . يهتم أى يقصد المسكره بحبس أبى المسكره أو ولده أو يقيم المسكره بحبس أبيه ،

وما يجرى مجراه من حبس زوجته وأخته وأمه وأخيه وكل ذى رحم محرم منه  
لأن القرابة المتأيدة بالمحرمة بمنزلة الولاد

وحكم هذا النوع من الإكراه هو أنه بعدم الرضا واسكن لا يفسد الاختيار  
بأن يبقى الفاعل مستقلا في قصده

أثر الإكراه على أهلية المسكروه : يرى الحنفية أن الإكراه سواء كان ملجئا  
أم غير ملجئ لا ينافي الأهلية بنوعيتها ، لبقاء الاختيار معه وإن كان اختيارا  
فاسدا إذا كان الإكراه ملجئا ، إلا أن له تأثيرا في الأقوال والأفعال التي تصدر  
عن الإنسان في حال الإكراه فالإكراه مطلقا سواء أعدم الرضا وأفسد الاختيار  
أولا لا ينافي أهلية المسكروه بنوعيتها لبقاء الذمة والعقل والبلوغ كما لا يوجب رفع  
الخطاب عن المسكروه بحال ما لأنه مبتلى في حالة الإكراه كما في حالة الاختيار  
والإبتلاء يحقق الخطاب فالمسكروه قد يكره على الإتيان بما أكره عليه متردداً بين  
كونه مباشر فرضي ، كما لو أكره على أكل الميتة أو شرب الخمر وكان الإكراه  
ملجئا فإنه يفترض عليه في هذه الحالة أن يقدم على ما أكره عليه حتى لو صبر  
ولم يأكل ولم يشرب حتى قتل ١١ فإنه يعاقب على ذلك لثبوت الإباحة في حقه  
في هذه الحالة بالاستثناء المذكور في قوله تعالى : وإلا ما اضطررتم إليه ، ومن  
أكره على مباح يفرض عليه فعله فكذلك هنا في هذه الحالة

وقد يسكون الإكراه على محظور كالزنا ، وقتل النفس المعصومة ، كما قد  
يسكون في إباحة كما في إكراه الصائم على إفساد صومه فإنه يبيح له الفطر .

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزدوى ج ٤ ص ٣٨٣ ومراة

الأصول ص ٣٦٠ - ٣٦١

وقد يكون في رخصة كما في الإكراه على الكفر فإنه يرخص له لإجراء كلمة الكفر على اللسان وكل ذلك من آثار الخطاب حتى أن المكروه يؤجر عليه مرة كما إذا كان فرضا كما ذكرنا في الإكراه بالقتل على شرب الخمر ، وقد يَأْتَمُّ كما في الإكراه على قتل مسلم بغير حق ففعل ما أكره عليه وقتل المسلم . وكل من الأجر والإثم متعلقان بالخطاب . . . .

قال الإمام البرغرى : إن أفعال المكروه ( بفتح الراء ) منقسمة منها ما هو حرام عليه كالقتل ، والزنا ، ومنها ما هو فرض عليه كشرب الخمر وأكل الميتة ، ومنها ما هو مرخص له فيه كإجراء كلمة الكفر والإفطار وإتلاف مال الغير وهذا كله علامة كون الشخص مخاطبا .

والإكراه لا ينافي الاختيار : لأن الاختيار لو سقط لتعطل الإكراه لأن الإكراه فيما لا اختيار فيه لا يتصور ، فالطويل لا يكره على أن يكون قصيرا ، والقصير لا يكره على أن يكون طويلا . فالإكراه حمل للفاعل على أن يختار ما هو أهون وأوفق عند المكروه ( بكسر الراء ) أو ما هو أيسر على الفاعل من القتل والضرب . فيكون مختارا في الفعل ضرورة إذ لو لم يكن مختارا لم يكن موافقا بآله فلا يكون مكرها .

والكون المكروه مختارا في الفعل ضرورة كان مخاطبا في عين ما أكره عليه لأن الخطاب كما يعتمد الأهلية يعتمد الاختيار لأنه يشترط قدرة المكلف على إتيان أو ترك ما كلف به والقدرة بدون الاختيار لا تتحقق .

والخلاصة : أن الحنفية يرون أن الإكراه بنوعيه لا ينافي أهلية ، ولا يوجب سقوط الخطاب ، ولا ينافي الاختيار وأن الإكراه بنفسه لا يصلح لإبطال حكم شيء من الأقوال مثل الطلاق والعتاق والبيع ونحوها ، والأفعال مثل القتل ، وإتلاف المال ، وإفساد الصوم والصلاة ونحوها لسكون كل ذلك صادرا عن أهلية واختيار إلا بدليل غيره مثله في ذلك مثل غير المكروه وهو الطائع وإنما يتغير الحكم بدليل آخر بعد ما صح الفعل في نفسه كما يتغير الحكم في فعل غير المكروه بدليل يلتحق به يوجب تغييره من قال لزوجته أنت طالق أو قال لعبدك أنت



حرم وقع الطلاق والعتاق لأن ذلك موجب القول عقيب التكلم به إلا إذا لحق به  
مغير من تعليق على شرط أو استثناء ، وكذا موجب فعله كشرب الخمر والزنا  
والسرقة ثابتة في الحال إلا إذا تحقق مانع بأن وجدت هذه الأفعال في دار الحرب  
أو تحققت فيها شبهة — وبالمثل يثبت موجب أقوال المسكره وأفعاله إلا عند  
وجود المغير لأنها أقوال وأفعال صادرة عن عقل والأهلية خطاب واختيار  
كأفعال الطائع وأقواله وإنما يظهر أثر الاكراه في أمرين هما :

١ — تبديل النسبة إذا احتمل ما أكره عليه ذلك ولم يمنع عنه مانع حتى  
يصير الفعل منسوباً إلى المسكره وذلك إذا تكامل الاكراه بأن كان ملجئاً .

٢ — تفويت الرضا لا تبديل النسبة وذلك إذا كان قاصراً وذلك إذا كان غير  
ملجئاً كالاكراه بالحبس أو القيد .

ولا تأثير للاكراه مهما كان في إهدار قول أو فعل . فالمسكره على اتلاف المال  
لا يجعل فعله لغوا بمنزلة فعل البهيمة ولكن يكون فعله موجبا للضمان على المسكره .  
فالأصل والقاعدة العامة في الاكراه عند الحنفية هو أنه إما تبديل النسبة وذلك  
في الاكراه السكامل أو تفويت الرضا في الاكراه الناقص .

وتأسيساً على ما ذكر كانت تصرفات المسكره وأقواله وأفعاله على النحو التالي  
عند الحنفية .

أولاً : تصرفات المسكره فيما لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا هي  
تصرفات صحيحة لا يبطلها الاكراه عليها وذلك كالطلاق والعتق والنكاح ، والرجعة  
والعفو ، واليمين والندب ، والظهار والايلاء والنفق ، والخلع .

فهذه الأمور تصح مع الاكراه عليها لأنها تصرفات لا تحتمل الفسخ وتتوقف على  
الاختيار دون الرضا .

فلو طلق زوجته مكرهاً على طلاقها ، أو تزوج امرأة بالاكراه صح لأن  
الطلاق والزواج لا يبطل بالهزل أو خيار الشرط مع أنهما يعدمان الاختيار بالحكم

فلأن لا يبطل بما لا يعدم الاختيار وهو الاكراه بما هو أولى فإنه لا يعدم الاختيار في السبب والحكم معا لأن المكره طلب من المكره (بفتح الراء) أن يختار أهون الأمرين عليه فكيف لا يكون مختاراً ولو لم يكن يعدم الرضا في السبب والحكم - فكان الاكراه أقل من الهزل ومن شرط الخيار ودون الخطأ . وهذه الأمور لا تبطل بالهزل أو بشرط الخيار فمن باب أولى لا تبطل بالاكراه عليها .

وقال الحنفية : إنه إذا أكرهت امرأة أكرهاها مديناً على أن تقبل من زوجها الخلع أو الطلاق على ألف درهم مثلاً فقبلت ذلك منه وكان زوجها قد دخل بها فإن الطلاق يقع لكن لا يلزمها المال لأنه أمر يتوقف على الرضا ولم يوجد منها ذلك كما في خلع الصغيرة على مال حيث يقع بلا مال .

أما إذا أكره الرجل على أن يطلق امرأته على مال فأوقع الطلاق فإن الطلاق والمال يلزمان .

ووجه الحنفية قولهم هذا : بأن الطلاق يقع مع الاكراه لوجود الاختيار والقصد إلى الملاق فالاكراه لا يعدم الاختيار لكنه قد يفسده ويعدم الرضا . ولهذا فقد اختار الرجل الطلاق والتزمت المرأة بالمال طائفة بإزاء ما سلم لها من البيونة .

ثانياً - تصرفات المكره فيها يَحْتَمَلُ الفسخ والرد بالإقالة وانكها يتوقف على الرضا تعتقد فاسدة فهي تصرفات صدرت من أهلها في محلها كبيع المسكره وإجازته ونحو ذلك (١) .

فإذا باع مكرها كان البيع فاسداً فيملك المشتري المبيع بالقبض - كما هو الحكم في العقد الفاسد عند الحنفية .

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزدوي ج ٤ ص ٣٨٦ - ٣٨٧  
وسرأة لأصول ص ٣٤٣

ووجه الحنفية قولهم هذا فقالوا : إن الإكراه لا يعدم الاختيار واسكنه يعدم الرضا — والرضا ليس ركنا من أركان العقد عندنا (الحنفية) وليس شرطا من شروط الانعقاد بل هو شرط في صحة العقد فإذا فقد ترتب على فقدانه فساد العقد لا بطلانه .

أقارير المسكره : وقال الحنفية إن الإكراه بنوعيه يبطل الأقارير كلها ما ليسة كانت أو غير مالية . والإقرار اعتبر حجة باعتبار ترجيح جانب الصدق فيه على جانب الكذب ولا يتحقق هذا مع وجود دلائل العكس وهو الإكراه على الإقرار إذا الإكراه في هذه الحالة قرينة قوية على أن المقر لا يقصد بإقراره لصدق فيها أقر به بل قصده هو دفع الضرر الذي هدد به المسكره (بكسر الراء) .

أفعال المسكره : إذا كان المسكره عليه فعلا كالاكراه على قتل من لا يحل قتله والاكراه على شرب الخمر ، أو إتلاف مال الغير فإنها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أفعال حكمها حكم الافعال في أنها تنسب إلى فاعلها لأنها لا تحتتمل أن يكون الفاعل لها آلة للمسكره (بكسر الراء) ولذا تقتصر على الفاعل ولا تتعدى إلى المسكره (بكسر الراء) . وذلك كاكراه الصائم على الإفطار فأكل الصائم فإنه يبطل صومه لاصوم المسكره — وكالاكراه على الزنى .

فإذا أكره إنسان آخر على أن يزني بامرأة فإن الواطئ هو الزانى لأنه لا يتصور أنه وطئ بالة الغير ولذا كان على الواطئ العقر .

القسم الثانى : قسم يصلح أن يكون الفاعل لها آلة في يد المسكره له على فعلها مثل إتلاف المال ، وإتلاف النفس لأنه يحتمل أن يأخذنه فيضرب به نفسا أو مالا فيقتله ، فإن كان مع المسكره ما أوجب جرح المقتول بأن قال : اقتله بالسيف أو لاقتلتك فقتله به فإنه يجب بهنا الإكراه والقتل القرد على المسكره بالاجماع . والاشتم على الفاعل ومن أكرهه على الفعل .

رواية أخرى: في المذهب رواية هي أن القود يجب على المكروه في رأى أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجب القود على أحد بل تجب الدية على المكروه في ثلاث سنين .

وعند زفر رحمه الله يجب القود على المكروه دون المكروه لأنه قتله لإحياء نفسه عمدا فيلزمه القود كما لو أصابته مخمصة فقتل إنسانا وأكل من لحمه فإنه يقتل فيه فكذلك من أكر على قتل إنسان فقتله .

وقال زفر: إن مما يرجع وجوب القصاص من المكروه المباشر القتل وإن الأكره لا يؤثر في إزالة صفة الجنائية عن فعله الأثم انه يلتزم بسائر ما يتعلق بالقتل من الأحكام كالآثم ورد الشهادة والفسق وأن الأكره لم يزل هذه الأحكام عنه فكذلك القصاص ، لأن تأثير الضرورة هو في إسقاط الأثم دون الحكم ولذا كان من أصابته مخمصة يباح له تناول مال الغير ولا يسقط عنه الضمان وإثم القتل هنا لم يسقط عن المكروه بالأكره فلأن لا يسقط عنه حكم القتل أولى .

وقال أبو يوسف: إن بقاء الأثم في حق المكروه (بفتح الفاء) دليل على أن الفعل كله لم يصر منسوبا إلى المكروه ، والقصاص لا يجب إلا بمباشرة جنائية تامة وقد تدمت من المكروه حقيقة وحكما فلا يلزمه القود .

وقال أبو حنيفة: إن المكروه ملجأ إلى هذا الفعل والالجم بأبغ الخبائث يجعل الملجأ آلة الملجىء فيما يصاح أن يكون آلة له إذا لم يلزم منه تغيير محل الجنائية ، والإنسان مجبول على حب الحياة فلما هدد بالقتل طلب لنفسه مخلصا عن الهلاك . ولما لم يتوصل إليه إلا بالإقدام على ما أكره عليه فإنه أقدم عليه وإن كان حراما طالبا للخلاص فيفسد اختياره بهذا الطريق ويصير مجبورا على هذا الفعل بقضية الطبع ، وإذا فسد اختياره لتحقق بالآلة التي لا اختيار لها وصار

بمنزلة سيف في يد المكره استعماله في قتله فيصير الفعل منسوباً إليه  
لا إلى الآلة .

وقال أبو حنيفة : ان المكره هنا يصلح أن يكون آلة للمكره في القتل بأن  
يأخذ يده مع السكين فيقتل به غيره وليس في ذلك أى في جعله آلة تبديل محل  
الجنائية أيضاً لأن هذا القتل لو كان طوعاً من الفاعل لكان جنائية على المقتول  
موجبة للقود ، وبأن جعل الفاعل آلة ونسب الفعل إلى المكره لا يفوت الجنائية  
على القتل بل محل الجنائية نفس المقتول كما كانت .

فلمصالح المكره للآلة وعدم تبديل محل الجنائية جعل المكره آلة للمكره  
ونسب الفعل إليه ، وإذا جعل المكره آلة بطريق اسناد الفعل للمكره صار  
الفعل وجوده أصلاً مضافاً إلى المكره لأنه نقل من المكره إليه ولزم المكره  
حكم الفعل وهو وجوب القصاص ابتداءً وخرج المكره من الوسط فلا يلزمه شيء  
من حكم الفعل من قصاص ولا دية ولا كفارة . وكان المكره هو الذى باشر القتل  
بنفسه ابتداءً .

لكن المكره مع فساد اختياره يبقى مخاطباً فلبقائه مخاطباً كان عليه إثم القتل ،  
ولفساد اختياره لم يكن عليه شيء من حكم القتل .

وقال أبو حنيفة : لأنه لا يلزم من وقوع المكره في الاثم لقتله من أكره على  
قتله لا يلزم من ذلك بقاء حكم القتل متعلقاً بالمكره فإن من قال لغيره اقطع يدي  
فقطعهما كان آثماً ولا شيء عليه من حكم القطع بل في حكم القطع يجعل الأمر  
كأنه فعل بنفسه القطع فذلك المكره مع المكره .

وقال أبو حنيفة : إن ما استدلل به أبو يوسف غير صحيح لأن المكره مباشر  
شراً بدليل أن سائر الأحكام سوى القود تجب عليه فيحرم من الميراث وعليه  
الدية والكفارة .

فيجب عليه لذلك القود . ويدل لذلك قوله تعالى : «يدبح أبناءهم ويستحي نساءهم»  
فقد نسب الله الفعل إلى اللعين وهو ما كان يباشر صورة ولسكنه كان مطاعا يأمر به  
وأمره إكراه فكان فعل المكروه منسوبا لمن أكرهه عليه .

فمن أكرهه على رمي صيد فرماه فأصاب إنسانا وإن الدية على عاقلة المكروه  
والسكفارة عليه لأن الدية ضمان المتلف والكفارة جزاء الفعل المحرم لحرمة هذا  
المحل أيضا وكذا إلتلاف المال ينسب إلى المكروه ابتداء حتى لا يكون على المكروه شيء  
من حكم الإلتلاف بالإجماع — ومعلوم أن المباشر للفعل والمتسبب فيه إن اجتمعا  
في إلتلاف مال وجب الضمان على المباشر دون المتسبب ، ولما وجب ضمان المال  
على المكروه علم أن الإلتلاف منسوب إلى المكروه شرعا ولا طريق للنسبة سوى جعل  
المكروه آلة في يده من أكرهه فدل ذلك على أن المكروه هو الأصل في باب الإكراه .

وقال الحنفية : إن الإكراه مؤثر في تبديل النسبة أي نسبة الفعل من المكروه  
إلى المكروه وكان . من أكرهه غيره على فعل هو الذي باشر الفعل وإن المكروه  
المباشر حقيقة ما هو إلا آلة في يد المكروه استعمالها في أحداث الفعل المكروه  
عليه . وإن هذا مثله مثل الأمر فإنه متى صدر صحيحا بأن صدر عن له ولاية  
على المأمور شرعا استقام نقل الجنائية إلى الأمر أيضا كما استقام نسبة الفعل إلى  
المكروه بالإكراه . فمن أمر عبده بأن يحفر بئرا في فناء أمام بيته هو يملك هذا  
الفناء ويتفح به فإن ضمان ما يعطب بالحفر أو بالمحفور هو على الأمر استحسانا .

هذا كله في الإكراه الملجئ . إذ هو الذي يجعل نسبة الفعل الآثم إلى المكروه  
الذي هو بمثابة آلة في يد المكروه .

أما الإكراه غير الملجئ : كالأكراه بحبس أو بقيد أو بضرب لا يخاف منه  
على نفسه فإنه لا يوجب نقل الفعل إلى المكروه بل القود والضمان على الفاعل لأن  
المكروه إنما يصير كالآلة عند تمام الاجراء لفساد الاختيار خوف التلف على نفسه .  
وليس في التهديد بالحبس والقيد معنى خوف التلف على نفسه فيبقى الفعل مقصورا  
وعلى المكروه وحده .

والخلاصة : أن الفعل الآثم الذي أجبر المسكره على إتيانه ينسب إلى من أكره عليه عند الحنفية بشرط أن يكون الاكراه كاملا أى ملجئا يخاف منه المسكره على نفسه . ويشترط أن يكون المسكره يمكن أن يتصور كونه آفة في يده من أكرهه وبدون تبديل المحل فإن لم يمكن جعله آفة له كالاكراه للصائم على افساد صومه أو الوطء والزنا فإن مثل هذا لا يمكن تصور المسكره آفة في يده لأن الأكل بفم غيره لا يتصور .

وكذلك لا يمكن إسناد الفعل إلى المسكره إذا كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل فيه آفة لغيره صورة إلا أن المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة وكان ذلك يتبدل بأن يجعل آفة بكر ذلك . ومثل الحنفية لذلك برجل ليس محرما أكره غيره المحرم بالقتل إن لم يقتل صيد الحرم ، أو أكره الحلال على قتل صيد الحرم .

وقال الحنفية في ذلك : إن الجناية تنسب إلى من باشره وهو من قتل الصيد لا إلى من أكرهه عليها لأن المسكره إنما حمله على أن يجنى على احرام نفسه أو على دين نفسه وهو في ذلك لا يصلح آفة لغيره ولو جعل آفة لتبديل محل الجناية فيصير محل الجناية إحرام المسكره ودينه .

أثر الاكراه بالنسبة إلى الحرمات : ما تقدم كان أثر الإكراه في بيان من ينسب إليه الفعل الآثم الذي ارتكبه المسكره على إتيانه وبمن يتعلق . أما هنا فنبين حكم الإقدام على الفعل عند الاكراه على الأفعال التي لا يجوز الإقدام عليها عند الاختيار فنقول :

الحرمات إما أن تحتل السقوط أو لا . والتي لا تحتل السقوط هل تحتل الرخصة أو لا فتكون الحرمات بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع :

١ - نوع لا يحتل السقوط ولا الرخصة ٢ - نوع يحتل السقوط .

٣ — نوع يحتمل الرخصة فقط والنوع الثالث إما في حقوق الله تعالى ، أو في حقوق العباد وحقوق الله إما أن تحتمل السقوط أم لا وبيان هذه الأقسام فيما يلي :

١ — الحرمة التي لا تسقط ولا تدخلها رخصة كالقتل .

وهذه لا يحل للمسكره أن يقدم على ما أكره عليه فلو أكره لإنسان آخر بالقتل أو القطع على قتل غيره ولو عبده فإنه لا يحل له الأقدام على القتل بل يحرم عليه لأن دليل الرخصة خوف الإلحاق والقاتل والمقتول في ذلك سواء فإن استويا فإنه لا يحل للفاعل قتل غيره لتخليص نفسه . .

وكذلك لو أكرهه بالقتل على قطع طرف الغير ، أثم إن فعل لأن لطرف المؤمن من الحرمة ما لنفسه فنفس المؤمن ودمه وأطرافه معصومة إلا بحقها .

وكذلك الزنا : فمن أكرهه غيره بالقتل ونحوه على الزنا أثم إن فعل لأن فيه فساد الفرائض إن كانت المزني بها متزوجة وضياع النسل إن لم تكن وذلك بمنزلة القتل .

وأما زنى المرأة : فيحتمل الرخصة فلو أكرهت المرأة على الزنا بالقتل أو بالقطع فإنه يرخص لها في ذلك لأن نسب الولد عنها لا ينقطع ولذا سقط الإثم والحد عنها .

القسم الثاني : الحرمة التي تسقط بالخمر والخنزير والميتة وحرمة هذه الأشياء تسقط بالأكراه الملجئ ويجعلها مباحة لأنه قد استثنى من تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار بمعنى أنه لا يثبت الحرمة فيها فتبقى الإباحة الأصلية ضرورة .

والأكراه الملجئ بخوف تلف النفس أو العضو نوع من الاضطرار وإن اختص الاضطرار بالخمسة يثبت في الإكراه بدلالة النص لما فيه من خوف فوات النفس أو العضو .



وقال الحنفية : إن المسكره على أكل الميتة أو نحوها لو امتنع من الأكل حتى تقتل وهو عالم بسقوط الحرمة فإنه يأثم وإن لم يعلم بسقوط الحرمة فيرجى أن لا يكون آثماً .

القسم الثالث : وهو الحرمة التي لا تسقط لكونه قد يرخص للعبد في الفعل مع بقاء الحرمة :

الحرمة المتعلقة بحقوق الله تعالى ولا تسقط الحرمة فيها بحال كالتكلم بكلام يوجب الكفر فإن الإكراه عليه إكراه على حرام لا يسقط حرمة وهو ترك الإيمان الذي هو حق لله تعالى غير محتمل للسقوط بحال فإن الكفر حرام صورة ومعنى حرمة مؤبدة وإجراء كلمة الكفر كفر صورة إذا الأحكام المتعلقة بالظاهر فيكون حراماً أبداً إلا أن الشارع رخص بشرط اطمئنان القلب بالإيمان بقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ، فيرخص للمسكره الإتيان بكلمة الكفر بالشروط المذكورة إذا كان الإكراه إكراهاً ملجئاً كاملاً .

ووجه الحنفية رأيهم هذا فقالوا :

إن في إجراء كلمة الكفر على اللسان فوات التوحيد صورة لا معنى لأنه يعتقد الوجدانية والنبوة وما يتبعهما بالقلب وهو الأصل - لكن لما كان الإجراء والنطق بكلمة الكفر هو كفر صورة لأن الكفر حرام صورة ومعنى ولو امتنع المسكره عن النطق بها يفوت حقه في النفس صورة ومعنى لأنه سيموت قتلاً فاجتمع ههنا حقان : حق العبد في النفس ، وحق الله تعالى في الإيمان فيرجح حق العبد لو استوى الحقان لحاجته وغنى الله سبحانه وتعالى . ولذا ترجح حق العبد في الحياة والابقاء على نفسه من التلف لأنه إذا لم ينطق بكلمة الكفر على لسانه سوف ينفذ المسكره ما هدده به من القتل وفي ذلك تفويت للحياة صورة ومعنى وحق الله لم يفوت معنى لأن المسكره ينطق بكلمة الكفر على لسانه فقط مع اعتقاده وإيمانه بقلبه . ولذا رخص له الإقدام على ذلك مع كونه حراماً .

وقال الحنفية : إنه لو صبر ولم ينطق بكلمة الكفر ونفذ المسكره ما هدده به

أقتله فإن المكره يصير شهيداً لأعزازه كلمة الله ودينه . وإذا تكلم بكلمة الكافر فقد ترخص بالأذى صيانة للأعلى .

حقوق الله التي تحتل السقوط في الجملة : يرخص للمكلف إذا أكره على فعل  
إتيانه حرام أو تركه حرام وهو حق من حقوق الله تعالى التي تحتل السقوط في الجملة يرخص له بإتيان ما أكره عليه كالعبادات إذا أكره المكلف على ترك الصلاة فهو إكراه على حرام لا يحتل السقوط لأن حرمة ترك الصلاة ممن هو أهل للوجوب هي حرمة مؤبدة لا تسقط — لكن الصلاة حق من حقوق الله تعالى متحمل للسقوط في الجملة بالأعذار .

وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات فيرخص للمكروه في جميع ما ذكر من أمثلة إذا كان الإكراه عليها إكراهاً كاملاً ملبجاً .

٢ — النوع الثاني من الحرمات التي لا تسقط بحال لكن يرخص للعبد في الإقدام عليها إذا أكره عليها إكراهاً كاملاً . هو ما تكون الحرمة فيه متعلقة بحقوق العباد كإتلاف مال المسلم فإنه حرام حرمة متعلقة بحقوق العباد لأن عصمة المال حق للعبد والحرمة متعلقة بترك العصمة لا تسقط بحال لأنه ظلم وحرمة الظلم مؤبدة لكنها تحتل الرخصة . فلو أكره المكلف على إتلاف مال غيره إكراهاً ملبجاً رخص له فيه كما يقول الحنفية .

ووجه الحنفية رأيهم هذا فقالوا : إن حرمة النفس فوق حرمة المال لسكونه  
مهاناً مبتدلاً وبالإكراه لا تزول العصمة عن المال بالنسبة لصاحبه لحاجته إليه فيكون إتلافه وإن رخص فيه باقياً على الحرمة . . . فإن صبر ولم يتلف المال حتى قتله المكره فإنه يكون شهيداً لبذله نفسه لدفع الظلم . لكنه لما لم يكن في معنى العبادات بكل وجه بناء على أن الامتناع عن الترك فيها هو من باب إعزاز الدين قيدوا الحكم بالاستثناء فقالوا : كان شهيداً إن شاء الله تعالى .

فحقوق العباد التي لا تحتل السقوط لكن إن أكره عليها ملبجاً يترخص في الإقدام عليها لكن الحرمة المتعلقة بها لا تسقط كما لا تسقط الحرمة المتعلقة

بمحرق الله تعالى بنوعها<sup>(١)</sup>.

وجملة الفقه أن الإكراه عند الحنفية لا يوجب تبديل الحكم بأى حال أذى .  
لا يوجب تغيير حكم السبب وإبطاله عنه . بل يجب أن كان الإكراه أو غير ملجئ . بل  
يبقى حكمه كما لو كان طائعا غير مكره وذلك لصدور السبب عن عقل وتمييز وأهلية  
خطاب مثل صدوره عن الطائع غير المسكره .

وقال الحنفية : إن الاعتراض بأن الإكراه على إجراء كلمة الكافر قد أوجبت  
تبديل الحكم فلم يحكم بكفر قائلها والناطق بها عن طريق الإكراه . ولا تبين منه  
امراته مع أن هذه الكلمة لو نطق لإنسان غير مكره على النطق بها لحكم بكفره .  
وبالبيونة بينه وبين امرأته .

إن الاعتراض المذكور غير سليم فإن الردة في الحقيقة تثبت بتبديل الاعتقاد  
والتكلم باللسان دليل عليه ، وقيام الإكراه ههنا يمنع كون التكلم دليلا على تبديل  
الاعتقاد ، كما أن الإكراه على الإقرار دليل على عدم صدق ما أخبر به المقر .  
ولذلك لم يثبت الارتداد فلا تقع البيونة .

وكذلك يرى الحنفية : أن الإكراه لا يوجب تبديل محل الجناية لأن  
في تبديل محل الجناية تبديل محل الحكم أيضا . وهو أيضا لا يوجب تبديل النسبة  
إلا بطريق واحد : فتأثير الإكراه في جعل المكره آلة للمكره عند الامكان  
فيصير الفعل منسوبا إلى المكره ابتداء بهذا الطريق لا بطريق النقل .

وقال الحنفية : إن الإكراه يظهر أثره في اعتبار المكره آلة للمكره ( بكسر  
الراء ) لا باعتبار أن بالإكراه يفوت اختيار المكره ( بفتح الراء ) أصلا وينعدم ،  
ولكن لأنه يفسد بالإكراه اختيار المكره لتحقيق الأجراء إذ الإنسان مجبول على  
حب حياته ووجهه لحياته يحمله على الأقدام على ما أكره عليه فيفسد به اختياره .  
من هذا الوجه والفساد في مقابلة الصحيح كالمعدوم فيصير الفعل منسوبا إلى المكره .

(١) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ص ٣٦٤ - ٣٦٦ للاخسرو .

وكشف الأسرار عن أصول فنح الإسلام البردوى ج ٤ ص ٤٠٠ - ٤٠١

(بكسر الراء) لوجود الاختيار الصحيح منه ، ويصح المكره آلة للمكره لعدم اختياره حكما في معارضة الاختيار الصحيح .

قال الامام أبو الفضل الكرماني رحمه الله في الايضاح : والمراد من قولنا يصلح آلة للمكره هو أن المكره يمكنه إيجاد الفعل المطلوب بنفسه فإذا حمل غيره عليه بوعيد التلف صار كأنه فعل بنفسه .

والمراد من قولنا لا يصلح آلة أنه لا يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه فإذا حمل غيره عليه يبقى مقصوراً عليه .

ففي الأقوال كلها لا يصلح أن يتكلم المرء بلسان غيره حسا على وجه لا يبقى للسان المتكلم اختيار فاقصر الأقوال بأحكامها على المتكلم ولا يجعل كأن المكره طلق امرأة المكره .

ووضح الحنفية ذلك فقالوا : كل فعل لو أراد المكره (بكسر الراء) أن يفعله بنفسه لا يمكنه فعله لو أكره غيره على فعله لإكراهها ملاجئا فأتاه المكره يكون المكره (بكسر الراء) في هذه الحالة كأنه قد باشر الفعل المكره عليه وأتاه بنفسه وان المكره بمثابة آلة في يد المكره .

أما فيما لا يقدر عليه بنفسه فلا يمكن أن يجعل المكره فاعلا حكما .  
ففي تطبيق امرأة المكره واعتاق عبده لا يمكن أن يجعل المكره فاعلا لأنه لا يمكن أن يجعل متصرفا بنفسه لأن شرط الطلاق أن يصادف السبب محلا وامرأة المكره ليست محلا لوقوع طلاق المكره لها لأنها ليست زوجته فبقي الفعل مقتصر على من باشره وهو المكره .

## الإكراه عند غير الحنفية

رأى الشافعي : يرى الشافعي إن الإكراه بغير حق متى جعل عذراً في الشريعة كان مبطلاً للحكم عن المكروه أصلاً فعلاً كان أو قولاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

وقال الشافعي : إنه قد انعقد الإجماع على أن الإثم يسقط عن المكروه في إتيانه القول أو الفعل المنهي عنه شرعاً وذلك في بعض الصور . وسقوط الإثم بالإكراه الباطل دليل على سقوط الحكم عن المكروه أصلاً وكان ما أكرهه عليه فعلاً أو قولاً غير معتد به لأن الإكراه قد أبطل اختيار المكروه وصحة القول بالقصد والاختيار فالقول باعتبار القصد ترجمة عما في الضمير ودليل عليه . فإذا لم يوجد لدى القائل قصد إلى ما يقوله كان قوله باطلاً مثله في ذلك مثل الكلام الصادر من النائم فكما أن كلام النائم لا يصح لعدم القصد فكذلك كلام المكروه لا يصح لعدم القصد لأن الاختيار قد انعدم بالإكراه الملجئ الواقع على المكروه . وكذلك كلام المجنون فكما لا يصح كلام المجنون والصبي لعدم القصد الصحيح كذلك لا يصح كلام المكروه لعدم القصد الصحيح بسبب فقدته الاختيار .

ودل كل ما تقدم على أن صحة الكلام باعتبار كونه ترجمة عما في القلب ، والإكراه دليل واضح ظاهر على أن المكروه متكلم لدفع الشر عن نفسه لا لبيان ما هو مراد قلبه فصار في الأفساد فوق الذي لا قصد له ولم يرد شيئاً آخر وكان كل كلامه بمنزلة فإن الإكراه لمسائل على أن المقر لم يرد إظهار أمر قد سبق ، بل قصد دفع الشر عن نفسه فكان إقراره كإقرار المجنون وكذلك سائر كلامه ، لأن الإكراه دال على عدم قصد القلب الذي صحة الكلام تتبني عليه .

ويرى الشافعية : أن الإكراه بالحبس الدائم هو إكراه ملجئ مثله مثل إكراه بالقتل . كلاهما كراه يبطل به قول المكروه وفعله :

ووجه الشافعية قولهم هذا فقالوا : إن الإكراه بالحبس يعد الرضا بالاتفاق ، وبطلان القول والفعل عن المكروه في الإكراه بالقتل هو لتحقيق عصمة حقوق

المسكروه عليه لثلاث تفوت حقوقه بدون اختياره . وتحقيق العصمة في التهديد بالحبس الدائم يتجلى في دفع الضرر عن المسكروه عند عدم الرضا بزوال حقه فيجب إلحاقه بالإكراه بالقتل دفعاً للضرر .

فالإكراه عند الشافعية بعدم الرضا ولو قلنا بصحة تصرف المسكروه لأدى ذلك إلى زوال حقوق المسكرهين وأملأهم بدون رضاهم ولما ظهرت فائدة لحرمة الحقوق، والرضا شرط في التصرف المالي فيكون شرطاً أيضاً في غير الأموال صيانة للحقوق المحترمة . والإكراه بالحبس الدائم يفوت الرضا فيلحق بالإكراه بالقتل .

طلاق المسكروه : يرى الشافعية أن طلاق المسكروه ان كان لإكراهه بحق كالمولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه لأنه قول حمل عليه بحق فصح كالحربي إذا أكرهه على الإسلام .

وإن أكرهه على الطلاق وكان الإكراه بغير حق لم يصح الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١) .

وقال الشافعية : إن الطلاق الصادر من المسكروه هو قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكرهه على كلمة الكفر .

شروط الإكراه : اشترط الشافعية لتحقق الإكراه ثلاثة شروط هي :  
الأول : أن يكون المسكروه قاهراً له لا يقدر المسكروه على دفعه والخلاص منه .  
الثاني : أن يغلب على ظن المسكروه ( بفتح الراء ) أن الذي يخافه من جهته يقع به .

الثالث : أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف بمن يفض منه ذلك من ذوى الأقدار لأنه يصير مكرهاً بذلك .

وأما الضرب القليل في حق من لا يبالي به والاستخفاف بمن لا يعض منه أو أخذ القليل من المال من لا يتبين عليه أو الحبس القليل فليس بإكراه .

وأما النفي : فإن كان فيه تفريق بينه وبين الأهل فهو إكراه وإن لم يكن فيه تفريق بينه وبين الأهل ففيه وجهان :

أحدهما : أنه إكراه لأنه جعل النفي عقوبة كالحد ولأنه تلحقه الوحشة بمفارقة الوطن .

الثاني : ليس بإكراه لتساوي البلاد في حقه .

وإذا أكره على الطلاق فنوى الإيقاع ففيه وجهان :

الأول : أن الطلاق لا يقع لأن اللفظ يسقط حكمه بالإكراه وبقيت النية من غير لفظ فلا يقع بها الطلاق .

الوجه الثاني : أن الطلاق يقع لأنه صار بالنية أي نية إيقاع الطلاق صار بهدف النية مختاراً .

هل المكروه مكلف : يرى البعض من غير الحنفية أن المكروه إكراهاً ما لم يجتأ غير مخاطب فهو غير مكلف لزوال قدرته وقالوا : إذا وصل الإكراه إلى حد الإلجاء بحيث صارت نسبة فاعله إلى الفعل المكروه عليه كنسبة المرتعش إلى حركته منع التكليف في المكروه عايه أو ضده .

وذلك لزوال القدرة ، فإن العقل يصير واجب الوقوع ويصير عدمه ممتنعاً والتكليف بالواجب والممتنع تكليف بما لا يطاق<sup>(١)</sup> .

قال القاضي في مختصر التقريب : إن هذا القسم لا يسمى عند المحققين إكراهاً ، لأن الإكراه لا يتحقق إلا مع تصور اقتدار فلا يوصف ذو الرعشة الضرورية بالإكراه .

---

(١) الإيهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل النيساوي ص ١٦١ (الناشر مكتبة الكليات الأزهرية) .

وإنما المسكره من يخوف ويضطر إلى تحريك يده على اقتدار واختيار .

رأى القاضي وإمام الحرمين والشيرازي والغزالي : قال صاحب الإبهاج : وقد ذهب أصحابنا إلى أن ذلك لا يمنع التكليف صرح به طوائف منهم القاضي وإمام الحرمين ، وأبو اسحق الشيرازي ، والغزالي وجماعة ومال إليه الإمام (١)

وذهبت المعتزلة إلى أنه يمنع التكليف . وهذا ما أفهمه كلام المصنف (٢) كذا نقله جماعة ، وحكاية إمام الحرمين عنهم أن المسكره على العبادة لا يجوز أن يكون مكفراً بها وبنو ذلك على أصولهم في وجوب إثابة المكف والمحمول على الشيء لا يثاب عليه .

وفي شرح الاسنوي : الإكراه على قسمين : إكراه ملجئ . بأن يهدده بتفويت النفس أو العضو . وإكراه غير ملجئ .

والأول : وهو الإكراه الملجئ . يمنع التكليف على ما هو المختار عند المصنف لزوال القدرة وهي شرط التكليف .

والثاني : وهو الإكراه غير الملجئ . لا يمنع التكليف . قيل : هو لا ينافي التكليف لأن الفعل إن توقف على داعية من العبد كان الجبر لازماً لاستناده إلى الله ووجوب الفعل عندها والواجب غير مقدور . وإن لم يتوقف كان له رجحان أحد الطرفين اتفاقياً غير مختار فإذا جاز التكليف فليجز مثله في الإكراه .

وقال الاسنوي : والحق أن الإكراه وإن كان ملجئاً لا ينافي القدرة والاختيار لأن حمل الفاعل على اختيار الأهلون عنده لا ينافي الاختيار ولا التكليف . ولهذا قد يكون المسكره عليه فرضاً يؤثر على فعله كما في الإكراه بالقتل في شرب الخمر ، وحراماً يؤثر عليه كما في الإكراه على قتل مسلم بغير حق (٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) يقصد صاحب منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي


(٣) شرح البدخشي والاسنوي ص ١ ص ١٣٩



وقال الأمدى فى تعريف المسكره إكراهاً ملجئاً : « اختلفوا فى المايجىء الى الفعل بالاكراه بحيث لايسعه تركه فى جواز تكليفه بذلك الفعل ايجاداً وعدمه والحق أنه اذا خرج بالاكراه الى حد المضطر ، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل اليه ، كنسبة حركة المرتعش اليه ، فإن تكليفه به ايجاداً وعدمه غير جائز الا على القول بتكليف ما لا يطاق ، وان كان ذلك جائزاً عقلاً ، لكنه ممتنع الوقوع سمعاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكروهوا عليه » والمراد منه رفع المؤاخذه وهو مستلزم لرفع التكليف ، وما يلزمه من الغرامات فقد سبق جوابه غير مرة .

وأما إن لم ينته الى حد الاضطرار فهو مختار ، وتكليفه جائز عقلاً وشرعاً .  
وأما الخاطيء فغير مكلف إجماعاً فيما هو مخطيء فيه لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، الحديث (١) » .

تم الجزء الأول  
ويليه إن شاء الله الجزء الثانى



الفهرست

نظرية الحكم ومصادر التشريع

الجزء الأول

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٥	الحسن والقبح عند الماتريديين	٣	المقدمة
	الحسن والقبح عند المعتزلة	٥	التعريف بعلم أصول الفقه
	من هو الحاكم	٧	تعريف الحكم
٢٦	رأى القراني	٩	معنى الدليل في عرف المناطقة
٣٠	الحكم الشرعي		معنى الدليل في عرف الأصوليين
	تعريفه		قائمة
	شرح التعريف	١٠	علم أصول الفقه
	تعريف آخر للحكم		الفرق بين الفقه وأصوله
٣٣	أنواع الحكم عند الأصويين	١١	موضوع علم أصول الفقه
	تعريف الحكم الشرعي عند	١٤	نشأة علم أصول الفقه
	الفقهاء	١٥	تلبیه
	الفرق بين رأى الأصوليين		نظرية الحكم
	والفقهاء		أركان الحكم
٣٥	تعريف آخر للحكم اختاره	١٩	رأى الأشاعرة
	القراني	٢٠	رأى الماتريدي
٣٦	أقسام الحكم التكليفي	٢١	رأى المعتزلة
٣٧	رأى الحنفية	٢٣	ثمره الخلاف
	رأى الجمهور	٢٣	ما كتبه الشيخ الخضرى
	التحريم		الحسن والقبح عند الأشاعرة

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٩	تقسيم الحنفية للقضاء.		السكراهة
	القضاء بمثل معقول.		الاباحة
	القضاء بمثل غير معقول.		الفرض
٥٠	القضاء الذي يشبه الأداء.		الواجب
	رأى جمهور الفقهاء.	٤٠	السكراهة التحريمية
٥١	الرأى الراجح		السكراهة التنزيهية
	الإعادة		المندوب
	رأى صاحب إرشاد الفحول.	٤١	الواجب
	هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر		أقسام الواجب
الأول		٤٣	الواجب المطلق
٥٢	صور هذا الموضوع		الواجب المقيد
	رأى الحنفية والحنابلة		الواجب الموسع
٥٣	منشأ الخلاف		رأى الحنفية
	أدلة الجمهور		رأى السكالي بن الهمام
	أدلة المخالفين	٤٨	الأداء - القضاء - الإعادة
	رد الشوكاني على المخالفين.		تقسيم الحنفية للأداء
٥٥	الواجب العيني وحكمه		الأداء الكامل
	الواجب الكفائي وحكمه		الأداء القاصر
٥٦	هل الخطاب في الفرض الكفائي.		الأداء في معنى القضاء
	خطاب لكل الأفراد أو موجه		الأداء الكامل في حق-وق
	إلى الكل		العباد
			مثال الأداء القاصر

ص	الموضوع	ص	الموضوع
	كيف يعرف المباح	٥٦	رأى جمهور الأصوليين
٧٥	هل الإباحة خارجة		رأى آخر في الموضوع
	عن أقسام الحكم التكليفي		رأى ثالث في الموضوع
٧٥	مقاله التفتازاني في حاشيته	٥٧	الأدلة
	مقاله شرح الجلال المحلي على	٥٨	رأى وسط للمرحوم الشيخ
	الاجمع للجوامع للإمام ابن السبكي		الخضري
	مقاله إمام الحرمين	٥٩	الواجب المحدود
	رأى الشيعة الإمامية في تحديد من	٦٠	الواجب غير المحدود
	هو الحاكم	٦١	تفنيه
٧٧	تقسيم الحنفية للحكم	٦٢	الواجب المعين
	الفرض - الواجب - الحرام	٦٢	الواجب المخير
	والمكروه بقسميه - المتدوب	٦٥	النفل
	المباح	٦٥	هل يجب النفل بالشروع فيه
٧٩	تقسيم الشيعة الإمامية للحكم	٦٦	التحريم وحكمه
٨٠	حكم فروض الكفاية	٦٧	أقسام الحرام
٨١	أقسام الحكم الشرعي عند	٦٨	الكراهة
	الظاهرية	٦٩	المكروه تنزيها
٨٥	تحديد المباح كما يراد الشاطبي	٧٠	رأى الحنابلة
٨٦	اعتراضات ورد الشاطبي عليها	٧١	الأدلة
٩١	هل المباح مطلوب للفعل	٧٣	مناقشة الحنابلة أدلة معارضتهم
٩٤	أقسام المباح	٧٤	المباح

ص	الموضوع	ص	الموضوع
	رأى الشافعية	٩٧	رأى الإمام الغزالي في المداومة
١١٨	الخلاصة في بحث موضوع		على المباح
	الرخصة والعزيمة	٩٨	هل المباح داخل في مسمى
١٢٣	الحكم الوضعي وأقسامه		الواجب ؟؟
١٢٤	السبب		رأى الأمدى
	المعنى اللغوي للسبب	١٠١	العزيمة والرخصة
١٢٦	الفرق بين السبب والعلّة		المعنى اللغوي للعزيمة والرخصة
١٢٨	أقسام السبب		المعنى الاصطلاحي
١٣٠	أقسام السبب باعتبار	١٠٢	تعريف الأمدى للعزيمة
	ما يترتب عليه		والرخصة
	رأى الشاطبي		رأى الشيعة الإمامية
	رأى القرافي	١٠٤	أقسام الرخصة
١٣٢	السبب إذا أتى به بكامله		تقسيم الحنفية للرخصة
	وشروطه وانتفاء مواعنه		ما يترتب على كل قسم من
	هل لا بد من وجود المسبب ؟؟		أقسام الرخص
١٣٣	السبب عند الشيعة الإمامية	١١٠	هل الصوم في السفر أفضل
	أقسامه		أم الفطر
١٣٤	السبب المشروع متى ترتفع	١١١	رأى المذاهب الفقهية
	مشروعيته	١١٢	حكم تناول الميتة والحذر في
	رأى الشاطبي في ذلك		حالة الاضطرار ؟
١٤٣	الشرط	١١٣	رأى الحنفية وأدلتهم
١٤٥	أقسام الشرط		قصر الصلاة في السفر
١٤٧	أقسام الشروط الجمالية	١١٥	رأى الحنفية وأدلتهم

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الخلاصة	١٧١	الأسباب المتوقفة الدأثير على	
الفساد والبطلان في العبادات		الشروط . هل تعتبر أسبابا	١٥٠
بمعنى واحد عند الحنفية		قبل شروطها ؟	
الفساد غير البطلان في العقود	١٧٢	رأى الشاطبي في أنواع	١٥٣
عند الحنفية		الشروط .	
رأى جمهور الفقهاء		الشروط المنافية لمقاصد الشارع	١٥٦
أساس الخلاف	١٧٣	المانع	١٥٨
تعليق الغزالي على تقسيم	١٧٥	أقسام المانع	
الحنفية		المانع المؤثر في السبب	١٥٩
للعقود المالية ذات الالتزامات		المانع المؤثر في الحكم نفسه	
المتقابلة		الموانع التي تعارض الحكم التكليفي	
تلخيص الشاطبي لمعيار البطلان	١٧٧	٦٠ ما قاله الشاطبي في هذا	
والصحة		الموضوع	
رأى الإمام القرافي	١٨٣	تقسيم الحنفية للمانع	١٦١
البطلان في نظر الحنفية	١٨٤	رأى الشاطبي	
والجمهور		الموانع الداخلة ضمن خطاب	١٦٢
للعوارض التي تلحق الصحة		التكليف مقصودة للشارع	
والبطلان		الموانع الداخلة ضمن خطاب	١٦٤
رأى القرافي		الوضع	
الفرق بين الصحة والإجزاء	١٨٥	الأدلة	
المحكوم فيه	١٨٧	الصحة - البطلان - الفساد	١٦٨
لا تكليف إلا بفعل		رأى الكمال بن الهمام	١٧٠
شروط صحة التكليف بالفعل	١٩٠		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢١٢	أدلة من يرى أن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة	١٩٣	جواز التكليف بمستحيل وأدلته عند المعتزلة
٢١٤	رأى القاضى عبد الوهاب	١٩٥	رأى صاحب الإجماع
٢١٥	أقسام الفعل المحكوم فيه	١٩٦	رد الحنفية على أدلة من قال بجواز التكليف بالمحال .
	حق الله		القدرة المشروطة للتكليف
	حق العبد	١٩٨	الشاق من الأعمال
٢١٩	ما اجتمع فيه الحقان	٢٠١	تكليف الكفار بفروع الشريعة
٢٢٥	المحكوم عليه	٢٠٢	رأى الحنفية
	الشروط الواجب تحققها فى		رأى الشافعية
	المحكوم عليه		أثر الخلاف بين رأى الحنفية والشافعية
	العقل	٢٠٨	هل الكفار مخاطبون بأحكام الحدود
	ما هو العقل	٢٠٩	رأى المالكية
٢٢٧	كيف يعرف وجود العقل فى الإنسان		توضيح القرافى لموضوع
	الأهلية		تكليف الكفار بفروع الشريعة
٢٢٨	المعنى اللغوى للأهلية	٢١١	الأدلة التى ذكرها القرافى فى هذا الموضوع
	المعنى الاصطلاحى		
	الذمة		
٢٢٩	المعنى اللغوى للذمة		
	المعنى الاصطلاحى للذمة		



الموضوع	ص	الموضوع	ص
القرق بين الذمة وأهلية	٢٤٨	أنواع الأهلية	
التعامل عند الصبي المميز		أهلية الوجوب	٢٣٥
رأى الحنفية		أطوار الأهلية	
رأى الشافعية		أهلية الاداء	٢٣٢
رأى الخنابلة		اسلام الصبي وورثته	٢٣٦
هل الذمة وأهلية التصرف	٢٥١	ردة الصبي المميز	
من خطاب الوضع		رأى ابي يوسف	
عوارض الأهلية	٢٥٢	رأى الجمهور	
العوارض السماوية		أدلة الحنفية	٢٣٧
الجنون	٢٥٣	مناقشة الحنفية أدلة	٢٣٩
تعريف الجنون		معارضتهم	
حكمه		أدلة المانعين صحة اسلام	٢٤١
الجنون المسقط للصوم	٢٥٥	الصبي المميز	
الحقوق الواجبة قبل الجنون	٢٥٦	ردة الصبي المميز العاقل	
جنايات المجنون الموجبة		رأى ابي حنيفة ومحمد	٢٤٣
للقصاص		رأى ابي يوسف	٢٤٤
ايمان المجنون		الأدلة	
ردة المجنون	٢٥٧	رأى الشافعي	٢٤٥
الجنون الحاصل بعد اسلام	٢٥٨	ادارة البالغ لامواله	٢٤٦
حدث بعد البلوغ		رأى الحنفية	
العته	٢٥٩	رأى جمهور الفقهاء	
المعتوه له أهلية أداء قاصرة		ما قاله الأمدى	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
المرض	٢٧٤	المعتوه لا يكف بالعبادات	٢٦٠
الأهلية والمرضى		المعتوه غير المميز كالمجنون	
هل يحجر على المريض؟	٢٧٥	النسيان	٢٦١
حق الورثة متى يبدأ		أقسام النسيان	
مقدار المال المحجور على		نسيان حقوق الله	
المريض التصرف فيه		نسيان حقوق العباد	
شروط الحجر بسبب المرض		النوم	٢٦٣
إقرار المريض مرض الموت	٢٧٠	الإغماء	٢٦٤
الحيض	٢٨٤	تعريف الإغماء	
النفاس		هل يتنافى الإغماء وثبوت	
الأهلية لا تسقط عن الحائض		الأهلية	
أو النفساء		سقوط الصلاة بالإغماء	٣٦٥
الموت	٢٨٥	عدم سقوط الصوم بالإغماء	
تأثير الموت على الأحكام		الرق	
الديونية للميت		الرق لا يمنع أهلية الأداء	٢٦٨
رأى أبي حنيفة	٢٨٦	قتل الحر بالرقيق	
رأى أبي يوسف ومحمد	٢٨٨	رأى الحنفية	
والشافعي		رأى الشافعية	٢٦٩
ملا يصلح للميت من ماله هل	٢٩٢	الأدلة	
يبقى على ملكه بعد موته؟		إقرار العبد	٢٧١
هل يورث القصاص	٢٩٣	الإقرار بالمال	
عوارض الأهلية المكتسبة	٢٩٤	الإقرار بالسرقه	
الجهل			


ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣١٨	ما فيه إلزام على الغير لا يبثت بدون عليه	٢٩٥	أنواع الجهل
٣٢١	خيار العيب غير خيار الشرط		جهل باطل ولا يصلح عذراً
	اعتراض وجوابه		جهل باطل ويصلح شبهة
٣٢٢	السكر		دائرة للحد
	تعريف السكر	٢٩٦	جهل يصلح عذراً
	أنواع السكر	٢٩٩	رأى أبي حنيفة
٣٢٣	السكر بمباح	٣٠٠	رأى الشافعي
	السكر من شراب الخنطة		البعثي
	والشعير والعسل هل يحل شرابه	٣٠٢	هل يجب محاربة البغاة؟
	رأى أبي حنيفة		أسرى البغاة وجر حاتم
	ما قاله القاضي نجر الدين		أموال البغاة
	الشراب المتخذ من الفواكه		رأى الحنفية
	والعسل		رأى جمهور الفقهاء
٣٢٤	حكم تصرفات السكران من الأشرية المتخذة من الحبوب	٣٠٦	دليل جمهور الحنفية
	رأى شمس الأئمة في المبسوط	٣٠٧	الشبهة الدائرة للحد
	رأى البزدوي		أنواعها
٣٢٥	السكر من المحظور	٣٠٨	تطبيق الحدود على الحرابين
	المثلث العنبي	٣١٠	المذهب المالكي ..
	نبيذ الزبيب ونقيعه	٣١٢	أمثلة تطبيقية
		٣١٥	خيار العتاقة
		٣١٦	خيار البلوغ
			قاعدة


الموضوع	ص	الموضوع	ص
الفرق بين المجاز والهزل		المعتق من الخمر	٢٢٦
تعريف الفقهاء للهزل		هل ينافي السكر المحظور	
الفرق بين الهزل والتلجئة		خطاب التكليف	
شروط الهزل		رأى البزدوى	
حكم الهزل		اعتراض وجوابه	٢٢٧
ما هو الإختيار؟		طلاق السكران	
ما هو الرضا؟		رأى البدخشي	
التصرفات حسب الرضا	٣٤٠	رأى الشافعي	
والإختيار		رأى الغزالي	٢٢٨
أثر الهزل في الإنشاءات		تلخيص الأمدى للموضوع	٣٣٠
الاتفاق على أن لإنشاء		تصرفات السكران بالبيع	٣٣٠
العقد كان بطريق الهزل	٣٤١	والشراء ونحوهما	
تفصيل الكلام في هذا		رأى قاضي خان	
الموضوع		إسلام الكافر حال سكره	٣٣٢
الهزل في إنشاء تصرفات		رأى الحنفية	
لا تقبل النقص		أقرار السكران بما يوجب	٣٣٣
الهزل في التصرفات التي	٣٤٥	الحد	
لا مال فيها		ردة السكران	٣٣٤
الهزل في التصرفات التي	٣٤٦	ما هو السكر في نظر صاحبي	٢٣٥
لا تحتل الفسخ والمال فيها تبع		أبي حنيفة	
هل المهر مقصود أصلي في		الهزل وحكمه	٢٣٧
الزواج؟			

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٤٧	الحجر على الطبيب الجاهل	٣٤٧	رأى أبي حنيفة
	الحجر على المكارى المفلس		متى يرجع جانب العقد على
	الحجر على السفية حقا		المواضعة؟
	لعامة المسلمين		ما قاله البردوى في هذا
	هل يمنع السفية من الطلاق		الموضوع
	والعتاق والنكاح؟؟	٣٤٢	إبراء الكفيل هازلا
٣٦٢	أنواع الحجر للسفه	٣٦٣	إقرار الهازل وإخباراته
	هل الحجر لا بد فيه من	٣٥٤	السفه
	حكم القاضى		المعنى اللغوى للسفه
٣٦٤	رأى أبي يوسف		المعنى الإصطلامى للسفه
	رأى محمد	٣٥٥	متى يسلم المال إلى السفية
	السفر		رأى أبي حنيفة
	المعنى اللغوى للسفر		رأى الصاحبين
	التحديد الشرعى للسفر	٣٥٦	دليل أبي حنيفة
٣٧١	الصوم والسفر	٣٦٧	بم تتحقق مصلحة السفية
	الصوم والصلاة	٣٥٨	لماذا يحجر على السفية
٣٧٣	المقيم الصائم إذا أفطر ثم		رأى الحنفية . . .
	سافر		رأى الشافعية
	الخطأ		أثر الخلاف بين الحنفية
	متى يكون الخطأ عذرا شرعياً		والشافعية
٣٧٤	رأى المعتزلة	٣٥٩	الحجر على الفاسق
	رأى أهل السنة		رأى صاحبي أبي حنيفة وأدلتها

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٨٩	إلى من ينسب الفعل الأثم الذي أتاه المكروه ؟ رأى الحنفية	٣٧٥	الخطأ في حقوق الله تعالى الخطأ فيما يتعلق بحقوق العباد رأى الحنفية
	أثر الإكراه بالنسبة إلى الحرمان	٣٧٧	رأى الشافعية أدلة كل رأى
٣٩٠	تقسيم الحرمان بالنسبة للإكراه	٣٧٩	الإكراه تعريف الإكراه المراد بالرضا
٣٩٢	الحقوق التي تحمل السقوط والتي لا تقبل السقوط رأى الحنفية		المراد بالاختيار
	الإكراه عند غير الحنفية رأى الشافعية	٣٨٠	أنواع الإكراه حكم كل نوع
٣٩٥	طلاق المكروه	٣٨١	أثر الإكراه على أهلية المكروه الإكراه لا ينافي الاختيار
٣٩٦	الشروط الواجب توافرها ليتحقق الإكراه	٣٨٢	خلاصة رأى الحنفية في هذا الموضوع
٣٩٨	رأى القاضى وإمام الحرمين والمغزالي	٣٨٣	الأمور التي يظهر فيها أثر الإكراه
	رأى الأسنوى		حكم تصرفات المكروه رأى الحنفية
٣٩٩	ماقاله الأمدى		أقارب المكروه

انتهى فهرست الجزء الأول











*Bibliotheca Alexandrina*  
General Organization Of the Alexan-  
dria Library (GOAL)



Bibliotheca Alexandrina



0213117